Encyclopedia of Hanbali Fiqh

موسوعة الفقه الحنبلي

A structured cross-book reference archive of the Hanbali corpus

81 Source books	115 Canonical kitabs	897 Babs
355340 Entries	355340 Arabic texts	137487 Source pages

Note on the Arabic texts: The Arabic passages in this reference are reproduced verbatim from the source editions as digitised on KetabOnline. They have not been summarised, paraphrased, or editorially altered. Readers are encouraged to verify citations against the printed editions and to consult the linked source pages for full context.

Kitab 82 of 115: Kitab al-Laqit (Foundling)

كتاب اللقيط

PREFACE FOR VOLUME 2

NO RIGHTS RESERVED

This work is a Sadaqah Jariyah (Continuous Charity). Permission is granted to copy, distribute, print, share, and benefit from this book in any format, without asking for permission. The goal is to spread beneficial Islamic knowledge and make authentic scholarship easier to access, not to make a profit.

PURPOSE OF THIS VOLUME

This volume is a thematic encyclopedia of Hanbali fiqh rulings, arranged by fiqh subjects (kitab/bab). Its purpose is to help readers, students, researchers, and callers to Islam quickly locate relevant rulings by topic across the classical and contemporary source materials.

Each entry is designed not only to summarize a topic, but also to guide the reader back to the original reference. By Allah's permission, this makes the book useful as both a study tool and a verification tool.

METHODOLOGY & ATTRIBUTION

The contents of this volume are derived from a large body of Hanbali fiqh literature. The entries were compiled, organized, and formatted to make source-based fiqh research easier and faster.

This volume is arranged by fiqh topics, so that the reader can navigate the material topic-by-topic. The wording of entries has been standardized and translated for accessibility, while preserving the original scholarly meaning as carefully as possible.

Great effort has been made to ensure that:
• the topic wording is clear,
• the source references are traceable,
• and the linked material leads the reader back to the original book and page for instant checking.

By Allah's permission, a key feature of this work is that almost all the fiqh entries are clickable and directly hyperlinked to the original PDF kitab sources and anchored to the exact relevant page. This allows the reader to move instantly from the thematic entry to the original kitab for direct checking, verification, and deeper study. The aim of this encyclopedia is not to place the reader inside a black box, but to guide him back to the original sources quickly and transparently.

Despite this effort, this work remains a human project and is not free from error. Any mistakes in wording, categorization, spelling, page reference, or formatting should be reported so they may be corrected in future editions.

CORRECTIONS & FUTURE UPDATES

Please report any errors, corrections, or suggestions to:
islamic.books600@gmail.com

DUA

We ask Allah Almighty to accept this effort, forgive its shortcomings, and make it a means of preserving, spreading, and verifying sound Hanbali fiqh knowledge.

"And say: 'My Lord, increase me in knowledge.'"
(Quran 20:114)

1st Edition — May 2026

A Note on the Use of This Reference

This volume is arranged according to the canonical structure of the Hanbali legal corpus: each Kitab (book of law) is followed by its constituent Abwab (chapters), and each Bab is subdivided by topic. Under every topic the relevant passages have been gathered from across all source works, so that the reader may compare the treatment of a single question by al-Hidayah, al-Durr al-Mukhtar, Radd al-Muhtar, al-Bahr al-Ra'iq, and the other principal references of the school in one place.

Each entry is headed by a descriptive Mas'alah derived from the source material, followed by the name of the work, a direct link to the corresponding page on KetabOnline, and the Arabic text as it appears in the source edition. The Arabic passages are unaltered; no paraphrase or abridgement has been introduced. Navigation is provided through the Table of Contents, the Source Book Index, and the PDF outline visible in the bookmarks panel of any standard viewer.

Master Table of Contents

The entries below are clickable and jump to the corresponding PDF section. Page numbers are generated during ReportLab's multi-pass build.

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body 9

Kitab 82 – كتاب اللقيط – Kitab al-Laqit (Foundling) . . 10

Bab 1 – باب التقاط اللقيط – Taking in a Foundling 11

Sub-topic – General / Unclassified 12

Bab 2 – باب حكم اللقيط وحريته – Ruling and Freedom of the Foundling 23

Sub-topic – Determining the Foundling's Religion 24

Sub-topic – Disputes Between Claimants 29

Sub-topic – Presumption of Freedom 32

Sub-topic – Claims of Ownership and Evidence 38

Sub-topic – Retaliation and Blood Money 43

Sub-topic – Denial of Slavery After Maturity 48

Sub-topic – Foundling's Confession of Slavery 55

Sub-topic – Liability for Crimes and Compensation 62

Sub-topic – Custody and Guardianship 66

Sub-topic – Inheritance and Property 70

Sub-topic – Foundling's Right to Seek Penalties 72

Sub-topic – Testimony and Qa'if (Physiognomist) 73

Sub-topic – Role of the Ruler and Treasury 75

Bab 3 – باب نفقة اللقيط – Maintenance of the Foundling 76

Sub-topic – Spending from the Foundling's Own Property 77

Sub-topic – Sources of Maintenance for a Foundling 83

Sub-topic – Maintenance of a Foundling's Animals and Slaves . . . 87

Sub-topic – Spending from Zakat Funds 88

Sub-topic – Ruler's Role in Pardoning or Waiving Expenses 90

Sub-topic – Spending by the Finder Without Permission 92

Sub-topic – Witnessing and Documentation of Expenses 93

Sub-topic – Custodian's Travel and Spending on the Foundling . . 94

Sub-topic – Borrowing for the Foundling's Maintenance 95

Sub-topic – Expenses for a Runaway Slave (Abaq) 97

Sub-topic – Maintenance When the Finder Intends Charity 98

Sub-topic – Disputes Over Expenses Between Finder and Foundling 99

Sub-topic – Spending from the Public Treasury (Bayt al-Mal) . . . 100

Sub-topic – Reimbursement of Expenses by the Finder 101

Bab 4 – باب نسب اللقيط – Lineage of the Foundling 103

Sub-topic – Ruling on Claimant Providing Description 104

Sub-topic – Lineage When Two Claimants Dispute 115

Sub-topic – Claim by a Muslim vs. a Disbeliever 136

Sub-topic – Conflicting Testimony of Qa'ifs 147

Sub-topic – Evidence and Proof of Lineage 162

Sub-topic – Claim by a Woman or Slave 171

Sub-topic – Claim by a Madman or Third Party 183

Sub-topic – Lineage When No Claimant Has Evidence 185

Sub-topic – Conditions for Accepting a Qa'if's Testimony 196

Sub-topic – Role of the Qa'if (Physiognomist) 209

Sub-topic – Retraction of Lineage Claim 220

Sub-topic – Lineage in Cases of Multiple Intercourse (Shubhah) . . 222

Sub-topic – Lineage When Child Reaches Maturity 227

Sub-topic – Foundling's Own Confession of Lineage 229

Bab 5 – باب ميراث اللقيط – Inheritance of the Foundling 230

Sub-topic – Blood Money of Foundling 231

Sub-topic – Inheritance of Foundling's Wala' 236

Sub-topic – Inheritance of Foundling with No Heirs 239

Sub-topic – Inheritance of Foundling Attributed to Multiple Claimants

Sub-topic – Rulings on Retaliation for Foundling 242

Sub-topic – Inheritance When Lineage is Established 243

Sub-topic – Inheritance of Foundling Attributed to Two Fathers . 244

Sub-topic – Inheritance When One Claimant Dies 246

Sub-topic – Foundling's Estate to Public Treasury 248

Sub-topic – Inheritance of Foundling Woman 249

Sub-topic – Inheritance of Foundling's Wife 251

Sub-topic – Inheritance of Foundling's Husband 252

Sub-topic – Inheritance of Foundling's Daughter or Granddaughter 253

Bab 6 – باب دين اللقيط – Religion of the Foundling 254

Sub-topic – Foundling in a Muslim Land 255

Sub-topic – Foundling's Claim of Disbelief After Maturity 263

Sub-topic – Foundling in a Mixed Land 269

Sub-topic – Effect of Muslim Presence on Foundling's Religion . . 271

Sub-topic – Foundling Claimed by a Disbeliever 272

Sub-topic – Foundling's Apostasy After Puberty 276

Sub-topic – Foundling's Religion and Maintenance 278

Sub-topic – Default Religion of a Foundling 280

Sub-topic – Foundling in a Non-Muslim Land 281

Sub-topic – Foundling's Religion and Parental Religion 283

Sub-topic – Foundling's Religion and Capture by Muslims 284

Sub-topic – Foundling's Religion and Custody 285

Sub-topic – Foundling's Religion and Slavery Claims 287

Generated/General Bab – – General / Unclassified 289

Sub-topic – General / Unclassified 290

Register of Source Works 615

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body

KITAB 82

كتاب اللقيط

Kitab al–Laqit (Foundling)

Canonical Hanbali reference section

BAB 1

باب التقاط اللقيط

Taking in a Foundling

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – General / Unclassified

Mas'alah: What is the ruling on a foundling being left with a person of unknown character?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8197)

يده. وهو صحيح، وهو المذهب. وجزم به في «المغني»، و «الشرح»، و «شرح الحارثي»، و «الفائق»، وغيرهم. لكن لو أراد السفر به، فهل يقر بيده؟ فيه وجهان. وأطلقهما في «المغني»، و «الشرح»، و «النظم»، و «الزركشي»، و «شرح الحارثي»، و «الفائق»، وغيرهم؛ أحدهما، لا يقر بيده. جزم به في «الكافي». وقدمه ابن رزين في «شرحه». والثاني، يقر في يده.

Mas'alah: What is the ruling on a slave picking up a foundling?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8197)

وأما الرقيق؛ فليس له التقاطه إلا بإذن سيده، اللهم إلا أن لا يجد من يلتقطه، فيجب التقاطه؛ لأنه تخليص له من الهلكة. أما مع وجود من هو أهل للالتقاط، فقطع كثير من الأصحاب بمنعه من الأخذ؛ معللا بأنه لا يقر في يده، أو بأنه لا ولاية له. قال الحارثي: وفيه نظر؛ فإن أخذ اللقيط قربة، فلا يختص بحر، وعدم الإقرار بيده دواما لا يمنع أخذه ابتداء. فعلى المذهب، إن أذن له سيده، فهو نائبه، وليس له الرجوع في الإذن.

Mas'alah: What is the ruling if a disbeliever picks up a foundling judged to be a disbeliever?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8199)

تنبيه: ظاهر كلام المصنف، أن الكافر إذا التقط من حكم بكفره، أنه يقر بيده. وهو صحيح. صرح به القاضي، وغيره من الأصحاب. لكن لو التقطه مسلم وكافر، فقال الأصحاب: هما سواء. وهو المذهب. وقيل: المسلم أحق. اختاره المصنف، والناظم. قال الحارثي: وهو الصحيح بلا تردد. ويأتي ذلك في عموم كلام المصنف قريبا.

Mas'alah: What is the ruling on a foundling found by a foolish person?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8200)

لا ولاية له على نفسه، فأولى أن لا [1] يكون وليا على غيره. وظاهر كلام المصنف هنا، وصاحب «المحرر»، وغيرهما، أنه يقر بيده؛ لأنه أهل للأمانة والتربية. قال الحارثي: وهذا أصح. وهو ظاهر ما قدمه في «الفروع». قلت: وهو الصواب.

Mas'alah: What is the ruling on a foundling found by a Bedouin who moves between places?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8200)

وأما إذا التقطه البدوي الذي ينتقل في المواضع، فجزم المصنف هنا أنه لا يقر في يده.

وهو أحد الوجهين، وهو المذهب. وجزم به في «الوجيز»، و «المنور»، و «شرح ابن منجى». قال الحارثي: هذا أقوى. والوجه الثاني، يقر. قدمه ابن رزين. قلت: وهو الصواب. وأطلقهما في «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «المغني»، و «الكافي»، و «الشرح»، و «المحرر»، و «الفروع»، و «الفائق»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، و «النظم»، وغيرهم، وقال في «الترغيب»، و «التلخيص»: متى وجده في فضاء خال، فله نقله حيث شاء.

Mas'alah: What is the definition of a foundling (laqit) and what are the initial rulings regarding him?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1135)

باب اللقيط تعريف اللقيط باب اللقيط وهو طفل لا يعرف نسبه ولا رقه نبذ أو ضل إلى سن التمييز وقيل: والمميز إلى البلوغ وعليه الأكثر والتقاطه فرض كفاية ويستحب للملتقط الإشهاد عليه وعلى ما معه وهو حر في جميع أحكامه مسلم: إلا أن يوجد في بلد كفار حرب ولا مسلم فيه أو فيه مسلم: كتاجر وأسير فكافر رقيق فإن كثر المسلمون فمسلم وإن وجد في دار الإسلام في بلد كل أهلها ذمة فكافر1 وإن كان فيه مسلم فمسلم إن أمكن كونه منه ولا يجب نفقته على ملتقطه وينفق عليه من بيت المال إن لم يكن معه ما ينفق عليه فإن تعذر اقترض حاكم على بيت المال فإن تعذر فعلى من علم حاله الإنفاق مجانا ولا يرجع لأنها فرض كفاية وإن أقترض الحاكم ما أنفق عليه ثم بان رقيقا أو له أب موسر رجع عليه فإن لم يظهر له أحد وفي بيت المال وما وجد معه من فرش تحته أو ثياب أو مال في جيبه أو تحت فراشه أو مدفونا تحته طريا أو مطروحا قريبا منه: كثوب موضوع إلى جانبه أو حيوان مشدود بثيابه فهو له

وإن كان في خيمة أو دار فهي له وأولى الناس بحضانته وحفظ ماله واجده إن كان أمينا مكلفا رشيدا حرا عدلا ولو ظاهرا وله الإنفاق عليه مما وجد معه بغير إذن حاكم والمستحب 1 لعدم وجود مسلم يحتمل أن يكون اللقيط منه، وقيل هو مسلم لاحتمال وجود مسلم يكتم إيمانه.

بأذنه إن وجد وينبغي أن ينفق عليه بالمعروف كاليتيم فإن بلغ اللقيط واختلفا في قدر ما أنفق أو في التفريط في الإنفاق فقول المنفق وله قبول هدية له وصدقة ووصية ولا يقر بيد صبي ومجنون وسفيه وفاسق ولا كافر واللقيط مسلم ولا بيد رقيق بلا إذن سيده وليس له التقاطه بغير إذن سيده إلا أن يجد من يلتقطه لأنه تخليص له من الهلكة فإن إذن له سيده فهو نائبه والمدبر وأم الولد والمعلق عتقه والمكاتب ومن بعضه حر كالقن ولا يقر بيد بدوي يتنقل في المواضع ولا من وجده في الحضر وأراد نقله إلى البادية فإن التقطه في البادية مقيم في حلة وأراد النقلة إلى الحضر أقر معه ويصح التقاط ذمي لذمي ويقر بيده ولو التقط الكافر مسلم وكافر فهما سواء وقيل: المسلم أحق اختاره جمع وإن التقطه في الحضر من يريد النقلة إلى بلد آخر أو من بلد إلى قرية أو من محلة يقر بيده ما لم يكن البلد الذي كان فيه وبيئا: كغور بيسان ونحوه وحيث يقال بانتزاعه من الملتقط فيما تقدم فإنما ذلك عند وجود الأولى به فأما إذا لم يوجد فإقراره في يده أولى كيف كان ويقدم موسر ومقيم من أهل الحضانة إذا التقاطه معا على ضدهما فإن تساويا وتشاحا أقرع بينهما والبلدي والكريم وظاهر العدالة وضدهم والرجل والمرأة – سواء والشركة في الالتقاط أن يأخذاه جميعا ووضع اليد عليه كالأخذ ولا اعتبار بالقيام المجرد عنده إلا أن يأخذه للغير بأمره: فالملتقط هو الآمر في قول والآخذ نائب عنه فإن نوى أخذه لنفسه فهو أحق به وإن اختلفا في الملتقط منهما قدم من

Mas'alah: What is the ruling on a foundling being kept by a slave?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1881)

الثانية: أنه لا يقر في يد العبد؛ لأنه لا ولاية له إلا أن يأذن له سيده؛ لأن منافعه مملوكة له، فلا يذهبها في غير نفعه إلا بإذنه، فيصير كما لو التقطه سيده وسلمه إليه، فإذا أذن له فليس له الرجوع، قاله ابن عقيل، والأمة كالعبد، لكن إن لم يجد أحدا يلتقطه سواه تعين عليه كتخليصه من الغرق، ذكره في "المغني" ، و "الشرح" .

Mas'alah: What is the ruling on a foundling being kept by a mudabbar, mukatab, or umm walad?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1881)

فائدة: المدبر، والمكاتب، وأم الولد، والمعلق عتقه بصفة كالقن.

Mas'alah: What is the ruling on picking up a foundling and is it obligatory?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2433)

كتاب اللقيط] [مسألة اللقيط حر] وهو الطفل المنبوذ. واللقيط بمعنى الملقوط، فعيل بمعنى مفعول، كقولهم: قتيل وجريح وطريح. والتقاطه واجب؛ لقول الله تعالى: {وتعاونوا على البر والتقوى} [المائدة: 2] . ولأن فيه إحياء نفسه، فكان واجبا، كإطعامه إذا اضطر، وإنجائه من الغرق. ووجوبه على الكفاية، إذا قام به واحد سقط عن الباقين، فإن تركه الجماعة، أثموا كلهم، إذا علموا فتركوه مع إمكان أخذه وروي عن سنين أبي جميلة، قال: وجدت ملفوفا، فأتيت به عمر - رضي الله عنه - فقال عريفي:

يا أمير المؤمنين، إنه رجل صالح. فقال عمر: أكذلك هو؟ قال: نعم. قال فاذهب فهو حر، ولك ولاؤه، وعلينا نفقته. رواه سعيد، عن سفيان، عن الزهري، سمع سنينا أبا جميلة بهذا، وقال: علينا رضاعه. (4556)

Mas'alah: How is a dispute resolved when two people each claim to have picked up a foundling?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2443)

فصل: فإن اختلفا، فقال كل واحد منهما: أنا التقطته. ولا بينة لأحدهما، وكان في يد أحدهما، فالقول قوله مع يمينه أنه التقطه. ذكر ذلك أبو الخطاب. وهذا قول الشافعي. وقال القاضي: قياس المذهب أنه لا يحلف، كما في الطلاق والنكاح. ولنا قول النبي - صلى الله عليه وسلم: «لو يعطى الناس بدعواهم، لادعى قوم دماء قوم وأموالهم؛ ولكن اليمين على المدعى عليه» . رواه مسلم. فإن كان في أيديهما أقرع بينهما، فمن قرع صاحبه، حلف وسلم إليه. وعلى قول القاضي: لا تشرع اليمين ها هنا، ويسلم إليه بمجرد وقوع القرعة له. وإن لم يكن في يد واحد منهما، فقال القاضي، وأبو الخطاب: يسلمه الحاكم إلى من يرى منهما أو من غيرهما؛ لأنه حق لهما. والأولى أن يقرع بينهما، كما لو كان في أيديهما؛ لأنهما تنازعا حقا في يد غيرهما، فأشبه ما لو تنازعا وديعة عند غيرهما. فإن وصفه أحدهما، مثل أن يقول: في ظهره شامة، أو بجسده علامة. وذكر شيئا في جسده مستورا، فقال أبو الخطاب: يقدم بالصفة. وهو قول أبي حنيفة. وقال الشافعي: لا يقدم بالصفة، كما لو وصف المدعي، فإنه لا تقدم به دعواه. ولنا أن هذا نوع من اللقطة، فقدم بوصفها، كلقطة المال، ولأن ذلك يدل على قوة يده، فكان مقدما بها. وقياس اللقيط على اللقطة أولى من قياسه على غيرها؛ لأن اللقيط لقطة

أيضا. وإن كان لأحدهما بينة، قدم بها. وإن كان لكل واحد منهما بينة، قدم أسبقهما تاريخا؛ لأن الثاني إنما أخذ ممن قد

ثبت الحق فيه لغيره. وإن استوى تاريخهما، أو أطلقتا معا، أو أرخت إحداهما وأطلقت الأخرى، فقد تعارضتا. وهل يسقطان أو يستعملان؟ فيه وجهان؛ أحدهما، يسقطان، فيصيران كمن لا بينة لهما. والثاني، يستعملان، ويقرع بينهما، فمن قرع صاحبه كان أولى. وسنذكر ذلك في بابه، إن شاء الله تعالى. وإن كان اللقيط في يد أحدهما، فهل تقدم بينته على بينة الآخر، أو تقدم بينة الخارج؟ فيه وجهان، مبنيان على الروايتين في دعوى المال. وإن كان أحد المتداعيين ممن لا تقر يده على اللقيط، أقر في يد الآخر، ولم يلتفت إلى دعوى من لا يقر في يده بحال. [مسألة ادعى نسب اللقيط مسلم وكافر] (4572)

Mas'alah: What is the ruling on foundlings (laqit) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=258)

باب اللقيط وهو كل طفل نبذ أو ضل، ولا كافل له. وأخذه فرض كفاية، فإن لم يوجد غيره تعين عليه. وهو حر. وما وجد تحته ظاهرا أو مدفونا طريا، أو فوقه متصلا به؛ كحيوان وغيره، أو قريبا منه -فله؛ ينفق عليه منه، وإلا من بيت المال. وهو مسلم لو [1] وجد ببلد كفار فيها مسلم، وإلا فكافر. وحضانته لواجده الأمين، وينفق بغير إذن حاكم. ولا يقر بيد كافر، ولا فاسق، ورقيق -واللقيط مسلم [2] - ولا بدوي ينتقل به، وواجد في حضر ينقله إلى بادية، ويقر في العكس. ويقدم الموسر والمقيم على

ضدهما، والقرعة في التساوي، والتقديم لصاحب البينة، وإلا فاليد، والقرعة في اليدين، ويقدم الواصف مع عدمهما، وإلا سلمه الحاكم إلى من يرى.

Mas'alah: When is a foundling left with a Bedouin and when is it transferred to the city?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1787)

ويقر بيد من بالبادية مقيما في حلة، أو يريد نقله إلى الحضر، لا بدويا ينتقل في المواضع. . . . . ـــــــــ * قوله: (حرا) ؛ أي: تام الحرية، فخرج القن، والمدبر، والمعلق عتقه بصفة، وأم الولد، والمكاتب، والمبعض -كما ذكر في الحاشية [1] - معللا للجميع، فراجعه!. * قوله: (ويصح) ؛ أي: يجوز بمعنى يجب وجوب عين، ولو عبر بـ "يجب" لكان أولى، وبه عبر في المغني [2]، وإنما قلت إن التعبير [3] بـ "يجب" أولى فقط لإمكان حمل الصحة على الجواز المقابل للامتناع، ومما صدقاته الوجوب فبالتأويل يساوي عبارة المغني، لكن ما لا يحوج إلى التأويل أولى من خلافه. * قوله: (التقاط قن) مصدر مضاف لفاعله. * قوله: (مقيما) حال من (قن) وإن كان مضافا إليه؛ لأنه كالجزء، إذ يجوز حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه، وجعل الباء بمعنى "مع" ، والتقدير: ويقر مع من بالبادية حالة كونه مقيما. * قوله: (في حلة) ؛ أي: بيوت مجتمعة للاستيطان بها. * وقوله: (لا بدويا) عطف عليه، وهو أولى من تخريجه على كونه خبرا (1) حاشية المنتهى (ق 184/ أ) . (2) المغني (8/ 363) . (3) في "د" : "التقدير" .

Mas'alah: What is the ruling on picking up a young slave child in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4336)

§ ويجوز التقاط قن صغير ذكرا كان القن أو أنثى كالشاة ولا

Mas'alah: Is agency valid in picking up a foundling?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4373)

في قول من يقول بصحة التوكيل في الالتقاط والآخذ نائب عنه أي الآمر

Mas'alah: Is agency valid in picking up a foundling?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4374)

الوكالة لا تصح في الالتقاط فالملتقط هو الآخذ لا الآمر

Mas'alah: What conditions are required for the custodian of a foundling?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=537)

[إن كان حرا مكلفا رشيدا] لأن منافع القن مستحقة لسيده، فلا يذهبها في غير نفعه إلا بإذنه، وغير المكلف لا يلي أمر نفسه فغيره أولى، وكذا السفيه.

Mas'alah: Is a foundling kept by a mudabbar, umm walad, mukatab, or part-free slave?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2562)

ولا يقر بيد مدبر، وأم ولد، ومعلق عتقه بصفة، ومكاتب ومن بعضه حر؛ لقيام الرق وتقدم.

Mas'alah: What is the ruling on two finders sharing custody of a foundling?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2563)

وإن تهايآه، بأن جعل عند كل واحد يوما أو أكثر؛ أضر بالطفل؛ لأنه تختلف عليه الأغذية والأنس والإلف، ولا يمكن دفعه إلى أحدهما دون الآخر بالتحكم لتساوي حقهما؛ فتعين الإقراع بينهما؛ كالشريكين في تعيين السهام بالقسمة، وكما يقرع بين النساء في البداءة بالقسم.

Mas'alah: What is the ruling on partnership in picking up a foundling?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2565)

[تتمة الشركة في الالتقاط]

Mas'alah: What is the ruling when one person asks another to hand him a foundling but the other takes it for himself?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3117)

ولو قال أحدهما لصاحبه: ناولنيه فا خذه الاخر: نظرلا إلى نيته، فإن نوى أخذه لنفسه فهو أحق "كما لو لم يا مره الاخر بمناولته إياه، وإن نوى مناولته فهو للامر؛ لأنه فعل ذلك بنية النيابة عنه. فأشبه ما لو توكل له في تحصيل مباح. ذ كره في" المغني "."

Mas'alah: What is the ruling when one person asks another to hand over a foundling?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1038)

فإن قال أحدهما لصاحبه: ناولني فأخذه الآخر. فإن نوى أخذه لنفسه فهو أحق به، كما لو لم يأمره الآخر، وإن نوى المناولة فهو للآمر لفعله ذلك بنية النيابة عنه إن صحت الوكالة في الالتقاط،

BAB 2

باب حكم اللقيط وحريته

Ruling and Freedom of the Foundling

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Determining the Foundling's Religion

Mas'alah: What are the rulings on the foundling's religion, freedom, custody, and inheritance?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=911)

(وهو مسلم) حكما (إن وجد في بلد يكثر فيه المسلمون) لظاهر البلد، وتغليبا للإسلام، لأنه يعلو ولا يعلى عليه، ويحكم بحريته، لأنه الأصل في الآدميين، إلا إن وجد في بلد أهل حرب، ولا مسلم فيه، أو فيه مسلم، كتاجر، وأسير، فهو كافر رقيق، وإن كان بها مسلم يمكن كونه منه، فمسلم، وما وجد معه من مال أو متاع، فهو له، كما تقدم. والأولى بحضانته: واجده، إن كان أمينا عدلا، لما تقدم عن عمر [1]، ولسبقه إليه، فكان أولى به، ولو كانت عدالته ظاهرا، كولاية النكاح، والشهادة فيه، وأكثر الأحكام، وكان حرا تام الحرية، لأن منافع القن، والمدبر، والمعلق عتقه بصفة، وأم الولد، مستحقة لسيده، فلا يذهبها في غير نفعه إلا بإذنه مكلفا، لأن غير المكلف لا يلي أمر نفسه، فغيره أولى. وميراث اللقيط وديته إن قتل لبيت المال، إن لم يكن له وارث، فإن كان له زوجة، فلها الربع، والباقي لبيت المال، وإن كان له وارث غير الزوجة، أخذ الجميع. (وإن أقر به) أي اللقيط (من يمكن كونه منه) ولو كان المقر كافرا، أو رقيقا، أو أنثى ذات زوج، أو ذات نسب معروف (ألحق) اللقيط (به) ولو كان اللقيط ميتا، لأن الإقرار بالنسب مصلحة محضة للقيط، لاتصال نسبه، ولا مضرة على غيره فيه، فقبل كما لو أقر له بمال. ولأن الأنثى أحد الأبوين فثبت النسب بدعواها، كالأب، ولأنه لا يمكن أن يكون منها كما يمكن كونه من الرجل بل أكثر، لأنها تأتي به من زوج: ومن

وطء شبهة، ويلحقها ولدها من الزنا دون الرجل، ولا يلحق بزوج امرأة مقرة، لأنه لم يولد على فراشه، ولم يقر به، وكما لو ادعى الرجل نسبه لم يلحق بزوجته، ولا يتبع رقيقا ادعى نسبه في رق، ولا يتبع كافرا في دينه، إلا أن يقيم بينة أنه ولد على فراشه، فيلحقه في دينه، لثبوت أنه ولد ذميين. (1) تقدم في الصفحة السابقة.

Mas'alah: What is the ruling on a foundling and how is his religion determined?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=744)

[باب اللقيط] وهو الطفل المنبوذ، والتقاطه فرض على الكفاية؛ لأنه إنجاء آدمي من الهلاك فوجب، كتخليص الغريق، وهو محكوم بحريته؛ لما روى سنين أبو جميلة قال: وجدت ملقوطا، فأتيت به عمر - رضي الله عنه - فقال: اذهب فهو حر، ولك ولاؤه، وعلينا نفقته، رواه سعيد في سننه. ولأن الأصل في الآدميين الحرية، ويحكم بإسلامه في دار الإسلام إذا كان فيها مسلم؛ لأنه اجتمع الدار وإسلام من فيها، وإن وجد في بلد فيه كفار، ولا مسلم فيه فهو كافر؛ لأن الظاهر أنه ولد كافرين، وإن وجد في بلد الكفار، وفيه مسلمون، ففيه وجهان: أحدهما: هو كافر، لأنه في دارهم. والثاني: هو مسلم تغليبا لإسلام المسلم الذي فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a child born from fornication regarding foundling rules?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=319)

وحكم ولد الزنا حكم ولد الرشد فيما ذكرنا .

Mas'alah: What are the rulings on a foundling (laqit) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=278)

فصل: في اللقيط: هو الطفل المنبوذ (144) وهو محكوم بحريته وإسلامه (145) وما وجد عنده من المال فهو له (146) وولايته لملتقطه إذا كان مسلما عدلا ونفقته في بيت المال إن لم يكن معه ما ينفق عليه (147) وما خلفه فهو فيء (148) ومن ادعى نسبه ألحق به إلا إن كان كافرا ألحق به نسبا لا دينا (149) ولم يسلم إليه [العدة شرح العمدة] [فصل في اللقيط] (فصل في اللقيط، وهو الطفل المنبوذ وهو محكوم بحريته) لما روى سعيد عن سفيان عن الزهري أنه سمع شبيبا أبا جميلة قال: وجدت ملقوطا فأتيت به عمر - رضي الله عنه -، فقال عريفي: يا أمير المؤمنين إنه رجل صالح، فقال عمر: أكذلك هو؟ قال: نعم. فقال: اذهب فهو حر ولك ولاؤه وعلينا نفقته، أو قال: رضاعه. وقال ابن المنذر: أجمع عوام أهل العلم على أن اللقيط حر، ولأن الأصل في الآدميين الحرية فيكون حرا.

Mas'alah: What determines the foundling's religion and freedom?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=938)

كان فيها مسلم أو مسلمة يمكن كونه منه، فمسلم. وإن وجد في بلد خرب ولا مسلم فيها، أو فيها مسلم، كتاجر وأسير، فكائز رقيق؛ تبعا للدار. وإن كثر فيها المسلمون، فمسلم حز. عثمان ". قوله: (وخريته) أي: ويحكم بحريته في جميع الأحكام، حتى في القوي والقذفي على الصحيح من المذهب. وقيل: في غيرهما. ذكره في و الإنصاف).

لأن الخرية هي الأصل في الآدميين، لأن الله تعالى خلق آدم وذريته أحرارا، والرق عارض، فالأصل عدمه. عثمان" . قوله: (وينفق عليه مما معه) أي: وينفق على اللقيط واجده من ماله بلا لحكم حاكم؛ لولايته عليه كالوصي، ولأنه من الأمر بالمعروف، والأولى: بإذنه، احتياطا. بخلاف من غاب وله وديعة ونحوها وأولاد، فلا ينفق عليهم منها إلا بإذن حاكم. وينفق على اللقيط واجده بالمعروفي، كولي اليتيم، فإن بلغ واختلفا في قدر ما أنفق أو في التفريط في الإنفاق، فقول منفتي؛ لأنه أمين. عب ". قوله: (ان كان) لوجوب نفقته في ماله، و ما معه، فهو له. انتهي. الوالد. قوله: (فإن لم يكن، فمن بيت المال) أي: فإن لم يكن معه شيء، فينفق عليه من بيت المال؛ لما روى سعيد عن سنين أبي جميلة، قال: وجدث ملفوظا" فأتيت به عمر، فقال غريفي: يا أمير المؤمنين إنه رجل صالخ. فقال عمر: «هداية الراغب» (?>< ه ?) . «هداية الراغب» (? >< ه ?) . «دقائق أولي النهي» (/ ه) . (\) (?) (?) (3) \ r] Y] كتاب الغصب "Y

< V o

Mas'alah: What is the ruling on a foundling who is a child of fornication?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=403)

1478 – قرأت على أبي عبد الله: محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة عن المغيرة، عن إبراهيم، أنه قال: "في ولد الزنا إذا التقط فهو عبد" . سمعت أبا عبد الله يقول: ما أعجب ما قال، كيف يصير عبدا؟

Mas'alah: What is the ruling on the religion and freedom of a foundling?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3105)

(ويحكم بإسلامه) أى: اللقيط (وحريته) . أما كونه يحكم بإسلامه بوجوده في دار الاسلام مع وجود مسلم أو مسلمه يمكن كونه من أحدهما، فلظاهر الدار وتغليب الاسلام فإنه يعلو ولا يعلى عليه. وأما كونه يحكم بحريته؛ فلأنها الأصل في الادميين فإن الله تعالى خلق ادم وذريته أحرارا، وإنما الرق لعارض. فإذا لم يعلم ذلك العارض فله حكم الأصل.

Mas'alah: How is a foundling's religion and freedom determined?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1394)

اقترض عليه حاكم فإن تعذر فعلى من علم ولا يرجع فهي فرض كفاية ويحكم بإسلامه وبحريته إلا أن يوجد في بلد أهل حرب

Mas'alah: How is the religion and freedom status of a foundling determined?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=476)

(ويحكم بإسلامه وحريته) إلا أن يوجد في بلد أهل الحرب، ولا مسلم فيه، أو فيه مسلم كتاجر وأسير، فكافر رقيق، لأن الدار لهم. وإن كثر المسلمون فمسلم، أو في بلد إسلام كل أهله أهل ذمة، فكافر. وإن كان بها مسلم يمكن كونه منه فمسلم.

Sub-topic – Disputes Between Claimants

Mas'alah: How is a foundling awarded when multiple claimants have equal evidence?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3466)

ضدهم، ويقرع مع التساوي، وقيل: يسلمه حاكم أحدهما أو غيرهما، ويقدم رب يد ولا بينة، وفي يمينه وجهان "م 7" ويقرع في اليدين، وإن ادعى أنه أخذه منه قهرا وسأل يمينه فيتوجه يمينه. وفي المنتخب: لا كطلاق، ويقدم واصفه مع عدمهما.

Mas'alah: How is a foundling awarded when multiple claimants have evidence or possession?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=298)

قدم ذو البينة ثم اليد، فإن تساويا في اليد أقرع، فإن تساويا في عدمها أعطاه الحاكم من شاء إلا أن يصفه أحدهما فيقدم.

Mas'alah: What is the ruling on casting lots when two claimants are equal over a foundling?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8206)

2534 – مسألة [1]: (فإن تساويا وتشاحا، أقرع بينهما) إذا تساويا في الأوصاف

التي تقتضي تقديم أحدهما على الآخر، فرضي أحدهما بتسليمه إلى صاحبه، جاز؛ لأن الحق له، فلا يمنع من الإيثار به. وإن تشاحا أقرع بينهما؛ لقوله تعالى: {وما كنت لديهم إذ يلقون أقلامهم أيهم يكفل مريم} [2]. ولأنه لا يمكن كونه عندهما في حالة واحدة. وإن تهايآه يوما ويوما أو أكثر، أضر بالطفل؛ لاختلاف الأغذية عليه والأنس والإلف، ولا يمكن دفعه إلى أحدهما بغير قرعة؛ لأن حقهما متساو، فتقديم أحدهما بغير قرعة تحكم لا يجوز، فتعين الإقراع بينهما، كما يقرع بين الشركاء في تعيين السهام في القسمة، وبين النساء في البداية بالقسمة، وبين العبيد في الإعتاق. والرجل والمرأة سواء، ولا ترجح المرأة ههنا كما ترجح في حضانة ولدها على أبيه؛ لأنها رجحت ثم لشفقتها على ولدها، وتوليها لحضانته بنفسها والأب يحضنه بأجنبية، فكانت أمه أحظ له وأرفق به، أما ههنا فهي أجنبية من اللقيط، والرجل (1) سقط من: م. (2) سورة آل عمران 44.

يحضنه ـــــــ . . . . . .

بأجنبية، فاستويا. ومذهب الشافعي [في هذا] [1] على ما ذكرنا. فإن كان أحدهما مستور الحال والآخر ظاهر العدالة، احتمل ترجيح ظاهر العدالة؛ لأن المانع من الالتقاط منتف في حقه بغير شك، والآخر مشكوك فيه، فيكون الحظ للطفل في تسليمه إليه أتم. ويحتمل أن يتساويا، لأن احتمال وجود المانع لا يؤثر في المنع، فلا يوثر في الترجيح.

Mas'alah: How does the judge resolve a dispute between two claimants over a foundling?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1004)

قوله: وإلا سلمه... الخ. أي وإن لم يكن لواحد منهما بينة ولا يد ولا وصفه سلمه الحاكم لمن شاء. قال في المغني: والأولى أن يقرع بينهما، لأنهما يتنازعان حقا في يد غيرهما فأشبه ما لو تنازعا وديعة عند غيرهما.

Mas'alah: What is the ruling when both parties have evidence over a foundling?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7206)

وإن كان لكل منهما أي من واضعي اليد على طفل بينة فهو بينهما أيضا لأن كل واحد منهما يستحق ما في يد الآخر ببينة

Mas'alah: What is the ruling if one claimant alleges the other took the foundling by force and demands an oath?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1038)

وإن ادعى أحدهما أن الآخر أخذه منه قهرا وسأله يمينه، ففي الفروع: يتوجه يمينه. وفي المنتخب: لا، كطلاق.

Sub-topic – Presumption of Freedom

Mas'alah: What is the ruling on a foundling claimed by a woman regarding freedom?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3466)

قال في الترغيب وغيره: إلا أن يكون مدعيه امرأة فتثبت حريته،

Mas'alah: What is the ruling on the foundling being free and the age limit for being a foundling?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8182)

وهو حر، ـــــــ لأن الطفل قد يكون ضائعا لا منبوذا. ومنهم من عرف بأنه الضائع. وفيه ما فيه. وقال في «الرعايتين»: وهو كل طفل نبذ، أو ضل. تنبيه: قوله: وهو الطفل. يعني، في الواقع في الغالب، وإلا فهو لقيط إلى سن التمييز فقط. على الصحيح من المذهب. قدمه في «الفروع»، و «الرعاية الكبرى»، و «الحارثي». وقيل: والمميز أيضا إلى البلوغ. قال في «الفائق»: وهو المشهور. قال الزركشي: هذا المذهب قال في «التلخيص»: والمختار عند أصحابنا أن المميز يكون لقيطا؛ لأنهم قالوا: إذا التقط رجل وامرأة معا من له أكثر من سبع سنين، أقرع بينهما [1]، ولم يخير، بخلاف الأبوين. قوله: وهو حر. يعني [2]، في جميع أحكامه. هذا الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. وجزم به في «المغني»، و «الشرح»، و «شرح الحارثي»، و

«الفائق»، وغيرهم. وقدمه في «الفروع». وقيل: إلا في القود. ومثله دعوى قاذفه رقه [3]، على ما يأتي. (1) زيادة من: م. (2) سقط من: الأصل. (3) سقط من: ط.

Mas'alah: What is the ruling on the freedom and Islam of a foundling?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8234)

ـ فتثبت حريته، وإن كان رجلا عربيا، فروايتان، وفي مميز وجهان؛ أحدهما، صحة إسلامه. واقتصر على ذلك في «الفروع».

Mas'alah: What is the ruling on the foundling's freedom and maintenance from the treasury?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1724)

قال المصنف رحمه الله: (وهو الطفل المنبوذ. وهو حر ينفق عليه من بيت المال إن لم يكن معه ما ينفق عليه) . أما قول المصنف رحمه الله: وهو الطفل المنبوذ؛ فبيان لمعنى اللقيط. والمنبوذ: الذي نبذ. أي: طرح. وأما كون اللقيط حرا. فقال ابن المنذر: أجمع عوام أهل العلم على أن اللقيط حر. ولأن الأصل في الآدمي الحرية؛ لأن الله خلق آدم وبنيه أحرارا. وإنما يحصل الرق بعارض. فإذا لم يعلم ذلك العارض بقي على حكم الأصل. وأما كونه ينفق عليه من بيت المال إن لم يكن معه ما ينفق عليه؛ فلأن ميراثه مصروف إليه. فكانت نفقته فيه، كالوارث. وروي عن عمر رضي الله عنه: «أنه قال في اللقيط: علينا نفقته» [1] وفي رواية: «من بيت المال» [2]. (1) أخرجه البيهقي في

السنن الكبرى 6: 202 كتاب اللقطة، باب التقاط المنبوذ وأن لا يجوز تركه ضائعا.

(2) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (13838) 7: 449 كتاب الطلاق، باب اللقيط.

Mas'alah: What is the ruling on the foundling being free?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1154)

مسألة: قال أبو القاسم رحمه الله: (واللقيط حر) . هذا قول أكثر أهل العلم. قال ابن المنذر: أجمع عامة أهل العلم على أن اللقيط حر، منهم أبو حنيفة ومالك والشافعي ومن تبعهم؛ لأن الأصل في الآدميين الحرية فإن الله تعالى خلق آدم وذريته أحرارا وإنما الرق لعارض. فإذا لم يعلم ذلك العارض فله حكم الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on the foundling's freedom?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1049)

(وهو حر) في جميع الأحكام؛ لأن الحرية هي الأصل، والرق عارض.

Mas'alah: What is the ruling on the foundling being free?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8183)

2520 – مسألة: (وهو حر) اللقيط حر، في قول عامة أهل العلم، إلا النخعي. قال ابن

المنذر: أجمع عوام أهل العلم على أن اللقيط حر. روي هذا القول عن عمر، وعلي، رضي الله عنهما. وبه قال عمر بن عبد العزيز، والشعبي، والحكم، وحماد، ومالك،

ينفق عليه من بيت المال إن لم يكن معه ما ينفق عليه. ـــــــ والثوري، والشافعي، وإسحاق، وأصحاب الرأي، ومن تبعهم. وقال النخعي: إن التقطه للحسبة، فهو حر، وإن كان أراد أن يسترقه، فذلك له. وهذا قول شذ فيه عن الخلفاء والعلماء، ولا يصح في النظر، فإن الأصل في الآدميين الحرية، فإن الله تعالى خلق آدم وذريته أحرارا، وإنما الرق لعارض، فإذا لم يعلم ذلك العارض، فله حكم الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on the foundling's status regarding freedom?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2774)

(وهو حر) في جميع الأحكام [2] لأن الحرية هي الأصل، والرق عارض [3]

Mas'alah: What is the ruling on the foundling's freedom and maintenance according to the narration of Umar?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=537)

اذهب به وهو حر، ولك ولاؤه، وعلينا نفقته. وفي لفظ: وعلينا رضاعه رواه سعيد في سننه.

Mas'alah: What is the ruling on a found child whose status as free or slave is unknown?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2537)

(فإن) التقط صغير، و (جهل رقه) وحريته؛ فهو (حر لقيط) ، قال الموفق: لأن اللقيط محكوم على حريته؛ لأنه الأصل على ما يأتي في اللقيط.

Mas'alah: What is the ruling on the freedom of the foundling?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2193)

[حرية اللقيط]

Mas'alah: What is the evidence for the foundling being free and having his maintenance from the treasury?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2193)

2215 - وعن سنين أبي جميلة أنه وجد منبوذا في زمان عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -، قال: فجئت به إلى عمر فقال: ما حملك على أخذ هذه النسمة؟ فقال: وجدتها ضائعة فأخذتها. فقال عريفه: يا أمير المؤمنين إنه رجل صالح.

Mas'alah: What did Umar rule regarding the foundling's freedom and maintenance?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2194)

فقال: كذلك؟ قال: نعم. قال عمر: اذهب فهو حر، ولك ولاؤه، وعلينا نفقته. رواه مالك. والله أعلم.

Sub-topic – Claims of Ownership and Evidence

Mas'alah: What is the ruling on a man claiming a foundling as his slave?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=325)

فإن ادعى رجل رقه لم يقبل إلا ببينة تشهد بأن أمته ولدته في ملكه، فإن شهدت البينة بأن أمته ولدته ولم يقل في ملكه احتمل أن يحكم له برقه [1]، واحتمل أن لا يحكم له [2].

Mas'alah: What is the ruling on a claim of ownership over a foundling?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=748)

فصل: فإن ادعى رجل رقه لم يقبل؛ لأن الأصل الحرية، فإن شهدت له بينة بالملك قبلت، وإن لم يذكر السبب، كما لو شهدت له بملك مال. وإن شهدت باليد للملتقط، لم يحكم له بالملك؛ لأن سبب يده قد علم. وإن شهدت بها لغيره ثبت. والقول قوله في الملك مع يمينه كما لو كان في يده مال فحلف عليه.

Mas'alah: Whose word is accepted when a child or insane person is claimed as a slave?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=470)

فإن لم تكن بينة والمدعى رقه طفل أو مجنون في يد المدعي فالقول قوله أن رقيقه إلا أن يدعيه المتلقط فلا يكفي قوله.

Mas'alah: What is the ruling when someone claims a foundling is his slave?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=298)

ومن ادعى رقه وثبت أن أمته ولدته ملكه.

Mas'alah: How is a claim of slavery over a foundling adjudicated?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=298)

ومن ادعى رق طفل أو مجنون في يده قبل بلا يمينه، وإن كان الملتقط فلا، وإن كان المدعي بالغا عاقلا فأنكر قبل.

Mas'alah: When is a claim of slavery for a foundling accepted?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=298)

فإن لم يسبق منه إنكار ولا بيع وشراء ونكاح وطلاق قبل.

Mas'alah: What evidence is required to prove a foundling is a slave?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=998)

فمن ادعى رجل رقه ، لم يقبل إلا ببينة تشهد أن أمته ولدته في ملكه ، فإن شهدت البينة بان أمته ولدته ولم تقل : في ملكه ، فهل يحكم له برقه ؟ على وجهين .

Mas'alah: What evidence is required for a finder to claim a foundling as his property?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1791)

وإلا فشهدت له بينة بيد، وحلف أنه ملكه، أو بملك، أو أن أمته ولدته في ملكه، حكم له به، وإن ادعاه ملتقط لم يقبل إلا ببينة.

Mas'alah: What is the ruling on property found near a foundling?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2775)

(أو) مطروحا (قريبا منه ف) هو (له) عملا بالظاهر [1] ولأن له يدا صحيحة كالبالغ [2]

Mas'alah: When is a claimant believed regarding the ownership of a foundling?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2567)

(وإن ادعى أجنبي) - أي: غير واجده - (رقه) - أي اللقيط - (أو) ادعى إنسان أن (مجهول نسب غيره) - أي: غير اللقيط - مملوكه، (وهو بيده) - أي: المدعي رقه -

(صدق) المدعي؛ لدلالة اليد على الملك، (بيمينه) ؛ لإمكان عدم الملك حيث كان دون التمييز أو مجنونا، ثم إذا بلغ وقال: أنا حر لم يقبل قاله الحارثي.

Mas'alah: What is the ruling when evidence supports a claim of a foundling's slavery?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2569)

(فإن شهدت) لمدعي رق اللقيط أو مجهول النسب (بينة) بدعواه؛ (حكم له بها) – أي: ببينته – (ونقض تصرفه) الواقع منه قبل أن يحكم به لمدع رقه؛ لأنه بان قد تصرف بدون إذن سيده.

Mas'alah: What is the ruling when a stranger claims ownership of a foundling in his possession?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3122)

(وأن ادعى أجنبي) أى: غير واجده (رقه) أى: رق اللقيط (وهو بيده) أى: يد المدعي رقه: (صدق) المدعي. قال في "الإنصاف" : قاله الحارثي، وقاله في "التلخيص" وغيره؛ لدلالة اليد على الملك. (بيمينه). قال الحارثي: ومقتضى كلام المصنف، في "المغني" و "الكافي" وجوب يمينه وهو الصواب؛ لإمكان عدم الملك. فلا بد من يمين تزيل أثر ذلك، ثم إذا بلغ وقال: أنا حر لم يقبل. انتهى.

Mas'alah: What evidence is required when a stranger claims ownership of a foundling not in his possession?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3122)

(وإلا) أى: وإن لم يكن اللقيط بيد من ادعى رقه وكاد غير ملتقطه (فشهدت له بينة بيد) ، كما لو قالا: نشهد أو كان بيده: حكم له باليد، (وحلف أو) أى: اللقيط (ملكه) حكم له به؛ لأن ثبوت اليد دليل على الملك فقبل قوله فيه. ?

Mas'alah: What is the ruling when a stranger claims a foundling as his slave?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1039)

(وإن ادعى أجنبي) أي: غير واجده (رقه) أي: اللقيط (وهو بيده) أي: المدعي رقه (صدق) المدعي لدلالة اليد على الملك (بيمينه) لإمكان عدم الملك حيث كان اللقيط دون التمييز، أو مجنونا ثم بلغ. قال: أنا حر لم يقبل. قاله الحارثي. وأما إن كان بالغا حين الدعوى أو مميزا. وقال: أنا حر فإنه يخلى سبيله إلا أن تقوم بينة برقه

Sub-topic – Retaliation and Blood Money

Mas'alah: Who acts as the foundling's guardian for retaliation or blood money?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8213)

وإن قتل عمدا، فوليه الإمام، إن شاء اقتص [1]، وإن شاء أخذ الدية. وإن قطع طرفه عمدا، انتظر بلوغه، إلا أن يكون فقيرا أو مجنونا، فللإمام العفو على مال ينفق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on retaliation for a foundling killed intentionally?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8213)

قوله: وإن قتل عمدا، فوليه الإمام؛ إن شاء اقتص، وإن شاء أخذ الدية. هذا المذهب، وعليه الأصحاب، وقطع به أبو الخطاب في «الهداية» وغيره، وذكر في «التلخيص» وجها، أنه لا يجب له حق الاقتصاص، وأن أبا الخطاب خرجه، قال: ووجهه أنه ليس له وارث معين، فالمستحق جميع المسلمين، وفيهم صبيان ومجانين، فكيف يستوفى؟ قال: وهذا يجري في قتل كل من لا وارث له. انتهى.

Mas'alah: Who is the guardian of a foundling in cases of intentional killing or injury?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1884)

وإن قتل عمدا فوليه الإمام إن شاء اقتص، وإن شاء أخذ الدية، وإن قطع طرفه عمدا انتظر بلوغه، إلا أن يكون [المبدع في شرح المقنع] المال؛ ولأن الوصف يدل على القوة، فقدم به، وذكر القاضي وصاحب "المبهج" ، و "المنتخب" ، و "الوسيلة" : لا يقدم واصفه، وذكره في "الفنون" عن أصحابنا لتأكده لكونه دعوى نسب، وللغنى بالقافة، وكما لو وصف المدعي المدعى (وإلا) إذا انتفى الوصف (سلمه الحاكم إلى من يرى منهما، أو من غيرهما) ، ذكره القاضي، وأبو الخطاب؛ لأنه لاحق لهما، وقيل: لا يسلمه الحاكم، بل يقرع بينهما، وفي "المغني" هو الأولى كما لو كان في أيديهما، ولأنهما تنازعا حقا في يد غيرهما، أشبه ما لو تنازعا وديعة عند غيرهما، وظاهره أنه لا تخيير للصبي، صرح به في "الفروع" . [فصل: وميراث اللقيط وديته]) دية حر (إن قتل لبيت المال) إن لم يخلف وارثا؛ لأنه مسلم ولا وارث له، فكان ماله وديته لبيت المال كغير اللقيط. وعنه: إن قتل خطأ فديته لملتقطه، ذكره في "الرعاية" ، وإن جنى خطأ عقل عنه بيت المال ولا ولاء عليه. وقال شريح وإسحاق: ولاؤه لملتقطه؛ لقول عمر لأبي جميلة: فهو حر ولك ولاؤه، ولما روى واثلة بن الأسقع مرفوعا: «تحوز المرأة ثلاثة مواريث: عتيقها، ولقيطها، وميراث ولدها الذي لاعنت عليه» رواه أبو داود، وحسنه الترمذي، وجوابه بأنه لم يثبت عليه رق ولا على آبائه، فلم يثبت عليه ولاء كمعروف النسب، وحديث واثلة لا يثبت، قاله ابن المنذر، وقال في خبر عمر: أبو جميلة رجل مجهول لا يقوم بحديثه حجة، ولو أسلم؛ فمعنى قوله: لك ولاؤه، أي لك ولاية القيام به وحفظه (وإن قتل عمدا فوليه الإمام، إن شاء اقتص وإن شاء أخذ الدية) ، نص عليه، أي ذلك فعل جاز

Mas'alah: Can the ruler pardon the killer of a foundling in exchange for money?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1885)

اللقيط فقيرا أو مجنونا فللإمام العفو على مال ينفق عليه،

Mas'alah: What are the imam's options regarding qisas or diyah for a foundling?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4377)

ف إن شاء الإمام اقتص وإن شاء أخذ الدية حسب الأصلح لأنه حر معصوم والاستحقاق منسوب إلى جهة الإسلام لا إلى آحاد المسلمين حتى يمنع منهم كون فيهم صبيان ومجانين

Mas'alah: What is the ruling on retaliation for injuries to a foundling?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1016)

المسألة رقم (1111) (وجد لقيط في دار الإسلام) (2) إذا وجد لقيطا في دار الإسلام فهو مسلم فإن بلغ كافرا رد إلى الإسلام و أجبر (1) إذا جنى شخص على اللقيط فيما دون النفس فهل يملك الإمام الاستيفاء؟ أم لا يملك ذلك؟ لقد حدث خلاف بين الفقهاء في هذه المسألة: القول الأول: أن من جنى على اللقيط جناية دون النفس فإن الإمام لا يملك حق الاستيفاء لكن يترك الأمر إلى أن يبلغ اللقيط و يكون الحق في تلك

الحالة بين العفو و الاستيفاء لأنه قصاص يثبت لمعين لم يتحتم استيفاؤه فلا يملك الغير المطالبة به كما لو كان لبالغ ذهب إلى ذلك الحنابلة و الشافعي جاء في المغنى 8/ 353: (وان جنى عليه فيما دون النفس جناية توجب القصاص و للقيط مال يكفيه و قف الأمر على بلوغه ليقتص أو يعفو و في تلك الحالة يحبس الجاني حتى يبلغ اللقيط فيستوفى لنفسه و هذا مذهب الشافعي و روى عن أحمد رواية أخرى: أن للإمام استيفاء القصاص له و هو مذهب أبو حنيفة انظر: المستوعب 3/ 450 و حلية الفقهاء 2/ 760 القول الثاني: أم من جنى على اللقيط جناية عمدا في دون النفس فانه يجوز للإمام استيفاء القصاص له لأنه أحد نوعى القصاص فكان للإمام استيفاؤه عن اللقيط كالقصاص في النفس ذهب إلى ذلك أبو حنيفة (2) لو أن شخصا وجد لقيطا في دار الإسلام فعلى اى دين يكون؟ و ما الحكم لو بلغ كافرا؟ اتفق الفقهاء على أنه إذا وجد في الإسلام و كان بها مسلمون فإنه يحجم بإسلامه تغليبا للإسلام لأن الإسلام يعلو و لا يعلى عليه أما إذا كان كافرا فقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أقوال: القول الأول: أن اللقيط إذا وجد في دار الإسلام ثم بلغ كافرا فإنه يجبر على الإسلام و يرد إليه و ان امتنع عن قبول الإسلام قتل اى لا يقبل منه إلا الإسلام أو القتل لأنه محكوم عليه بإسلامه في غسله و الصلاة عليه و دفنه و ختانه و فطرته فهو كمن حكم بإسلامه ذهب إلى ذلك الحنابلة جاء في الكافي 2/ 370: (و من حكمنا بإسلامه للدار و هو اللقيط فإن كفر بعد بلوغه فهو مرتد يستتاب ثلاثا فإن تاب وإلا قتل لأنه محكوم بإسلامه ظاهرا)

عليه فإن امتنع منه قتل خلافا لأبى حنيفة في قوله: يجبر عليه إلا أنه لا يقتل و خلافا للشافعي في قوله: يقر على الكفر إلا أنه إن أظهر دينا يقر عليه بالجزية كان كأهل الذمة و إن أظهر دينا لا يقر أهله عليه رد إلى مأمنه من الحرب لأن اللقيط محكوم بإسلامه

بالدار بدلالة أنه لو مات قبل البلوغ حكم له بالإسلام و صلى عليه و دفن في مقابر المسلمين و يختتن في صغره و تؤدى عنه صدقة الفطر وزكاة المال و إذا حكم له بالإسلام لم يخل بينه و بين الكفر بعد البلوغ كمن حكم بإسلامه لإسلام أبويه أو السابى لم يقر على الكفر بعد البلوغ

Sub-topic – Denial of Slavery After Maturity

Mas'alah: What is the ruling when the injurer or slanderer claims the foundling is a slave and the foundling denies it after maturity?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8216)

قوله: وإن ادعى الجاني عليه أو قاذفه رقه، فكذبه اللقيط بعد بلوغه، فالقول قول اللقيط. وهو المذهب. قال الحارثي: هذا المذهب. وجزم به في «الوجيز»

Mas'alah: What is the ruling when a foundling denies being a slave after puberty?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8217)

وغيره. وقدمه في «المغني»، و «الشرح»، و «شرح الحارثي»، و «الفائق»، وغيرهم. ويحتمل أن القول قول القاذف. قاله المصنف. قال الحارثي: وذكر صاحب «المحرر»، في قتل من لا يعرف إذا ادعي رقه، وجها،

Mas'alah: What is the ruling if the killer of a foundling claims the foundling was a slave?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1885)

وإن ادعى الجاني عليه أو قاذفه رقه وكذبه اللقيط بعد بلوغه فالقول قول اللقيط، وإن ادعى إنسان أنه [المبدع في شرح المقنع] إذا رآه أصلح؛ لقوله: «السلطان ولي من لا ولي له» ومتى عفي على مال أو صالح عليه كان لبيت المال كجناية الخطأ الموجبة للمال)

Mas'alah: What is the ruling when someone claims the foundling is a slave after the foundling reaches maturity?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8217)

وإن ادعى الجاني عليه أو قاذفه رقه، وكذبه اللقيط بعد بلوغه، فالقول قول اللقيط.

Mas'alah: What is the ruling when a foundling's freedom is disputed by an accuser or injurer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8217)

2541 - مسألة: (وإن ادعى الجاني عليه أو قاذفه رقه، وكذبه اللقيط بعد بلوغه، فالقول قول اللقيط) إذا قذف اللقيط قاذف، وهو محصن، فعليه الحد، فإن ادعى القاذف رقه، فصدقه اللقيط، سقط

. . . . . ـــــــــ الحد؛ لإقرار المستحق بسقوطه. وإن ادعى أنه عبد فصدقه، وجب على القاذف التعزير؛ لقذفه من ليس بمحصن. وإن كذبه اللقيط، فالقول قوله؛ لأنه محكوم بحريته، فقوله موافق للظاهر، ولذلك أوجبنا عليه حد الحر إذا كان قاذفا. وإن ادعى الجاني رقه وكذبه اللقيط وادعى الحرية، أوجبنا له القصاص وإن كان الجاني حرا؛ لما ذكرنا. قال شيخنا [1]: ويحتمل أن يكون القول قول القاذف؛ لأنه يحتمل صحة قوله، بأن يكون ابن أمة، فيكون ذلك شبهة، والحد يندريء بالشبهات. وفارق القصاص له إذا ادعى الجاني عليه أنه عبد لأن القصاص ليس بحد، وإنما وجب حقا لآدمي، ولذلك جازت المصالحة عنه وأخذ بدله، بخلاف حد القذف. وإن قلنا: إن القذف حق لآدمي. فهو كالقصاص. ويخرج من هذا أن اللقيط إذا كان قاذفا، فادعى أنه عبد ليجب عليه حد العبد، قبل منه؛ لذلك. والأول أصح؛ لأن من كان محكوما بحريته، لا يسقط الحد عن قاذفه باحتمال رقه، بدليل مجهول النسب، ولو سقط لهذا الاحتمال، لسقط وإن لم يدع القاذف رقه؛ لأنه موجود وإن لم يدعه. (1) في: المغني 8/ 354.

وإن ادعى إنسان أنه مملوكه، لم يقبل إلا ببينة تشهد أن أمته ولدته في ملكه، ويحتمل ألا يعتبر قولها في ملكه. ـــــــــ

Mas'alah: How is a foundling's claim of freedom treated when accused of a crime in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2421)

قال : (وإن ادعى الجاني والقاذف رقه وكذبه اللقيط بعد بلوغه صدق ، وإن أقام إنسان بينة بملكه صار رقيقا وإلا فلا) . ش : أما كون القول قول اللقيط في نفي الرق ، فلأنه محكوم بحريته . ولأن قوله يعضده الأصل ، إذ الأصل عدم رقه ، بدليل أنه يجب عليه حد الحر إذا كان قاذفا في الأصح ، وعلم منه أنه إذا صدقه اللقيط أنه رقيق سقط الحد لإقرار المستحق سقوطه ، ووجب على القاذف التعزيز لقذفه من ليس بمحصن ، والقصاص ليس بحد ، وإنما وجب حقا لآدمي ، ولذلك جازت المصالحة عنه وأخذ بدله . وإن مات البالغ ممسكا عنهما ، فكسائر المسلمين في سائر أحكامه . وإن ادعى إنسان أنه مملوكه لم يقبل ؛ لأن مجرد الدعوى لا يكفي في انتزاع المدعى للخبر . وفي الشرح : أنها تسمع الدعوى ، لأنها ممكنة وإن كانت مخالفة لظاهر الدار ، وإن لم تكن له بينة فلا شيء له ، لأنها تخالف الظاهر . ويفارق دعوى النسب من وجهين : (1) ... أخرجه أبو داود في النكاح ، باب في الولي 2/229ح2083 . وابن ماجة في النكاح ، باب لا نكاح إلا بولي 1/605ح1879 .

أحدهما : أن دعوى النسب لا تخالف الظاهر ، بخلاف دعوى الرق . الثاني : أن دعوى النسب يثبت بها حقا للقيط ، ودعوى الرق يثبت بها حقا عليه ، فلم تقبل بمجردها ، إلا ببينة تشهد أن أمته ولدته [في ملكه] [1] ؛ لأنها لا تلد في ملكه إلا ملكه ، يحترز به عما ولدته قبل ملكه ، وهذا ليس بشرط ، فإنها لو شهدت بأنه عبده أو مملوكه ، حكم له به ، وإن لم تذكر سبب الملك ، كما لو شهدت بملك دار . ذكره في المغني . ويحتمل أن لا يعتبر قولها في ملكه ، لأن أمته ملكه ، فنماؤها ملكه كنقصها ، ومتى شهدت البينة باليد فإن كانت للمتقلط لم يثبت بها ملك ، وإن كانت لأجنبي حكم له باليد ، والقول قوله مع يمينه في الملك . وفي الفروع : وإن ادعى رقه وهو طفل أو مجنون ليس بيده غيره بل يده وليس واجده فهو له ، ولو أنكر بعد بلوغه

. وفي الشرح : إن كانت الدعوى بعد بلوغ اللقيط كلف إجابته ، فإن أنكر وثم بينة حكم بها ، فإن كان اللقيط تصرف قبل ذلك ببيع أو شراء نقضت [2] تصرفاته .

Mas'alah: What is the ruling on a discerning foundling who claims to be free?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1006)

وإن كان مميزا فقال أني حر إلا أن تقوم بينة برقه فأفاد ذلك أن المميز يقبل قوله في ذلك وأن ثبوت اليد عليه لا يمنع قبول قوله في ذلك وأن البالغ حكمه كذلك بطريق الأولى.

Mas'alah: What is the ruling when a foundling claims freedom after reaching adulthood?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4380)

وإن كان المدعى بفتح العين أنه مملوك من لقيط أو مجهول نسب بالغا عاقلا وكذا إن كان مميزا كما يأتي في الدعاوى فأنكر أنه رقيق وقال أنا حر فالقول قوله أنا حر لأن الأصل معه وإن كان للمدعي رق اللقيط أو مجهول النسب بينة بدعواه حكم له بها أي ببينته فإن كان الملتقط بفتح القاف القاف وفي نسخ اللقيط قد تصرف قبل ذلك أي قبل أن يحكم به لمدعي رقه ببينة ببيع أو شراء أو هبة ونحوها نقضت تصرفاته لأنه بان أنه كان تصرف بغير إذن سيده

Mas'alah: What is the ruling when a discerning child claims to be free?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7206)

وإن كان المدعى مميزا فقال إني حر فهو حر فيخلى إلى حال سبيله ويمنعان منه لأن الحرية هي الأصل في ابن آدم إلا أن تقوم بينة برقه كالبالغ إلا أن البالغ إذا أقر بالرق ثبت رقه مؤاخذة له بإقراره بخلاف المميز إذا أقر بالرق فلا يقبل إقراره وإنما اعتبرت دعواه الحرية لأنها الأصل ولصحة تصرفه بالوصية وأمره بالصلاة

Mas'alah: What is the ruling on a foundling's claim of freedom when an aggressor or slanderer claims he is a slave?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2567)

(وإن ادعى جان عليه) أي: على اللقيط - جناية توجب القصاص أو المال - رقه، أو ادعى (قاذفه رقه بعد بلوغه، فكذبهما) اللقيط؛ فالقول (قوله) ؛ لأنه محكوم بحريته، فقبل قوله؛ لأنه موافق للظاهر، بدليل أنه لو قذف إنسانا، وجب عليه حد الحر.

Mas'alah: What is the ruling when a foundling or unknown lineage person claims to be free?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2569)

وإن كان المدعى عليه من لقيط ومجهول نسبه بالغا عاقلا، وكذا مميزا كما سيأتي في

الدعاوى، فأنكر أنه رقيق، وقال: أنا حر فالقول قوله إنه حر؛ لأن الأصل معه.

Sub-topic – Foundling's Confession of Slavery

Mas'alah: What is the ruling when a foundling confesses to being a slave after puberty?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8221)

وإن أقر بالرق بعد بلوغه، لم يقبل. وعنه، يقبل. وقال القاضي: يقبل فيما عليه، رواية واحدة وهل يقبل في غيره؟ على روايتين. ـــــــ لاحتمال التعويل على ظاهر اليد. وأطلقهما الحارثي في «شرحه». وفيه وجه ثالث، بأن البينة لا تسمع من الملتقط، وتسمع من غيره؛ لاحتمال تعويلها على يد الملتقط، ويده لا تقبل الملك. اختاره صاحب «التلخيص».

Mas'alah: What is the ruling on a foundling's confession of being a slave after maturity?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8221)

قوله: وإن أقر بالرق بعد بلوغه، لم يقبل. إذا أقر اللقيط بالرق بعد البلوغ، فلا يخلو؛ إما أن يتقدمه تصرف، أو إقرار بحرية، أو لا، فإن لم يتقدم إقراره تصرف ولا إقرار بحرية، بل أقر بالرق؛ جوابا أو ابتداء، وصدقه المقر له، فالصحيح من المذهب، أنه لا يقبل إقراره بالرق والحالة هذه. صححه المصنف (1) المغني 8/ 384. (2) في النسخ: «بالولاء» والمثبت من المغني.

. . . . . ـــــــ في «المغني»، وحكاه القاضي وجها. وقطع صاحب «المحرر» بأنه يقبل قوله. واختاره في «التلخيص»، ومال إليه الحارثي، وقدمه ابن رزين في «شرحه». وأطلقهما في «الشرح». وإن تقدم إقراره بالرق تصرف ببيع، أو شراء، أو نكاح، أو إصداق ونحوه، فهذا لا يقبل إقراره بالرق. على الصحيح من المذهب، وعليه الأكثر. وقدمه في «الفروع» وغيره. وعنه، يقبل. اختاره ابن عقيل في «التذكرة». وقال القاضي: يقبل فيما عليه. رواية واحدة. وهل يقبل في غيره؟ على روايتين. قال الحارثي: وحكى أبو الخطاب في «كتابه»، والسامري عن القاضي، اختصاص الروايتين بما تضمن حقا له، أما ما تضمن حقا

. . . . . ـــــــ عليه، فيقبل، رواية واحدة. قال: وحكاه المصنف هنا مطلقا عنه. وإن تقدم إقراره بالحرية، ثم أقر بالرق، لم يقبل، قولا واحدا. ولو أقر بالرق لزيد، فلم يصدقه، بطل إقراره، ثم إن أقر لعمرو، وقلنا بقبول الإقرار في أصل المسألة، ففي قبوله له [1] وجهان. وأطلقهما الحارثي، و «الفروع»، وذكرهما القاضي وغيره؛ أحدهما، يقبل. اختاره المصنف وغيره. والثاني، لا يقبل. (1) سقط من: الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on a foundling's confession of being a slave after reaching maturity?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1732)

قال: (وإن أقر بالرق بعد بلوغه لم يقبل. وعنه: يقبل. وقال القاضي: يقبل فيما عليه رواية واحدة، وهل يقبل في غيره؟ على روايتين) . أما كون اللقيط لا يقبل إقراره بالرق بعد بلوغه من غير تفصيل على المذهب؛ فلأنه يبطل حق الله تعالى من الحرية المحكوم بها. وأما كونه يقبل على رواية؛ فلأنه مجهول الحال. أقر بالرق. فقبل، كما لو أقر غير اللقيط بالرق. واشترط المصنف رحمه الله في المغني في هذا: أن لا يكون أقر بالحرية قبل ذلك؛ لأنه إذا أقر بذلك اعترف بالحرية، وهي حق لله تعالى. ولأنه يكون مكذبا لقوله بقوله. فلم يقبل إقراره، كما لو أقر بمال ثم جحده. وأما كونه يقبل فيما عليه رواية واحدة على قول القاضي؛ فلأن الضرر يعود على نفسه. فلا تلحقه التهمة. وأما كونه هل يقبل في غيره؟ على روايتين؛ فوجههما ما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on a foundling's claim of being a slave?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2400)

قال شيخنا : وهذه المسألة فيها نظر ، فإن اللقيط محكوم بحريته ، وإن كان مما لا يعبر عن نفسه ، فأقر أنه مملوك ، لم يقبل إقراره ، لأن الطفل لا قول له ، ولو اعتبر قوله في ذلك ، لاعتبر في تعريفه سيده . قاله في الشرح .

Mas'alah: Is a foundling's confession of slavery or disbelief accepted in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2422)

قال : (وإن اعترف بالرق مع سبق مناف ، أو قال : إني كافر لم يقبل منه) . ش : أما كون اللقيط لا يقبل إقراره بالرق بشرطه ، فلأنه يبطل حق الله تعالى من الحرية المحكوم بها ، وهذا ظاهر فيما إذا كان قد اعترف بالحرية لنفسه قبل ذلك . وكذا إذا لم يعترف في الأصح ، وعنه : يقبل ؛ لأنه مجهول الحال ، فيقبل إقراره به كالحد والقصاص وإن تضمن فوات نفسه ، وشرط في المغني عليها أن لا يكون أقر بالحرية . فإن كان قد أقر بها لم يقبل ، لأنه يكون مكذبا لقوله كما لو أقر بدين ثم جحده ، وقال القاضي : يقبل فيما عليه رواية واحدة ، لأنه أقر بما يوجب حقا عليه وحقا له ، فوجب أن يثبت ما عليه فقط ، كما لو قال : لفلان عندي ألف ولي عنده رهن . وهل يقبل في غيره ؟ على روايتين ، إحداهما : يقبل إقراره في الجميع ، لأن هذه الأحكام تتبع (1) ... زيادة من المغني 6/407 . (2) ... في الأصل : مضت . وانظر المغني 6/408 .

Mas'alah: What is the ruling if a foundling confesses to being a slave of a specific person?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2423)

فرع : إذا أقر بالرق ابتداء لإنسان فصدقه ، فهو كما لو أقر به جوابا ، وإن كذبه بطل إقراره ، فإن أقر به بعد ذلك لآخر جاز ، وقيل : لا يسمع إقراره الثاني ، لأن إقراره الأول يتضمن الاعتراف بنفي مالك له سوى المقر له ، كما لو اعترف بالحرية ثم أقر بالرق .

Mas'alah: What is the ruling when a foundling is claimed as a slave or falsely accused?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=4378)

وإن ادعى الجاني عليه على اللقيط رقه أو ادعى قاذفه قاذفه وكذبه اللقيط بعد بلوغه فالقول قول اللقيط لأنه موافق للظاهر لأنه محكوم بحريته ولأنه لو قذف إنسانا لوجب عليه حد الحر فللقيط طلب حد القذف واستيفاء القصاص من الجاني وإن كان حرا وإن أوجبت الجناية مالا طالب بما يجب في الحر

Mas'alah: What is the ruling on a foundling's confession of being a slave?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2569)

(وإن أقر برق لقيط بالغ) ، بأن قال: أنا ملك زيد؛ (لم يقبل) إقراره، (ولو لم يتقدم إقراره) أي: اللقيط – (تصرف منه بنحو بيع) أو شراء، أو لم يتقدم إقراره (صداق ولا نكاح، أو) لم يتقدمه (اعتراف بحريته) قبل ذلك، بأن أقر بالرق جوابا لدعوى مدع، (أو) أقر ابتداء، ولو (صدق مقر له) بالرق؛ لأنه يبطل به حق الله – تعالى – في الحرية المحكوم بها، فلم يصح إقراره؛ كما لو أقر قبل ذلك بالحرية، ولأن الطفل المنبوذ لا يعلم رق نفسه؛ لأنه في تلك الحال ممن لا يعقل، ولم يتجدد له رق بعد التقاطه؛ فكان إقراره باطلا.

Mas'alah: Is the confession of a foundling who has reached puberty that he is a slave accepted?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3124)

(وإن أقر به) أى: بالرق (لقيط بالغ) بأن قال: أنا ملك زيد: (لم يقبل) إقراره ولو صدقه زيد أو لم يعترف بالحرية قبل ذلك. قال في "المغني" : وهو الصحيح، لأنه يبطل به حق الله تعالى في الحرية المحكوم بها. فلم يصح؛ كما لو أقر قبل ذلك بالحرية. ولأن الطفل المنبوذ لا يعلم رق نفسه ولا حريتها. ولم يتجدد له حال يعرف به رق نفسه "لأنه في تلك الحال ممن لا يعقل ولم يتجدد له رق بعد التقاطه فكان إقراره باطلا. وهذا قول ابن القاسم وابن المنذر. انتهى." وعنه: يقبل إقراره مطلقا. اختاره ابن عقيل في "التذكرة" ، لأنه مجهول الحال. فيقبل إقراره بالرق؛ كما يقبل بالحد والقصا ص، وإن تضمن فوات نفسه. وقال القاضي: يقبل فيما عليه رواية واحدة. وهل يقبل في غيره على روايتين حكاه الموفق عنه في "المقنع" . وقيل: أن تقدم إقراره بالرق تصرف ببيع أو شراء أو نكاح أو صداق ونحوه: لم يقبل إقرار هـ. وإلا قبل. وقيل: إن كان اعترف قبل ذلك لنفسه بالحرية: لم يقبل إقراره بالرق بعده "لأن الحريه حق لله تعالى، وقد اعترف به فلا يقبل رجوعه في إبطاله. وإن قام برق اللقيط المكلف بينة عادلة سمعت وحكم بها. فإن كان اللقيط" قد تصرف قبل ذلك ببيع أو شراء أو غيرهما: نقضت تصرفاته "لأنه بان أنه كان تصرف بغير إذن سيده."

Mas'alah: What is the ruling on a foundling's confession of being a slave after reaching maturity?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1012)

المسألة رقم (1107) (بلوغ اللقيط واقراره بالرق لانسان) (1) اذا بلغ اللقيط وعقد العقود، ثم اقر بالرق لانسان، فصدقه، قبل قوله على نفسه، ولم يقبل على غيره فى صحه العقود، وبطلان التصرف. خلافا للشافعى فى احد قوليه: يقبل اقراره على نفسه،

وعلى غيره. لان اقراره يتضمن اسقاط حق نفسه من الحرية، واسقاط حق غيره من العقود، فيصدق على نفسه، ولا يصدق على غيره؛ كمن ابتاع عبدا، وزعم انه حر عتق، ولم يرجع على البائع بالثمن، وكذلك اذا اقر انه باع داره هذه من فلان وانكر فلان، وجبت الشفعة للشفيع، ولم يستحق على المشترى الثمن، كذلك هاهنا.

Mas'alah: What is the ruling on a foundling's claim of being a slave to reduce a penalty for slander?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1039)

وإن كان اللقيط قاذفا فادعى أنه عبد ليجب عليه ما يجب على العبد لم يقبل منه. لأنه خلاف الظاهر .

Sub-topic – Liability for Crimes and Compensation

Mas'alah: What is the ruling on a foundling who acts after puberty and then his slavery is proven?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=749)

فصل: وإن بلغ فتصرف، ثم ثبت رقه، فحكم تصرفه حكم تصرف العبيد؛ لأنه ثبت أنه مملوك، وإن أقر بالرق على نفسه بعد أن كان أقر بالحرية، لم يقبل إقراره بالرق؛ لأنه قد لزمه بالحرية أحكام من العبادات والمعاملات، فلم يملك إسقاطها، وإن لم يتقدم منه إقرار بالحرية، وكذبه المقر له، بطل إقراره؛ لأنه لا يثبت رقه لمن لا يدعيه، فإن أقر بعده لغيره قبل، كما لو أقر له بمال، ويحتمل أن لا يقبل؛ لأن في إقراره الأول اعترافا بأنه ليس لغيره، فلم يقبل رجوعه عنه، كما لا يقبل رجوعه عن الحرية، وإن صدقه الأول، ففيه وجهان: أحدهما: لا يقبل؛ لأنه محكوم بحريته، فلا يقبل إقراره بما يبطلها، كما لو أقر بها. والثاني: يقبل؛ لأنه مجهول الحال أقر بالرق فقبل، كما لو قدم رجلان من دار الحرب، فأقر أحدهما لصاحبه بالرق، فعلى هذا يحتمل أن يقبل إقراره في جميع أحكامه؛ لأنه معنى يثبت الرق، فأثبته في جميع أحكامه كالبينة، ويحتمل أن يقبل فيما عليه دون ما له؛ لأنه أقر بما يوجب حقا له وعليه، فيثبت ما عليه دون ما له، كما لو قال: لفلان علي ألف على رهن لي عنده، فإن قلنا بالأول وكان قد نكح، فهو فاسد، حكمه حكم ما لو تزوج العبد أو الأمة بغير إذن سيده. وإن تصرف بغير النكاح، فسدت عقوده كلها، وترد الأعيان إلى أربابها إن كانت باقية، وإن كانت تالفة، ثبتت قيمتها في ذمته؛ لأنها ثبتت برضا أصحابها، وإن قلنا: لا يقبل في ما له وهي أمة، فنكاحها صحيح،

ولا مهر لها إن كان قبل الدخول، وإن كان بعده، فلها الأقل من المسمى، أو مهر المثل، ولزوجها الخيار بين المقام معها على أنها أمة، أو فراقها إن كانت ممن يجوز له نكاح الأمة؛ لأنه قد ثبت كونها أمة في المستقبل، وإن كان المقر ذكرا، فسد نكاحه، لإقراره أنه عبد، نكح بغير إذن سيده، وحكمه حكم الحر في وجوب المسمى، أو نصفه إن كان قبل الدخول، ولا تبطل عقوده، وما عليه من الحقوق والأثمان، يؤدى مما في يده، وما فضل ففي ذمته، وما فضل معه فلسيده. وإن جنى جناية توجب القصاص، اقتص منه، حرا كان المجني عليه أو عبدا. وإن كانت خطأ تعلق أرشها برقبته؛ لأنه عبد، وإن جنى عليه حر، فلا قود؛ لأنه عبد.

Mas'alah: What is the ruling on the foundling's liability for crimes and compensation?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2435)

[فصل جناية اللقيط] (4559) فصل: إذا جنى اللقيط جناية تحملها العاقلة، فالعقل على بيت المال؛ لأن ميراثه له، ونفقته عليه. وإن جنى جناية لا تحملها العاقلة، فحكمه فيها غير حكم اللقيط؛ إن كانت توجب القصاص وهو بالغ عاقل، اقتص منه، وإن كانت موجبة للمال وله مال، استوفي منه، وإلا كان في ذمته حتى يوسر. وإن جني عليه في النفس جناية توجب الدية، فهي لبيت المال؛ لأنه وارثه وإن كان عمدا محضا، فالإمام مخير بين استيفاء القصاص إن رآه أحظ للملاقيط، والعفو على مال. وبهذا قال الشافعي، وابن المنذر، وأبو حنيفة، إلا أنه يخيره بين القصاص والمصالحة؛ وذلك لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «فالسلطان ولي من لا ولي له» . وإن جني عليه فيما دون النفس جناية توجب الأرش قبل بلوغه، فلوليه أخذ الأرش. وإن كانت عمدا موجبة

للقصاص، وللقيط مال يكفيه، وقف الأمر على بلوغه ليقتص أو يعفو، سواء كان عاقلا أو معتوها وإن لم يكن له مال، وكان عاقلا، انتظر بلوغه أيضا، وإن كان معتوها فللولي العفو على مال يأخذه له؛ لأن المعتوه ليس له حال معلومة منتظرة، فإن ذلك قد يدوم به، والعاقل له حال منتظرة، فافترقا. وفي الحال التي ينتظر بلوغه، فإن الجاني يحبس حتى يبلغ اللقيط، فيستوفي لنفسه. وهذا مذهب الشافعي، وقد روي عن أحمد رواية أخرى، أن للإمام استيفاء القصاص له. وهو مذهب أبي حنيفة؛ لأنه أحد نوعي القصاص فكان للإمام استيفاؤه عن اللقيط، كالقصاص في النفس. ولنا أنه قصاص لم يتحتم استيفاؤه، فوقف على قوله، كما لو كان بالغا غائبا، وفارق القصاص في النفس، فإن القصاص ليس هو له، إنما هو لوارثه، والإمام المتولي له.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off a limb of a foundling child?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1000)

فإن قطع طرفه وكان عاقلا انتظرنا بلوغه ، غنيا كان أو فقيرا ، ولم يكن للإمام أن يقتص [منه] [1] . وإن كان مجنونا فللإمام أن يعفو على مال يأخذه ينفقه عليه .

Mas'alah: What is the ruling if a foundling's limb is intentionally cut off?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1051)

وإن قطع طرفه عمدا؛ انتظر بلوغه ورشده ليقتص أو يعفو.

Mas'alah: What is the ruling on a foundling who confesses to being a slave and commits a crime?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8227)

فصل: فإن كان قد جنى جناية موجبة للقصاص، فعليه القود، حرا كان المجني عليه أو عبدا؛ لأن إقراره بالرق يقتضي وجوب القود عليه، فيما إذا كان المجني عليه عبدا أو حرا، فقبل إقراره فيه. وإن كانت الجناية خطأ، تعلق أرشها برقبته؛ لأن ذلك مضر به، فإن كان أرشها أكثر من قيمته، وكان في يده مال، استوفى منه. وإن كان مما تحمله العاقلة، لم يقبل قوله في إسقاط الزيادة؛ لأن ذلك يضر بالمجني عليه، فلا يقبل

Mas'alah: What is the ruling on a foundling's confirmation of being a slave affecting penalties for slander or injury?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1039)

وإن كان حرا وإن صدقه لقيط بالغ على رقه، لم يجب سوى ما يجب بقذف رقيق، أو الجناية عليه.

Sub–topic – Custody and Guardianship

Mas'alah: Can a found young slave boy or girl be owned through public announcement?

Source Book: Al–Mughni (book_id=6024, page=2432)

فصل: ذكر القاضي فيما إذا التقط عبدا صغيرا، أو جارية، أن قياس المذهب أنه لا يملك بالتعريف. وقال الشافعي: يملك العبد دون الجارية، لأن التملك بالتعريف عنده اقتراض، والجارية عنده لا تملك بالقرض. وهذه المسألة فيها نظر؛ فإن اللقيط محكوم بحريته، فإن كان ممن يعبر عن نفسه، فأقر بأنه مملوك، لم يقبل إقراره؛ لأن الطفل لا قول له، ولو اعتبر قوله في ذلك، لاعتبر في تعريفه سيده. والله أعلم.

Mas'alah: Can a found young slave boy or girl be owned through announcement?

Source Book: Al–Sharh al–Kabir 'ala al–Muqni' — tahqiq al–Turki (book_id=2483, page=8105)

فصل: ذكر القاضي فيما إذا التقط عبدا صغيرا، أو جارية، أن قياس المذهب أنه لا يملك بالتعريف. وقال الشافعي: يملك العبد دون الجارية؛ ولأن التملك بالتعريف عنده اقتراض، والجارية عنده لا تملك بالقرض. قال شيخنا [1]: وهذه المسألة فيها نظر؛ فإن اللقيط محكوم (1) في: المغني 8/ 349.

الثالث، سائر الأموال؛ كالأثمان، والمتاع والغنم والفصلان، والعجاجيل، والأفلاء. ـــــــ بحريته، وإن كان ممن يعبر [1] عن نفسه، فأقر بأنه مملوك، لم يقبل إقراره؛ لأن الطفل لا قول له، ولو اعتبر قوله في ذلك، لاعتبر في تعريفه لسيده.

Mas'alah: Who is most entitled to the foundling's custody?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=938)

"والاحق باحضانته (") واجده (؟) ، ان كان خوا كذلك هو؟ قال: نعم. قال: فاذهب، فهو حز، ولك ولاؤه، وعلينا نفقته. وفي لفظ: علينا رضاعها ". ع ب" . (1) قوله: (فإن تعذر) أخذ نفقيه من بيت المال؛ لكون البلد ليس به بيث مال، أو

Mas'alah: What property belongs to the foundling and who has priority in custody?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1390)

وإن كان بها مسلم يمكن كونه منه فمسلم وإن لم يبلغ من قلنا بكفره تبعا للدار حتى صارت دار إسلام فمسلم وما وجد معه من فراش تحته وثياب أو مال في جيبه أو تحت فراشه أو مدفونا تحته طريا أو مطروحا قريبا منه أو حيوان مشدود بثيابه فله والأولى بحضانته واجده إن كان أمينا عدلا ولو ظاهرا حرا مكلفا رشيدا وله حفظ ماله قوله: (وإن كان بها) أي: ببلد الإسلام. قوله: (تبعا للدار) وهو من وجد ببلد أهل حرب، لا مسلم به، أو به نحو تاجر أو أسير. قوله: (فمسلم) مثله فيما يظهر: لو لم يبلغ من

حكمنا بكفره حتى إلى دار الإسلام. قوله: (قريبا منه) لا غير طري أو بعيدا، فيكون لقطة، ويمتنع التقاطه بدون التقاط المال الموجود؛ لما فيه من الحيلولة بين المال ومالكه. وإن كان في خيمة أو دار، فهي له. قوله: (والأولى بحضانته) أي: وحفظ ماله. قوله: (ولو ظاهرا) كولاية نكاح وشهادة فيه. قوله: (حرا) أي: تام الحرية. قوله: (وله حفظ ماله) أي: يجب عليه، فلعله في مقابلة من قال: ذلك للحاكم.

Mas'alah: Who is most entitled to custody of the foundling and what are the rulings on his property?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=481)

ارت دار إسلام فمسلم. والأولى بحضانته أجده إن كان أمينا عدلا – ولو ظاهرا – حرا رشيدا مكلفا وله حفظ ماله والإنفاق عليه منه وقبول هبة ووصية بغير حكم حاكم , وميراثه وديته إن قتل لبيت المال , ويخير إمام في عمد بين أخذها والقصاص , وإن قطع طرفه انتظر بلوغه ورشده ليقتص أو يعفو , إلا أن يكون فقيرا فيلزم الإمام العفو علي ما ينفق عليه منه.

Mas'alah: Why must the guardian of a foundling be fully free?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4369)

حرا تام الحرية لأن كلا من القن والمدبر وأم الولد والمعلق عتقه بصفة منافعه مستحقة لسيده فلا يصرفها في غير نفعه إلا بإذنه وكذا المكاتب ليس له التبرع بماله ولا منافعه إلا بإذن سيده

Mas'alah: What is the ruling on apparent uprightness in the context of foundling custody?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4370)

ولو كان ظاهرا أي لم تعلم عدالته باطنا كولاية النكاح والشهادة فيه وأكثر الأحكام

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar, umm walad, mukatab, and part-free slave regarding foundlings?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4371)

والمدبر وأم الولد المعلق عتقه بصفة والمكاتب ومن بعضه حر كالقن لقيام الرق

Mas'alah: What is the ruling on a foundling's guardian marrying her off?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=763)

وقالوا أيضا : لو كانت صبية فخطبها خاطب فلهذه الملتقطة أن تزوجها ولا يرون لها خيارا إذا أدركت ، وقالوا هذا موضع ضرورة ، ومثل هذا كثير من قولهم يفرقون بين ما جمع القوم ، ويجمعون بين ما فرق القوم ، قد أولعوا بذلك ،

Sub-topic – Inheritance and Property

Mas'alah: What is the ruling on property buried with or near a foundling?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1726)

وأما كونه لا يكون له على وجه؛ فلأنه منفصل عنه. فلا يكون له، كما لو كان بعيدا. وقال المصنف في المغني: قال ابن عقيل يعني في المدفون: إن كان الحفر [1] طريا فهو له، وإلا فليس له. وهو صحيح؛ لأنه إذا كان طريا غلب على الظن أن الذي ألقاه دفنه لكونه ملك المنبوذ. بخلاف العكس.

Mas'alah: What property found with a foundling belongs to him?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2774)

(وما وجد معه) من فراش تحته [4] أو ثياب فوقه [5] أو مال في جيبه [6] (أو تحته ظاهرا [7] أو مدفونا طريا [8] أو متصلا به كحيوان وغيره) مشدودا بثيابه [9] . (1) كاللقطة، ودفعا لنفسه، لئلا تراوده باسترقاقه، والإشهاد على ما معه إن كان معه شيء. (2) أي واللقيط حر، قال الموفق: في قول عامة أهل العلم؛ وقال ابن المنذر: أجمع عليه عوام أهل العلم في جميع الأحكام، حتى في قود وقذف على الصحيح من المذهب، وقال الوزير: اتفقوا أنه حر وأن ولاءه لجميع المسلمين. (3) أي لأن الحرية

في بني آدم الأصل، لأن الله خلق آدم وذريته أحرارا، والرق عارض، فإذا لم يعلم فالأصل عدمه. (4) كوطاء ووسادة وسرير. (5) أو غطاء عليه، أو حلي، ونحو ذلك. (6) أو مجعولا معه كالسرير. (7) أي أو تحت اللقيط أو تحت فراشه أو وسادته، ظاهرا غير مدفون. (8) أي أو وجد المال مدفونا تحته، تجدد حفره طريا، لأنه إذا كان طريا، فالأقرب أن واضع اللقيط حفره وإلا فلا. (9) أو سريره، وكذا ما بيده من عنان دابة، أو مربوط عليها، أو مربوطة به، لأن يده عليه.

Mas'alah: What is the ruling on gifts and bequests given to a foundling?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2554)

)

Sub–topic – Foundling's Right to Seek Penalties

Mas'alah: Does the foundling have the right to claim retaliation or prescribed penalties?

Source Book: Irshad Uli al–Nuha li–Daqa'iq al–Muntaha (book_id=12678, page=1005)

قوله: إلا أن يكون فقيرا... الخ. قال في شرحه: وظاهره سواء كان اللقيط عاقلا أو مجنونا وهو المذهب. قال في الإنصاف وهو الصحيح من المذهب انتهى. لكن يأتي في الجنايات أن لولي المجنون المجني على طرفه العفو دون ولي الصغير إلا أن يقال ذلك في غير اللقيط ويفرق بينه وبين غيره، وظاهر كلامه في الإنصاف عدم الفرق بأن استدل لما صححه هنا بكلام من صحيح هذا الوجه في الجنايات.

Mas'alah: What is the ruling on a foundling seeking the hadd penalty for slander and qisas upon reaching maturity?

Source Book: Sharh Muntaha al–Iradat = Daqa'iq Uli al–Nuha li–Sharh al–Muntaha (book_id=2751, page=1039)

وللقيط إذا بلغ طلب حد القذف واستيفاء القصاص من الجاني.

Sub-topic – Testimony and Qa'if (Physiognomist)

Mas'alah: What testimony is accepted to prove ownership of a foundling?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1006)

قوله: أو بملك. بأن قالت تشهد أنه جار في ملكه أو أنه ملكه أو مملوكه أو عبده أو قنه أو رقيقة حكم له به ولو لم يذكر السبب.

Mas'alah: What is the dispute regarding the condition of freedom for a qa'if?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2578)

تشترط حريته. كأنه نظر إلى قول صاحب "الإنصاف" : إن عدم اشتراط الحرية هو المذهب، مع أنه قد رجع عنه؛ بدليل قوله: بعد ذكر القولين: فعلى الأول – وهو عدم اشتراط الحرية – يكون بمنزلة الشاهد، وعلى الثاني – وهو اشتراطها – يكون بمنزلة الحاكم.

Mas'alah: What is the ruling when a witness testifies to ownership of a foundling?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1040)

(أو) شهدت له (بينة بملك) بأن شهدا أنه ملكه أو جار في ملكه. أو أنه عبده أو رقيقه أو قن حكم له به. وإن لم يذكرا سبب الملك كما لو شهدا بملك دار أو ثوب

Mas'alah: What is the ruling if a just witness testifies that a foundling is a slave?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1040)

وإن قال برق لقيط مكلف بينة عادلة سمعت وحكم بها، فإن كان اللقيط قبل ذلك قد تصرف ببيع أو شراء أو غيرهما، نقضت تصرفاته لتبين أنه تصرف بغير إذن سيده.

Mas'alah: What are the conditions for a qa'if regarding freedom?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1042)

(حرا) ; لأنه كحاكم

Sub–topic – Role of the Ruler and Treasury

Mas'alah: Does picking up a foundling grant ownership even after a year of announcement?

Source Book: Kashshaf al–Qina' 'an Matn al–Iqna' — Wizarat al–'Adl (book_id=11346, page=4337)

يملك بالالتقاط ولو عرفه حولا قال الموفق لأنه أي اللقيط محكوم بحريته لأنها الأصل على ما يأتي في اللقيط

BAB 3

باب نفقة اللقيط

Maintenance of the Foundling

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Spending from the Foundling's Own Property

Mas'alah: How is the foundling's maintenance provided if he has no wealth?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=910)

فإن تركه جميع من رآه أثموا، فإن كان معه شيء أنفق عليه منه، لوجوب نفقته في ماله، وما معه فهو ماله (وإن لم يكن معه شيء) أنفق عليه من بيت المال، لما روى سعيد، عن سنين أبي جميلة قال: وجدت ملقوطا فأتيت به عمر، فقال عريفي: يا أمير المؤمنين إنه رجل صالح، فقال عمر: أكذلك هو؟ قال: نعم.: فاذهب فهو حر، ولك ولاؤه، وعلينا نفقته [6]، وفي لفظ: وعلينا رضاعه [7] (و) إن (تعذر) ت النفقة عليه من (بيت المال) لكون البلد ليس به بيت مال، أو به ولا مال به، ونحوه، اقترض عليه حاكم، ووفى من بيت المال إن حصل به شيء، فإن تعذر الاقتراض عليه، أو الأخذ منه (أنفق عليه عالم به بلا رجوع) بما أنفق، لوجوبه عليه، فالنفقة على من علم به فرض كفاية. (1) هذا بداية الحديث عن أحكام اللقيط. وعلماء المذهب يجعلون له بابا مستقلا. ينظر: "المغني" (8/ 350) ، "معونة أولي النهى" (5/ 681) . (2) "الدر النقي" (3/ 562) . (3) "الإقناع" (3/ 53) و "معونة أولي النهى" (5/ 681) . (4) "الإنصاف مع الشرح الكبير" (16/ 280) . (5) سورة المائدة، الآية: 2. (6) أخرجه مالك، في الموطأ، الأقضية، باب القضاء في المنبوذ (2/ 201) . وأخرجه البخاري، معلقا، في الشهادات، باب إذا زكى رجل رجلا كفاه (3/ 158) . (7) أخرجه ابن أبي شيبة، في البيوع والأقضية (6/ 528) .

Mas'alah: Who is responsible for the foundling's maintenance if no wealth is found with him?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2436)

[مسألة ينفق علي اللقيط من بيت المال إن لم يوجد معه شيء ينفق عليه] (4561) مسألة قال: (وينفق عليه من بيت المال إن لم يوجد معه شيء ينفق عليه) . وجملته أن اللقيط إذا لم يوجد معه شيء، لم يلزم الملتقط بالإنفاق عليه، في قول عامة أهل العلم. قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم، على أن نفقة اللقيط غير واجبة على الملتقط، كوجوب نفقة الولد وذلك لأن أسباب وجوب النفقة، من القرابة، والزوجية، والملك، والولاء، منتفية، والالتقاط إنما هو تخليص له من الهلاك، وتبرع بحفظه، فلا يوجب ذلك النفقة، كما لو فعله بغير اللقيط. وتجب نفقته في بيت المال؛ لقول عمر - رضي الله عنه - في حديث أبي جميلة: اذهب فهو حر، ولك ولاؤه، وعلينا نفقته. وفي رواية: من بيت المال؛ ولأن بيت المال وارثه، وماله مصروف إليه، فتكون نفقته عليه، كقرابته ومولاه فإن تعذر الإنفاق عليه من بيت المال، لكونه لا مال فيه، أو كان في مكان لا إمام فيه، أو لم يعط شيئا، فعلى من علم من المسلمين الإنفاق عليه؛ لقول الله تعالى: {وتعاونوا على البر والتقوى} [المائدة: 2] . ولأن في ترك الإنفاق عليه هلاكه، وحفظه عن ذلك واجب، كإنقاذه من الغرق. وهذا فرض كفاية، إذا قام به قوم سقط عن الباقين، فإن تركه الكل أثموا. ومن أنفق عليه متبرعا، فلا شيء له، سواء كان الملتقط أو غيره. وإن لم يتبرع بالإنفاق عليه فأنفق عليه الملتقط أو غيره محتسبا بالرجوع عليه إذا أيسر، وكان ذلك بأمر الحاكم، لزم اللقيط ذلك إذا كانت النفقة قصدا بالمعروف. وبهذا قال الثوري، والشافعي، وأصحاب الرأي. وإن أنفق بغير أمر الحاكم، محتسبا بالرجوع عليه، فقال أحمد: تؤدى النفقة من بيت المال. وقال شريح، والنخعي: يرجع عليه بالنفقة إذا أشهد عليه. وقال عمر بن عبد العزيز: يحلف ما

أنفق احتسابا، فإن حلف استسعي وقال الشعبي، ومالك، والثوري، والأوزاعي، وأبو حنيفة، ومحمد بن الحسن، والشافعي، وابن المنذر: هو متبرع به.

ولنا أنه أدى ما وجب على غيره، فكان له الرجوع على من كان الوجوب عليه، كالضامن إذا قضى عن المضمون عنه. وقد ذكرنا حكم هذا الأصل في موضعه.

Mas'alah: From where is the foundling's maintenance provided if he has no property?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1049)

(وإلا) يكن معه شيء؛ (فمن بيت المال) ؛ لقول عمر رضي الله عنه: «اذهب فهو حر، ولك ولاؤه، وعلينا نفقته» [1]، (1) علقه البخاري بصيغة الجزم، باب: إذا زكى رجل رجلا كفاه، (3/ 176) ، ووصله مالك (2377) ، وعبد الرزاق (13839) ، من طريق عن سنين أبي جميلة، رجل من بني سليم: أنه وجد منبوذا في زمن عمر بن الخطاب، قال: فجئت إلى عمر بن الخطاب. فقال: «ما حملك على أخذ هذه النسمة؟ » فقال: وجدتها ضائعة فأخذتها، فقال له عريفه: يا أمير المؤمنين، إنه رجل صالح، فقال عمر: «كذلك؟ » قال: نعم، فقال عمر بن الخطاب: «اذهب فهو حر، ولك ولاؤه، وعلينا نفقته». وصححه ابن حزم، وابن الملقن، وابن حجر، والألباني. ينظر: المحلى 7/ 132، البدر المنير 7/ 173، تغليق التعليق 3/ 391، الإرواء 6/ 23.

Mas'alah: Who is responsible for the maintenance of a foundling?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=8184)

2521 – مسألة: (ينفق عليه من بيت المال إن لم) يوجد (معه ما ينفق عليه) إذا لم يوجد مع اللقيط شيء، لم يلزم الملتقط الإنفاق عليه، في قول عامة أهل العلم. قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن نفقة اللقيط غير واجبة على الملتقط كوجوب نفقة الولد. وذلك لأن أسباب وجوب النفقة من القرابة، والزوجية،

. . . . . ـــــــ والملك، والولاء، منتفية، فالالتقاط إنما هو تخليص له من الهلاك، وتبرع بحفظه، فلا يوجب ذلك النفقة، كما لو فعله بغير اللقيط. وتجب نفقته في بيت المال، لقول عمر، رضي الله عنه، في حديث أبي جميلة: اذهب فهو حر، ولك ولاؤه، وعلينا نفقته. وفي رواية: من بيت المال. ولأن بيت المال وارثه، وماله مصروف إليه، فكانت نفقته عليه، كقرابته ومولاه. فإن تعذر الإنفاق عليه من بيت المال، لكونه لا مال فيه، أو كان في مكان لا إمام فيه، أو لم يعط شيئا، فعلى من علم حاله من المسلمين الإنفاق عليه؛ لقول الله تعالى: {وتعاونوا على البر والتقوى} . ولأن في ترك الإنفاق عليه هلاكه، وحفظه من ذلك واجب، كإنقاذه من الغرق. وهو فرض كفاية، ومن أنفق عليه متبرعا، فلا شيء له، سواء كان الملتقط أو غيره، وإن لم يتبرع أحد بالإنفاق عليه، فأنفق عليه الملتقط أو غيره محتسبا بالرجوع عليه إذا أيسر، وكان ذلك بأمر الحاكم، لزم اللقيط ذلك إذا كانت النفقة قصدا بالمعروف. وبهذا قال الثوري، وأصحاب الرأي، والشافعي. فإن أنفق بغير أمر الحاكم محتسبا بالرجوع عليه، فقال أحمد: تؤدى النفقة من بيت المال. وقال شريح، والنخعي: يرجع عليه بالنفقة إذا أشهد عليه، يحلف ما أنفق

. . . . . ـــــــ احتسابا، فإن حلف استسعي [1]. وقال الشعبي، ومالك، والثوري، والأوزاعي، وأبو حنيفة، ومحمد بن الحسن، والشافعي، وابن المنذر: لا يرجع بشيء؛ لأنه أنفق عليه من غير إذنه، ولا إذن وليه، ولا إذن الحاكم، فلم يرجع بشيء، كما لو تبرع به. ولنا، أنه أدى مالا وجب على غيره، فكان له الرجوع على من كان الوجوب عليه، كالضامن إذا قضى عن المضمون عنه. (1) أي اللقيط.

ويحكم بإسلامه، إلا أن يوجد في بلد الكفار ولا مسلم فيه، فيكون كافرا. فإن كان فيه مسلم، فعلى وجهين. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on the maintenance of a foundling?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=1038)

3109 – قلت : قال سفيان : ليس عليه شيء ، إلا أن يكون أتى به سلطان فأمره أن ينفق عليه . قال أحمد : قال عمر / 199 ظ / (رضي الله عنه) : هو حر ، ولك ولاؤه ، وعلينا نفقته ، (ونفقته) من بيت المال . قلت : فقد أنفق هذا عليه ؟ قال : يؤدى عنه من بيت المال . قال إسحاق : إن كان حين أنفق نوى أخذه عوض من (بيت) المال ، وإن تبرع فلا شيء (له) ، فأما اللقيط فلا يكون عليه من ذلك شيء .

Mas'alah: Who is responsible for the maintenance of a foundling (laqit)?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar

al-Hijrah (book_id=10722, page=1068)

3202 – قلت : اللقيط على من نفقته ؟ قال : قال عمر (رضي الله عنه) : هو حر ولك ولاؤه ، وعلينا نفقته . قلت : فإنك (تجبن) في الولاء ؟ قال : إي لعمري ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : ((الولاء لمن أعتق)) . قال إسحاق : (هو) كما قال عمر (رضي الله عنه) .

Sub-topic – Sources of Maintenance for a Foundling

Mas'alah: How should the finder spend on the foundling from his found property?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=323)

وينفق عليه مما وجد معه بالمعروف، ولا يفتقر في النفقة إلى إذن الحاكم، ذكره ابن حامد [3]،

Mas'alah: Can the finder of a foundling spend from the foundling's property without the judge's permission?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8193)

2525 – مسألة: (وله الإنفاق. عليه مما وجد معه بغير إذن حاكم. وعنه، ما يدل على أنه لا ينفق عليه إلا بإذنه) وجملة ذلك، أنه ينفق على اللقيط مما وجد معه وما حكم له به، فإن كان فيه كفايته، لم تجب نفقته على أحد؛ لأنه ذو مال، فأشبه غيره من الناس. ولملتقطه الإنفاق عليه منه بغير إذن الحاكم. ذكره ابن حامد؛ لأنه وليه، فلم يعتبر في الإنفاق عليه إذن الحاكم، كولي اليتيم. ولأن هذا من الأمر بالمعروف، فاستوى فيه الإمام وغيره، كتبديد الخمر. وروى أبو الحارث، عن أحمد، في رجل أودع رجلا مالا، وغاب وطالت غيبته، (1) تقدم تخريجه في 5/ 291.

. . . . . ـــــــ وله ولد، ولا نفقة له، هل ينفق عليهم هذا المستودع من مال الغائب؟ فقال: تقوم امرأته إلى الحاكم، حتى يأمره بالإنفاق عليهم. فلم يجعل له الإنفاق من غير إذن الحاكم، فقال بعض أصحابنا: هذا مثله. والصحيح أن هذا مخالف له من وجهين؛ أحدهما، أن الملتقط له ولاية على اللقيط وعلى ماله؛ فإن له ولاية أخذه وحفظه. والثاني، أنه ينفق على اللقيط من ماله، وهذا بخلافه، ولأن الإنفاق على الصبي من مال أبيه [1] مشروط بكون الصبي محتاجا إلى ذلك؛ لعدم ماله، وعدم نفقة تركها أبوه برسمه، وذلك لا يقبل فيه قول المودع، فاحتيج إلى إثبات ذلك عند الحاكم، ولا كذلك في مسألتنا، فلا يلزم من وجوب استئذان الحاكم ثم وجوبه في اللقيط. ومتى لم يجد حاكما، فله الإنفاق بكل حال؛ لأنه حال ضرورة. وقال الشافعي: ليس له أن ينفق بغير إذن حاكم في موضع يجد حاكما، وإن أنفق ضمن، بمنزلة ما لو كان لأبي الصغير وديعة عند إنسان فأنفق عليه منها، وذلك لأنه لا ولاية له على ماله، وإنما له حق الحضانة. فإن لم يجد حاكما، ففي جواز الإنفاق وجهان. ولنا، ما ذكرناه ابتداء، ولا نسلم أنه لا ولاية له على ماله، فإنا قد بينا أن له (1) في م: «الله».

وإن كان فاسقا، ـــــــ أخذه وحفظه، وهو أولى الناس به، وذكرنا الفرق بين اللقيط وبين ما قاسوا عليه. إذا ثبت هذا، فالمستحب أن يستأذن الحاكم في موضع يجد حاكما؛ لأنه أبعد من التهمة، وأقطع للظنة، وفيه خروج من الخلاف وحفظ لماله من أن يرجع عليه بما أنفق. وينبغي أن ينفق عليه بالمعروف، كما ذكرنا في ولي اليتيم. فإن بلغ اللقيط، واختلفا في قدر ما أنفق، وفي التفريط في الإنفاق، فالقول قول المنفق؛ لأنه أمين، فكان القول قوله في ذلك، كولي اليتيم.

Mas'alah: How is the foundling's maintenance provided from found property or the treasury?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2775)

(وينفق عليه منه) ملتقطه بالمعروف، لولايته عليه (وإلا) يكن معه شيء (فمن بيت المال) [3] لقول عمر رضي الله عنه: اذهب فهو حر، ولك ولاؤه، وعلينا نفقته [4] . وفي لفظ: وعلينا رضاعه [5] . ولا يجب على الملتقط [6] . (1) فما كان متصلا به أو متعلقا به منفعته، فهو تحت يده، ويثبت بذلك ملكه عملا بالظاهر. (2) أي لأنه كالمكلف ويمتنع التقاطه بدون التقاط المال الموجود، لما فيه من الحيلولة، بين المال ومالكه. (3) وهذا مذهب الجمهور، قال الوزير: اتفقوا على أنه إن وجد معه مال أنفق عليه منه، فإن لم يوجد معه نفقة أنفق عليه من بيت المال. (4) «ولاؤه» أي ولايته «وعلينا نفقته» ، يعني من بيت مال المسلمين، وفي رواية: من بيت المال. (5) يعني في بيت المال؛ والخبر رواه سعيد بن منصور عن سنين أبي جميلة، وكان أدرك النبي صلى الله عليه وسلم، وشهد عام الفتح. (6) أي ولا يجب على الملتقط نفقته، ولا رضاعه، قال الموفق: في قول عامة أهل العلم، وقال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه، على أن نفقة اللقيط غير واجبة على الملتقط، كوجوب نفقة الولد، لأن الالتقاط تخليص له من الهلاك، وتبرع بحفظه فلا يوجبها.

Mas'alah: How is the foundling's maintenance paid from his own property?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3103)

(وينفق عليه مما معه) إن كان معه شيء، لأن نفقته واجبه في ماله. وما وجد معه فهو ماله، لأن الطفل يملك وله يد صحيحة. بدليل أنه يرث ويورث، ويصح أن يشتري له

وليه ويبيع من ماله.

Mas'alah: Can the finder of a foundling spend from the foundling's wealth without a judge's permission?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3110)

(و) له (الأنفاق عليه منه) أى. من مال اللقيط بغير إذن حاكم. قال في "الإنصاف" : هذا المذهب وعليه الأصحاب. قال في "المغني" : ذكره ابو عبدالله بن حامد؛ لأنه ولي له. فلم يعتبر في الأنفاق عليه في حقه إذن الحاكم؛ كوصي اليتيم. ولأن هذا من الأمر با لمعروف فاستوى به الإمام وغيره، كتبديد الخمر. وروى أبو الحارث عن أحمد: في رجل أوح رجلا مالا وغاب وطالت غيبته وله ولد ولا نفقة له: هل ينفق عليهم هذا المستودع من مال الغائب؛ فقال: تقوم امرأته إلى الحاكم حتى يأمره بالأنفاق عليهم. فلم يجعل له الإنفاق من غير إذن الحاكم. فقال بعض اصحابنا هذا مثله. قال: والصحيح أن هذا مخالف له من وجهين: ?

Mas'alah: How is a foundling's maintenance paid if he has property in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=476)

(وينفق عليه مما معه إن كان) معه شيء، لأن نفقته واجبة في ماله. وما وجد معه فهو له، لأن الطفل يملك، وله يد صحيحة، بدليل أنه يرث ويورث، ويصح أن يشتري له وليه ويبيع من ماله.

Sub-topic – Maintenance of a Foundling's Animals and Slaves

Mas'alah: What are the rulings on fodder for an animal and using a runaway slave for service?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8083)

فوائد؛ إحداها، علف الدابة كالنفقة. الثانية، لو أراد استخدامه بدل النفقة، ففي جوازه روايتان. حكاهما أبو الفتح الحلواني في «الكفاية»، كالعبد المرهون، وذكرهما في «الموجز»، و «التبصرة». والصحيح من المذهب، أنه لا يجوز ذلك في العبد المرهون، فكذا هنا بطريق أولى. والله أعلم. (1) سقط من: ط.

Mas'alah: Is the master liable for the maintenance of a foundling claimed by his slave?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4382)

ولا تجب نفقة من استلحقه العبد على سيده لأنه أي اللقيط محكوم بحريته والسيد غير نسيب له وتكون نفقته في بيت المال لأنه للمصالح العامة

Sub–topic – Spending from Zakat Funds

Mas'alah: What is the ruling on spending on a foundling from zakat and the right of reimbursement?

Source Book: Al–Insaf fi Ma'rifat al–Rajih min al–Khilaf — tahqiq al–Turki (book_id=2489, page=8184)

القاضي وجماعة؛ منهم صاحب «المستوعب»، و «التلخيص». واختاره صاحب «الموجز»، و «التبصرة»، وقالا: له أن ينفق عليه من الزكاة. وقدمه في «الرعاية». قال الحارثي: وهو أصح. وقال: وكلام المصنف في «المغني»

. . . . . ـــــــ يقتضي ثبوت العوض للمنفق [1]، إن اقترن بالإنفاق قصد الرجوع. وقدمه في «الفروع»؛ لأنه جعل الإنفاق عليه بنية الرجوع، كمن أدى حقا واجبا عن غيره. على ما تقدم في باب إلضمان. وقال في «القاعدة الخامسة والسبعين»: نفقة اللقيط خرجها. بعض الأصحاب على الروايتين، في من أدي حقا واجبا عن غيره، على ما تقدم في باب الضمان، ومنهم من قال: يرجع هنا، قولا واحدا. وإليه ميل صاحب «المغني»؛ لأن له ولاية على اللقيط. ونص أحمد، أنه يرجع بما أنفقه على بيت المال. انتهى. وقال الناظم: إن نوى الرجوع، واستأذن الحاكم، رجع على الطفل بعد الرشد، وإلا رجع على بيت المال. قال الحارثي: وناقض السامري، وصاحب «التلخيص»، فقالا، بعد تعذر الاقتراض على بيت المال، وامتناع من وجب عليه الإنفاق مجانا: إن أنفق الملتقط، رجع على اللقيط، في

إحدى الروايتين، والأخرى، لا يرجع ما لم يكن الحاكم أذن له في الإنفاق. زاد في «التلخيص»، والأصح أنه يرجع. انتهى. قال الحارثي: والوجوب مجانا (1) في ط: «للمنقول».

Sub-topic – Ruler's Role in Pardoning or Waiving Expenses

Mas'alah: Is it obligatory or recommended for the imam to pardon a poor or insane foundling in exchange for wealth?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8215)

قوله: إلا أن يكون فقيرا مجنونا، فللإمام العفو على مال ينفق عليه. هذا المذهب. جزم به في «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «المغني»، و «الشرح»، و «الفروع»، [وغيرهم من الأصحاب] [1]. فعلى هذا، يجب على الإمام فعل ذلك؛ لأن عليه رعاية الأصلح، والتعجيل هنا. هو الأصلح. قدمه الحارثي في «شرحه». وهو الصواب. وقال القاضي، وابن عقيل: يستحب ذلك، ولا يجب.

Mas'alah: What is the ruling on the imam pardoning for a poor but sane foundling?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8215)

تنبيه: دخل في عموم قوله: انتظر بلوغه. أنه لو كان فقيرا عاقلا، فليس للإمام العفو علي مال ينفق عليه. وهو أحد الوجهين، وهو ظاهر ما قطع به في «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، وغيرهم. وجزم به في «الشرح» هنا، و «الفصول»، و «المغني» هنا. والوجه الثاني، للإمام ذلك. وهو الصحيح من المذهب.

قال القاضي، والمصنف، في باب القود، عند قول الخرقي: إذا اشترك جماعة في القتل: هذا أصح. وكذا قال في «الكافي»، في باب العفو عن القصاص. وصححه في «الشرح»، في باب استيفاء القصاص. وحكاه المجد عن نص أحمد. وفي بعض نسخ «المقنع» (1) سقط من: الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on the imam pardoning a poor or insane foundling in exchange for money?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1885)

إلا أن يكون اللقيط فقيرا أو مجنونا، فللإمام) - أي يجب عليه - (العفو على مال ينفق عليه) ؛ لأنه ليست له حالة معلومة تنتظر؛ لأن ذلك قد يدوم بخلاف العاقل، ولا بد من اجتماع الوصفين، فإن فقد أحدهما فوجهان. (وإن ادعى الجاني عليه أو قاذفه رقه وكذبه اللقيط بعد بلوغه فالقول قول اللقيط) ؛ لأنه محكوم بحريته، فقوله موافق للظاهر؛ بدليل أنه يجب عليه حد الحر إذا كان قاذفا - في الأصح - وحينئذ يجب القصاص، وإن كان الجاني حرا، وقيل: يقبل قول القاذف؛ لأنه يحتمل صحة قوله بأن يكون ابن أمة، فيكون ذلك شبهة في إسقاط الحد، وعلم منه أنه إذا صدقه اللقيط أنه رقيق سقط الحد؛ لإقرار المستحق بسقوطه، ووجب على القاذف التعزير؛ لقذفه من ليس بمحصن، والقصاص ليس بحد، وإنما وجب حقا لآدمي؛ ولذلك جازت المصالحة عنه وأخذ بدله، وإن مات البالغ ممسكا عنهما، فكسائر المسلمين في سائر أحكامه (

Sub–topic – Spending by the Finder Without Permission

Mas'alah: What is the ruling on spending on a foundling without permission?

Source Book: Al–Mubdi' fi Sharh al–Muqni' (book_id=2710, page=1881)

ينفق عليه إلا بإذنه

Mas'alah: What is the ruling on the finder spending on the foundling without the judge's permission?

Source Book: Kashshaf al–Qina' 'an Matn al–Iqna' — Wizarat al–'Adl (book_id=11346, page=4370)

وله أي لواجده المتصف بما تقدم الإنفاق عليه مما وجد معه بغير إذن حاكم لأنه وليه بخلاف من أودع مالا وغاب وله ولد فلا ينفق الوديع على ولده من الوديعة لأنه لا ولاية له بل تقوم امرأته إلى الحاكم حتى يأمره بالإنفاق لاحتياجه إلى نظر الحاكم الحاكم

Sub–topic – Witnessing and Documentation of Expenses

Mas'alah: What is the ruling on witnessing and expenses for a foundling?

Source Book: Al–Munawwar fi Rajih al–Muharrar (book_id=2155, page=297)

ويستحب الإشهاد [4] على اللقيط واللقطة، وما وجد عن أسداسه [5] من مال فهو له فإن عدم فنفقته ببيت المال.

Sub–topic – Custodian's Travel and Spending on the Foundling

Mas'alah: What are the rules regarding the custodian's spending and travel with the foundling?

Source Book: Al–Munawwar fi Rajih al–Muharrar (book_id=2155, page=297)

ولحاضنه أن ينفق عليه بلا إذن والسفر به من بدو إلى حضر ولا عكس.

Mas'alah: What are the rules regarding spending on and accepting gifts for a foundling?

Source Book: Muntaha al–Iradat (book_id=1785, page=1397)

والإنفاق عليه منه وقبول هبة ووصية له بغير حكم حاكم ويصح التقاط قن لم يوجد غيره وذمي لذمي ويقر بيد من بالبادية مقيما في حلة أو يريد نقله إلى الحضر لا بدويا ينتقل في المواضع أو من وجده في الحضر فأراد نقله إلى البادية أو مع فسقه أو رقه أو كفره واللقيط مسلم

Sub–topic – Borrowing for the Foundling's Maintenance

Mas'alah: How is the maintenance of a foundling handled when the ruler borrows from the treasury?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al–Iradat (book_id=44577, page=1388)

اقترض عليه حاكم فإن تعذر فعلى من علم ولا يرجع فهي فرض كفاية ويحكم بإسلامه وبحريته إلا أن يوجد في بلد أهل حرب قوله: (اقترض عليه) أي: على بيت المال. منصور البهوتي. قوله: (حاكم) وظاهره: ولو مع وجود متبرع. وأن اقترض الحاكم ما أنفق عليه، ثم بان رقيقا أو له أب موسر، رجع عليه. قال منصور البهوتي. قلت: وقياس الأب وارث موسر. ويؤيده قول صاحب «الإقناع»: فإن لم يظهر له أحد، وفي الحاكم من بيت المال، ولا ينافي هذا قولهم: تسقط نفقة القريب بمضي الزمان؛ لأن محله إذا لم يحصل إنفاق بنية رجوع. فراجع. قوله: (فإن تعذر) أي: فنفقته على من علم حاله مجانا. قوله: (فهي) أي: النفقة على اللقيط الذي ليس معه شيء، أو معه ونفد. وله: (فرض كفاية) أي: فتجب في بيت المال أو من علم حاله، كما تقدم، ويستحب للملتقط الإشهاد عليه وعلى ما معه. قوله: (ويحكم بإسلامه) أي: إن وجد بدار إسلام فيه مسلم أو مسلمة يمكن كونه منه، لظاهر الدار، وتغليبا للإسلام، فإنه يعلو ولا يعلى عليه. قوله: (وحريته) لأنها الأصل في الآدميين، فإن الله تعالى خلق آدم وذريته أحرارا، والرق لعارض، والأصل عدمه، فهو حر في جميع أحكامه حتى

Mas'alah: What is the ruling on borrowing for the foundling's maintenance when the treasury is unavailable?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=537)

[فإن تعذر اقترض عليه] أي: على بيت المال. [الحاكم فإن تعذر] الإقتراض، أو الأخذ من بيت المال.

Sub–topic – Expenses for a Runaway Slave (Abaq)

Mas'alah: Can the returner of a runaway slave recover expenses for food and fodder?

Source Book: Kashshaf al–Qina' 'an Matn al–Iqna' — Wizarat al–'Adl (book_id=11346, page=4325)

ويأخذ راد الآبق منه أي من سيده أو تركته ما أنفق عليه و ما أنفق على دابة يجوز التقاطها في قوت وعلف ولو لم يستأذن المنفق المالك في الإنفاق مع القدرة عليه أي على الاستئذان لأن الإنفاق مأذون فيه شرعا لحرمة النفس وحثا على صون ذلك على ربه بخلاف الوديعة ونحوها

Sub–topic – Maintenance When the Finder Intends Charity

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming expenses for a runaway slave if the finder intended charity?

Source Book: Kashshaf al–Qina' 'an Matn al–Iqna' — Wizarat al–'Adl (book_id=11346, page=4326)

وإنما يرجع بما أنفق ما لم ينو التبرع فلا نفقة له

Sub-topic – Disputes Over Expenses Between Finder and Foundling

Mas'alah: How is a dispute between the foundling and his finder regarding expenses resolved?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2561)

تنبيه ينبغي لولي اللقيط أن ينفق عليه بالمعروف] ، كولي اليتيم، فإذا بلغ واختلفا هو وواجده في قدر ما أنفق عليه، أو اختلفا في التفريط في الإنفاق بأن قال اللقيط: أنفقت فوق المعروف، وأنكره واجده؛ فقول المنفق بيمينه؛ لأنه أمين، والأصل براءته.

Sub–topic – Spending from the Public Treasury (Bayt al–Mal)

Mas'alah: What is the ruling on the foundling's maintenance from the public treasury?

Source Book: Ma'unat Uli al–Nuha Sharh al–Muntaha (book_id=26108, page=3103)

(وإلا فمن بيت المال)، لما روي عن سنين أبي جميلة قال: "وجدت ملقوطا. فأتيت به عمر رضي الله تعالى عنه. فقال: عريفي يا أمير المؤمنين! إنه رجل صالح. فقال عمر: أكذلك هو؟ قال نعم. قال: فاذهب فهو حر ولك ولآؤه وعلينا نفقته" (2) . رواه سعيد عن سفيان عن الزهري سمع سنينا أبا جميلة بهذا، وقال: "علينا رضاعه" . ذكره في "المغني" .

Sub-topic – Reimbursement of Expenses by the Finder

Mas'alah: Can the one who supports the foundling reclaim the expenses?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3104)

(ولا يرجع) إذا منفق بما أنفقه؛ لوجوبه عليه. (فهى) أى: فالنفقة على من علم به (فرض كفاية) إذا قام به قوم سقط عن الباقين، وإن تركه الكل أثموا. قال في "التنقيح" : وقيل: يرجع عليه بنية الرجوع. وقدمه في "الفر وع" انتهى. قال في "الإنصاف" : الأنفاق يجب مجانا عند القاضي وجماعة. منهم صاحب "المستوعب" و "التلخيص" ، واختاره صاحب "الموجز" و "التبصرة" وقالا: له أن ينفق عليه من الزكاة. وقدمه في "الرعاية" . قال الحارثي: وهو أصح. وقال: وكلام المصنف في "المغني" يقتضي ثبوت العوض للمنفق أن اقترن بالأنفاق قصد الرجوع. وقدمه في "الفروع" ؛ لأنه جعل الأنفاق عليه بنية الرجوع، كمن ادى حقا واجبا عن غيره على ما تقدم في باب الضمان. وقال في القاعدة الخامسة والسبعين: نفقة اللقيط خرجها بعض الأصحاب على الروايتين فيمن أدى حقا واجبا عن غيره، على ما تقدم في باب الضمان. ومنهم من قال: يرجع هنا قولا واحدا، وإليه ميل صاحب "المغني" ؛ لأن له ولاية على اللقيط "-- ونص أحمد: أو يرجع بما أنفقه على بيت المال. انتهى." وقال الناظم: أن نوى الرجوع واستأذن الحاكم: رجع لى الطفل بعد الرشد، وإلا رجع على بيت المال. قال الحارثي: وناقض السامري وصاحب "التلخيص" فقالا: بعد تعذر ?

الاقتراض على بيت المال، وامتناع من وجب الأنفاق عليه مجانا إن أنفق الملتقط رجع على اللقيط في إحدى الروايتين. والأخرى: لا يرجع ما لم يكن الحاكم أذن له في الأنفاق. زاد في "التلخيص" : والأصح أنه يرجع. انتهى. قال الحارثي: والوجوب مجانا واستحقاق العوض لا يجتمعان، وإنما ذلك– والله أعلم– ما إذا كان للقيط مال تعذر إنفاقه لمانع، أو ينتظر حصوله من وقف أو غيره. انتهى كلامه في "الإنصاف" . وعبارته في "الفروع" : وإن أنفق ففي رجوعه بنيته الخلاف. ولا يلزمه. واختار في "الموجز" و "التبصرة" : لا يرجع، وفيهما: له أن ينفق عليه من الزكاة، وما حكي من أنه لا يرجع مع إذن الحاكم سهو. وإنما اعتبر في أنفاق المودع من (1) الوديعة على ولد ربها الغائب إذن حاكم؛ لأنه يشترط (2) عنده إثبات حاجته؛ لعدم ماله وعدم نفقة متروكة برسمه. انتهى.

BAB 4

باب نسب اللقيط

Lineage of the Foundling

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Ruling on Claimant Providing Description

Mas'alah: What is the ruling on a found child when a claimant provides a description?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3466)

وذكر القاضي والمبهج والمنتخب والوسيلة: لا يقدم واصفه، وذكره في الفنون وعيون المسائل عن أصحابنا لتأكده، لكونه دعوى نسب1، وللغنى بالقافة وإلا سلمه حاكم من شاء، فلا مهايأة، ولا تخيير للصبي، ومن أسقط حقه سقط، وقيل: لا يسلمه حاكم، ويقرع، ومن أقام بينة بمجهول نسبه بأنه له أو أنه ولد أمته وقالت في ملكه وقيل أو لا فهو له، وكذا إن ادعى رقه وهو طفل أو مجنون ليس بيد غيره بل يده وليس واجده، فهو له، ولو أنكر بعد بلوغه ولو ادعى أجنبي نسبه ثبت مع بقاء ملك سيده ولو مع بينة بنسبه.

Mas'alah: What is the ruling on a person claiming a foundling as his child?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8229)

فصل: وإن أقر إنسان أنه ولده، ألحق به، مسلما كان أو كافرا، رجلا كان أو امرأة، حيا كان اللقيط أو ميتا. ـــــــــ قوله: وإن أقر إنسان أنه ولده، ألحق به؛ مسلما كان أو كافرا؛ رجلا كان

. . . . . ـــــــ أو امرأة؛ حيا كان اللقيط أو ميتا. إذا أقر به حر مسلم، يمكن كونه منه، لحق به، بلا نزاع. ونص عليه في رواية جماعة، وإن أقر به ذمي، ألحق به نسبا، على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب، وهو داخل في عموم نص أحمد. [وقيل: لا يلحق به أيضا في النسب. ذكره في «الرعاية»] [1]. إذا علمت ذلك، فلا يلحقه في الدين، بلا نزاع، على ما يأتي في كلام المصنف، ويأتي حكم نفقته في النفقات. قال القاضي وغيره: وإذا بلغ، فوصف الإسلام، حكمنا بأنه لم يزل مسلما، وإن وصف الكفر، فهل يقر؟ فيه الوجهان المذكوران في المسألة التي قبلها. (1) سقط من: الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on claiming a foundling as one's child in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1140)

فصل:- وإن أقر إنسان أنه ولده: مسلم أو ذمي يمكن كونه منه حرا كان أو رقيقا رجلا كان أو امرأة ولو أمة حيا كان اللقيط أو ميتا - ألحق به ولا تجب نفقته على العبد ولا حضانة له ولا على سيده لأنه محكوم بحريته وتكون في بيت المال ولا يلحق بزوج المرأة المقرة به بدون تصديقه ولا بالرقيق في رقه بدون بينة الفراش فيهما كما لو استلحق رقيقا ولا بزوجة المقر بدون تصديقها ويلحق الذمي نسبا لا دينا ولا حق له في حضانته ولا يسلم إليه إلا أن يقيم بينة أنه ولد على فراشه: فيلحقه دينا بشرط استمرار أبويه على الحياة والكفر والمجنون كالطفل إذا أمكن أن يكون منه وكان مجهول النسب وكل من ثبت لحاقه بالاستلحاق: ولو بلغ وأنكر لم يلتفت إلى قوله: وإن

Mas'alah: What are the rulings on a man claiming paternity of a foundling in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=746)

فصل: وإن ادعى نسبه رجل لحق به؛ لأنه أقر له بحق لا ضرر فيه على أحد فقبل، كما لو أقر له بمال، ويأخذ من الملتقط إن كان من أهل الكفالة؛ لأن الوالد أحق بكفالة ولده، وإن كان كافرا، لم يتبعه في الدين؛ لأنه محكوم بإسلامه بالدار، فلا يزول ذلك بدعوى كافر، ولا يدفع إليه؛ لأنه لا ولاية لكافر على مسلم، ويثبت نسبه منه؛ لأن الكافر كالمسلم في ثبوت النسب منه، ولا ضرر على أحد في انتسابه إليه، وإن كانت له بينة بولادته على فراشه، ألحق به نسبا ودينا؛ لأنه ثبت أنه ابنه ببينة، ذكره بعض أصحابنا، وقياس المذهب أنه لا يلحقه في الدين إلا أن تقوم البينة أنه ولد كافرين حيين؛ لأن الطفل يحكم بإسلامه بإسلام أحد أبويه أو موته، وإن ادعت امرأة نسبه، ففيها ثلاث روايات: إحداهن: يقبل قولها؛ لأنها أحد الأبوين، فثبت النسب بدعواها كالأب، ويلحق بها دون زوجها. والثانية: إن كان لها زوج، لم تقبل دعواها؛ لأنه يؤدي إلى أن تلحق بزوجها نسبا

لم يقر به، أو ينسب إليها ما تتعد به وإن لم يكن، قبل لعدم ذلك. والثالثة: إن كان لها إخوة ونسب معروف، لم تقبل دعوتها؛ لأن ولادتها لا تخفى عليهم وإن لم يكن قبلت. والأمة كالحرة، إلا أننا إذا ألحقنا النسب بها، لم يثبت رق ولدها؛ لأنه محكوم بحريته، فلا يثبت رقه بمجرد الدعوى، كما لم يثبت كفره.

Mas'alah: What is the ruling on a person claiming a foundling as his child?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1888)

وإن أقر إنسان أنه ولده ألحق به،

Mas'alah: What is the ruling on a person claiming a foundling as his child?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1888)

رجلا كان أو امرأة، حيا كان الملتقط أو ميتا، ولا يتبع الكافر في دينه إلا أن يقيم بينة تشهد أنه ولد [المبدع في شرح المقنع] قال أحمد في نصرانية ولدت من فجور: ولدها مسلم؛ لأن أبويه يهودانه أو ينصرانه، وهذا ليس معه إلا أمه. [فصل: أقر إنسان أن اللقيط ولده] فصل (وإن أقر إنسان أنه ولده ألحق به) ؛ لأن الإقرار به محض مصلحة الطفل؛ لاتصال نسبه، ولا مضرة على غيره فيه، فقبل، كما لو أقر له بمال، وشرطه أن ينفرد بدعوته، وأن يمكن كونه منه، ثم إن كان المقر به ملتقطه أقر في يده، وإن كان غيره فله أن ينتزعه من الملتقط؛ لأنه قد ثبت أنه أبوه فيكون أحق به، كما لو قامت به بينة، (مسلما كان) المدعي (أو كافرا) ؛ لأن الكافر يثبت له النكاح والفراش فيلحق به كالمسلم حرا كان أو عبدا؛ لأن له حرمة، فيلحق به كالحر، لكن لا تثبت له حضانة، ولا تجب نفقته عليه ولا على سيده؛ لأن الطفل محكوم بحريته، فعلى هذا تجب في بيت المال (رجلا كان أو امرأة) على المذهب؛ لأن المرأة أحد الأبوين، فيثبت النسب بدعواها كالأب، وإذن يلحقها نسبه دون زوجها، وكذا إذا ادعى الرجل نسبه لم يلحق بزوجته. وقيل: لا يثبت النسب بدعوتها بحال، وحكاه ابن المنذر، إجماع من يحفظه عنه من أهل العلم، وجوابه بأنها تدعي حقا لا منازع فيه، ولا مضرة على أحد فقبل كدعوى المال (

Mas'alah: What is the ruling on acknowledging a foundling as one's child?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1733)

قال المصنف رحمه الله: (وإن أقر إنسان أنه ولده ألحق به مسلما كان أو كافرا، رجلا أو امرأة، حيا كان اللقيط أو ميتا. ولا يتبع الكافر في دينه إلا أن يقيم بينة أنه ولد على فراشه. وعنه: لا يلحق بامرأة ذات زوج [1]. وعنه: إن كان لها إخوة أو نسب معروف لم يلحق بها، وإلا لحق) . أما كون الولد المقر به يلحق بالمقر؛ فلأن الإقرار به محض مصلحة للطفل لاتصال نسبه، ولا مضرة على غيره فيه. فقبل، كما لو أقر له [2] بمال. وأما كونه يلحق به مسلما كان أو كافرا؛ فلأن الكافر يثبت له النكاح والفراش. فيلحق به، كالمسلم. وأما كونه يلحق به رجلا كان أو امرأة على المذهب؛ فلأن المرأة أحد الأبوين. فيثبت النسب بدعواها، كالأب. وأما كونه يلحق به حيا كان اللقيط أو ميتا؛ فلأنهما سواء معنى. فوجب استواءهما حكما. وأما كون اللقيط لا يتبع الكافر في دينه إذا لم يقم بينة أنه ولد على فراشه؛ فلأن اللقيط محكوم بإسلامه بظاهر الدار. فلا يقبل قول الكافر في كفره بغير بينة، كما لو كان معروف النسب. ولأنها دعوى تخالف الظاهر. فلم تقبل بمجردها، كدعوى رقه. وإنما قبل في النسب؛ لعدم الضرر، والكفر بخلافه فإن فيه ضررا عظيما؛ لأنه سبب الخزي في الدنيا والآخرة. (1) ساقط من هـ. (2) مثل السابق.

Mas'alah: Can a foundling's lineage be established by someone claiming it?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=278)

مسألة 148: (ومن ادعى نسبه ألحق به) مسلما كان أو كافرا؛ لأنه أقر له بحق لا ضرر فيه على أحد فقبل كما لو أقر له بمال، ويتبع الكافر نسبا لا دينا، لأنه محكوم بإسلامه بالدار فلا يزول ذلك بدعوى كافر.

Mas'alah: What is the ruling on a person claiming a foundling as his child?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1051)

وإن ادعى إنسان أنه مملوكه ولم يكن بيده؛ لم يقبل إلا ببينة تشهد أن أمته ولدته في ملكه ونحوه. (وإن أقر رجل أو امرأة) [2] ولو (ذات زوج مسلم أو كافر أنه ولده؛ لحق به) ؛ لأن الإقرار به محض مصلحة للطفل؛ لاتصال نسبه، ولا مضرة على غيره فيه. وشرطه: أن ينفرد [3] بدعوته، وأن يمكن كونه منه، حرا كان أو عبدا.

Mas'alah: What is the ruling on a foundling's lineage when someone claims him as his child?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8230)

فصل: وإن أقر إنسان أنه ولده، ألحق به، مسلما كان أو كافرا، رجلا كان أو امرأة، حيا كان اللقيط أو ميتا. ـــــــ إزالة حكمه، كما لو كان ابن مسلم. ولأن قوله لا دلالة فيه أصلا؛ لأنه لا يعرف في الحال من كان أبوه، ولا ما كان دينه، وإنما يقول هذا من تلقاء نفسه. فعلى هذا، إذا بلغ استتيب ثلاثا، فإن تاب وإلا قتل. فأما على قولهم، فقال القاضي: إن وصف كفرا يقر عليه بالجزية، عقدت له الذمة، فإن امتنع من التزامها،

ووصف كفرا لا يقر أهله عليه، ألحق بمأمنه. قال شيخنا [1]: وهذا بعيد جدا؛ فإن هذا اللقيط لا يخلو إما أن يكون ابن حربي، فهو حاصل في أيدي المسلمين بغير عهد ولا عقد، فيكون لواجده، ويصير مسلما بإسلام سابيه، أو يكون ابن ذميين، أو أحدهما ذمي، فلا يقر على الانتقال إلى غير دين أهل الكتاب، أو يكون ابن مسلم أو مسلمين، فيكون مسلما. وقد قال أحمد، في أمة نصرانية ولدت من فجور: ولدها مسلم؛ لأن أبويه يهودانه وينصرانه، وهذا ليس معه إلا أمه. وإذا لم يكن لهذا الولد حال يحتمل أن يقر فيها على دين لا يقر أهله عليه، فكيف يرد إلى دار الحرب!

Mas'alah: What is the ruling if a man claims a foundling is his child?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2424)

قال : (وإن أقر رجل مسلم أو ضدهم أنه ولده لحق به في حياة اللقيط وموته) . ش : أما كون الولد المقر به يلحق بالمقر ، فلأن الإقرار به محض مصلحة للطفل لاتصال نسبه ، ولا مضرة على غيره فيه ، فقبل ، كما لو أقر بمال . فإن كان المقر به ملتقطه ، أقر في يده ، وإن كان غيره ، فله أن ينتزعه من الملتقط ، لأنه قد ثبت أنه أبوه ، فيكون أحق به ، كما لو قامت به بينة ، مسلما كان المدعي أو كافرا ، لأن الكافر ثبت له النكاح والفراش ، فيلحق به ، كالمسلم ، حرا كان أو عبدا ؛ لأن له حرمة فيلحق به ، كالحر ، لكن لا تثبت له حضانة ولا نفقة عليه ، ولا على سيده ، لأن الطفل محكوم بحريته . فعلى هذا تجب في بيت المال ، رجلا كان أو امرأة على المذهب ، لأن المرأة أحد الأبوين ، فيثبت النسب بدعواها كالأب ، وإذا يلحقها نسبه دون زوجها ، وكذا إذا ادعى الرجل نسبه لم يلحق بزوجته ، وقيل : لا يثبت النسب بدعواها بحال ،

وحكاه ابن المنذر إجماع من يحفظ عنه من أهل العلم . وجوابه بأنها تدعي حقا لا تنازع فيه ، ولا مضرة على أحد فقبل ، كدعوى المال ، حيا كان اللقيط أو ميتا ؛ لأنهما سواء معنى ، فوجب استواؤهما حكما .

Mas'alah: What is the ruling on a person claiming a foundling as his child?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4381)

فصل وإن أقر إنسان أنه أي اللقيط ولده وقوله مسلم أو ذمي صفة لإنسان يمكن كونه أي اللقيط منه أي المقر حرا كان المقر أو رقيقا رجلا كان أو امرأة ولو كانت أمة حيا كان اللقيط أو ميتا ألحق به لأنه استلحاق لمجهول النسب ادعاه من يمكن أنه منه من غير ضرر فيه ولا دافع عنه ولا ظاهر يرده فوجب اللحاق ولأنه محض مصلحة للطفل لوجوب نفقته وكسوته واتصال نسبه فكما لو أقر له بمال

Mas'alah: What happens if the finder claims the foundling as his own child?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2566)

(ويتجه) محل ذلك (ما لم يستلحقه ملتقطه) ، بأن يدعي أنه منه، فإن استلحقه، وأمكن كونه منه لحقه، وحاز إرثه. وهو متجه.

Mas'alah: What is the ruling on a person claiming that a foundling is his child?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3125)

(وإن أقر به) أى: بأن اللقيط- ولده (من) أى: إنسان (يمكن كونه) أى: كون اللقيط (منه) أى: من المقر (ولو) كان المقر الذي يمكن كونه منه كافرا أو (أنثى ذات زوج أو) ذات (نسب معروف) أو ذات إخوة أو كان المقر رقيقا: (ألحق) اللقيط (ولو) كان اللقيط (ميتا به) أى: با لمقر؛ لأن الإقرار بالنسب مصلحة محضة للقيط؛ لاتصال نسبه، ولا مضرة على غيره فيه. فقبل؛ كما لو أقر له بمال. وهذا بلا خلاف في المذهب فيما إذا كان المقر رجلا حرا مسلما يمكن كونه منه. نص عليه أحمد في رواية جماعة. وعلى الصحيح فيما إذا كان المقر كافرا وهو داخل في عموم نص أحمد؛ لأنه إقرار بنسب مجهول النسب، وليس في إقراره إضرار بغيره؛ لأنه إنما يلحقه في النسب لا في الدين. فصح إقراره؛ كالمسلم. وفيه وجه: لا يلحق به في النسب. ذكره في "الرعاية" . وعلى الصحيح أيضا فيما إذا كان المقر أنثى ذات زوج أو نسب معروف أو أخوة؛ لأنها أحد الأبوين. فثبت النسب بدعواها؛ كالأب. ? (1) في أ: وهو ج

ولأنه يمكن أن يكون منها كما يكون ولد الرجل بل أكثر "لأنها تاتي من زوج" ومن وطء شبهة ويلحقها ولدها من الزنا دون الرجل. قال في "الإنصاف" : هذا المذهب وعليه الأصحاب. انتهى. وعن أحمد في المسألة ثلاث روايات: الأولى: هذه. والثانية: أنها إن كان لها زوج لم يثبت النسب بإقرارها، لإفضائه إلى أن امرأته وطئت بالزنا أو شبهة. وفي ذلك ضرر عليه. والثالثة: نقلها الكوسج عن أحمد. في امرأة ادعت ولدا إن كان لها إخوة أو نسب معروف: فلا تصدق إلا ببينة. وقيل: لا يثبت النسب بدعواها بحال. وهذا قول أكثرأهل العلم، لأنها يمكنها إقامة البينة على الولادة. فلا يقبل قولها

بمجرده، كما لو علق زوجها طلاقها بولادتها. قال في "المغني" : ولنا: أنها أحد الوالدين. فا شبهت الأب. وإمكان البينة لا يمنع قبول القول كالرجل. فإنه يمكنه إقامة البينة أن هذا ولد على فرا شه. انتهى. وعلى الصحيح أيضا فيما إذا كان المقر رقيقا. قال في "الإنصاف" : وهو المذهب وعليه الأصحاب. قال الحارثي: استلحاق العبد كاستلحاق الحر في لحاق النسب (1) . قاله الأصحاب. انتهى. قال في "المغني" : وإن كان المدعي أمة فهي كالحرة. إلا أننا إذا قبلنا دعواها في نسبه لم يقبل قولها في رقه، لأننا لا نقبل الدعوى فيما يضره، ? (1) في ج: قال الحارثي: استحقاق العبد كاستحقاق الحر في حال النسب

Mas'alah: Does a man's claim of lineage attach to his wife?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3127)

وكذلك إذا ادعى الرجل نسبه لم يلحق بزوجته.

Mas'alah: Why is a husband's acknowledgment of paternity accepted for the benefit of the child?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3127)

فإن قيل: إنما قبل الإقرار بالنسب من الزوج؛ لما فيه من المصلحة بدفع العار عن الصغير، وصيأنته عن النسبة إلى كونه ولد زنا، ولا يحصل هذا بإلحاق نسبه بالمرأة بل إلحاقه بها دون زوجها يطرق العار إليه وإليها.

Mas'alah: What is the ruling on a person claiming a foundling as their child in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=478)

(وإن ادعاه) أي ادعى أن اللقيط ولده (من) أي إنسان (يمكن كونه) أي كون اللقيط (منه) أي المقر (من ذكر أو أنثى، ألحق) أي اللقيط (به) أي بالمقر (ولو) كان اللقيط (ميتا) لأن الإقرار بالنسب مصلحة محضة للقيط، لاتصال نسبه، ولا مضرة على غيره فيه، فقبل، كما لو أقر له بمال. وهذا بلا خلاف في المذهب، فيما إذا كان المقر رجلا حرا مسلما يمكن كونه منه. نص عليه أحمد في رواية جماعة.

Sub-topic – Lineage When Two Claimants Dispute

Mas'alah: What is the ruling on the lineage of a person of uncertain descent?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3689)

والمشكل نسبه كمفقود.

Mas'alah: What is the ruling on establishing lineage when a man says one of two children is his son?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3690)

ومن قال أحدهما ابني، ثبت نسب أحدهما، فيعينه، فإن مات فوارثه، فإن تعذر أرى القافة فإن تعذر عتق أحدهما بقرعة ولا مدخل للقرعة في النسب. على ما يأتي.

Mas'alah: How is lineage of a foundling determined when two people claim him?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=324)

فإن ادعاه اثنان ولأحدهما

Mas'alah: How is a foundling's lineage determined when multiple people claim him in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1141)

ادعاه اثنان أو أكثر لأحدهما بينة قدم بها وإن كان في يد أحدهما وأقاما بينة قدمت بينة خارج وإن كان في يد امرأة قدمت على امرأة ادعته بلا بينة وإن تساووا في البينة أو عدمها عرض معهما على القافة أو مع أقاربهما إن ماتا: كالأخ والأخت والعمة والخالة فإن ألحقته بأحدهما لحق به وإن ألحقته بهما لحق بهما فيرث كل واحد منهما إرث ولد كامل ويرثانه إرث أب واحد وإن وصى له قبلا جميعا وإن خلف أحدهما فله إرث أب كامل ونسبه ثابت من الميت ولأمي أبويه مع أم نصف السدس ولها نصفه ولو توقفت القافة في إلحاقه بأحدهما أو نفقته عن الآخر لم يلحق بالذي توقفت فيه ولا يلحق أكثر من أم واحدة فإن ألحقته القافة بأكثر من أم سقط قولها وإن أدعى نسبه رجل وامرأة ألحق بهما فإن قال الرجل: هو ابني من زوجتي وادعت زوجته ذلك فهو ابنه ترجع زوجته على الأخرى والقافة قوم يعرفون الأنساب بالشبه ولا يختص ذلك بقبيلة معينة بل من عرف منه المعرفة بذلك وتكررت منه الإصابة فهو قائف وإن أدعاه أكثر من اثنين فألحق بهم لحق بهم وإن كثروا والحكم كما تقدم ولا يرجح أحدهم بذكر علامة في جسده موات نفته القافة عنهم أو أشكل عليهم أو لم توجد قافة ولو بعيدة فيذهبون إليها أو اختلف قائفان أو اثنان وثلاثة فأكثر ضاع نسبه وإن اتفق اثنان وخالفهما ثالث أخذ بهما ومثله طبيبان وبيطاران في عيب ولو رجعا ألحقته بواحد لانفراده بالدعوى ثم عادت فألحقته بغيره أو ألحقته قافة بواحد فجاءت قافة أخرى فألحقته

Mas'alah: How is paternity of a foundling determined when two men claim him in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=747)

فصل: فإن ادعى نسبه رجلان، ولأحدهما بينة، فهو ولده؛ لأن له حجة، فإن كان لهما بينتان، أو لا بينة لهما، عرض على القافة معهما، أو من عصبتهما عند فقدهما، فإن ألحقته بأحدهما، ألحق به؛ لما روت عائشة – رضي الله عنها: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – دخل مسرورا تبرق أسارير وجهه، فقال: ألم تري أن مجززا المدلجي نظر آنفا إلى زيد وأسامة، وقد غطيا رءوسهما وبدت أقدامهما، فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض» متفق عليه. فلولا أن ذلك حق، لما سر به النبي – صلى الله عليه وسلم –، وإن ألحقته بهما لحقهما، لما روى سليمان بن يسار: عن عمر في امرأة وطئها رجلان في طهر، فقال القائف: قد اشتركا فيه، فجعله عمر بينهما رواه سعيد. وعن علي مثله. قال أحمد: ويرثهما ويرثانه، ونسبه من الأول قائم لا يزيله شيء، قال: ويلحق بثلاثة، وينبغي أن يلحق بمن ألحقه منهم وإن كثروا؛ لأن المعنى في الاثنين موجود فيما زاد فيقاس عليه، وقال القاضي: لا يلحق بأكثر من ثلاثة. وقال ابن حامد: لا يلحق بأكثر من اثنين؛ لأننا صرنا إلى ذلك للأثر، فيجب أن نقتصر عليه. فإن لم توجد قافة، أو أشكل عليهم، أو نفته عنهما، أو تعارضت أقوالهما، فقال أبو بكر: يضيع نسبه؛ لأنه لا دليل لأحدهما، فأشبه من لم يدع نسبه أحد. وقال ابن حامد: يترك حتى يبلغ، ويؤاخذان بنفقته؛ لأن كل واحد منهما مقر به، فإذا بلغ أمرناه أن ينتسب إلى من يميل طبعه إليه؛ لأن ذلك يروى عن عمر – رضي الله عنه –، ولأن الطبع يميل إلى الوالد ما لا يميل إلى غيره. فإذا تعذرت القافة، رجعنا إلى اختياره. ولا يصح انتسابه قبل بلوغه؛ لأنه قول يتعين به النسب، وتلزم به الأحكام، فلا يقبل من الصبي، كقول القائف. وسواء كان المدعيان مسلمين حرين، أو كافرين رقيقين، أو مسلما وكافرا، وحرا وعبدا؛ لأن كل

واحد منهم لو انفرد صحت دعواه؛ فإن ادعاه امرأتان، وقلنا بصحة دعوتيهما، فهما كالرجلين، إلا أنه لا يلحق بأكثر من واحدة؛ لأنه يستحيل ولد من أنثيين، وإن كانت إحداهما تسمع دعواها دون الأخرى، فهي كالمنفردة به، وإن ألحقته القافة بكافر وأمة، لم يحكم برقه ولا كفره؛ لأنه ثبت إسلامه وحريته بظاهر الدار، فلا يزول ذلك بظن ولا شبهة، كما لم تزل بمجرد الدعوة.

Mas'alah: What is the ruling when more than two men claim a foundling?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1891)

واحدة، وإن ادعاه أكثر من اثنين فألحق بهم – لحق بهم وإن كثروا. وقال ابن حامد: لا يلحق بأكثر من اثنين، وإن نفته القافة عنهم، أو أشكل عليهم، أو لم توجد قافة – ضاع نسبه في أحد الوجهين، وفي الآخر يترك حتى يبلغ فينتسب إلى من شاء منهما، أومأ إليه أحمد، وكذلك الحكم إن وطئ اثنان امرأة بشبهة أو جارية مشتركة بينهما [المبدع في شرح المقنع] فرع: إذا ادعى نسبه رجل وامرأة فلا تنافي بينهما؛ لإمكان كونه منهما بنكاح أو وطء شبهة، فيلحق بهما جميعا، ويكون ابنهما بمجرد دعواهما كالانفراد (وإن ادعاه أكثر من اثنين فألحق بهم لحق بهم، وإن كثروا) نص عليه في رواية مهنا أنه يلحق بثلاثة؛ لأن المعنى الذي لأجله ألحق باثنين موجود فيما زاد عليه قياسا، وقولهم: إن إلحاقه باثنين على خلاف الأصل ممنوع، وإن سلمناه، لكن ثبت لمعنى موجود في غيره، فيجب تعدية الحكم به كإباحة الميتة في المخمصة، أبيح على خلاف الأصل، ويقاس عليه مال الغير. وقال القاضي: لا يلحق بأكثر من ثلاثة، ورد بأنه تحكم، فإنه لم يقتصر على المنصوص، ولا عدى الحكم إلى ما في معناه، (وقال ابن حامد: لا يلحق

بأكثر من اثنين) ؛ للأثر، فيقتصر عليه، فعلى هذا يكون كمن ادعاه اثنان ولا قافة، (وإن نفته القافة عنهم، أو أشكل عليهم، أو لم توجد قافة ضاع نسبه في أحد الوجهين) ، وهو قول أبي بكر، وجزم به في "الوجيز" ، و "المغني" أنه أقرب؛ لأنه لا دليل لأحدهم، أشبه من لم يدع نسبه، فعلى هذا لا يرجح أحدهم بذكر علامة في جسده؛ لأنه لا يرجح به في سائر الدعاوى سوى الالتقاط في المال، وكذا إذا اختلف قائفان أو اثنان وثلاثة، وإن اتفق اثنان وخالفا ثالثا أخذ بقولهما، نص عليه، ومثله بيطاران وطبيبان في عيب، ولو رجعا، (وفي الآخر) وهو قول ابن حامد (يترك حتى يبلغ فينتسب إلى من شاء منهما) ؛ لأن الإنسان يميل طبعه إلى قريبه دون غيره، ولأنه مجهول النسب أقر به من هو أهل الإقرار، فيثبت نسبه كما لو انفرد. (أومأ إليه أحمد) ، حكاه القاضي عنه في رجلين وقعا على امرأة في طهر واحد، فعلى قوله لو انتسب إلى أحدهما ثم عاد فانتسب إلى الآخر، أو نفى نسبه من الأول ولم ينتسب إلى الآخر – لم يقبل منه؛ لأنه قد ثبت نسبه فلا يقبل رجوعه عنه، فلو ألحقته القافة بغير من انتسب إليه

Mas'alah: How is a foundling's lineage determined when two or more people claim him?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2446)

القسم الثاني، أن يدعي نسبه اثنان فصاعدا، والكلام في ذلك في فصول: أحدها أنه إذا ادعاه مسلم وكافر، أو حر وعبد، فهما سواء. وبهذا قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: المسلم أولى من الذمي، والحر أولى من العبد؛ لأن على اللقيط ضررا في إلحاقه بالعبد والذمي، فكان إلحاقه بالحر المسلم أولى، كما لو تنازعوا في الحضانة. ولنا أن كل واحد منهم إذا انفرد صحت دعواه، فإذا تنازعوا، تساووا في الدعوى، كالأحرار

المسلمين. وما ذكروه من الضرر لا يتحقق، فإننا لا نحكم برقه ولا كفره. ولا يشبه النسب الحضانة، بدليل أننا نقدم في الحضانة الموسر والحضري، ولا نقدمهما في دعوى النسب. قال ابن المنذر إذا كان عبد، امرأته أمة، في أيديهما صبي، فادعى رجل من العرب امرأته عربية أنه ابنه من امرأته، فأقام العبد بينة بدعواه أنه ابنه، فهو ابنه في قول أبي ثور وغيره. وقال أصحاب الرأي: يقضى به للعربي، للعتق الذي يدخل فيه، وكذلك لو كان المدعي من الموالي عبدهم. وقولهم هذا غير صحيح؛ لأن العرب وغيرهم في أحكام الله ولحوق النسب بهم سواء.

Mas'alah: What is the ruling when a man and a woman both claim the lineage of a foundling?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2452)

فصل: فإن ادعى نسبه رجل وامرأة، فلا تنافي بينهما؛ لأنه يمكن أن يكون منهما بنكاح كان بينهما،

Mas'alah: How is lineage established when a man and his wife claim a child and another woman also claims it?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2453)

أو وطء شبهة، فيلحق بهما جميعا، ويكون ابنهما بمجرد دعواهما، كما لو انفرد كل واحد منهما بالدعوى. وإن قال الرجل: هذا ابني من زوجتي. وادعت زوجته ذلك، وادعته امرأة أخرى، فهو ابن الرجل، وهل ترجح زوجته على الأخرى؟ يحتمل وجهين أحدهما ترجح؛ لأن زوجها أبوه، فالظاهر أنها أمه. ويحتمل أن يتساويا؛ لأن كل واحدة

منهما لو انفردت، لألحق بها، فإذا اجتمعتا تساوتا.

Mas'alah: What is the ruling when two men claim a foundling, one as a son and the other as a daughter?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2453)

[فصل ادعى اللقيط رجلان فقال أحدهما هو ابني وقال الآخر هو ابنتي] (4584)

Mas'alah: How is a foundling's lineage determined when multiple people claim him?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1734)

قال: (وإن ادعاه اثنان أو أكثر لأحدهما بينة قدم بها. وإن تساووا في بينة أو عدمها عرض معهما على القافة، أو مع أقاربهما إن ماتا: فإن ألحقته بأحدهما لحق به، وإن ألحقته بهما لحق بهما. ولا يلحق بأكثر من أم واحدة. وإن ادعاه أكثر من اثنين فألحق بهم لحق بهم وإن كثروا. وقال ابن حامد: لا يلحق بأكثر من اثنين. وإن نفته القافة عنهم، أو أشكل عليهم، أو لم يوجد قافة ضاع نسبه في أحد الوجهين، وفي الآخر: يترك حتى يبلغ فينسب إلى من شاء منهم. أومأ إليه أحمد) . أما [1] كونه يقدم من له بينة من المدعين؛ فلأن البينة تظهر أنه صاحب الحق. وأما كونه يعرض على القافة معهما أو مع أقاربهما إن ماتا إذا تساووا في البينة أو عدمها؛ فلأن ذلك طريق إلى ترجيح أحدهما على الآخر. فشرع، كقيام البينة.

Mas'alah: What is the ruling on similar cases of disputed paternity?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1736)

وأما كون الحكم في بقية الصور المذكورة كذلك؛ فلأنها تساويه معنى. فوجب أن تساويه حكما.

Mas'alah: How is lineage established when multiple claimants dispute a foundling?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=236)

وإن ادعاه اثنان أو أكثر لأحدهم بينة قدم بها، وإن تساووا في بينة أو عدمها عرض معهما على القافة، أو مع أقاربهما إن ماتا فإن ألحقته بأحدهما لحق به، وإن ألحقته بهما لحق بهما ولا يلحق بأكثر من أم واحدة، وإن ادعاه أكثر من اثنين فألحق بهم لحق بهم وإن كثروا، وقال ابن حامد لا يلحق بأكثر من اثنين، وإن نفته القافة عنهم أو أشكل عليهم أو لم يوجد قافة ضاع نسبه في أحد الوجهين، وفي الآخر يترك حتى يبلغ فينتسب إلى من شاء منهم أومأ إليه أحمد رحمه الله. وكذلك الحكم إن وطئ اثنان امرأة بشبهة أو جارية مشتركة بينهما في طهر واحد أو وطئت زوجة رجل أو أم ولده بشبهة وأتت بولد يمكن أن يكون منه فادعى الزوج أنه من الواطئ أري القافة معهما، ولا يقبل قول القائف إلا أن يكون ذكرا عدلا مجربا في الإصابة. * * *

Mas'alah: How is a foundling's lineage established when claimed by multiple people?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=997)

فإن كان لأحدهما بينة قدم بها ، فإن كان لكل واحد منهما بينة قدم أقدمهما تاريخا ، فإن تساويا سقطتا بالتعارض وكانا كمن لا بينة لهما ، فإن وصفه أحدهما قدم بالوصف في استحقاق حضانته ، فإن ادعى نسبه مسلم ألحق به نسبا ودينا ، وإن ادعاه كافر ألحق به نسبا لا دينا ، فإن أقام البينة أنه ولد على فراشه تبعه في الدين أيضا .

Mas'alah: What is Abu Bakr's view on the lineage of a foundling claimed by two men?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=997)

وقال أبو بكر : ينقطع نسبه منهما ويلحق بالأم إن كانت معروفة .

Mas'alah: What is the ruling on a foundling claimed by more than two people according to Hanbali scholars?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8249)

2549 - مسألة: (فإن ادعاه أكثر من اثنين فألحقته بهم، لحق وإن كثروا) وقد نص أحمد في رواية مهنا، أنه يلحق بثلاثة. ومقتضى هذا أنه يلحق بمن ألحقته القافة، وإن كثروا. (وقال ابن حامد: لا يلحق بأكثر من اثنين) وهو قول أبي يوسف؛ لأننا صرنا إلى ذلك للأثر، فيقتصر عليه. وقال القاضي: لا يلحق بأكثر من ثلاثة. وهو قول محمد بن الحسن. وروي ذلك عن أبي يوسف أيضا. ولنا، أن المعنى الذي لأجله ألحق باثنين

موجود فيما زاد عليه، فيقاس عليه. وإذا جاز أن يخلق من

. . . . . ـــــــــ اثنين، جاز أن يخلق من أكثر منهما. وقولهم: إن إلحاقه باثنين على خلاف الأصل. ممنوع، وإن سلمناه، لكنه ثبت لمعنى موجود في غيره، فيجب تعدية الحكم به، كما أن إباحة أكل الميتة عند المخمصة أبيح على خلاف الأصل، ولا يمنع من أن يقاس على ذلك مال الغير، والصيد الحرمي، وغيرهما من المحرمات، لوجود المعنى، وهو إبقاء النفس وتخليصها من الهلاك. وأما قول من قال: يجوز إلحاقه بثلاثة، ولا يزاد عليه. فتحكم، فإنه لم يقتصر على المنصوص عليه، ولا عدى الحكم إلى ما في معناه، ولا نعلم في الثلاثة معنى خاصا يقتضي إلحاق النسب بهم دون ما زاد عليهم، فلم يجز الاقتصار عليه بالتحكم.

Mas'alah: What is the ruling on the lineage of a foundling when multiple claimants come forward?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8252)

واللقيط ليس بمال، فعلى هذا، يضيع نسبه. هذا قول أبي بكر؛ لأنه لا دليل لأحدهم، أشبه من لم يدع أحد نسبه. وقال ابن حامد: يترك حتى يبلغ فينتسب إلى من شاء منهم. قال القاضي: وقد أومأ أحمد إلى هذا في رجلين وقعا على امرأة في طهر واحد، إلى أن الابن يخير أيهما أحب. وهو قول الشافعي في الجديد، وقال في القديم: حتى يميز؛ لقول عمر: وال أيهما شئت. ولأن الإنسان يميل طبعه إلى قريبه دون غيره، ولأنه مجهول النسب أقر به من هو من أهل الإقرار، فثبت نسبه، كما لو انفرد. وقال

أصحاب الرأي: يلحق بالمدعيين بمجرد الدعوى؛ لأن كل واحد منهم لو انفرد سمعت دعواه، فإذا اجتمعا وأمكن

. . . . . ـــــــ العمل بهما، وجب، كما لو أقر له بمال. ولنا، أن دعواهما تعارضت، ولا حجة لواحد منهما، فلم يثبت، كما لو ادعى رقه، وليس هو في أيديهما. قال شيخنا: وقول أبي بكر أقرب لما ذكرنا. وقولهم: يميل طبعه إلى قرايته. قلنا: إنما يميل إلى قرابته بعد معرفة أنها [1] قرابته، فالمعرفة بذلك سبب الميل، فلا يثبت قبله، ولو سلم ذلك، فإنه يميل أيضا إلى من أحسن إليه، فإن القلوب جبلت على حب من أحسن إليها وبغض من أساء إليها، وقد يميل إليه لإساءة الآخر إليه، وقد يميل إلى أحسنهما خلقا وأعظمهما قدرا أو جاها أو مالا، فلا يبقى للميل أثر في الدلالة على النسب. ولا خلاف بين أصحابنا في أنه لا يثبت نسبه بالانتساب قبل البلوغ. قولهم: إنه صدق المقر بنسبه. قلنا: لا يحل له تصديقه،

(1) في النسخ: «أنه».

. . . . . ـــــــ فإن النبي – صلى الله عليه وسلم – لعن من ادعى إلى غير أبيه [1]. وهذا لا [2] يعلم أنه أبوه، فلا نأمن أن يكون ملعونا بتصديقه. ويفارق ما إذا انفرد؛ فإن المنفرد يثبت النسب بقوله من غير تصديق، وقول عمر، رضي الله عنه: وال أيهما شئت. لم يثبت، ولو ثبت لم يكن فيه حجة؛ لأنه إنما أمره بالموالاة لا بالانتساب. وعلى قول من جعل له الانتساب إلى أحدهما، إذا انتسب إلى أحدهما، ثم عاد فانتسب إلى الآخر، أو نفى نسبه من الأول ولم ينتسب إلى أحد، لم يقبل منه؛ لأنه قد ثبت نسبه فلا يقبل رجوعه عنه، كما لو ادعى منفرد نسبه ثم أنكره. ويفارق الصبي الذي يخير بين أبويه فيختار أحدهما ثم يرد

إلى الآخر، إذا اختاره، فإنه لا حكم لقول الصبي، وإنما تبع اختياره وشهوته، فهو كما لو اشتهى طعاما في يوم وغيره في يوم آخر. فأما إن قامت للآخر بينة بنسبه، عمل بها؛ لأنها تبطل قول القافة الذي هو مقدم على الانتساب، فأولى أن تبطل الانتساب. وإن وجدت قافة بعد انتسابه، فألحقته بغير من انتسب إليه، بطل انتسابه؛ لأنه أقوى، فبطل به الانتساب كالبينة مع القافة. (1) أخرجه ابن ماجه، في: باب من ادعى إلى غير أبيه أو تولى غير مواليه، من كتاب الحدود. سنن ابن ماجه 2/ 870. والإمام أحمد، في المسند 1/ 309، 317، 4/ 186. (2) سقط من: م.

وكذلك الحكم إن وطئ اثنان امرأة بشبهة، أو جارية مشتركة بينهما في طهر واحد، أو وطئت زوجة رجل أو أم ولده بشبهة، وأتت بولد يمكن أن يكون منه، فادعى الزوج أنه من الواطئ، أري القافة جمعهما. ـــــــ

Mas'alah: What happens if a second person claims the lineage of a foundling after it was already established?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8261)

فصل: لو ادعى نسب اللقيط إنسان، فألحق نسبه به؛ لانفراده بالدعوى، ثم جاء آخر فادعاه، لم يزل نسبه عن الأول؛ لأنه حكم له به، فلا يزول بمجرد الدعوى. فإن ألحقته به القافة، لحق به وانقطع عن الأول، لأنها بينة في إلحاق النسب، فيزول بها الحكم الثابت بمجرد الدعوى، كالشهادة.

Mas'alah: How is the lineage of a foundling determined when two people claim him?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=171)

وإذا ادعاه نفسان أري القافة، فإن ألحقوه بهما لحق، وكذلك إن ألحقوه بأحدهما، فإن كان أحدهما كافرا ألحق به نسبا لا دينا تغليبا للإسلام، فإن أشكل أمره على القافة اختلف أصحابنا على وجهين، فقال بعضهم: يترك حتى إذا بلغ انتسب إلى من مال طبعه إليه منهما. وقال آخرون: يضيع نسبه.

Mas'alah: What is the ruling if two or more people claim a foundling's lineage?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=215)

وإن ادعاه اثنان فأكثر معا قدم من له بينة فإن لم تكن عرض على القافة فإن ألحقته بواحد لحقه وإن ألحقته بالجميع لحقهم وإن أشكل أمره ضاع نسبه.

Mas'alah: How is a foundling's paternity decided when multiple people claim him?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2425)

قال : (وإن ادعاه جماعة قدم ذو البينة ، فإن تساووا وجودا وعدما فألحقته القافة بكلهم أو بأحدهم أو أحد النساء أو وارث لحق) . ش : أما كونه يقدم من له بينة من المدعين ، فلأن البينة تظهر أنه صاحب الحق ، ولا فرق بين المسلم والكافر ، والحر والعبد . فإن تساووا بأن أقام كل واحد بينة سقطت البينة ، لأنه لا يمكن استعمال

البينات هنا ، بخلاف المال ، فإنه يقسم بينهم بالقسمة [1] أو بالقرعة ، والقرعة لا تثبت النسب ، لا يقال إنما ثبت هنا بالبينة لا بالقرعة ، وإنما هي مرجحة ، لأنه يلزم إذا اشترك رجلان في وطء امرأة ، وأتت بولد أن يقرع بينهما ، ويكون لحوقه بالوطء لا بالقرعة .وعدمها إن لم يكن لهم بينة عرض مع المدعيين فألحقته القافة ، وهم قوم يعرفون الأنساب بالشبه ، ولا يختص ذلك بقبيلة معينة ، بل من عرف منه المعرفة بذلك ، وتكررت منه الإصابة فهو قائف . وقيل : أكثر ما يكون في بني مدلج رهط مجزز ، وكان إياس بن معاوية قائفا وكذا شريح . وأما كونه يلحق بمن ذكر إذا ألحقته القافة به ، فلأنه يرجح بقولهما أشبه من قامت به بينة ، وإن كثروا . هذا المذهب وعليه جماهير علمائنا نص عليه في رواية جماعة ، وقدمه في المغني والشرح وشرح الحارثي ونصروه والمحرر والفروع ، وهو من مفردات المذهب . وقال الحارثي : قال أبو حنيفة : يلحق بأكثرمن اثنين ، لكن عنده لا يلحق بأكثر من خمسة . وقال ابن حامد : لا يلحق بأكثر من اثنين . وعنه : يلحق بثلاثة فقط نص (1) ... في الأصل : بالقرعة . وانظر المغني 6/395 .

عليه في رواية مهنا واختاره القاضي وغيره ، وذكر في المستوعب وجها : أنهم إذا ألحقوه بأكثر من ثلاثة لا يلحق بواحد منهم لظهور خطئهم .

Mas'alah: How is the lineage of a foundling established when multiple people claim him?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=941)

قوله: (وإن ادعاة) أي: اللقيط. قوله: (من يمكن كونه منه) كافوا آو رقيقا. قوله:

(اثنان) رجلان، كل منهما يقول: إنه ولده. قوله: (معا) فإن ادعاه أحدهما بعد الآخر، لحق بالأول، إلا أن تلحقه القافة بالثاني، فيلحق به، وينقطع نسبه من الأول. قوله: (قدم من الة بينة) لأنها علامة واضحة على إظهار الحق. قوله: (فإن لم تكن) لواحد منهما بينة بدعواه. قوله: (غرض) اللقيط (على القافة) وهم قوم يعرفون الأنساب بالشبه، ولا «حاشية المنتهي» (?><?) . (\) (?) (?) (8) (?) (1) (?) \ فتح وهاب الماريپ YVA فإن ألحقته "بواجي" ، لحقه "، وإن ألحقته" بالجميع، ألحقهم "، وان آشكل آمژهئ" ، ضاع نسبه ("." ح ك بر يختصل ذلك بقبيلة معينة، بل من غرفت منه معرفة ذلك، وتكررت إصابته، فهو قائف. م ص (ا. قوله: (فإن ألخقته) القافة. قوله: (بواجد) أو باثنين، لجق نسبه بهما. قوله: (لجقه) لقضاء عمر، ولم ينكز، فكان إجماعا. قوله: (وإن ألحقته) القافة.

Mas'alah: How is a foundling's lineage determined when claimed by multiple people?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1792)

وإن ادعاه اثنان فأكثر معا، قدم من له بينة، فإن تساووا فيها أو في عدمها عرض مع مدع أو أقاربه –إن مات– على القافة، فإن ألحقته بواحد أو اثنين لحق، فيرث كلا منهما إرث ولد، ويرثانه إرث أب، وإن وصي له قبلا، وإن خلف أحدهما فله إرث أب كامل، ونسبه ثابت من الميت. . . . . ـــــــ * قوله: (ولا يتبع. . . إلخ) ؛ أي: رقيقه. * قوله: (ولا كافرا) عطف على مفعول (يتبع) المحذوف؛ أي: ولا يتبع رقيقه في رق ولا كافرا. . . إلخ. * قوله: (اثنان) ؛ أي: ذكران، بدليل قوله الآتي: (ويرثانه إرث أب كامل) . بقي ما إذا ادعاه رجل وامرأة، بأن ادعى الرجل أنه ولده من زوجة ماتت أو

غائبة عن بلد التداعي، وادعت المرأة أنه ولدها من زوجها المتوفى أو الغائب عن بلد التداعي، وأقام كل بينة بما ادعاه، فهل الحكم كذلك أو يلحق نسبه بهما من غير توقف على عرض على القافة أولا، ولا [1] يكون نسبه ضائعا؟ وهي واقعة حال عرضت ولم أفت فيها بشيء. * قوله: (فإن تساووا. . . إلخ) بأن كانتا بينة داخل، أو بينة خارج، أو كان القدر المعتبر شرعا من الفئتين عدلا، ولا عبرة بالتساوي في القلة والكثرة، فتدبر!. * قوله: (فإن ألحقته بواحد أو اثنين لحق) . * تنبيه: إذا ألحقته القافة باثنين، وكان لكل من هذين الاثنين بنت وللقيط (1) في "د" : "أو" .

Mas'alah: How is a foundling assigned to one of multiple claimants?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1396)

وإن ادعاه اثنان فأكثر معا قدم من له بينة فإن تساووا فيها أو في عدمها عرض مع مدع أو أقاربه إن مات: على القافة فإن قوله: (إلا أن يقيم بينة ... إلخ) وكذا لو أقامت المرأة بينة أنها ولدته على فراش زوجها، لحق به. ولا بد في الكافر من استمرار أبويه على الحياة والكفر إلى بلوغه. قوله: (على فراشه) لثبوت أنه ولد ذميين. قوله: (وإن ادعاه اثنان ... إلخ) أي: أو اثنان لا واحد وواحدة؛ لعدم التنافي، فيلحق بهما. وبخطه أيضا على قوله: (وإن ادعاه اثنان) يعني: كل واحد يقول إنه ولده. قوله: (فإن تساووا فيها) أي: بأن لم يكن أحدهما خارجا، وإلا قدمت بينته. قوله: (مع مدع) أي: موجود. قوله: أو أقاربه إن مات) علم منه: أنه يعمل بالقافة في غير بنوة، كأخوة وعمومة؛ وهو كذلك عند أصحابنا. قاله في «الإنصاف» خلافا لأبي الخطاب. قاله في «الحاشية». ولا فرق في المدعيين بين الرجلين والمرأتين، والحر والحرة والأمة، والمسلم والكافر،

والمسلمة والكافرة. فإن ألحقته القافة بأمين، لم يلحقهما للتنافي. قوله: (على القافة) وهم: قوم يعرفون الأنساب بالشبه، ولا يختص ذلك بقبيلة معينة، بل من عرف منه ذلك، وتكررت إصابته، فهو قائف.

Mas'alah: What happens if a man and a woman both claim a foundling's lineage?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4386)

وإن ادعى نسبه رجل وامرأة لحق بهما لأنه لا تنافي بينهما لإمكان كونه منهما بنكاح أو وطء شبهة فيكون ابنهما بمجرد دعواهما كالانفراد

Mas'alah: How is a child's lineage resolved when a man's wife and another woman both claim him?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4386)

فإن قال الرجل هو ابني من زوجتي وادعت زوجته ذلك أنه ابنها منه وادعت امرأة أخرى أنه ابنها فهو ابنه و ترجح زوجته على الأخرى لأن زوجها أبوه فالظاهر أنها أمه

Mas'alah: What is the ruling if more than two people claim lineage of a foundling?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4387)

وإن ادعاه أي نسبا للقيط ونحوه أكثر من اثنين كثلاثة فأكثر فألحق أي ألحقته القافة بهم لحق بهم وإن كثروا لأن المعنى الذي لأجله ألحق باثنين موجود فيما زاد عليه قياسا وقولهم إن إلحاقه باثنين على خلاف الأصل ممنوع وإن سلمناه لكن ثبت لمعنى موجود في غير فيجب تعدية الحكم إليه والحكم كما تقدم من أنه يرث كل واحد منهم ولد كامل ويرثونه إرث أب واحد ويقبلون له الوصية ونحوها

Mas'alah: What happens when multiple people claim the lineage of a foundling?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2572)

(وإن ادعاه) – أي: نسب اللقيط – (جمع) ، اثنان فأكثر؛ سمعت؛ لأن كل واحد لو انفرد صحت دعواه فإذا تنازعوا تساووا في الدعوى، ولا فرق بين المسلم والكافر والحر والعبد.

Mas'alah: What is the ruling when a man and a woman both claim lineage of a foundling?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3136)

وإن ادعى نسب اللقيط رجل وامرأة فلا تنافي بينهما (2) ؛ لأنه يمكن أن يكون منهما بنكاح كان بينهما أو وطء شبهة. فيلحق بهما جميعا. ويكون ابنهما بمجرد دعواهما؛ كما لو أنفرد كل واحد منهما بالدعوى.

Mas'alah: How is a foundling's lineage resolved when a man claims him as his son from his wife and another woman also claims him?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3136)

وإذا قال الرجل: هذا ابني من زوجتي وادعب زوجته ذلك وادعت امرأة أخرى: فهو ابن الرجل؛ وهل (3) ترجح زوجته على الأخرى؟ قال في "المغني" : يحتمل وجهين: أحدهما: ترجح، لأن زوجها أبوه. فالظاهر أنها أمه. ويحتمل أن يتساويا "لأن كل واحدة منهما لو أنفردت لألحق بها. فإذا" اجتمعتا (4) تساوتا. انتهى.

Mas'alah: How is lineage determined when two women give birth to a boy and a girl and each claims the boy?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3136)

وإن ولدت امرأة ذكرا وأخرى أنثى وادعت كل واحدة أن الذكر ولدها دون الأنثى: فقال في "المغني" : يحتمل وجهين: أحدهما: أن يرى المرأتان القافة مع الولدين فيلحق كل منهما بما ألحقته القافة بها؛ كما لو لم يكن لهما ولد اخر. والثانى: أن يعرض لبنهما على أهل الطب والمعرفة، فإن لبن الذكر يخالف لبن الأنثى في طبعه وزنته. وقد قيل: لبن الأنثى ثقيل ولبن الابن خفيف. ? (1) في ج: لأنا. (2) في أ: ملكهما. (3) في أ: وهو .. (4) في ب: اجتمعا.

Mas'alah: How is a foundling's lineage determined when two men claim him in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=478)

(وإن ادعاه) أي ادعى أن اللقيط ابن (اثنان) أي رجلان (فأكثر، معا، قدم) به (من له بينة) لأن البينة علامة ظاهرة واضحة على إظهار الحق لمن قامت له.

Mas'alah: How is a foundling adjudicated when claimed by two men?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1011)

المسألة رقم (1106) (ادعى اللقيط (1) اكثر من واحد) اذا ادعى اللقيط رجلان، ووصف احدهما علامة فى جسده، فوجد على الصفة، لم يكن اولى به، وعرض على القافة (1) ، خلافا لابى حنيفة فى قوله: هو اولى. لانهما تساويا فى دعوى القيط، فلم يرجح احدهما بالعلامة، كما لو ادعاه امرأتان، او رجلان، وكان اللقيط ميتا. وتخصيص العلة باللقيط له تأثير، لانه لو كان لقطة رجح احدهما بالعلامة، وبفارق اللقطة، لانه لايمكن اقامة البينية على ما يدعيه من الوجه الذى تقدم، ويمكن اقامة البينة بالقافة. (1) القيط لغة: فهو فعيل من اللقط، وهو اللقاط بمعنى المفعول، وهو الملقوط، وهو الملقى، او الاخذ والرفع، بمعنى الملقوط، وهو المأخوذ والمرفوع عادة؛ لانه يؤخذ فيرفع. انظر: لسان العرب لابن منظور 7/ 392 مادة (لقط) . وشرعا: هو الطفل المفقود، وهو الملقى، او الطفل المأخوذ عادة، فكانت تسميته لقيطا باسم العاقبة. انظر: الكافى 2/ 363،والمهذب 3/ 651. فالمنبوذ: هو الطفل المطروح، المرمى به، ومنه سمى النبيذ لانه يطرح فى الماء راجع: المجموع 14/ 537. حكمه: فرض على الكفاية، لانه انجاء ادمى من الهلاك، كتخليص الغريق. جاء فى بدائع الصنائع 8/ 3861: (والتقاطه امر مندوب) . وجاء فى المهذب 3/ 651: (وهو فرض على الكفاية، لقوله تعالى: (تعاونوا على البر والتقوى) ؛ المائدة: اية 2. (2) القافة: جمع

قائف، وهو الذى يعرف الاثار. انظر: لسان العرب: 9/ 293 مادة (قوف) .

واصطلاحا: فهو الذى يعرف النسب بفراسته، ونظره الى اعضاء المولود انظر: القاموس المحيط:3/ 194، التعريفات ص371. وجاء فى الكافى 2/ 330: (والقافلة قوم من العرب عرفت منهم الاصابة فى معرفة الانساب) .

Mas'alah: How is a foundling's lineage determined when claims are made sequentially?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1041)

فإن ادعاه أحدهما بعد الآخر لحق بالأول إلا أن تلحقه القافة بالثاني فيلحق به وينقطع نسبه من الأول

Sub-topic – Claim by a Muslim vs. a Disbeliever

Mas'alah: What is the ruling on the lineage and religion of a foundling claimed by a Muslim or a disbeliever?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=324)

فإن ادعى نسبه مسلم ألحق به نسبا ودينا، فإن ادعاه كافر ألحق به نسبا لا دينا، فإن أقام البينة أنه ولد على فراشه تبعه في الدين أيضا. فإن ادعت [2] نسبه امراة لحق بها دون زوجها، وعنه [3]: إن كان لها زوج لم يلحق بها

Mas'alah: What are the rules for hearing a disbeliever's claim of lineage for a foundling?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8236)

تنبيه: ظاهر قوله: وإن ادعاه اثنان أو أكثر، لأحدهم بينة، قدم بها، فإن تساووا في بينة، أو عدمها، عرض معهما على القافة، أو مع أقاربهما إن ماتا. سماع دعوى الكافر، ولو لم يكن له بينة. وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه الأصحاب. وفي «الإرشاد» وجه، لا تسمع دعوى الكافر بلا بينة. وقال في «التلخيص»: إن كان لأحدهما يد غير يد الالتقاط، وكان قد سبق استلحاقه، فإنه يقدم على مستلحقه من بعد، وإن لم يسمع استلحاقه إلا عند، دعوى الثاني، ففي تقديمه بمجرد اليد احتمالان. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling when a Muslim and a non-Muslim both claim a foundling's lineage?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2444)

مسألة قال: (وإذا ادعاه مسلم وكافر، أري القافة، فبأيهما ألحقوه لحق) يعني إذا ادعي نسبه، فلا تخلو دعوى نسب اللقيط من قسمين أحدهما أن يدعيه واحد ينفرد بدعواه، فينظر؛ فإن كان المدعي رجلا مسلما حرا، لحق نسبه به، بغير خلاف بين أهل العلم، إذا أمكن أن يكون منه؛ لأن الإقرار محض نفع للطفل لاتصال نسبه، ولا مضرة على غيره فيه، فقبل، كما لو أقر له بمال. ثم إن كان المقر به ملتقطه، أقر في يده. وإن كان غيره، فله أن ينتزعه من الملتقط؛ لأنه قد ثبت أنه أبوه، فيكون أحق بولده، كما لو قامت به بينة. وإن كان المدعي له عبدا، لحق به أيضا؛ لأن لمائه حرمة، فلحق به نسبه كالحر. وهذا قول الشافعي وغيره، غير أنه لا تثبت له حضانة؛ لأنه مشغول بخدمة سيده، ولا تجب عليه نفقته؛ لأنه لا مال له، ولا على سيده؛ لأن الطفل محكوم بحريته، فتكون نفقته في بيت المال. وإن كان المدعي ذميا، لحق به؛ لأنه أقوى من العبد في ثبوت الفراش، فإنه يثبت له بالنكاح والوطء في الملك. وقال أبو ثور: لا يلحق به؛ لأنه محكوم بإسلامه. ولنا أنه أقر بنسب مجهول النسب، يمكن أن يكون منه، وليس في إقراره إضرار بغيره، فيثبت إقراره، كالمسلم. إذا ثبت هذا، فإنه يلحق به من النسب لا في الدين، ولا حق له في حضانته. وقال الشافعي، في أحد قوليه: يتبعه في دينه؛ لأن كل ما لحقه في نسبه يلحق به في دينه، كالبينة، إلا أنه يحال بينه وبينه، ولنا أن هذا

حكم بإسلامه، فلا يقبل قول الذمي في كفره، كما لو كان معروف النسب؛ ولأنها دعوى تخالف الظاهر، فلم تقبل بمجردها، كدعوى رقه، ولأنه لو تبعه في دينه لم يقبل إقراره بنسبه؛

لأنه يكون إضرارا به، فلم تقبل، كدعوى الرق. أما مجرد النسب بدون اتباعه في الدين، فمصلحة عارية عن الضرر، فقبل قوله فيه. ولا يجوز قبوله فيما هو أعظم الضرر والخزي في الدنيا والآخرة. وإن كان المدعي امرأة، فاختلف عن أحمد، – رحمه الله –، فروي أن دعواها تقبل، ويلحقها نسبه؛ لأنها أحد الأبوين، فيثبت النسب بدعواها، كالأب، ولأنه يمكن أن يكون منها، كما يمكن أن يكون ولد الرجل، بل أكثر؛ لأنها تأتي به من زوج، ووطء بشبهة، ويلحقها ولدها من الزنى دون الرجل، ولأن في قصة داود وسليمان – عليهما السلام –، حين تحاكم إليهما امرأتان كان لهما ابنان، فذهب الذئب بأحدهما، فادعت كل واحدة منهما أن الباقي ابنها، وأن الذي أخذه الذئب ابن الأخرى، فحكم به داود للكبرى، وحكم به سليمان للأخرى، بمجرد الدعوى منهما. وهذا قول بعض أصحاب الشافعي. فعلى هذه الرواية، يلحق بها دون زوجها؛ لأنه لا يجوز أن يلحقه نسب ولد لم يقر به. وكذلك إذا ادعى الرجل نسبه، لم يلحق بزوجته. فإن قيل: الرجل يمكن أن يكون له ولد من امرأة أخرى، أو من أمته، والمرأة لا يحل لها نكاح غير زوجها، ولا يحل وطؤها لغيره. قلنا: يمكن أن تلد من وطء شبهة أو غيره. وإن كان الولد يحتمل أن يكون موجودا قبل أن يتزوجها هذا الزوج، أمكن أن يكون من زوج آخر. فإن قيل: إنما قبل الإقرار بالنسب من الزوج، لما فيه من المصلحة، بدفع العار عن الصبي، وصيانته عن النسبة إلى كونه ولد زنا، ولا يحصل هذا بإلحاق نسبه بالمرأة، بل إلحاقه بها دون زوجها تطرق للعار إليه وإليها. قلنا: بل قبلنا دعواه؛ لأنه يدعي حقا لا منازع له فيه، ولا مضرة على أحد فيه، فقبل قوله فيه،

كدعوى المال، وهذا متحقق في دعوى المرأة. والرواية الثانية، أنها إن كان لها زوج، لم يثبت النسب بدعواها، لإفضائه إلى إلحاق النسب بزوجها بغير إقراره ولا رضاه، أو إلى أن امرأته وطئت بزنا أو شبهة، وفي ذلك ضرر عليه، فلا يقبل قولها فيما يلحق الضرر به. وإن لم يكن لها زوج، قبلت دعواها لعدم هذا الضرر. وهذا أيضا وجه لأصحاب الشافعي. والرواية الثالثة، نقلها الكوسج عن أحمد، في امرأة ادعت ولدا: إن كان لها إخوة أو نسب معروف، لا تصدق إلا ببينة، وإن لم يكن لها دافع، لم يحل بينها وبينه؛ لأنه إذا كان لها أهل ونسب معروف، لم تخف ولادتها عليهم، ويتضررون بإلحاق النسب بها، لما فيه من تعييرهم بولادتها من غير زوجها، وليس كذلك إذا لم يكن لها أهل. ويحتمل أن لا يثبت النسب بدعواها بحال. وهذا قول الثوري، والشافعي، وأبي ثور، وأصحاب الرأي. قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم،

على أن النسب لا يثبت بدعوى المرأة؛ لأنها يمكنها إقامة البينة على الولادة، فلا يقبل قولها بمجرده، كما لو علق زوجها طلاقها بولادتها. ولنا أنها أحد الوالدين، فأشبهت الأب، وإمكان البينة لا يمنع قبول القول، كالرجل، فإنه تمكنه البينة أن هذا ولد على فراشه. وإن كان المدعي أمة، فهي كالحرة، إلا أننا إذا قبلنا دعواها في نسبه، لم نقبل قولها في رقه؛ لأننا لا نقبل الدعوى فيما يضره، كما لم نقبل الدعوى في كفره إذا ادعى نسبه كافر. (4573)

Mas'alah: What is the ruling if the qa'if attributes the foundling to a disbeliever or a slave?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2449)

[فصل الحاق القافة اللقيط بكافر أو رقيق] (4577)

Mas'alah: What is the ruling if the qa'if attributes the foundling to a disbeliever or a slave?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2449)

فصل: وإن ألحقته القافة بكافر أو رقيق، لم يحكم بكفره ولا رقه؛ لأن الحرية والإسلام ثبتا له بظاهر الدار، فلا يزول ذلك بمجرد الشبه والظن، كما لم يزل ذلك بمجرد الدعوى من المنفرد. وإنما قبلنا قول القائف في النسب، للحاجة إلى إثباته، ولكونه غير مخالف للظاهر، ولهذا اكتفينا فيه بمجرد الدعوى من المنفرد، ولا حاجة إلى إثبات رقه وكفره، وإثباتهما يخالف الظاهر.

ولو ادعى نسب اللقيط إنسان، فألحق نسبه به، لانفراده بالدعوى، ثم جاء آخر فادعاه، لم يزل نسبه عن الأول؛ لأنه حكم له به، فلا يزول بمجرد الدعوى. فإن ألحقته به القافة، لحق به، وانقطع عن الأول؛ لأنها بينة في إلحاق النسب، ويزول بها الحكم الثابت بمجرد الدعوى، كالشهادة.

Mas'alah: How is the foundling's lineage established when claimed by a Muslim or a disbeliever in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1157)

مسألة: (وإن ادعاه مسلم وكافر أري القافة فبأيهما ألحقوه لحق) . يعني: إذا ادعي نسبه فلا تخلو دعوى نسب اللقيط من قسمين: أحدهما: أن يدعيه واحد ينفرد بدعوته

فينظر: فإن كان المدعي رجلا مسلما حرا

لحق نسبه به بغير خلاف بين أهل العلم إذا أمكن أن يكون منه؛ لأن الإقرار محض نفع للطفل لاتصال نسبه، ولا مضرة على غيره فيه فقبل كما لو أقر له بمال. ثم إن كان المقر به ملتقطه أقر في يديه، وإن كان غيره فله أن ينتزعه من الملتقط؛ لأنه قد ثبت أنه أبوه فيكون أحق بولده كما لو قامت به بينة. وإن كان المدعي له عبدا لحق به أيضا؛ لأن لمائه حرمة. فلحق به نسبه؛ كالحر، وهذا قول الشافعي وغيره غير أنه لا تثبت له حضانة؛ لأنه مشغول بخدمة سيده، ولا تجب عليه نفقته؛ لأنه لا مال له، ولا على سيده؛ لأن الطفل محكوم بحريته، فتكون نفقته في بيت المال. وإن كان المدعي ذميا لحق به؛ لأنه أقوى من العبد في ثبوت الفراش فإنه يثبت له بالنكاح والوطء في الملك. إذا ثبت هذا فإنه يلحق به في النسب لا في الدين؛ لأن اللقيط محكوم له بالإسلام. فلا يقبل قول الذمي في كفره؛ كما لو كان معروف النسب. ولأنها دعوى تخالف الظاهر. فلم تقبل بمجردها؛ كدعوى رقه. القسم الثاني: أن يدعي نسبه اثنان مسلم وكافر، أو حر وعبد فهما سواء. وبهذا قال الشافعي؛ لأن كل واحد منهما لو انفرد صحت دعوته، فإذا تنازعا تساويا في الدعوى؛ كالأحرار المسلمين. فإن كان لأحدهما به بينة فهو ابنه وإن أقاما بينتين تعارضتا وسقطتا وأري القافة معهما أو مع عصبتهما عند فقدهما وألحق بمن ألحقته به منهما. وهذا قول الشافعي؛ لما روت عائشة ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مسرورا تبرق أسارير وجهه فقال: ألم تري أن مجززا نظر آنفا إلى زيد بن حارثة وأسامة بن زيد فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض)) [1] رواه الجماعة.

(1) أخرجه البخاري في صحيحه (6388) 6: 2486 كتاب الفرائض، باب القائف. وأخرجه مسلم في صحيحه (1459) 2: 1081 كتاب الرضاع، باب العمل بإلحاق القائف الولد. وأخرجه أبو داود في سننه (2267) 2: 280 كتاب الطلاق، باب في

القافة. وأخرجه الترمذي في جامعه (2129) 4: 440 كتاب الولاء والهبة، باب ما جاء في القافة. وأخرجه النسائي في سننه (3493) 6: 184 كتاب الطلاق، باب القافة. وأخرجه ابن ماجة في سننه (2349) 2: 787 كتاب الأحكام، باب القافة. وأخرجه أحمد في مسنده (24005) طبعة إحياء التراث.

قال أبو داود: وكان أسامة أسود وزيد أبيض. فلولا جواز الاعتماد على القافة لما سر به النبي عليه السلام ولا اعتمد عليه. ولأن عمر قضى به بحضرة الصحابة. فلم ينكره منكر فكان إجماعا. ويدل على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم في ولد الملاعنة: ((انظروها فإن جاءت به حمش الساقين كأنه وحرة فلا أراه إلا قد كذب عليها، وإن جاءت به أكحل جماليا جعدا سابغ الإليتين خدلج الساقين فهو للذي رميت به. فأتت به على النعت المكروه. فقال عليه السلام: لولا الأيمان لكان لي ولها شأن)) [1] ، فقد حكم به النبي صلى الله عليه وسلم للذي أشبهه منهما. وقوله: ((لولا الأيمان لكان لي ولها شأن)) يدل على أنه لم يمنعه من العمل بالشبه إلا الأيمان، فإذا انتفى المانع يجب العمل به؛ لوجود مقتضيه.

Mas'alah: What is the ruling on a free Muslim claiming a foundling as his child?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8230)

فصل: قال الشيخ، رحمه الله: (وإن أقر إنسان أنه ولده، ألحق به، مسلما كان أو كافرا، رجلا أو امرأة، حيا كان اللقيط أو ميتا) وجملة (1) في: المغني 8/ 352.

. . . . . ـــــــــ ذلك، أنه إذا ادعى مدع نسب اللقيط، لم يخل من قسمين؛ أحدهما، أن يدعيه واحد ينفرد بدعوته، فإن كان المدعي حرا مسلما، لحقه نسبه إذا أمكن أن يكون منه، بغير خلاف بين أهل العلم؛ لأن الإقرار محض نفع للطفل لاتصال نسبه، ولا ضرر على غيره فيه، فقبل، كما لو أقر له بمال. فإن كان المقر به ملتقطه أقر في يده. وإن كان غيره، فله أن ينتزعه من الملتقط؛ لأنه قد ثبت أنه أبوه، فيكون أحق به، كما لو قامت به بينة.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi claiming a foundling as his child?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8232)

فصل: فإن كان المدعي ذميا، لحق به؛ لأنه أقوى من العبد في ثبوت الفراش، فإنه يثبت له النكاح والوطء في الملك. وقال أبو ثور: لا يلحق به؛ لأنه محكوم بإسلامه. ولنا، أنه أقر بنسب مجهول النسب، يمكن أن يكون منه، وليس في إقراره إضرار لغيره، فيثبت إقراره، كالمسلم.

Mas'alah: What is the ruling if the qa'if attributes a foundling to a disbeliever or slave?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8260)

فصل: وإذا ألحقته القافة بكافر أو رقيق، لم يحكم بكفره ولا رقه؛ لأن الحرية والإسلام ثبتا له بظاهر الدار، فلا يزول ذلك بمجرد الشبه والظن، كما لم يزل ذلك بمجرد

الدعوى من المنفرد. وإنما قبلنا قول القافة في النسب للحاجة إلى إثباته، ولكونه غير مخالف للظاهر، ولهذا اكتفينا فيه بمجرد الدعوى من المنفرد، ولا حاجة إلى إثبات رقه وكفره، وإثباتهما يخالف الظاهر.

Mas'alah: How is the lineage of a foundling determined if a Muslim and a non-Muslim both claim paternity?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=823)

ويتجه: وكذا لو وطئ مسلم وكافر كافرة ألحقته بالكافر [1].

Mas'alah: Does a foundling follow a disbeliever who claims paternity in disbelief?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2571)

(و) لا يتبع لقيط كافرا استلحقه في (كفر) ، لأنه محكوم بإسلامه، فلا يتأثر بدعوى الكافر، ولأنه مخالف للظاهر، وفيه إضرار باللقيط ولا حق للكافر في حضانته؛ لأنه ليس أهلا لكفالة مسلم، ولا تؤمن فتنته عن الإسلام ونفقته في بيت المال.

Mas'alah: What is the ruling on lineage when a Muslim and a disbeliever both have intercourse with

a disbelieving woman?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2571)

(ويتجه وكذا) الحكم (لو وطىء) اثنان (مسلم وكافر) امرأة (كافرة) بشبهة، وادعاه كل منهما، (وألحقته) القافة (بالكافر) ؛ فإنه يلحقه في النسب، ولا يتبعه في الدين؛ لاحتمال كونه من المسلم. وهو متجه.

Mas'alah: When can a foundling be handed over to a disbeliever who claims him?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2572)

ولا يسلم اللقيط إلى مستلحقه الكافر، (إلا أن يقيم) مستلحقه (بينة) تشهد (أنه ولد على فراشه) ، فيلحقه دينا؛ لثبوت أنه ولد ذميين، كما لو لم يكن لقيطا، بشرط استمرار أبويه على الحياة والكفر إلى بلوغه عاقلا، فإن مات أحدهما أو أسلم قبل بلوغه، حكم بإسلامه.

Mas'alah: Is a claim of lineage from a disbeliever accepted for a foundling?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3127)

كما لم (1) نقبل الدعوى في كفره إذا ادعى نسبه كافر. انتهى.

Mas'alah: Why is a claim of lineage accepted but a claim of disbelief requires evidence?

Source Book: Ma'unat Uli al–Nuha Sharh al–Muntaha (book_id=26108, page=3128)

ولأن الدعوى في النسب إنما قبلت لعدم الضرر والكفر بخلافه فإن فيه ضررا عظيما؛ لأنه سبب الخزي في الدنيا والآخرة. فاحتيج إلى البينة؛ لتحقق الولادة. والولد المحقق يتبع مطلقا.

Sub-topic – Conflicting Testimony of Qa'ifs

Mas'alah: What is the ruling when the qa'ifah attributes a foundling to two claimants?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=324)

بينة قضي له بها، فإن لم يكن لهما بينة أو تساويا في البينة عرض على القافة [4]، فإن ألحقته بهما أو بأحدهما لحق، وإن نفته عنهما أو أشكل عليهما أو لم تكن قافة ترك حتى يبلغ فينتسب إلى من شاء منهما أومأ إليه أحمد – رحمه الله–واختاره ابن حامد [5]، وقال أبو بكر: جينقطع نسبه منهما ويلحق بالأم [6].

Mas'alah: What is the ruling when lineage experts attribute a foundling to one or both claimants?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8243)

فإن ألحقته بأحدهما، لحق به، وإن ألحقته بهما لحق بهما. ـــــــــ تنبيه: ظاهر قوله: فإن ألحقته بأحدهما، لحق به. أنها لو توقفت في إلحاقه بأحدهما، ونفته عن الآخر، أنه لا يلحق بالذي توقفت فيه. وهو صحيح، وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب، وهو المذهب، وظاهر ما قدمه في «الفروع». وقال في «المحرر»: يلحق به. وتبعه جماعة.

Mas'alah: What is the ruling when physiognomists attribute a foundling to one of two claimants?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1889)

إن ماتا، فإن ألحقته بأحدهما لحق به) في قول الجماهير. وقال أصحاب الرأي: لا حكم للقافة، ويلحق بالمدعيين جميعا؛ لأن الحكم بها

Mas'alah: What is the ruling when physiognomists attribute a foundling to both claimants?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1890)

وإن ألحقته بهما لحق بهما، ولا يلحق بأكثر من أم [المبدع في شرح المقنع] مبني على الشبه والظن، فإن الشبه يوجد بين الأجانب وينتفي بين الأقارب، وبدليل الرجل الذي ولد له غلام أسود، وقوله – عليه السلام: «لعله نزعه عرق» ولو كان الشبه كافيا لاكتفى به في ولد الملاعنة، وحجتنا ما رواه الشيخان «عن عائشة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – دخل عليها تبرق أسارير وجهه، فقال: ألم تري أن مجززا المدلجي نظر آنفا إلى زيد وأسامة، وقد غطيا رءوسهما وبدت أقدامهما، فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض» . وقضى به عمر بحضرة الصحابة، فكان إجماعا؛ ولأنه يرجع لقولها كالبينة، ويدل عليه قوله – عليه السلام – في ولد الملاعنة: «لولا الأيمان لكان لي ولها شأن» . فحكم – عليه السلام – به للذي أشبهه منهما، وحينئذ فإن انتفى المانع وجب العمل به؛ لوجود مقتضيه، (وإن ألحقته بهما لحق بهما) ؛ لما روى سعيد ثنا سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار، عن عمر، في امرأة وطئها رجلان في طهر، فقال القائف: قد اشتركا فيه جميعا، فجعله بينهما، وبإسناده عن الشعبي قال: وعلي يقول: هو ابنهما، وهما أبواه يرثهما ويرثانه. ورواه الزبير بن بكار عن عمر، فعلى هذا يرثهما

ميراث ابن، ويرثانه جميعا ميراث أب واحد، وإن مات أحدهما فله إرث أب كامل، ونسبه من الأول قائم، نص عليه، كما أن الجدة إذا انفردت، أخذت ما تأخذه الجدات، والزوجة كالزوجات. فرع: إذا ألحقته القافة بكافر أو أمة لم يحكم برقه ولا كفره؛ لأنه ثبت إسلامه وحريته بظاهر الدار، فلا يزول ذلك بظن ولا شبهة. (

Mas'alah: What is the ruling if two men claim the foundling and the qa'if attributes him to both?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2450)

[فصل ادعى نسب اللقيط اثنان فألحقته القافة بهما] (4578)

Mas'alah: What is the ruling when two people claim a foundling and the qa'if attributes him to both?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2450)

فصل: وإذا ادعاه اثنان، فألحقته القافة بهما، لحق بهما، وكان ابنهما، يرثهما ميراث ابن، ويرثانه جميعا ميراث أب واحد. وهذا يروى عن عمر، وعلي - رضي الله عنهما -. وهو قول أبي ثور. وقال أصحاب الرأي: يلحق بهما بمجرد الدعوى. وقال الشافعي: لا يلحق بأكثر من والد، فإذا ألحقته بهما سقط قولهما، ولم يحكم لهما. واحتج برواية عن عمر - رضي الله عنه - أن القافة قالت: قد اشتركا فيه. فقال عمر: وال أيهما شئت. ولأنه لا يتصور كونه من رجلين، فإذا ألحقته القافة بهما، تبينا كذبهما، فسقط قولهما، كما لو ألحقته بأمين، ولأن المدعيين لو اتفقا على ذلك، لم يثبت، ولو ادعاه كل واحد منهما، وأقام بينة، سقطتا، ولو جاز أن يلحق بهما، لثبت

باتفاقهما، وألحق بهما عند تعارض بينتهما. ولنا ما روى سعيد، في "سننه" : ثنا سفيان، عن يحيى عن سعيد، عن سليمان بن يسار، عن عمر، في امرأة وطئها رجلان في طهر، فقال القائف: قد اشتركا فيه جميعا. فجعله بينهما. وبإسناده عن الشعبي قال: وعلي يقول: هو ابنهما، وهما أبواه، يرثهما ويرثانه. ورواه الزبير بن بكار، بإسناده عن عمر. وقال الإمام أحمد حديث قتادة عن سعيد عن عمر، جعله بينهما، وقابوس عن أبيه عن علي، جعله بينهما. وروى الأثرم، بإسناده عن سعيد بن المسيب، في رجلين اشتركا في طهر امرأة، فحملت فولدت غلاما يشبههما، فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – فدعا القافة فنظروه، فقالوا: نراه يشبههما. فألحقه بهما، وجعله يرثهما ويرثانه. قال سعيد: عصبته الباقي منهما. وما ذكروه عن عمر لا نعلم صحته، وإن صح فيحتمل أنه ترك قول القافة لأمر آخر، إما لعدم ثقتهما، وإما لأنه ظهر له من قولهما واختلافهما ما يوجب تركه، فلا ينحصر المانع من قبول قولهما في أنهما اشتركا فيه. قال أحمد: إذا ألحقته القافة بهما، ورثهما وورثاه، فإن مات أحدهما، فهو للباقي منهما، ونسبه من الأول قائم، لا يزيله شيء. ومعنى قوله: "هو للباقي منهما" . والله أعلم، أنه يرثه ميراث أب كامل، كما أن الجدة إذا انفردت أخذت ما يأخذه الجدات، والزوجة تأخذ وحدها ما يأخذه جميع الزوجات.

Mas'alah: What is the ruling when more than two people claim the lineage of a foundling and the qa'if attributes him to them?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2450)

[فصل ادعى نسب اللقيط أكثر من اثنين فألحقته بهم القافة] (4579)

Mas'alah: What is the ruling when more than two people claim a foundling and the qa'if attributes him to them?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2450)

فصل: وإن ادعاه أكثر من اثنين، فألحقته بهم القافة، فنص أحمد، في رواية مهنا، أنه يلحق بثلاثة. ومقتضى هذا أنه يلحق بمن ألحقته القافة وإن كثروا. وقال أبو عبد الله بن حامد: لا يلحق بأكثر من اثنين.

وهو قول أبي يوسف؛ لأنا صرنا إلى ذلك للأثر، فيقتصر عليه. وقال القاضي: لا يلحق بأكثر من ثلاثة، وهو قول محمد بن الحسن. وروي ذلك عن أبي يوسف أيضا. ولنا أن المعنى الذي لأجله لحق باثنين، موجود فيما زاد عليه، فيقاس عليه، وإذا جاز أن يلحق من اثنين، جاز أن يلحق من أكثر من ذلك. وقولهم: إن إلحاقه بالاثنين على خلاف الأصل ممنوع، وإن سلمناه، لكنه ثبت لمعنى موجود في غيره، فيجب تعدية الحكم به، كما أن إباحة أكل الميتة عند المخمصة أبيح على خلاف الأصل، لا يمنع من أن يقاس على ذلك مال غيره، والصيد الحرمي، وغيرهما من المحرمات، لوجود المعنى، وهو إبقاء النفس، وتخليصها من الهلاك. وأما قول من قال: إنه يجوز إلحاقه بثلاثة، ولا يزاد على ذلك، فتحكم، فإنه لم يقتصر على المنصوص عليه، ولا عدى الحكم إلى كل ما وجد فيه المعنى، ولا نعلم في الثلاثة معنى خاصا يقتضي إلحاق النسب بهم، فلم يجز الاقتصار عليه بالتحكم. [فصل لم توجد قافة أو أشكل الأمر عليها أو وجد من لا يوثق بقوله في نسب اللقيط] (4580)

Mas'alah: What is the ruling when a physiognomist attributes a foundling to one claimant?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1735)

وأما كونه يلحق بأحدهما إذا ألحقته القافة به؛ فلأنه ترجح بقولها. أشبه من قامت له بينة.

Mas'alah: What is the ruling when a physiognomist attributes a foundling to two claimants?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1735)

وأما كونه يلحق بهما إذا ألحقته بهما؛ فـ «لأنه يروى عن عمر في امرأة وطئها رجلان في طهر. فقال القائف: قد اشتركا فيه جميعا. فجعله بينهما» [3]. رواه سعيد بن منصور في سننه. وروى بإسناده عن الشعبي قال: «وعلي يقول: هو ابنهما [4] وهما أبواه يرثهما ويرثانه». رواه الزبير بن بكار بإسناده عن عمر. ولا يعرف لهما في الصحابة مخالف.

Mas'alah: What happens if a physiognomist attributes a foundling to two or more people?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1053)

وإن ألحقته باثنين فأكثر؛ لحق بهم.

Mas'alah: What is the ruling if the qa'if attributes a foundling to two men?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8244)

2547 – مسألة: (فإن ألحقته بأحدهما، لحق به) لترجح جانبه (وإن ألحقته بهما لحق بهما) وكان ابنهما يرثهما ميراث ابن، ويرثانه جميعا ميراث أب واحد. يروى ذلك عن عمر، وعلي، رضي الله عنهما. وهو قول أبي ثور. وقال أصحاب الرأي: يلحق بهما بمجرد الدعوى. وقال الشافعي: لا يلحق بأكثر من واحد، فإن ألحقته بهما سقط قولهما، ولم يحكم به. واحتج برواية عن عمر، رضي الله عنه، أن القافة قالت: قد [1] اشتركا فيه. فقال عمر: وال أيهما شئت. ولأنه لا يتصور كونه من رجلين، فإذا ألحقته القافة بهما تبينا كذبهما، فسقط قولهما، كما (1) سقط من: م.

Mas'alah: What evidence supports attributing a foundling to two men?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8245)

لو ألحقته بأمين، ولأن المتداعيين لو اتفقا على ذلك، لم يثبت، ولو ادعاه كل واحد منهما وأقام بينة، سقطتا، ولو جاز أن يلحق بهما لثبت باتفاقهما، وألحق بهما عند تعارض بينتهما. ولنا، ما روى سعيد في «سننه»، ثنا سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار، عن عمر في امرأة وطئها رجلان في طهر، فقال القائف: قد اشتركا

فيه جميعا. فجعله بينهما. وبإسناده عن الشعبي قال: وعلى يقول: هو ابنهما وهما أبواه، يرثهما ويرثانه. ورواه الزبير بن بكار بإسناده عن عمر. وقال الإمام أحمد: حديث قتادة عن سعيد عن عمر جعله بينهما. وقال قابوس، عن أبيه، عن علي [1]، جعله بينهما. وروى الأثرم، بإسناده، عن سعيد بن المسيب، في رجلين اشتركا في طهر امرأة، فحملت، فولدت غلاما يشبههما، فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب، فدعى القافة فنظروا، فقالوا: نراه يشبههما. فألحقه بهما وجعله يرثهما ويرثانه [2]. قال سعيد: عصبته الباقي منهما. وما ذكروه عن عمر لا نعلم صحته، وإن صح، فيحتمل أنه ترك قولهما لأمر آخر، إما لعدم ثقتهما، وإما لأنه ظهر له من قولهما واختلافه ما يوجب تركه، (1) أخرجه البيهقي، في: باب من قال: يقرع بينهما إذا لم يكن قافة، من كتاب الدعوى والبينات. السنن الكبرى 10/ 268. وعبد الرزاق، في: باب النفر يقعون على المرأة في طهر واحد، من كتاب الطلاق. المصنف 7/ 360. (2) أخرجه البيهقي، في: باب القافة ودعوى الولد، من كتاب الدعوى والبينات. السنن الكبرى 10/ 264. وعبد الرزاق، في: باب النفر يقعون على المرأة في طهر واحد، من كتاب الطلاق. المصنف 7/ 360.

ولا يلحق بأكثر من أم واحدة. ـــــــ فلا ينحصر المانع من قبول قولهما أنهما اشتركا فيه. قال أحمد: إذا ألحقته القافة بهما ورثهما وورثاه، فإن مات أحدهما فهو للباقي منهما، ونسبه من الأول قائم لا يزيله شيء. ومعنى قوله: هو للباقي منهما. والله أعلم، أنه يرثه ميراث أب كامل، كما أن الجدة إذا انفردت أخذت ما تأخذه الجدات، والزوجة تأخذ وحدها ما يأخذ جميع الزوجات.

Mas'alah: What is the ruling on attributing a foundling to more than one mother?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8246)

2548 – مسألة: (ولا يلحق بأكثر من أم واحدة) إذا ادعت امرأتان نسب اللقيط، فهو مبني على قبول دعوتهما. وقد ذكرنا ذلك. وإن كانت إحداهما ممن تقبل دعوتها دون الأخرى فهو ابنها، كالمنفردة، وإن كانتا ممن لا تقبل دعوتهما فوجودها كعدمها، وإن كانتا جميعا ممن تقبل دعوتهما، فهما في إثباته بالبينة وكونه يرى القافة عند عدمها أو تعارضهما كالرجلين. قال أحمد، في رواية بكر بن محمد، في يهودية ومسلمة ولدتا، فادعت اليهودية ولد المسلمة، فتوقف، فقيل: يرى القافة. فقال: ما أحسنه. ولأن الشبه يوجد بينها وبين ابنها كوجوده بين الرجل وابنه، بل أكثر، لاختصاصها بحمله وتغذيته، والكافرة والمسلمة، والحرة والأمة، في الدعوى واحدة، كقولنا في الرجال. وهذا قول أصحاب الشافعي على الوجه الذي يقولون فيه [1] بقبول دعواها. إذا ثبت ذلك، فإنه لا يلحق بأكثر من أم واحدة، فإن ألحقته (1) سقط من: م.

. . . . . القافة بأمين،

سقط قولهما، لأننا [1] نعلم خطأه قطعا. وقال أصحاب الرأي: يلحق بهما بمجرد الدعوى، لأن الأم أحد الأبوين، فجاز أن يلحق باثنتين، كالآباء. ولنا، أن هذا محال يقينا، فلم يجز الحكم به، كما لو كان أكبر منهما أو مثلهما، بخلاف الرجلين، فإن كونه منهما ممكن، فإنه يجوز اجتماع نطفتي الرجلين في رحم امرأة، فيمكن أن يخلق منهما ولد كما يخلق من نطفة الرجل الواحد [2] والمرأة، ولذلك قال القائف لعمر: قد اشتركا فيه. ولا يلزم من إلحاقه بمن يتصور كونه منه إلحاقه بمن يستحيل ذلك منه،

كما لا يلزم من إلحاقه بمن يولد مثله لمثله إلحاقه بأصغر منه.

Mas'alah: How is a conflict between multiple qa'ifs resolved in foundling lineage in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2427)

وكذا إذا اختلف قائفان أو اثنان وثلاثة ، وان اتفق اثنان وخالفا [1] ثالثا أخذ بقولهما نص عليه ، ومثله بيطاران وطبيبان في عيب ولو رجعا .

Mas'alah: What is the ruling if two qa'ifs disagree about the lineage of a foundling?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4387)

أو اختلف قائفان أو اختلف اثنان وثلاثة فأكثر ضاع نسبه لعدم المرجح لأحد المدعيين كما لو تعارضت بينتاهما

Mas'alah: Does the opinion of one qa'if become invalidated by another qa'if's opinion?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6000)

ولا يبطل قولها أي القافة بقول قافة أخرى ولا بإلحاقها غيره كما لا يبطل حكم الحاكم بحكم غيره ولا بإبطاله وتقدم في اللقيط بعضه موضحا

Mas'alah: How is lineage negated when qiyafah attributes a child to two men?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2574)

فإن قيل: فهاهنا إذا عملتم بالقيافة فقد نفيتم النسب عمن تلحقه القافة به؛ قلنا: إنما انتفى النسب هاهنا لعدم دليله؛ لأنه لم يوجد إلا مجرد الدعوى، وقد عارضها مثلها؛ فسقط حكمها، فكان الشبه مرجحا لأحدهما، فانتفت دلالة الأخرى، فلزم انتفاء النسب لانتفاء دليله، وتقديم اللعان عليه لا يمنع العمل به عند عدمه، كاليد تقدم عليها البينة ويعمل بها انتهى ملخصا من "المغني" .

Mas'alah: What is the ruling when qiyafah attributes a foundling to two men?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2574)

(أو) ألحقته القافة (باثنين؛ لحق) نسبه بهما؛ لما روى سعيد عن عمر، في امرأة وطئها رجلان في طهر، فقال القائف: قد اشتركا فيه جميعا، فجعله بينهما، وبإسناده عن الشعبي قال: وعلي يقول: هو ابنهما وهما أبواه، يرثهما، ويرثانه. رواه الزبير بن بكار عن عمر

Mas'alah: Does physiognomy negate lineage for those not identified by it?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3132)

فإن قلنا: فهاهنا إذا عملتم بالقيافة فقد نفيتم النسب عمن لم تلحقه القافة به.

Mas'alah: What happens to the foundling's lineage when physiognomists are unavailable, disagree, or are uncertain?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3134)

(وإن) ادعاه أكثر من واحد و (لم توجد قافة، أو نفته) عمن ادعياه أو ادعوه، (أو اشكل) الأمر على القافة بأن قالوا: لم يظهر لنا شيء، أو قالوا: أشكل علينا حاله أو نحو ذلك، (أو اختلف قائفان) فيه فقال أحدهما: هو ابن هذا، وقال الآخر: بل ابن هذا، (أو) اختلف (اثنان) من القافة (وثلاثة) منهم. فقال اثنان: هو ابن هذا، وقال ثلاثة: بل ابن هذا: (ضاع نسبه) في هذه الصور كلها في الأصح مما فيه الخلاف منها؛ لأنه لا دليل ولا مرجح لبعض من يدعيه. أشبه من لم يدع نسبه. ونص عليه فيما إذا نفته القافة عنهم. فال في "الإنصاف" : ضاع نسبه في أحد الوجهين. وهو المذهب، وجزم به في "العمده" و "الوجيز" ، واختاره أبو بكر. قال المصنف: قول أبي بكر أقر ب. قا ل الحارثي: وهو الأشبه با لمذهب. وقدمه في "الفووع" . انتهى. فعلى هذا لا يرجح أحدهم بذكر علامة في جسده؛ لأنه لا يرجح به في سائر الدعاوى سوى الالتقاط في المالية. وقيل: يترك حتى يبلغ فينتسب إلى من شاء ممن ادعوه. قال القاضي: وقد أنهما إليه أحمد واختاره ابن حامد، وقطع به في "التلخيص" وقدمه في "الرعايتين" و "الحاوي الصغير" و "الفائق" ؛ لأن الإنسان يميل بطبعه إلى قريبه دون غيره. ولأنه مجهول نسبه أقر به من هوأهل للإقرار وصدقه المقر له. فيثبت نسبه؛ كما لو أنفرد. ورده في "المغني" : بأنه إنما يميل إلى قرابته بعد معرفته بأنه قرابته. فالمعرفة بذلك سبب الميل فلا يثبت قبله. ولو ثبت أو يميل إلى قرابته لكنه يميل ؟

Mas'alah: What happens if a physiognomist attributes a foundling to two slave women?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3136)

وإن ألحقته القافة بأمتين لم يلحق بهما وبطل قول القافة؛ لأننا (1) نعلم خطاه يقينا.

Mas'alah: What is the ruling if the qa'if is uncertain about the foundling's lineage?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=479)

(وإن ادعاه أكثر من واحد وأشكل أمره) على القافة بأن قالوا: لم يظهر لنا شيء أو قالوا: أشكل علينا حاله، أو نحو ذلك، بأن اختلف قائفان فيه أو اثنان أو ثلاثة (ضاع نسبه) في هذه الصور كلها في الأصح، لأنه لا دليل، ولا مرجح لبعض من يدعيه، أشبه من لم يدع نسبه. ويؤخذ باثنين خالفهما ثالث، كبيطارين وطبيبين خالفهما طبيب في عيب.

Mas'alah: What is the ruling if the physiognomist attributes a foundling to two claimants?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1041)

(أو) ألحقته القافة (باثنين) من المدعيين له (حق) نسبه بهما. لما روي عن سعيد عن عمر "في امرأة وطئها رجلان في طهر، فقال القائف: قد اشتركا فيه جميعا فجعله بينهما" وبإسناده عن الشعبي قال "وعلي يقول: هو ابنهما وهما أبواه يرثهما ويرثانه" رواه الزبير بن بكار عن عمر

Mas'alah: What is the ruling if the qa'if attributes the child to more than two men?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1042)

(وكذا لو ألحقته) القافة (بأكثر) من اثنين فيلحق بهم، وإن كثروا، ; لأن المعنى الذي لأجله ألحق بالاثنين موجود فيما زاد عليه فيقاس عليه. وإذا جاز أن يخلق من اثنين جاز أن يخلق من أكثر

Mas'alah: What is the ruling when physiognomists disagree or deny a foundling's lineage?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1042)

(أو نفته) القافة عمن ادعياه أو ادعوه (أو أشكل أمره) على القافة فلم يظهر لهم فيه شيء (اختلف) فيه (قائفان) فألحقه أحدهما بواحد والآخر بآخر

Mas'alah: What is the ruling when two physiognomists disagree with three on a foundling's lineage?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1042)

(أو) اختلف قائفان (اثنان وثلاثة) من القافة، بأن قال اثنان منهم: هو ابن زيد، وثلاثة: هو ابن عمرو (ضاع نسبه) ; لتعارض الدليل ولأمر مرجح لبعض من يدعيه. أشبه من لم يدع نسبه. ولا يرجح أحدهم بذكر علامة في جسده.

Mas'alah: What is the ruling if a lineage expert attributes a foundling to one person and then to another?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1042)

فإن ألحقه بواحد ثم ألحقه بآخر كان لاحقا بالأول فقط ; لأن إلحاقه جرى مجرى حكم الحاكم فلا ينقضي بمخالفة غيره له، وكذا لو ألحقه بواحد ثم عاد فألحقه بآخر.

Sub-topic – Evidence and Proof of Lineage

Mas'alah: What evidence is accepted for proving ownership or birth of a foundling?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8221)

فائدة: قال في «المغني» [1]: إن شهدت البينة بالملك، أو باليد، لم يقبل إلا رجلان، أو رجل وامرأتان، وإن شهدت بالولادة [2]، قبل امرأة واحدة، أو رجل واحد؛ لأنه مما لا يطلع عليه الرجال. وقال القاضي: يقبل فيه شاهدان، وشاهد وامرأتان، ولا يقبل فيه النساء. قال الحارثي: وهو أشبه بالمذهب.

Mas'alah: What is the ruling when two claimants dispute the lineage of a foundling and one has evidence?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2446)

[فصل ادعى نسب اللقيط اثنان وكان لأحدهما به بينة] (4574)

Mas'alah: How is a foundling's lineage decided when two claimants present evidence?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2446)

الفصل الثاني: أنه إذا ادعاه اثنان، فكان لأحدهما به بينة، فهو ابنه. وإن أقاما بينتين،

تعارضتا، وسقطتا، ولا يمكن استعمالهما ها هنا؛ لأن استعمالهما في المال إما بقسمته بين المتداعيين، ولا سبيل إليه ها هنا، وإما بالإقراع بينهما، والقرعة لا يثبت بها النسب. فإن قيل: فإن ثبوته ها هنا يكون بالبينة لا بالقرعة، وإنما القرعة مرجحة. قلنا: فيلزم أنه إذا اشترك رجلان في وطء امرأة، فأتت بولد، يقرع بينهما، ويكون لحوقه بالوطء لا بالقرعة.

Mas'alah: What is the ruling when someone claims a foundling is his slave based on testimony?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=470)

ومن ادعى رق مجهول النسب من لقيط أو غيره فشهدت بينة أنه له أو أن أمته ولدته في ملكه حكم له به وإذا شهدت أن أمته ولدته ولم تقل في ملكه: فعلى وجهين.

Mas'alah: How does lineage follow the father in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=996)

والنسب يتبع الولد فيه [الأب] [1] خاصة ، فولد القرشي من العامية قرشي ، وولد العامي من القرشية عامي .

Mas'alah: Why is precaution taken regarding the lineage of a foundling?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1052)

احتياطا للنسب.

Mas'alah: How is lineage adjudicated when multiple claimants present evidence for a foundling?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8238)

الفصل الثاني، أنه إذا ادعاه اثنان أو أكثر، وكان لأحدهما بينة، فهو ابنه، وإن أقام كل واحد منهم بينة، تعارضت وسقطت؛ لأنه لا يمكن استعمالها هاهنا؛ لأن استعمالها في المال إما بقسمته بين المتنازعين، ولا يمكن هاهنا، أو بالقرعة، والقرعة لا يثبت بها النسب. فإن قيل: إنما يثبت هاهنا بالبينة لا بالقرعة، وإنما القرعة مرجحة. قلنا: فيلزم أنه إذا اشترك رجلان في وطء امرأة، وأتت بولد، أن يقرع بينهما، ويكون لحوقه بالوطء لا بالقرعة. (1) في الأصل، م: «عند». (2) في: المغني 8/ 371.

Mas'alah: What is the ruling on preferring the husband with circumstantial evidence in the absence of genealogists?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2427)

وفي ثالث : يكون صاحب القرائن أولى به عند عدم القافة لثبوت فراشه . ذكره في الواضح .

Mas'alah: What evidence establishes a foundling's lineage to a specific bed?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=823)

إلا أن يقيم بينة أنه ولد على فراشه.

Mas'alah: When is a foundling's lineage established by acknowledgment?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1791)

وإن أقر به من يمكن كونه منه ولو أنثى ذات زوج أو نسب معروف ألحق، ولو ميتا به، لا زوج مقرة. . . . . ـــــــــ أنه ولد امرأة حرة، فإن كان امرأة حرة [1] ثبت نسبه وحريته؛ يعني: ويبطل الحكم برقه للأول [2]، وينبغي تقييد كلام الترغيب بما إذا كانت المرأة حرة الأصل، أما لو كانت أمة وعتقت بعد بلوغها فيجوز أن تكون ولدته في حال رقها، ما لم يعلم تاريخ العتق والولادة، وأن العتق مقدم عليها، فتدبر!. * قوله: (أو بملك) ؛ أي: أو شهدت له بينة بملك، فهو عطف على (بيد) . * قوله: (لم يقبل) ؛ أي: ولو صدقه المقر له؛ لأنه يبطل حقا لله -تعالى- في الحرية. * قوله: (أو مسلم) خبر مبتدأ محذوف، والجملة حال، معطوفة على جملة (وقد نطق بإسلام) ، والتقدير: وإن أقر بكفر وقد نطق بإسلام، أو وهو مسلم حكما فمرتد، فتدبر!. * قوله: (حكما) تبعا للدار. * قوله: (فمرتد) لكفره بعد إسلامه. * قوله: (لا زوج مقرة) ؛ لأنه لم يولد على فراشه. (1) سقط من: "د" . (2) في "د" : "الأول" .

Mas'alah: What is the ruling on a man or woman acknowledging a foundling as their child?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2779)

وإن أقر رجل [4] أو امرأة) ولو (ذات زوج مسلم [5] . (1) لأنه المستحق للاستيفاء، وهو حال صغره لا يصلح للاستيفاء، فانتظرت أهليته، إلا أن يكون فقيرا فيجب على الإمام العفو على مال ينفق عليه. (2) وهو في يده، صدق بيمينه لدلالة اليد على الملك، هذا إن كان اللقيط طفلا أو مجنونا، وإن ادعى على بالغ فأنكر خلي سبيله. (3) لأن الغالب أنها لا تلد في ملكه إلا ملكه، أو تشهد بينة أن اللقيط بيده، وحلف أنه ملكه، أو تشهد أنه ملكه أو جار في ملكه، أو أنه عبده أو رقيقه، ونحو ذلك، وإن ادعاه الملتقط، لم يقبل إلا ببينة. (4) يمكن كون اللقيط منه أنه ولده لحقه؛ قال الموفق: بغير خلاف بين أهل العلم. (5) أي أو أقرت امرأة ذات نسب معروف، أنه ولدها – ولو كانت ذات زوج، لأنها تأتي به من زوج. ومن وطء شبهة – لحقها، هذا المذهب، ويلحقها دون زوجها، وعنه: لا يثبت بدعوتها، لإفضائه إلى إلحاق النسب بزوجها، وفيه ضرر عليه، وعنه: إن كان لها نسب معروف فلا تصدق، لما فيه من تعييرهم بولادتها. قال الموفق: ويحتمل أن لا يثبت النسب بدعوتها بحال، وقال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم، على أن النسب لا يثبت بدعوة المرأة، لأنها يمكنها إقامة البينة على الولادة، فلا يقبل قولها بمجرده.

Mas'alah: What are the conditions for establishing a foundling's lineage by acknowledgment?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2780)

أو كافر أنه ولده لحق به) [1] لأن الإقرار به محض مصلحة للطفل لاتصال نسبه [2]

ولا مضرة على غيره فيه [3] وشرطه أن ينفرد بدعوته [4] وأن يمكن كونه منه [5] حرا كان أو عبدا [6] وإذا ادعته المرأة لم يلحق بزوجها، كعكسه [7]

Mas'alah: Can a foundling's lineage be established after his death?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2780)

(ولو بعد موت اللقيط) فيلحقه [8] وإن لم يكن له توأم او ولد احتياطا للنسب [9] .

(1) في النسب لا في الدين، ولا حق له في حضانته، ولا يسلم إليه، لأنه لا ولاية للكافر على المسلم، ولأنه محكوم بإسلامه، فلا يقبل قول الذمي في كفره، وإن أقام بينة أنه ولد على فراشه، وقياس المذهب لا يلحقه في الدين، إلا أن تشهد البينة أنه ولد كافرين حيين. (2) ولوجوب نفقته ولأنه استلحاق لمجهول النسب، ادعاه من يمكن أنه منه. (3) ولا دافع عنه، ولا ظاهر يرده فوجب اللحاق. (4) فلو ادعاه اثنان فأكثر، قدم من له بينة، فإن تساووا فيها أو عدمت، عرض على القافة، فإن ألحقته بواحد أو اثنين لحق، ويأتي. (5) أي وأن يمكن كون اللقيط من المقر. (6) رجلا كان المقر أو امرأة، ولو كانت أمة، حيا كان اللقيط أو ميتا. (7) أي لم يلحق بزوجها، ما ادعته أنه ولد على فراشه، ما لم يصدقها، كما لا يلحق بزوجة المقر بدون تصديقها، لأن إقرار أحدهما لا يسري على الآخر بدون بينة. (8) أي يلحق المقر به من رجل فيرثه أو امرأة على المذهب أو الكافر في نسبه. (9) أي وإن لم يكن للمقر توأم، أو لم يكن له ولد احتياطا لنسب المقر به.

)

Mas'alah: What evidence is required to prove a foundling's lineage or religion?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1396)

في رق ولا كافرا في دينه إلا أن يقيم بينة أنه ولد على فراشه

Mas'alah: What is the required number of witnesses for testimony of ownership versus testimony of birth for a foundling?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1006)

فائدة: قال في الغني: إن شهدت البينة بالملك أو باليد لم يقبل إلا رجلان أو رجل وامرأتان وإن شهدت بالولادة قبل امرأة واحدة أو رجل، لأنه مما لا يطلع عليه الرجال. وقال القاضي: يقبل فيه شاهدان وشاهد وامرأتان ولا يقبل فيه النساء. قال الحارثي: وهو أشبه بالمذهب.

Mas'alah: What is the ruling on acknowledging a foundling as one's child?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=481)

وأن أقر به أي بأن اللقيط ولده من يمكن كونه منه أي المقر ولو كان المقر كافرا أو رقيقا أو ذات زوج أو نسب معروف ألحق أي اللقيط ولو ميتا به أي المقر ويثبت نسبه لأن الإقرار بالنسب مصلحة محضة للقيط لاتصال نسبه ولا مضرة على غيره فيه فقبل

كما لو أقر له بمال , وهذا بلا خلاف.

Mas'alah: Does a foundling become affiliated with the husband of a woman who claims him without the husband's confirmation?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4382)

ولا يلحق اللقيط بزوج المرأة المقرة به بدون تصديقه أي الزوج لأن إقرارها لا ينفذ على غيرها فلا يلحقه بذلك نسب لم يقر به

Mas'alah: What is the ruling on a wife's claim that a child is her husband's?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2571)

ولا يلحق (بزوج) امرأة (مقرة) به، بدون تصديق زوجها؛ لأن إقرارها لا ينفذ على غيرها، فلا يلحقه بذلك نسب ولد لم يولد على فراشه، ولم يقر به. فإن أقامت المرأة بينة أنها ولدته على فراش زوجها؛ لحق به. وكذلك الرجل إذا ادعى نسبه؛ لم يلحق بزوجته؛ لأن إقراره لا يسري عليها.

Mas'alah: How is a claimant with evidence prioritized in a foundling lineage dispute?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2572)

فإن كان لأحدهم بينة؛ (قدم ذو البينة) بها؛ لأنها تظهر الحق، وتبينه.

Mas'alah: What are the rulings on lineage and inheritance of a foundling (laqit) in Hanbali fiqh?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1402)

في رق ولا كافرا في دينه إلا أن يقيم بينة أنه ولد على فراشه وإن ادعاه اثنان فأكثر معا قدم من له بينة فإن تساووا فيها أو في عدمها عرض مع مدع أو أقاربه إن مات: على القافة فإن

ألحقته بواحد أو اثنين لحق فيرث كلا منهما إرث ولد ويرثانه إرث أب وإن وصى له قبلا وإن خلف أحدهما فله إرث أب كامل ونسبه ثابت من الميت ولأمي أبويه مع أم أم نصف سدس ولها نصفه وكذا لو ألحقته بأكثر، وإن لم يوجد قافة أو نفته أو أشكل أمره اختلف قائفان أو اثنان وثلاثة ضاع نسبه ويؤخذ باثنين خالفهما ثالث كبيطارين وطبيبين في عيب ولو رجع عن دعواه من ألحقته به القافة لم يقبل

ومع عدم إلحاقها بواحد من اثنين فرجع أحدهما يلحق بالآخر ويكفي قائف واحد وهو كحاكم فيكفي مجرد خبره وشرط كونه ذكرا عدلا حرا مجربا في الإصابة

Mas'alah: How is the foundling's lineage established?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=478)

[ما يثبت به نسب اللقيط]

Sub-topic – Claim by a Woman or Slave

Mas'alah: What is the ruling if a woman claims a foundling as her child?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8232)

وإن أقرت به امرأة، ألحق بها. هذا المذهب، وعليه الأصحاب. قال الحارثي: هذا المذهب عند الأصحاب. وجزم به في «الوجيز» وغيره. وقدمه في «الفروع» وغيره. فعلى هذا، قال الأصحاب: لا يسري اللحاق إلى الزوج بدون تصديقه، أو قيام بينة بولادته على فراشه. وعنه، لا يلحق بامرأة مزوجة [1]. وعنه، لا يلحق بامرأة لها نسب معروف أو إخوة. وقيل: لا يلحق بامرأة بحال. وهو احتمال للمصنف، وحكاه ابن المنذر إجماعا. (1) في الأصل: «من وجه».

Mas'alah: Can a slave claim a foundling as his child?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8233)

تنبيه: شمل كلام المصنف، لو أقر به عبد، أنه يلحق به. وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه الأصحاب. قال الحارثي: استلحاق العبد كاستلحاق الحر في لحاق النسب، قاله

الأصحاب. انتهى. ولا تجب نفقته عليه، ولا على سيده؛ لأنه محكوم بحريته، وتكون نفقته من بيت المال.

Mas'alah: Can a married woman claim a foundling as her child?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1889)

وعنه: لا يلحق بامرأة ذات زوج،

Mas'alah: What is the ruling when two women claim a foundling as their child?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1890)

ولا يلحق بأكثر من أم واحدة) ، يعني إذا ادعت امرأتان نسب اللقيط فهو مبني على قبول الدعوى منهما، فإن كانت إحداهما ممن تقبل دعواها دون الأخرى فهو ابنها، كالمنفردة، وإن كانتا ممن لا تقبل دعواهما فوجودهما كعدمهما، وإن كانتا جميعا ممن تسمع دعواهما فهما كالرجلين، لكن لا يلحق بأكثر من أم واحدة، فإن ألحقته بأمين سقط قولها.

Mas'alah: How is lineage determined when two women each claim to be the mother of a son?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1893)

ملحق: إذا كان لامرأتين ابن وبنت، فادعت كل واحدة منهما أنها أم الابن، عرض

معهما على القافة، وذهب بعضهم أنه يعرض لبنهما على أهل الطب والمعرفة؛ فإن لبن الذكر يخالف لبن الأنثى في طبعه ووزنه، وقيل: لبنها خفيف دون لبنه؛ لأنه ثقيل، وعلى الأول إن لم توجد قافة اعتبر باللبن خاصة.

Mas'alah: What is the ruling when two women claim the lineage of a child?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2452)

فصل: وإن ادعت امرأتان نسب ولد، فذلك مبني على قبول دعواهما، فإن كانتا ممن لا تقبل دعواهما، لم تسمع دعواهما. وإن كانت إحداهما ممن تسمع دعواها دون الأخرى، فهو ابنها، كالمنفردة به. وإن كانتا جميعا ممن تسمع دعوتهما، فهما في إثباته بالبينة أو كونه يرى القافة مع عدمها كالرجلين. قال أحمد، في رواية بكر بن محمد، في يهودية ومسلمة ولدتا، فادعت اليهودية ولد المسلمة، فتوقف، فقيل: يرى القافة؟ فقال: ما أحسنه. ولأن الشبه يوجد بينها وبين ابنها، كوجوده بين الرجل وابنه، بل أكثر، لاختصاصها بحمله وتغذيته، والكافرة والمسلمة، والحرة والأمة، في الدعوى واحدة، كما قلنا في الرجل. وهذا قول أصحاب الشافعي، على الوجه الذي يقولون فيه بقبول دعواها. وإن ألحقته القافة بأمين، لم يلحق بهما، وبطل قول القافة؛ لأننا نعلم خطأه يقينا. وقال أصحاب الرأي: يلحق بهما بمجرد الدعوى؛ لأن الأم أحد الأبوين، فجاز أن يلحق باثنين، كالآباء. ولنا أن كونه منهما محال يقينا. فلم يجز الحكم به، كما لو كان أكبر منهما أو مثلهما، وفارق الرجلين، فإن كونه منهما ممكن، فإنه يجوز اجتماع النطفتين لرجلين في رحم امرأة، فيمكن أن يخلق منهما ولد، كما يخلق من نطفة الرجل والمرأة؛ ولذلك قال القائف لعمر: قد اشتركا فيه. ولا يلزم من إلحاقه بمن

يتصور كونه منه، إلحاقه بمن يستحيل كونه منه، كما لم يلزم من إلحاقه بمن يولد مثله لمثله إلحاقه بأصغر منه. [فصل ادعى نسب اللقيط رجل وامرأة]

Mas'alah: How is lineage determined when two women dispute over a son and a daughter?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2453)

فصل: وإن ولدت امرأتان ابنا وبنتا، فادعت كل واحدة منهما أن الابن ولدها دون البنت، احتمل وجهين أحدهما أن ترى المرأتين القافة مع الولدين، فيلحق كل واحد منهما بمن ألحقته به، كما لو لم يكن لهما ولد آخر. والثاني أن نعرض لبنيهما على أهل الطب والمعرفة، فإن لبن الذكر يخالف لبن الأنثى في طبعه وزنته، وقد قيل: لبن الابن ثقيل، ولبن البنت خفيف، فيعتبران بطابعهما ووزنهما، وما يختلفان به عند أهل المعرفة، فمن كان لبنها لبن الابن، فهو ولدها، والبنت للأخرى. فإن لم يوجد قافة، اعتبرنا اللبن خاصة. وإن تنازعا أحد الولدين، وهما جميعا ذكران أو أنثيان، عرضوا على القافة. كما ذكرنا فيما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling when a woman claims the lineage of a foundling?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=997)

فإن ادعت نسبه امرأة لحق بها دون زوجها ، وعنه : إن كان لها زوج لم يلحق بها .

Mas'alah: Does a woman's claim of a foundling as her child establish lineage?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1051)

وإذا ادعته المرأة لم يلحق بزوجها؛ كعكسه.

Mas'alah: What is the ruling on a slave claiming a foundling as his child?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8231)

فصل: فإن كان المدعي عبدا، ألحق به؛ لأن لمائه حرمة، فلحق به نسبه، كالحر. وهذا قول الشافعي، وغيره، غير أنه لا تثبت له حضانة؛ لأنه مشغول بخدمة سيده، ولا تجب عليه نفقته؛ لأنه لا مال له، ولا تجب على سيده؛ لأن الطفل محكوم بحريته. فعلى

Mas'alah: What is the ruling on a woman claiming paternity of a foundling in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8234)

فصل: فإن كان المدعي امرأة، فروي عن أحمد، أن دعوتها تقبل، ويلحقها نسبه؛ لأنها أحد الأبوين، أشبهت الأب، ولأنه يمكن كونه منها، كما يمكن أن يكون من الرجل بل أكثر؛ لأنها تأتي به من زوج ووطء شبهة، ويلحقها ولدها من الزنى دون الرجل. وقد روي في قصة داود وسليمان، عليهما السلام، حين تحاكم إليهما امرأتان كان لهما ابنان، فذهب الذئب بأحدهما، فادعت كل واحدة منهما أن الباقي ابنها، فحكم به داود

للكبرى، وحكم به سليمان للصغرى بمجرد

. . . . . ـــــــ الدعوى منهما

[1]. وهذا قول بعض أصحاب الشافعي. فعلى هذه الرواية، يلحق بها دون زوجها؛ لأنه لا يجوز أن يلحقه نسب ولد لم يقر به. ولذلك إذا ادعى الرجل نسبه، لم يلحق بزوجته. فإن قيل: الرجل يمكن أن يكون له ولد من امرأة أخرى، ومن أمته، والمرأة لا يحل لها نكاح غير زوجها، ولا يحل لغيره وطؤها. قلنا: يمكن أن تلد من وطء شبهة أو غيره. وإن كان الولد يحتمل أن يكون موجودا قبل تزوجها بهذا الزوج، أمكن أن يكون من زوج آخر. فإن قيل: إنما قبل الإقرار بالنسب من الزوج لما فيه من المصلحة ودفع العار عن الصبي، وصيانته عن النسبة إلى كونه ولد زنى، ولا يحصل هذا بإلحاق نسبه بالمرأة، بل في إلحاق نسبه بها دون زوجها تطرق العار إليه وإليها. قلنا: بل قبلنا دعواه؛ لأنه يدعي حقا لا منازع له فيه، ولا مضرة فيه على أحد، فقبل قوله فيه، كدعوى المال، وهذا متحقق في دعوى المرأة. وروي عن أحمد، أنها إن كانت ذات زوج، لم يثبت النسب بدعواها؛ لإفضائه إلى إلحاق النسب بزوجها بغير إقراره ولا رضاه، أو إلى أن امرأته وطئت (1) أخرجه البخاري، في: باب قول الله تعالى: {ووهبنا لداوود سليمان نعم العبد. . . .} من كتاب الأنبياء، وفي: باب إذا ادعت المرأة ابنا، من كتاب الفرائض. صحيح البخاري 4/ 198، 8/ 194، 195. والنسائي، في: باب حكم الحاكم بعلمه، من كتاب القضاء. المجتبى 8/ 206، 207.

. . . . . ـــــــ بزنى أو

شبهة، وفي ذلك ضرر عليه، فلا يقبل قولها فيما يلحق الضرر به. وإن لم يكن لها زوج، قبلت دعواها؛ لعدم الضرر. وهذا قول بعض أصحاب الشافعي أيضا. وروي عن أحمد

رواية ثالثة، نقلها الكوسج عن أحمد، في امرأة ادعت ولدا: إن كان لها إخوة أو نسب معروف فلا تصدق إلا ببينة، وإن لم يكن لها دافع، لم يحل بينها وبينه؛ لأنه إذا كان لها أهل ونسب معروف، لم تخف ولادتها عليهم، ويتضررون بإلحاق النسب بها؛ لما فيه من تعييرهم بولادتها من غير زوجها، وليس كذلك إذا لم يكن لها أهل. قال شيخنا [1]: ويحتمل أن لا يثبت النسب بدعواها بحال. وهذا قول الثوري، والشافعي، وأبي ثور، وأصحاب الرأي. قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن النسب لا يثبت بدعوى المرأة؛ لأنها يمكنها إقامة البينة على الولادة، فلا يقبل قولها بمجرده، كما لو علق زوجها طلاقها بولادتها. ولنا، أنها أحد الوالدين، أشبهت الأب، وإمكان البينة لا يمنع قبول القول، كالرجل، فإنه يمكنه إقامة البينة أن هذا ولد على فراشه. وإن كان المدعي أمة فهي كالحرة، إلا أنا إذا قبلنا دعواها في نسبه، لم نقبل قولها في رقه؛ لأننا لا نقبل الدعوى فيما يضره، كما لم نقبل الدعوى في كفره إذا ادعى نسبه كافر. (1) في: المغني 8/ 370.

Mas'alah: What is the ruling if a man and a woman both claim a foundling's lineage?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8247)

فصل: فإن ادعى نسبه رجل وامرأة فلا تنافي بينهما، لإمكان كونه منهما بنكاح كان بينهما، أو وطء شبهة، فيلحق بهما جميعا، ويكون ابنهما بمجرد دعواهما، كما لو انفرد كل واحد منهما بالدعوى. وإن قال الرجل: هذا ابني من زوجتي. وادعت زوجته ذلك، وادعته امرأة. أخرى، فهو ابن الرجل، وترجح زوجته على الأخرى؛ لأن زوجها أبوه، فالظاهر أنها أمه. ويحتمل أن يتساويا، لأن كل واحدة منهما لو انفردت ألحق بها، فإذا

اجتمعتا تساوتا. (1) بعده في م: «لا». (2) سقط من: م.

———. . . . . .

Mas'alah: How is a foundling's claim of freedom and lineage adjudicated?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1790)

وإن ادعى جان عليه أو قاذفه رقه، وكذبه لقيط بالغ فقوله، وإن ادعى أجنبي رقه –وهو بيده– صدق بيمينه، ويثبت نسبه مع رقه. . . . . ——— فصل * قوله: (أخذها) ؛ أي: الدية. * قوله: (فقوله) وظاهره ولو بلا يمين؛ لأنه محكوم بحريته، فقوله موافق للظاهر، تدبر!. * قوله: (أجنبي) ؛ أي: غير واجده. * قوله: (وهو بيده صدق بيمينه) محله كما يؤخذ من كلام ابن نصر الله [1] إن كان طفلا أو مجنونا، أما إن [2] كان مميزا عاقلا وقال: إني حر فلابد من بينة، وأولى إذا كان بالغا، فتنبه!، حاشية [3] باختصار. * قوله: (ويثبت نسبه مع رقه) ؛ يعني: فيما إذا ادعى آخر أنه ولده؛ لأنه لا تنافي بين كونه ولده ورقيقا لغيره، وقيده في الترغيب [4] بما إذا لم يكن المدعى (1) في حواشي المحرر، نقله الشيخ منصور في حاشية المنتهى (184/ ب) . (2) في "أ" : "إذا" . (3) حاشية المنتهى (ق 184/ ب) . (4) نقله في الفروع (4/ 578 – 579) .

Mas'alah: What is the ruling on a foundling claimed by a slave or with evidence of lineage?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=4382)

ولا يلحق اللقيط بالرقيق إذا استلحقه في رقه لأنه خلاف الأصل وإضرار بالطفل بدون بينة الفراش فيهما فإن أقامت المرأة بينة أنها ولدته على فراش زوجها لحق به وكذا لو أقيمت بينة برقه بأن تشهد أنه عبده أو قنه أو أن أمته ولدته في ملكه على ما تقدم كما لو استلحق حر رقيقا فيثبت نسبه دون حريته إلا ببينة تشهد أنه ولد على فراشه

Mas'alah: How is the lineage of a foundling established while preserving his slave status?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2567)

(ويثبت نسبه) - أي: اللقيط - إذا ادعاه، (مع) بقاء (رقه) لسيده، ولو مع بينة بنسبه. قال في "الترغيب" وغيره: إلا أن يكون مدعيه امرأة حرة؛ فتثبت حريته.

Mas'alah: How is a woman's claim with evidence treated in a foundling lineage case?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2572)

وإن كان في يد امرأة، وادعت نسبه، وأقامت به بينة؛ قدمت على امرأة ادعته بلا بينة؛ لأن البينة علامة واضحة على إظهار الحق.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman claiming lineage of a foundling?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3127)

قال الحارثي: والأمة كالحرة في دعوى النسب على ما ذكرنا. قاله الأصحاب. إلا أن الولد لا يحكم برقه بدون بينة حكاه المصنف– يعني: الموفق–. ونص عليه في رواية ابن مشيش.

Mas'alah: Does the lineage of a foundling attach to the husband of a woman who claims him?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3127)

و (لا) يلحق بـ (زوج) امرأة (مقرة) ؛ لأنه لا يجوز أن يلحقه نسب ولد لم يولد على فراشه ولم يقر به.

Mas'alah: What is the ruling on a mother claiming her child through physiognomy?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3136)

ولأن الشبه يوجد بينها وبين ابنها كوجوده بين الرجل وابنه بل أكثر "لاختصاصها بحمله وتغذيته." والكافرة والمسلمة والحرة والأمه في الدعوى واحدة كما قلنا في الرجال.

Mas'alah: What is the ruling on a woman claiming the lineage of a foundling?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1014)

المسألة رقم (1109) (ادعاء المرأة نسب اللقيط) (1) تصح دعوى المراة بنسب الولد، سواء كان لها الزوج او لم يلحق زوجها، خلافا لابى حنيفة فى قوله: لا تصح

دعوتها بحال (1) . لان كل من صح اقراره بغير النسب صح اقراره بالنسب؛ دليله: الرجل، او نقول: من صح اقراره بالوالد؛ دليله: ما ذكرن == خلاف بين اهل العلم اذا امكن ان يكون منه، لانه اقرار محض نفع للطفل، لاتصال نسبه، ولا مضرة على غيره فيه فقبل، كما لو اقر بمال. ثم ان كان المقر به ملقطه اقر فى يديه، وان كان غيره فله ان ينتزعه من الملتقط، لانه قد ثبت انه ابوه، فيكون احق بولوده كما لو قامت بينة. انظر: المغنى 8/ 385، الكافى 2/ 367، المهذب 3/ 659. (1) اذا ادعت المرأة نسب اللقيط. فهل تصح دعواها؟ واذا كان لها زوج متصل يلحق به؟. لقد اختلف الفقهاء فى هذه المسألة على قولين:- القول الاول: اذا ادعت المرأة نسب اللقيط، فان دعوتها تكون صحيحة ومقبولة، فان كان لها زوج فانه لا يلحق به، لان كل من صح اقراره بالوالد صح اقراره بالولد. جاء فى المغنى 8/ 368: (واذا كان المدعى امرأة فاختلف عن احمد – رحمة الله –، فروى ان دعواها تقبل، ويلحق نسبه، لانها احد الابوين، فيثبت النسب بداعواها كالاب، ولانه يمكن ان يكون منها، كما يمكن ان يكون ولد الرجل ولان فى قصة داوود، وسليمان –عليهما السلام –، حين تحاكم اليهما امرأتان كان لهما ابنان، فذهب الذئب بأحدهما، فادعت كل واحدة منهما ان الباقى ابنها، وان الذى اخذه الذئب ابن الاخرى، فحكم به داوود للكبرى، وحكم به سليمان للاخرة بمجرد الدعوى منهما، وهذا قول بعض اصحاب الشافعى، فعلى هذه الرواية يلحق بها دون زوجها، لانه لايجوز ان يلحق نسب ولد لم يقر به) . والرواية الثانية: اذا كان لها زوج لم يثبت النسب بدعواها لافضائه الى الحاق النسب بزوجها بغير اقراره، ولا رضاه، وان لم يكن لها زوج قبلت دعو اها لعدم الضرر. الروايه الثانية: لا تقبل دعواها الا ببينة. راجع: الممتع 4/ 111، والمهذب 3/ 660. (2) بينما يرى الامام ابو حنيفة: ان ادعاء المرأة نسب اللقيط لا يقبل. جاء فى مختصر الطحاوى: صد 141: (وان ادعته امرأة انه ابنها لم تصدق، فان ادعت انه ابنها من زوج وصدقها

الزوج على ذلك قضى به لهما، وجعل ابنهما) .

Sub-topic – Claim by a Madman or Third Party

Mas'alah: What are the rulings on lineage claims for a foundling by a madman or a third party?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8233)

فوائد؛ إحداها، المجنون كالطفل، إذا أمكن أن يكون منه، وكان مجهول النسب. الثانية، كل من ثبت لحاقه بالاستلحاق، لو بلغ وأنكر، لم يلتفت إليه. قاله الأصحاب. نقله الحارثي. ويأتي حكم الإرث، في باب الإقرار بمشارك في الميراث، وكتاب الإقرار. الثالثة، لو ادعى أجنبي نسبه، ثبت، مع بقاء ملك سيده، ولو مع بينة بنسبه. قال في «الترغيب» وغيره: إلا أن يكون مدعيه امرأة،

Mas'alah: What is the ruling on claiming lineage of a foundling when the child is insane?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4383)

على الحياة والكفر إلى بلوغه عاقلا فإن مات أحدهما أو أسلم قبل بلوغه الحكم بإسلامه والمجنون كالطفل إذا أقر إنسان أنه ولده لحق به إذا أمكن أن يكون منه وكان المجنون مجهول النسب لأن قول المجنون غير معتبر فهو كالطفل وكل من ثبت

إلحاقه بالاستلحاق لو بلغ أو عقل وأنكر لم يلتفت إلى قوله لنفوذ الإقرار عليه في صغره أو جنونه لمستند صحيح أشبه الثابت بالبينة وإن ادعاه أي نسب اللقيط اثنان أو أكثر سمعت لأن كل واحد لو انفرد صحت دعواه فإذا تنازعوا تساووا في الدعوى ولا فرق بين المسلم والكافر والحر والعبد فإن كان لأحدهما بينة قدم بها لأنها تظهر الحق وتبينه وإن كان اللقيط المدعى نسبه في يد أحدهما وأقاما بينة قدمت بينة خارج كالمال وإن كان اللقيط في يد امرأة وادعت نسبه وأقامت به بينة قدمت على امرأة ادعته بلا بينة لأن البينة موضحة وإن تساووا في البينة بأن أقام كل منهم بينة والطفل بأيديهم أو ليس بيد واحد منهم أو تساووا في عدمها عرض اللقيط معهما أي المدعيين إن ادعياه معا وإلا لحق بالأول إلا أن تلحقه القافة بالثاني فيلحق به وينقطع نسبه عن الأول لأنها بينة في إلحاق النسب فيزول بها الحكم الثابت بمجرد الدعوى على القافة بالتخفيف جمع قائف ويأتي §

Sub-topic – Lineage When No Claimant Has Evidence

Mas'alah: How is a foundling's lineage determined when multiple claimants present evidence?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8236)

وإن ادعاه اثنان أو أكثر، لأحدهم بينة، قدم بها. وإن تساووا في البينة أو عدمها، عرض معهما على القافة أو مع أقاربهما إن ماتا. ــــــــ

Mas'alah: How is a foundling's lineage resolved when one claimant has possession and both have evidence?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8237)

فائدتان؛ إحداهما، لو كان في يد أحدهما، وأقام كل واحد منهما بينة، قدمت بينة الخارج. على الصحيح من المذهب، والروايتين. وتقدم ذلك، ويأتي في الدعاوى والبينات. الثانية، لو كان في يد امرأة، قدمت على امرأة ادعته بلا بينة. على الصحيح من المذهب. وتقدم التنبيه على ما هو أعم من ذلك.

ــــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on lineage of a foundling when both claimants die?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1889)

أو مع أقاربهما إن ماتا، فإن [المبدع في شرح المقنع] يتبع مطلقا، وقياس المذهب أنه لا يلحقه في الدين إلا أن تشهد البينة أنه ولد كافرين حيين؛ لأن الطفل يحكم بإسلامه بإسلام أحد أبويه أو موته، (وعنه: لا يلحق بامرأة ذات زوج) لإفضائه إلى إلحاق النسب بزوجها بغير إقراره ولا رضاه، وظاهره أنها إذا لم تكن ذات زوج أنه يلحقها لعدم الضرر (وعنه: إن كان لها إخوة أو نسب معروف لم يلحق بها) ، نقلها الكوسج؛ لأنه يلزم من لحوق النسب بها لحوق النسب بالإخوة والنسب المعروف، ولأنه إذا كان لها أهل ونسب معروف لم تخف ولادتها عليهم، ويتضررون بإلحاق النسب بها؛ لما فيه من تعييرهم بولادتها من غير زوجها (وإلا) أي إذا لم يكن كذلك (لحق) لعدم الضرر (وإن ادعاه اثنان أو أكثر) سمعت؛ لأن كل واحد لو انفرد صحت دعوته، فإذا تنازعوا تساووا في الدعوى، ولا فرق بين المسلم والكافر، والحر والعبد. (لأحدهم بينة قدم بها) ؛ لأنها تظهر الحق وتثبته (فإن تساووا في البينة) أي أقام كل منهما بينة – تعارضتا وسقطتا؛ لأنه لا يمكن استعمالهما هنا بخلاف المال، فإنه يقسم بينهما أو بالقرعة، والقرعة لا تثبت النسب، لا يقال: إنما يثبت هنا بالبينة لا بالقرعة، وإنما هي مرجحة؛ لأنه يلزم إذا اشترك رجلان في وطء امرأة، وأتت بولد أن يقرع بينهما، ويكون لحوقه بالوطء لا بالقرعة)

Mas'alah: What is the ruling when no qa'if is available or their statements conflict regarding a foundling's lineage?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2451)

فصل: وإذا لم توجد قافة، أو أشكل الأمر عليها، أو تعارضت أقوالها، أو وجد من لا يوثق بقوله، لم يرجح أحدهما بذكر علامة في جسده؛ لأن ذلك لا يرجح به في سائر الدعاوى، سوى الالتقاط في المال واللقيط، ويضيع نسبه. هذا قول أبي بكر. وقد أومأ أحمد، – رحمه الله –، في رجلين وقعا على امرأة في طهر واحد، إلى أن الابن يخير أيهما أحب. وهو قول أبي عبد الله بن حامد، قال: يترك حتى يبلغ، فينتسب إلى من أحب منهما. وهو قول الشافعي الجديد، وقال في القديم: حتى يميز؛ لقول عمر: وال أيهما شئت. ولأن الإنسان يميل بطبعه إلى قريبه دون غيره، ولأنه مجهول نسبه، أقر به من هو من أهل الإقرار، وصدقه المقر له، فيثبت نسبه، كما لو انفرد. وقال أصحاب الرأي: يلحق بالمدعيين بمجرد الدعوى؛ لأن كل واحد منهما لو انفرد سمعت دعواه، فإذا اجتمعا، وأمكن العمل بهما، وجب، كما لو أقر له بمال. ولنا أن دعواهما تعارضتا، ولا حجة لواحد منهما، فلم تثبت، كما لو ادعيا رقه. وقولهم: يميل بطبعه إلى قرابته. قلنا: إنما يميل إلى قرابته بعد معرفته بأنها قرابته، فالمعرفة بذلك سبب الميل، ولا سبب قبله، ولو ثبت أنه يميل إلى قرابته، لكنه قد يميل إلى من أحسن إليه، فإن القلوب جبلت على حب من أحسن إليها، وبغض من أساء إليها، وقد يميل إليه لإساءة الآخر إليه، وقد يميل إلى أحسنهما خلقا أو أعظمهما قدرا أو جاها أو مالا، فلا يبقى للميل أثر في الدلالة على النسب. وقولهم: إنه صدق المقر بنسبه. قلنا: لا يحل له تصديقه، فإن النبي – صلى الله عليه وسلم – لعن من ادعى إلى غير أبيه، أو تولى غير مواليه. وهذا لا يعلم أنه أبوه، فلا يأمن أن يكون ملعونا بتصديقه، ويفارق ما إذا انفرد، فإن المنفرد يثبت النسب

بقوله من غير تصديق. وأما قول عمر: وال من شئت. فلم يثبت، ولو ثبت لم يكن فيه حجة؛ فإنه إنما أمره بالمولاة، لا بالانتساب. وعلى قول من جعل له الانتساب إلى

أحدهما، لو انتسب إلى أحدهما، ثم عاد وانتسب إلى الآخر، ونفى نسبه من الأول، أو لم ينتسب إلى واحد، لم يقبل منه؛ لأنه قد ثبت نسبه، فلا يقبل رجوعه عنه، كما لو ادعى منفرد نسبه ثم أنكره، ويفارق الصبي الذي يخير بين أبويه، فيختار أحدهما، ثم يرد الآخر، إذا اختاره، فإنه لا حكم لقول الصبي، وإنما تبع اختياره وشهوته، فأشبه ما لو اشتهى طعاما في يوم، ثم اشتهى غيره في يوم آخر. وإن قامت للآخر بنسبه بينة، عمل بها، وبطل انتسابه؛ لأنها تبطل قول القافة، الذي هو مقدم على الانتساب، فلأن تبطل الانتساب أولى. وإن وجدت قافة بعد انتسابه، فألحقته بغير من انتسب إليه، بطل انتسابه أيضا؛ لأنه أقوى، فبطل به الانتساب كالبينة مع قول القافة. [فصل ادعت امرأتان نسب ولد لقيطا] (4581)

Mas'alah: What is the ruling when neither claimant has evidence in a foundling dispute?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8209)

فإن لم تكن لهما بينة قدم صاحب اليد، ـــــــ

Mas'alah: What happens to the foundling's lineage if the lineage experts deny it or are unavailable?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8251)

وإن نفته القافة عنهم، أو أشكل عليهم، أو لم يوجد قافة، ضاع نسبه، في أحد الوجهين وفي الآخر، يترك حتى يبلغ فينتسب إلى من شاء منهم. أومأ إليه أحمد. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on a foundling's lineage when physiognomists deny or are absent?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8251)

2550 - مسألة: (فإن نفته القافة عنهم، أو أشكل عليهم، أو لم يوجد قافة، ضاع نسبه، في أحد الوجهين. وفي الآخر، يترك حتى يبلغ فينتسب إلى من شاء. أومأ إليه أحمد) وجملة ذلك، أنه إذا ادعاه أكثر من واحد وأري القافة فنفته عنهم، أو لم يوجد قافة، أو تعارضت أقوالهم، أو لم يوجد من يوثق بقوله، لم يرجح أحدهم بذكر علامة في جسده؛ لأن ذلك لا يرجح به في سائر الدعاوي، سوى الالتقاط في المال،

Mas'alah: What happens to a foundling's lineage when a qa'if is unavailable or uncertain in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2426)

قال : (فإن عدم القائف أو نفاه أو أشكل عليه ضاع نسبه ، وكذا إن وطئت امرأة بشبهة أو اشتراك في طهر واحد ، وتشترط ذكورية القائف وعدالته وكثرة إصابته) .

ش : أما إذا عدم القائف ، أو نفاه أو أشكل عليه ضاع نسبه ، وهو أحد الوجهين (1) ... في الأصل : لبنها . (2) ... في الأصل : السنة . ولعل الصواب كما أثبتناه .

Mas'alah: What is the ruling on a foundling's lineage when no claimant has evidence?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2427)

وهو قول أبي بكر . وفي المغني : أنه أقرب ، لأنه لا دليل لأحدهم ، أشبه من لم يدع نسبه .

Mas'alah: What is the ruling when a foundling's lineage is unclear to physiognomists?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=942)

قوله: (بالجميع، لجقهم) أي: لجق نسبه بهم؛ لأن المعنى الذي لأجله ألجق باثنين موجود فيما زاد عليه، فيقاش عليه. وإذا جاز أن يخلق من اثنين، جاز أن يخلق من أكثر. وإن ألحقته بكافر أو أمة، لم يحكم بكفره، ولا رفه. عثمان "وزيادة. قوله: (وإن أشكل أمزه) على القافة، فلم يظهر لهم فيه شيء، أو اختلف فيه قائقان، فألحقه أحدهما بواحد، والآخر بالآخر، أو اختلف قائفان اثنان وثلاثة من القافة، بأن قال اثنان منهم: هو ابن زيد. وثلاثة: هو ابن عمرو. ع ب" . قوله: (ضاع نسبته) لتعا ض الدليل ولا مرجح لبعض من يدعيه، أشبه من لم يدع نسبه. ولا يرخخ أحذ هما بذكر علامة في جسده. وإن ادعى نسب اللقيط رجل وامرأة، أنجق بهما جميعا؛ لعدم التنافي؛ لأنه يمكن كوته منهما بنكاح بينهما أو وطاء شبهة. ع ب "." «دقائق أولي النهى) ((4) / (224)) . «هداية الراغب» (?><) . «دقائق اولي النهي» (/ ه) . . (t) (YY It . دقائق أولي ( ) (\) (?3) (?) "?" \0 > [2] Y Yl (V) (?) (Y) (Y – * :

Mas'alah: How is a foundling's lineage determined when claimants have equal evidence?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=823)

فإن تساووا فيها أو في عدمها عرض مع مدع أو أقاربه إن مات عل

Mas'alah: What happens if no qa'if is found or the qa'ifs disagree about the foundling's lineage?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1793)

وإن لم توجد قافة أو نفته، أو أشكل، أو اختلف قائفان، أو اثنان وثلاثة، ضاع نسبه، ويؤخذ باثنين خالفهما ثالث، كبيطارين وطبيبين في عيب، ولو رجع عن دعواه من ألحقته به القافة لم يقبل، ومع عدم إلحاقها بواحد من اثنين فرجع أحدهما يلحق بالآخر. . . . . ـــــــ أم، جاز لواحد أجنبي عنهما أن يجمع بين بنتي هذين الشخصين وأم اللقيط؛ لأن كلا منهن أجنبي من الأخريين، ويعايا فيقال: شخص تزوج بأم شخص وأختيه معا، وأقر النكاح مع إسلام الجميع، وفي ذلك قلت ملغزا: يا فقيها حوى الفضائل طرا ... وتسامى على الأنام بعلمه أفتنا في شخص تزوج أختي ... ن لشخص مع البناء بأمه وأجازوا عقوده دون ريب ... أو ملام في الشرع أرشد لفهمه * قوله: (أو نفته) وتقدم أن هذا وأمثاله لا ينافي قولهم: القافة يقبل قولها في الإثبات دون النفي [1]، لما أنه محمول على ما إذا كان الفراش موجودا، لكن مع الإبهام، وما هنا ونظائره محمول على ما إذا لم يكن هناك فراش أصلا، فتدبر!. * قوله: (خالفهما ثالث) ظاهره ولو كان أعرف منهما، وهو بعيد. * قوله: الم يقبل)؛ أي: رجوعه. * قوله: (يلحق

بالآخر) هذا يقوي الإشكال السابق [2] عند قول المص: (1) انظر: الإنصاف (23/ 490) ، كشاف القناع (5/ 408) . (2) ص (462) .

Mas'alah: What is the ruling on a foundling whose lineage is ambiguous?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1623)

قوله: (ومن أشكل نسبه ... إلخ) يعني: ورجي انكشافه.

Mas'alah: What happens if the qa'if denies lineage or no qa'if is available?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4387)

وإن نفته القافة عنهم أو أشكل عليهم أو لم توجد قافة يمكن الذهاب إليها ولو بعيدة فيذهبون إليها ضاع نسبه لأنه لا دليل لأحدهم أشبه من لم يدع نسبه

Mas'alah: What is the ruling on establishing a foundling's lineage while he remains a slave?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3122)

(ويثبت نسبه) أى: اللقيط (مع رقه) أى: مع كونه رقيقا. قال في "الفروع" : ولو ادعى أجنبي لنسبه ثبت مع بقاء ملك سيده ولو مع بينه بنسبه. قال في الترغيب "وغيره: إلا أن يكون مدعيه امرأة حرة فتثبت حريته،" وإن كان رجلاً عربيا فروايتان. انتهى. وعلم

مما تقدم أنه لو لم يكن بيد مدعي رقه لم يصدق، وإن المدعي لو كان ملتقطه لم يصدق أيضا. قال في "الإنصاف" : ذكره في "التلخيص" وغيره. انتهى. وقيل: تسمع دعواه؛ لأنها ممكنة ولا يقضى له بشيء من غير بينة، لأنها دعوى تخالف الظاهر. وتفارق دعوى النسب من وجهين: أحدهما: أن دعوى النسب لا تخالف الظاهر، ودعوى الرق مخالفة له. والثاني: أن دعوى النسب يثبت بها حق اللقيط، ودعوى الرق يثبت بها حقا عليه. فلم تقبل بمجردها؛ كما لو ادعى رق غير اللقيط.

Mas'alah: How is lineage negated when evidence is lacking and conflicting claims exist?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3132)

قلنا: إنما أنتفى النسب هاهنا لعدم دليله؛ لأنه لم يوجد إلا بمجرد الدعوى وقد عارضها مثلها فسقط حكمها. فكان الشبه مرجحا لأحدهما فإنتفت دلالة الأخرى. فلزم أنتفاء النسب "لأنتفاء دليله. وتقديم اللعان عليه لا يمنع العمل به عند عدمه، كاليد تقدم عليها البينة ويعمل بها. انتهى."

Mas'alah: What is the ruling on a person of uncertain lineage?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3711)

(ومن أشكل نسبه) من عدد محصور والمراد ورجي انكشافه: (فكمفقود) ؟ (1) في أ: الثلث. (2) في أ: مات بان. (3) في أ: تنزيلهم.

Mas'alah: How is the lineage of a foundling established while preserving his slave status?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1039)

(ويثبت نسبه) أي اللقيط إذا ادعاه (مع) بقاء (رقه) لسيده ولو مع بينة بنسبه قال في الترغيب وغيره: إلا أن يكون مدعيه امرأة حرة فتثبت حريته

Mas'alah: What is the ruling regarding a foundling's lineage not following a slave's claim?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1041)

فراشه ولم يقر به. وكما لو ادعى الرجل نسبه لم يلحق بزوجته، ويمكن أن تلده من وطء شبهة أو غيره

Mas'alah: How is lineage established for a foundling when multiple claimants present equal evidence?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1041)

(فإن تساووا) أي: المدعون (فيها) أي: البينة بأن أقام كل منهم بينة أنه ولده ولم يكن أحدهما خارجا وإلا قدمت بينته على بينة الداخل

Mas'alah: What happens to the lineage of a foundling when no physiognomist is available?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1042)

(، وإن لم يوجد قافة) وقد ادعاه الاثنان فأكثر ضاع نسبه. فإن وجدت ولو بعيدة ذهبوا إليها

Sub-topic – Conditions for Accepting a Qa'if's Testimony

Mas'alah: What are the conditions for accepting the testimony of a qa'if in lineage determination in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=748)

فصل: والقافة: قوم من العرب عرفت منهم الإصابة في معرفة الأنساب، واشتهر ذلك في بني مدلج رهط مجزز، وسراقة بن مالك بن جعشم، ولا يقبل قول القائف إلا أن يكون ذكرا عدلا مجربا في الإصابة؛ لأن ذلك يجري مجرى الحكم، فاعتبر ذلك فيه. قال القاضي: يترك الغلام مع عشرة غير مدعيه، ويرى القائف، فإن ألحقه بأحدهم سقط قوله، وإن نفاه عنهم، جعلناه مع عشرين فيهم مدعيه. فإن ألحقه بمدعيه، علمت إصابته. وهل يكتفى بواحد؟ فيه وجهان: أحدهما: يكتفى به؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – سر بقول مجزز وحده؛ لأنه بمنزلة الحاكم يجتهد ويحكم، كما يجتهد الحاكم ويحكم. والثاني: لا يقبل إلا اثنان؛ لأنه حكم بالشبه والخلقة، فلا يقبل من واحد، كالحكم بالمثل في جزاء الصيد.

Mas'alah: What are the conditions for accepting the statement of a qa'if?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1892)

ولا يقبل قول القائف إلا أن يكون ذكرا عدلا مجربا في الإصابة. [المبدع في شرح

المقنع] بطل انتسابه؛ لأنها أقوى كالبينة مع القافة، (وكذلك الحكم إن وطئ اثنان امرأة بشبهة أو جارية مشتركة بينهما في طهر واحد، أو وطئت زوجة رجل، أو أم ولده بشبهة، وأتت بولد يمكن أن يكون منه، فادعى الزوج أنه من الواطئ أري القافة معهما) كاللقيط، فألحق بمن ألحقوه به منهما، سواء ادعياه أو جحداه أو أحدهما، وقد ثبت الفراش، ذكره القاضي، وشرط أبو الخطاب في وطء الزوجة أن يدعي الزوج أنه من الشبهة، فعلى قوله إن ادعاه لنفسه اختص به لقوة جانبه، ذكره في "المحرر" . وفي ثالث يكون صاحب الفراش أولى به عند عدم القافة؛ لثبوت فراشه، ذكره في "الواضح" ، وكذلك إن تزوجها كل منهما تزويجا فاسدا، أو كان أحدهما صحيحا والآخر فاسدا، أو باع أمته فوطئها المشتري قبل الاستبراء، لكن متى ألحق بالقافة أو الانتساب، وهو ينكره، فهل له نفيه باللعان؟ على روايتين. [لا يقبل قول القائف إلا بشروط] (ولا يقبل قول القائف إلا أن يكون ذكرا عدلا مجربا في الإصابة) ، كذا في "المحرر" و "الوجيز" ؛ لأن قوله حكم، فاعتبرت له هذه الشروط، وظاهره أنه لا تعتبر الحرية – وهو وجه، واعتبرها في "الشرح" وغيره – ولا الإسلام، وفي "المستوعب" لم أجد أحدا من أصحابنا اشترط إسلام القائف، وعندي أنه يشترط، ويكفي قائف واحد – نص عليه – كحاكم، فيكفي مجرد خبره؛ لقصة مجزز. وعنه: يعتبر اثنان، ولفظ الشهادة منهما، اختاره جمع، فإن ألحقته بواحد ثم جاءت أخرى فألحقته بآخر كان للأول؛ لأن قول القائف جرى مجرى الحكم، فلم ينقض بمخالفة غيره، وكذا لو ألحقته بواحد ثم عادت فألحقته بغيره، فإن أقام الآخر بينة أنه ولده، حكم به وسقط قول القائف. وقوله: مجربا في الإصابة، أي كثير الإصابة، فمن عرف مولودا بين نسوة ليس فيهن أمه ثم وهي فيهن فأصاب كل مرة، فقائف. وقال القاضي: يترك الصبي بين عشرة رجال غير مدعيه، فإن ألحقه بأحدهم

[المبدع في شرح المقنع] . . . . . .

Mas'alah: How is the reliability of a qa'if tested?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1893)

سقط قوله، وإن نفاه عنهم ترك مع عشرين منهم مدعيه، فإن ألحقه به علمت إصابته، وإلا فلا، وقضية إياس بن معاوية في ولد الشريف من جارية شاهدة بذلك.

Mas'alah: What are the conditions for accepting the statement of a qa'if (lineage expert)?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1736)

وأما كون القائف لا يقبل قوله إلا أن يكون ذكرا عدلا مجربا في الإصابة؛ فلأن ذلك يجري مجرى الحكم. فاعتبر فيه ذلك، كالحاكم. (1) في هـ: وطئ. (2) سبق ذكره ص: خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة .. (3) في هـ: ولم.

ولأن ذلك يفتقر إلى نظر واجتهاد، والمرأة قاصرة عنهما، والفاسق لا يقبل خبره. ومن لم يكن مجربا في الإصابة لم يغلب على الظن صدقه. فلم تطمئن النفس إلى قوله.

Mas'alah: What are the conditions for accepting the statement of a physiognomist (qa'if) in lineage cases?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8256)

2552 – مسألة: (ولا يقبل قول القائف إلا أن يكون ذكرا عدلا، مجربا في الإصابة) وفي اعتبار حريته وجهان من «المحرر» [1]. القافة قوم يعرفون الأنساب بالشبه، ولا يختص ذلك بقبيلة. وقد قيل: أكثر ما يكون ذلك في بني مدلج رهط مجزز المدلجي. وكان إياس بن معاوية (1) بعده في م: «قوله».

. . . . . ـــــــ المزني قائفا.

ولا يقبل قول القائف إلا أن يكون ذكرا عدلا، مجربا في الإصابة؛ لأن قوله حكم، فاعتبرت له هذه الشروط. قال القاضي، في معرفة القائف بالتجربة: هو أن يترك الصبي مع عشرة رجال غير من يدعيه، ويرى إياهم، فإن ألحقه بواحد منهم، سقط قوله؛ لتبين خطئه. وإن لم يلحقه بواحد منهم أريناه إياه مع عشرين منهم مدعيه، فإن ألحقه به لحق. ولو اعتبر بأن يرى صبيا معروف النسب مع قوم فيهم أبوه أو أخوه، فإذا ألحقه بقريبه، عرفت إصابته، وإن ألحقه بغيره سقط قوله , جاز. وهذه التجربة عند عرضه على القائف للاحتياط في معرفة إصابته، ولو لم نجربه بعد أن يكون مشهورا بالإصابة وصحة المعرفة في مرات كثيرة، جاز، فقد روي أن رجلا شريفا شك في ولده من جاريته، وأبى أن يستلحقه، فمر به إياس بن معاوية في المكتب، ولا يعرفه، فقال له: ادع لي أباك. فقال له المعلم: ومن أبو هذا؟ قال: فلان. قال: من أين علمت أنه أبوه؟ قال: هو أشبه به من الغراب بالغراب. فقام المعلم مسرورا إلى أبيه فأعلمه بقول إياس، فخرج الرجل وسأل إياسا: من أين علمت أن هذا ولدي؟ فقال: سبحان الله، وهل يخفى ذلك على أحد، إنه لأشبه بك من الغراب بالغراب. فسر الرجل واستلحق ولده.

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: How many qa'ifs are required to establish lineage in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8258)

فصل: نقل عن أحمد، أنه لا يقبل إلا قول اثنين من القافة، ولفظ الشهادة منهما، فروى عنه الأثرم أنه قيل له: إذا قال أحد القافة: هو لهذا. وقال الآخر: هو لهذا. قال: لا يقبل قول واحد حتى يجتمع اثنان فيكونان

. . . . . ـــــــ شاهدين. فإذا شهد اثنان من القافة أنه لهذا، فهو لهذا؛ لأنه قول يثبت به النسب، أشبه الشهادة. ولأنه حكم بالشبه في الخلقة، فاعتبر فيه اثنان، كالحكم بالمثل في جزاء الصيد. وقال القاضي: يقبل قول الواحد؛ لأنه حكم، ويكفي في الحكم قول واحد. وحمل كلام أحمد على ما إذا تعارض قول القائفين، فقال: إذا خالف القائف غيره تعارضا وسقطا. ولأن النبي - صلى الله عليه وسلم - اكتفى بقول مجزز وحده. فإن قال اثنان قولا وخالفهما واحد، فقولهما أولى؛ لأنه أقوى من قول واحد، وإن عارض قول اثنين قول اثنين، سقط قول الجميع. فإن عارض قول اثنين قول ثلاثة أو أكثر، لم يرجح وسقط الجميع، كما لو كانت إحدى البينتين اثنين، والأخرى ثلاثة، فأما إن ألحقته القافة بواحد، فجاءت قافة أخرى فألحقته بآخر، كان للأول؛ لأن قول القائف جرى مجرى حكم الحاكم، إذا حكم حكما لم ينتقض بمخالفة غيره [1] له، وكذلك [2] لو ألحقته بواحد ثم عادت فألحقته بغيره كذلك. وإن أقام الآخر بينة أنه ولده، حكم له به وسقط قول القائف؛ لأنه بدل، فسقط بوجود الأصل، كالتيمم مع الماء. (1) سقط من: م. (2) في م: «لذلك».

———. . . . . .

Mas'alah: What are the conditions for a lineage expert (qa'if) to determine a foundling's lineage?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=215)

ويكفي قائف واحد وهو كالحاكم فيكفي مجرد خبره بشرط كونه مكلفا ذكرا عدلا حرا مجربا في الإصابة.

Mas'alah: What is the evidentiary value of a single qa'if in establishing lineage?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=943)

قوله: (ويكفي قائف واجذ) في إلحاق النسب. قوله: (و هو كالخاكم) يعني آن القائفي كالخاكم لاكالشاهد، فلا يعتبر فيه التعدد، ولا لفظ الشهادة. وقد أشار المصنف إلى أنه لا يعتبر فيه لفظ الشهادة؛ لكونه كالخاكم لاكالشاهد، بقوله: «فيكفي مجود خبره» و أما كونه واجدا، فقد صرح به أولا حيث قال: (ويكفي قائف واحد) . عثمان ". قوله: (فيكفي مجرد خبره) لأنه ينفذ ما يقوله، بخلاف الشاهد. فإن ألحقه بواحد، ثم ألحقه بآخر، كان لاجتا بالأول فقط؛ لأن إلحاقه جري مجري لحكم الحاكم، فلا ينقض بمخالفة غيره. وكذا لو ألحقه بواحد، ثم عادت فألحقته بآخر. وإن أقام الآخر بينة أنه ولده، لحكم له به، وسقط قول القائفي؛ لأنه بدلله، فيسقط بوجود الأصل، كالتيمم مع الماء. ع ب" . قوله: (بشرط) متعلق بقوله: «يكفي قائف وأحد). قوله: (كونه مكلفا

ذكرا) لأن القيافة مستندها النظر والاستدلال، فاعتبرت فيه الذكورهئ، كالقضاء. مع با "." قوله: (عدلا) لأن الفايق لا يقبل خبزه. وعيم منه: اشتراط إسلامه بالأولى. قوله: (خرا) لأنه كحاكم. قال في «الإقناع): ولا تشترط حريته. قوله: (مجربا في الإصابة) أي: كثيرا "الإصابة، فمن غرف مولودا بين نسوة" «حاشية المنتهي» (? >> ?) . «دقائق اولي النهي» (/ ?) . «دقائق اولي النهي» (>> ?) . في الأصل: (أكثر) . (Y) (r] Y \ (?) (?) "V)" ((?) (3) (?) (?) [Y فتح وهاب المأرب L 0 0 LL LL L 0 0 L L 0 S LSL L 0 SL L S Y L L LSL LL LLSLL 0 LLLL LSL 0 LLLL LLLL LL LL LL SL 0 LL LSL LL LSSS Y SL LL SL 0 L 0 L LML LL LLL LLL LLLL LSL LSL LSL L L LS LSS S SS S LS L S S SSS S LSSL 0 LL LLT LLL LLTL LL LLLLS S S SS LLL S L S 0 S L S LLS LL LLLLLTLLLLLLL LL LLL LLL Y 0 0 L 0 LL LSL LL 00 S 00 LLLLYLLLLYYL LLLLLYY 00 0 0 L 0 LL L 00 L L L L 0

Mas'alah: How is a qa'if tested for accuracy in lineage determination?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=944)

ليس فيهن أشه، ثم وهي فيهن، فأصاب كل مرة، فقائف. وقال القاضي: يترك الصبي بين عشرة رجال غير مدعيه، فإن ألحقه بأحدهم، سقط قوله، وإن نفاه عنهم، ترك مع عشرين، منهم مدعيه، فإن ألحقه به، غيمت إصابته، وإلا فلا. وهذه التجربة عند عرضه

على القائف للاحتياط في معرفة إصابته، ولو لم نجربه بعد أن يكون مشهورا بالإصابة وصحة المعرفة في مرات كثيرة، جاز. وقضية إياس بن معاوية في ولد الشريف من جارية، شاهدة بذلك "." ?: ? جاء في النسخة الأصل بعده ما نصه: «

Mas'alah: Is one qa'if sufficient for lineage attribution?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1398)

ويكفي قائف واحد وهو كحاكم فيكفي مجرد خبره

Mas'alah: What are the conditions for a qa'if to be acceptable?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1398)

وشرط كونه ذكرا عدلا حرا مجربا في الإصابة قوله: (من اثنين) أي: ادعيا نسبه. قوله: (ويكفي قائف) في إلحاق النسب. قوله: (وهو كحاكم ... إلخ) يعني: أن القائف كالحاكم لا كالشاهد، فلا يعتبر فيه التعدد، ولا لفظ الشهادة، وقد أشار المصنف إلى أنه لا يعتبر فيه لفظ الشهادة؛ لكونه كالحاكم لا كالشاهد، بقوله: (فيكفي مجرد خبره) . وأما كونه يكفي واحد، فقد صرح به أولا حيث قال: (ويكفي قائف واحد) . قوله: (فيكفي مجرد خبره) فإن ألحقته بواحد ثم بآخر، كان لاحقا بالأول فقط، لأن إلحاقه جرى مجرى حكم الحاكم، فلا ينقض لمخالفة غيره، فإن أقام الآخر بينة أنه ولده حكم له به، وسقط قول القائف، كالتراب مع الماء. قوله: (ذكرا عدلا) علم منه: اشتراط

إسلامه بالأولى، خلافا لـ «الإقناع». قوله: (في الإصابة) ويكفي كونه مشهودا بالإصابة، وصحة المعرفة في مرات كثيرة. فمن عرف مولودا بين نسوة ليس فيهن أمه، ثم وهي فيهن، فأصاب كل

Mas'alah: What evidence supports the permissibility of relying on physiognomists in lineage cases?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2573)

فلولا جواز الاعتماد على القافة؛ لما سر به النبي – صلى الله عليه وسلم – ولا اعتمد عليه، ولأن عمر قضى به بحضرة الصحابة، فلم ينكره منكر، فكان إجماعا.

Mas'alah: How is the qa'if tested for accuracy in lineage identification?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2578)

قال القاضي في كيفية التجربة: هو أن يترك اللقيط مع عشرة من الرجال، غير من يدعيه، ويرى إياهم، فإن ألحقه بواحد منهم؛ سقط قوله؛ لأنا نتبين خطأه، وإن لم يلحقه بواحد منهم، أريناه إياه مع عشرين منهم مدعيه، فإن ألحقه به لحق.

Mas'alah: How is the qa'if's accuracy tested using a known child?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2578)

ولو اعتبر بأن يرى صبيا معروف النسب، مع قوم فيهم أبوه أو أخوه، فإذا ألحقه بقريبه علمت إصابته، وإن ألحقه بغيره سقط قوله.

Mas'alah: Is it permissible to test the qa'if before presenting the foundling?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2578)

وهذه التجربة عند عرضه على القائف للاحتياط في معرفة إصابته وإن لم نجربه في الحال، بعد أن يكون مشهورا بالإصابة وصحة المعرفة في مرات كثيرة؛ جاز.

Mas'alah: What story illustrates the qa'if's ability to determine lineage?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2578)

قال في "المغني" : وقد روينا أن رجلا شريفا شك في ولد له من جاريته، وأبى أن يستلحقه، فمر به إياس بن معاوية في المكتب، وهو لا يعرفه، فقال ادع لي أباك، فقال المعلم: ومن أبو هذا؟ قال: فلان، قال: من أين علمت أنه أبوه؟ قال: هو أشبه من الغراب بالغراب، فقام المعلم مسرورا إلى أبيه، فأعلمه بقول إياس، فخرج الرجل وسأل إياسا: من أين علمت أن هذا ولدي؟ فقال: سبحان الله، وهل يخفى ذلك على أحد؟ إنه لأشبه منك من الغراب بالغراب، فسر الرجل، واستلحق ولده انتهى.

Mas'alah: Does the qa'if's opinion apply whether the men claim or deny the child?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2579)

قال في "المحرر" : سواء ادعياه، أو جحداه، أو أحدهما، وقد ثبت الافتراش. ذكره القاضي.

Mas'alah: Is a single qa'if sufficient to determine the foundling's lineage?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=479)

(ويكفي) في ذلك (قائف واحد) لأنه حكم ويكفي في الحكم قول واحد.

Mas'alah: What is the authority of the qa'if's ruling compared to a judge's ruling?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=479)

(وهو كالحاكم فيكفي مجرد خبره [2]. ومتى حكم الحاكم حكما لم ينقض بمخالفة غيره له، وكذلك لو ألحقته بواحد، ثم عادت فألحقته بغيره [3]. (1) في (ب، ص) : الإنسان، والتصويب من (ف) وشرح المنتهى. (2) أي لأنه ينفذ ما يقوله، بخلاف الشاهد. (3) في الأصول هنا زيادة "كذلك" ولا داعي لتكرارها فحذفناها. وهي في المغني 5/ 700 "لذلك" والسياق يقتضيها، أما هنا فلا.

وإن أقام الآخر بينة أنه ولده حكم له به، وسقط قول القائف، لأنه بدل، فيسقط بوجود الأصل، كالتيمم مع الماء، قاله في المغني.

Mas'alah: What are the conditions for a qa'if to be qualified?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=480)

(بشرط كونه) أي القائف (مكلفا ذكرا) لأن القيافة حكم، مستندها النظر والاستدلال، فاعتبرت الذكورة فيه، كالقضاء [1] (عدلا) لأن الفاسق لا يقبل قوله. وعلم من اشتراط عدالته اشتراط إسلامه، لأن العدل لا يكون إلا مسلما. (حرا) قال في المغني: لأن قوله حكم، والحكم تعتبر له هذه الشروط. انتهى (مجربا في الإصابة) لأنه أمر علمي فلا بد من العلم بعلمه له، وذلك لا يعرف بغير التجربة له فيه. قال القاضي في كيفية التجربة: هو أن يترك اللقيط مع عشرة من الرجال غير من يدعيه، فإن ألحقه بواحد منهم سقط قوله، لأنه تبين خطؤه، وإن لم يلحقه بواحد منهم أريناه إياه مع عشرين، فيهم مدعيه، فإن ألحقه به لحقه.)

Mas'alah: What are the conditions for a qa'if regarding uprightness (adalah)?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1042)

(عدلا) ; لأن الفاسق لا يقبل خبره وعلم منه اشتراط إسلامه بالأولى

Mas'alah: What are the conditions for a qa'if regarding experience in accurate lineage determination?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1042)

(مجربا في الإصابة) ; لأنه أمر علمي فلا بد من العلم بعلمه له وطريقة التجربة فيه. ويكفي أن يكون مشهورا بالإصابة وصحة المعرفة في مرات كثيرة

Sub-topic – Role of the Qa'if (Physiognomist)

Mas'alah: What is the role of physiognomists in determining a foundling's lineage?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1889)

عرض معهما على القافة

Mas'alah: What is the ruling on presenting a foundling to physiognomists or relatives for lineage determination?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1889)

أو عدمها) ، أي لم يكن لهما بينة (عرض معهما) – أي مع المدعيين (على القافة) ، وهم قوم يعرفون الأنساب بالشبه، ولا يختص ذلك بقبيلة معينة، بل من عرف منه المعرفة بذلك وتكررت منه الإصابة فهو قائف؛ وقيل: أكثر ما يكون في بني مدلج رهط مجزز، وكان إياس بن معاوية قائفا، وكذا شريح (أو مع أقاربهما) ، وفي "الكافي" و "الشرح" : عصبتهما)

Mas'alah: What is the ruling on using qa'if (lineage experts) to determine the foundling's lineage when evidence is lacking or conflicting?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2446)

الفصل الثالث: أنه إذا لم تكن به بينة، أو تعارضت به بينتان، وسقطتا، فإنا نريه القافة معهما، أو مع عصبتهما عند فقدهما، فنلحقه بمن ألحقته به منهما. هذا قول أنس، وعطاء، ويزيد بن عبد الملك، والأوزاعي، والليث، والشافعي، وأبي ثور. وقال أصحاب الرأي: لا حكم للقافة، ويلحق بالمدعيين جميعا؛

لأن الحكم بالقافة تعويل على مجرد الشبه والظن والتخمين، فإن الشبه يوجد بين الأجانب، وينتفي بين الأقارب، ولهذا روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – «أن رجلا أتاه، فقال: يا رسول الله، إن امرأتي ولدت غلاما أسود، فقال: هل لك من إبل؟ قال: نعم. قال: فما ألوانها؟ . قال: حمر. قال: فهل فيها من أورق؟ قال: نعم. قال: أنى أتاها ذلك؟ قال: لعل عرقا نزع. قال: وهذا لعل عرقا نزع» . متفق عليه. قالوا: ولو كان الشبه كافيا لاكتفي به في ولد الملاعنة، وفيما إذا أقر أحد الورثة بأخ وأنكره الباقون. ولنا ما روي عن عائشة، – رضي الله عنها – «، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – دخل عليها يوما مسرورا، تبرق أسارير وجهه، فقال: ألم تري أن مجززا المدلجي نظر آنفا إلى زيد وأسامة، وقد غطيا رءوسهما، وبدت أقدامهما، فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض؟» . متفق عليه. فلولا جواز الاعتماد على القافة لما سر به النبي – صلى الله عليه وسلم – ولا اعتمد عليه. ولأن عمر – رضي الله عنه – قضى به بحضرة الصحابة، فلم ينكره منكر، فكان إجماعا، ويدل على ذلك قول النبي – صلى الله عليه وسلم – في ولد الملاعنة: «انظروها، فإن جاءت به حمش الساقين كأنه وحرة فلا أراه إلا قد كذب عليها، وإن جاءت به أكحل، جعدا، جماليا، سابغ الأليتين، خدلج الساقين، فهو للذي رميت به. فأتت به على النعت المكروه، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: لولا الأيمان لكان لي ولها شأن» . فقد حكم به النبي – صلى الله عليه وسلم – للذي أشبهه منهما. وقوله: «لولا الأيمان لكان لي ولها شأن» . يدل على أنه

لم يمنعه من العمل بالشبه إلا الأيمان، فإذا انتفى المانع يجب العمل به لوجود مقتضيه. وكذلك قول النبي – صلى الله عليه وسلم – في ابن أمة زمعة، حين رأى به شبها بينا بعتبة بن أبي وقاص: «احتجبي منه يا سودة» . فعمل بالشبه في حجب سودة عنه. فإن قيل: فالحديثان حجة عليكم، إذ لم يحكم النبي – صلى الله عليه وسلم – بالشبه فيهما، بل ألحق الولد بزمعة، «وقال لعبد بن زمعة: هو لك يا عبد بن زمعة، الولد للفراش، وللعاهر الحجر» . ولم يعمل بشبه ولد الملاعنة في إقامة الحد عليها، لشبهه بالمقذوف. قلنا: إنما لم يعمل به في ابن أمة زمعة؛ لأن الفراش أقوى، وترك العمل بالبينة لمعارضة ما هو أقوى منها، لا يوجب الإعراض عنها إذا خلت عن المعارض. وكذلك ترك إقامة الحد عليها من أجل أيمانها، بدليل قوله: «لولا الأيمان لكان لي ولها شأن.»

على أن ضعف الشبه عن إقامة الحد لا يوجب ضعفه عن إلحاق النسب، فإن الحد في الزنى لا يثبت إلا بأقوى البينات، وأكثرها عددا، وأقوى الإقرار، حتى يعتبر فيه تكراره أربع مرات، ويدرأ بالشبهات، والنسب يثبت بشهادة امرأة واحدة على الولادة، ويثبت بمجرد الدعوى، ويثبت مع ظهور انتفائه، حتى لو أن امرأة أتت بولد وزوجها غائب عنها منذ عشرين سنة، لحقه ولدها، فكيف يحتج على نفيه بعدم إقامة الحد، ولأنه حكم بظن غالب، ورأي راجح، ممن هو من أهل الخبرة، فجاز، كقول المقومين، وقولهم: إن الشبه يجوز وجوده وعدمه. قلنا: الظاهر وجوده، ولهذا «قال: النبي – صلى الله عليه وسلم – حين قالت أم سلمة: أو ترى ذلك المرأة؟ قال: فمن أين يكون الشبه؟» . والحديث الذي احتجوا به حجة عليهم؛ لأن إنكار الرجل ولده لمخالفة لونه، وعزمه على نفيه لذلك، يدل على أن العادة خلافه، وأن في طباع الناس إنكاره، وأن ذلك إنما يوجد نادرا، وإنما ألحقه النبي – صلى الله عليه وسلم – به لوجود الفراش، وتجوز

مخالفة الظاهر لدليل، ولا يجوز تركه من غير دليل، ولأن ضعف الشبه عن نفي النسب لا يلزم منه ضعفه عن إثباته، فإن النسب يحتاط لإثباته، ويثبت بأدنى دليل، ويلزم من ذلك التشديد في نفيه، وأنه لا ينتفي إلا بأقوى الأدلة، كما أن الحد لما انتفى بالشبه، لم يثبت إلا بأقوى دليل، فلا يلزم حينئذ من المنع من نفيه بالشبه في الخبر المذكور، أن لا يثبت به النسب في مسألتنا. فإن قيل: فهاهنا إن عملتم بالقافة فقد نفيتم النسب عمن لم تلحقه القافة به. قلنا: إنما انتفى النسب ها هنا لعدم دليله؛ لأنه لم يوجد إلا مجرد الدعوى، وقد عارضها مثلها، فسقط حكمها، وكان الشبه مرجحا لأحدهما، فانتفت دلالة أخرى، فلزم انتفاء النسب لانتفاء دليله، وتقديم اللعان عليه لا يمنع العمل به عند عدمه، كاليد تقدم عليها البينة، ويعمل بها.

Mas'alah: What is the basis for relying on physiognomists (q fah) in lineage determination?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1734)

فإن قيل: القافة ما هي؟ قيل: قوم من العرب عرف منهم الإصابة في معرفة الأنساب، واشتهر ذلك في بني مدلج رهط مجزز، وسراقة بن مالك بن جعشم. والأصل فيها ما روي عن عائشة رضي الله عنها «أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها مسرورا تبرق أسارير وجهه. فقال: ألم تري أن مجززا المدلجي نظر آنفا إلى زيد (1) في هـ: وأما.

وأسامة وقد غطيا رؤوسهما وبدت أقدامهما. فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض» [1]. متفق عليه. وجه الحجة: أنه لو لم يجز الاعتماد على القافة لما سر النبي صلى الله عليه وسلم ولا اعتمد عليه. ولأن عمر رضي الله عنه قضى به بحضرة الصحابة فلم

يدفعه أحد ولم ينكره. فكان إجماعا. ولأنه حكم بظن غالب ورأي راجح ممن هو من أهل الخبرة. فجاز قبوله، كقول [2] المقومين.

Mas'alah: What is the role of physiognomists in determining a foundling's lineage?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1052)

(وإلا) يكن لهم بينة، أو تعارضت؛ عرض معهم على القافة، (فمن ألحقته القافة به؛ لحقه) ؛ لقضاء عمر به بحضرة الصحابة رضي الله عنهم [1]. (1) رواه عبد الرزاق (13475) ، والشافعي في مسنده (ص 330) من طريق معمر، عن الزهري، عن عروة بن الزبير أن رجلين ادعيا ولدا: فدعا عمر القافة، واقتدى في ذلك ببصر القافة، وألحقه أحد الرجلين. قال ابن حجر: (عروة عن عمر منقطع) ، ولكن قال ابن القيم: (وإسناده صحيح متصل، فقد لقي عروة عمر، واعتمر معه) ، وصحح ابن الملقن والألباني معناه عن عمر من طرق أخرى. ينظر: الطرق الحكمية ص 183، البدر المنير 7/ 177، التلخيص الحبير 4/ 501، الإرواء 6/ 25.

Mas'alah: What is the role of physiognomy (qiyafah) in determining the lineage of a foundling in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8239)

الفصل الثالث، أنه إذا لم تكن بينة، أو تعارضت بينتان وسقطتا، أري القافة معهما، أو

مع عصبتهما عند فقدهما، فتلحقه بمن ألحقته به منهما. هذا قول أنس، وعطاء، والأوزاعي، والليث، والشافعي، [وأبي ثور] [1]. وقال أصحاب الرأي: لا حكم للقافة، ويلحق بالمدعيين جميعا؛ لأن الحكم بالقيافة مبني على الشبه والظن والتخمين، فإن الشبه يوجد بين الأجانب، وينتفي بين الأقارب، ولهذا روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أن رجلا أتاه، فقال: يا رسول الله، إن امرأتي ولدت غلاما أسود. فقال: «هل لك من إبل؟» قال: نعم. قال: «فما ألوانها؟» قال: حمر. قال: «هل فيها من أورق؟» قال: نعم. قال: «أنى أتاها ذلك؟» قال: لعل عرقا نزع. قال: «وهذا لعل عرقا نزع». متفق عليه [2]. قالوا: ولو كان الشبه كافيا لاكتفي به في ولد الملاعنة، وفيما إذا أقر أحد الورثة بأخ فأنكره الباقون. ولنا، ما روي (1) في الأصل، ر 2، م: «وأبي».

(2) أخرجه البخاري، في: باب من شبه أصلا معلوما. . . .، من كتاب الاعتصام. صحيح البخاري 9/ 125. ومسلم، في: كتاب اللعان. صحيح مسلم 2/ 1137. كما أخرجه أبو داود، في: باب إذا شك في الولد، من كتاب الطلاق. سنن أبي داود 1/ 525. والنسائي، في: باب إذا عرض بامرأته. . . .، من كتاب الطلاق. المجتبى 6/ 146، 147. والإمام أحمد، في المسند 2/ 239، 409.

. . . . . ـــــــ عن عائشة، رضي الله عنها، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – دخل عليها مسرورا تبرق أسارير وجهه، فقال: «ألم تري أن مجززا المدلجي نظر آنفا إلى زيد وأسامة وقد غطيا رءوسهما وبدت أقدامهما، فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض؟». متفق عليه [1].

Mas'alah: Who are the qa'if (physiognomists) and how do they determine lineage?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=8244)

فصل: والقافة قوم يعرفون الأنساب بالشبه، ولا يختص ذلك بقبيلة معينة، بل من عرف منه المعرفة بذلك، وتكررت منه الإصابة، فهو قائف. وقيل: أكثر ما يكون في بني مدلج رهط مجزز الذي رأى أسامة وزيدا قد غطيا رءوسهما وبدت أقدامهما، فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض. وكان إياس بن معاوية المزني قائفا، وكذلك قيل في شريح.

Mas'alah: What are the rulings on lineage determination by physiognomists (qafah)?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2783)

لقضاء عمر به بحضرة الصحابة رضي الله عنهم [1] وإن ألحقته باثنين فأكثر لحق بهم [2] وإن ألحقته بكافر أو أمة لم يحكم بكفره ولا رقه [3] ولا يلحق بأكثر من أم [4] والقافة: قوم يعرفون الأنساب بالشبه، ولا يختص ذلك بقبيلة معينة [5] ويكفي واحد [6] . (1) ولم ينكر، فكان إجماعا، بل هي دليل من أدلة ثبوت النسب، ومن العجب إنكار لحوق النسب بالقافة التي اعتبرها رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعمل بها الصحابة من بعده. وحكم بها عمر الخليفة الراشد، وأقره الصحابة. (2) لما رواه سعيد عن عمر في امرأة وطئها رجلان في طهر، فقال: القائف قد اشتركا فيه جميعا، فجعله بينهما، وله عن علي نحوه، وقال أحمد: إذا ألحقته بهما ورثاه، يعني إرث أب واحد، ويرث كل منهما إرث ولد، فإن لم يخلفا غيره، ورث جميع مالهما. (3) ويلحق به نسبا، ولا يلزم من لحقوق النسب لحوق الدين والرق. (4) لأنه محال، فلا يجوز الحكم به، بخلاف الرجلين، فإنه يمكن كونه منهما، لإمكان اجتماع نطفتي الرجلين في

رحم امرأة. (5) فلا يختص ببني مدلج، بل من عرف منه المعرفة بذلك، وتكررت منه الإصابة، فهو قائف، ويذكر أن إياس بن معاوية وشريحا، قائفان. (6) لأنه من باب الخبر، ولخبر مجزز المدلجي، فإنه واحد، ونص أحمد: أنه يكتفى بالطبيب والبيطار الواحد، إذا لم يوجد سواه، والقائف مثله بل أولى، لأنهما أكثر وجودا منه.

Mas'alah: What is the role of a qa'if in determining lineage?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4384)

معناه وكان إياس بن معاوية قائفا وكذا شريح قاله في المبدع أو عرض مع أقاربهما إن ماتا أي المدعيين كالأخ والأخت والعمة والخالة فإن ألحقته القافة بأحدهما لحق به لحديث عروة عن عائشة قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم وهو مسرور فقال أي عائشة ألم تري إلى مجزز المدلجي دخل فرأى أسامة وزيدا وعليهما قطيفة قد غطيا رءوسهما وبدت أقدامهما فقال إن هذه الأقدام بعضها من بعض وفي لفظ دخل قائف والنبي صلى الله عليه وسلم شاهد وأسامة بن زيدوزيد بن حارثة مضطجعان فقال إن هذه الأقدام بعضها من بعض فسر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم وأعجبه وأخبر به عائشة متفق عليهما وبه قال عمر وأبو موسى وابن عباس وأنس وقضى به عمر بحضرة الصحابة رضي الله تعالى عنهم فكان إجماعا ∫

Mas'alah: Who are the qa'if and how do they determine lineage?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4386)

والقافة قوم يعرفون الأنساب بالشبه جمع قائف ولا يختص ذلك بقبيلة معينة كبني مدلج بل من عرف منه المعرفة بذلك وتكررت منه الإصابة فهو قائف قال في الصحاح يقال قفت وقفوت وقاف §

Mas'alah: What is the authority of the qa'if in lineage determination?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4387)

واقتاف أثره إذا اتبعه وهو أقوف الناس ا ه والقائف كالحاكم فلو ألحق بواحد لم يصح إلحاقه منه أو من غيره بعد ذلك بآخر وإن أقام بينة أنه ولده حكم له به وسقط قول القائف لأنه بدل فيسقط بوجود الأصل

Mas'alah: How is the lineage of a foundling determined through physiognomists?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=538)

[عرض على القافة] وهم قوم يعرفون الأنساب بالشبه، ولا يختص ذلك بقبيلة معينة بل من عرفت منه معرفة ذلك، وتكررت منه الإصابة فهو قائف. واشتهر ذلك في بني مدلج وبني أسد.

Mas'alah: What is the ruling when physiognomists attribute a foundling to one claimant?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2572)

(فإن ألحقته) القافة (بواحد) ؛ لحق به؛ لحديث عروة عن عائشة قالت: «دخل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ذات

يوم، وهو مسرور تبرق أسارير وجهه، فقال: أي عائشة، ألم تري أن مجززا المدلجي دخل فرأى أسامة وزيدا، وعليهما قطيفة قد غطيا رءوسهما وبدت أقدامهما، فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض» وفي لفظ: «دخل قائف، والنبي – صلى الله عليه وسلم – شاهد، وأسامة بن زيد وزيد بن حارثة مضطجعان، فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض، فسر بذلك النبي – صلى الله عليه وسلم – وأعجبه، وأخبر به عائشة» متفق عليهما.

Mas'alah: Who are the qafah and how do they determine lineage?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3128)

والقافة قوم يعرفون الأنساب بالشبه ولا يختص ذلك بقبيلة معينة، بل [كل من] (2) عرف (3) منه المعرفة بذلك وتكررت منه الإصابة فهو قائف. قال في "المغني" : وقيل: أكثر ما يكون هذا في بني مدلج رهط مجزز بجيم وزايين المدلجي، الذي رأى أسامة وأباه زيد قد غطيا رؤوسهما وبدت اقدامهما فقال: أن هذه الأقدام بعضها من بعض (4) . وكان إياس بن معاوية المزنى قائفا وكذلك قيل في شريح. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling if the physiognomist attributes a foundling to one claimant?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1041)

(فإن ألحقته) القافة (بواحد) لحق به لقضاء عمر رضي الله عنه ولم ينكر. فكان إجماعا. ويدل عليه حديث عائشة "لما دخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم مسرورا" وحديث الملاعنة

Mas'alah: Is a single lineage expert sufficient to establish lineage?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1042)

(ويكفي قائف واحد) في إلحاق النسب (وهو كحاكم فيكفي مجرد خبره) ; لأنه ينفذ ما يقول، بخلاف الشاهد.

Sub-topic – Retraction of Lineage Claim

Mas'alah: What is the ruling if both claimants retract their acknowledgment of a foundling's lineage?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=997)

وإن رجعا جميعا عن الاعتراف بنسبه لم يقبل رجوعهما ، وإن رجع أحدهما وأقام الآخر على الاعتراف به ، ثبت نسبه من المعترف وانتفى عن المنكر .

Mas'alah: What is the ruling on a foundling retracting his claimed lineage?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2427)

فقيل قوله : لو انتسب إلى أحدهما ، ثم عاد فانتسب إلى الآخر ، أو نفى نسبه من الأول ولم ينتسب إلى الآخر ، لم يقبل منه ، لأنه قد ثبت نسبه فلا يقبل رجوعه عنه . فلو ألحقته القافة بغير من انتسب إليه بطل انتسابه ؛ لأنها أقوى كالبينة مع القافة .

Mas'alah: Is the retraction of a lineage claim accepted after a lineage expert has established it?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1042)

قال في المنتخب: ويثبت النسب (ولو رجع عن دعواه) النسب (من ألحقته به القافة لم

يقبل) منه الرجوع ; لأنه حق عليه

Mas'alah: What happens when one of two claimants retracts their claim of lineage?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1042)

(ومع عدم إلحاقها) أي: القافة (بواحد من اثنين) مدعيين لنسبه (فرجع أحدهما) عن دعواه (يلحق بالآخر) لزوال المعارضة ولا يضيع نسبه

Sub-topic – Lineage in Cases of Multiple Intercourse (Shubhah)

Mas'alah: What is the ruling on lineage when two men have intercourse with a woman under dubious circumstances?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8255)

2551 – مسألة: (وكذلك الحكم إن وطئ اثنان امرأة بشبهة، أو جارية مشتركة بينهما في طهر واحد، أو وطئت زوجة رجل أو أم ولده بشبهة، وأتت بولد يمكن أن يكون منه، فادعى الزوج أنه من الواطئ، أري القافة معهما) كاللقيط، فألحق بمن ألحقوه به منهما، سواء ادعياه أو جحداه أو أحدهما، وقد ثبت الافتراش. ذكره القاضي. وشرط أبو الخطاب في وطء الزوجة أن يدعي الزوج أنه من الشبهة، ذكره في «المحرر». وكذلك إن تزوجها كل واحد منهما تزويجا فاسدا، أو كان نكاح أحدهما صحيحا والآخر فاسدا، مثل أن يطلق امرأته فينكحها غيره في عدتها ويطأها، أو يبيع أمة فيطأها المشتري قبل استبرائها، وتأتي بولد يمكن أن يكون منهما، فإنه يرى القافة معهما، فبأيهما ألحقوه لحق. والخلاف فيه كالخلاف في اللقيط، على ما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on lineage when a woman is penetrated by multiple men in one menstrual cycle?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2427)

وكذلك إن وطئت امرأة بشبهة أو اشتراك في طهر واحد ، فأتت بولد يمكن أن يكون منه ، فادعاه أحد الواطئين أري القافة معهم كاللقيط فألحق بمن ألحقوه به ، سواء ادعياه أو جحداه أو أحدهما وقد ثبت الفراش . ذكره القاضي ، وشرط أبو الخطاب في وطء الزوجة أن يدعي الزوج أنه من الشبهة .

Mas'alah: What is the ruling on lineage when two men have intercourse with a woman in one clean period?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2784)

وكذا إن وطيء اثنان امرأة بشبهة في طهر واحد [4] وأتت بولد يمكن أن يكون منهما [5] . (1) لأنه كحاكم، فاعتبرت فيه الذكورة، والعدالة. (2) لأنه أمر علمي، فلا بد من العلم بعلمه له، وطريقه التجربة فيه، ويكفي أن يكون مشهورا بالإصابة وصحة المعرفة. (3) قال ابن القيم – في الإخبار بالنسب والقافة – المخبر من حيث هو منتصب للناس انتصابا عاما، يستند إلى قوله إلى أمر يختص به دونهم، من الأدلة والعلامات، جرى مجرى الحاكم، فقوله حكم لا رواية، وذكر أن الشاهد مخبر، وأن المخبر شاهد، وأن الشرع لم يفرق بين ذلك أصلا. (4) أو وطئت امرأة رجل أو أم ولده، أو وطئا جارية مشتركة بينهما. (5) أري القافة، سواء ادعياه، أو جحداه؛ أو أحدهما.

Mas'alah: What is the ruling when two men have intercourse with a woman and a qa'if is used?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1399)

وكذا إن وطئ اثنان امرأة مرة، فقائف. وقال القاضي: يترك الصبي بين عشرة رجال غير مدعيه، فإن ألحقه بأحدهم سقط قوله، وإن نفاه عنهم ترك مع عشرين فيهم مدعيه، فإن ألحقه به علمت إصابته، وإلا فلا. قال في «المغني»: وهذه التجربة عند عرضه على القائف؛ للاحتياط في معرفة إصابته، فإن لم يجرب في الحال بعد أن كان مشهورا بالإصابة وصحة المعرفة في مرات كثيرة، جاز. قوله: (وكذا إن وطيء ... إلخ) أي: في العرض على القافة. وبخطه أيضا على قوله: (وكذا إن وطيء اثنان امراة ... إلخ) يعني: أن الولد في هذه الصور الأربع، حكمه حكم اللقيط فيما تقدم من عرضه على القافة والعمل بما تقوله القافة فيه، ومن ضياع نسبه على التفصيل السابق، سواء ادعى الواطئان المذكوران الولد أو جحداه، أو أحدهما، وقد ثبت الافتراش. ذكره القاضي وغيره، وشرط أبو الخطاب في وطء الزوجة أن ينفي الزوج الولد، فعليه إن ادعاه لنفسه اختص به. قاله في «المحرر» قال المصنف في «شرحه»: وما قدمه في «المحرر» هو المذهب، ولهذا مشيت عليه في المتن. وقوله في «المحرر»: وقد ثبت الافتراش يشير إلى أن الواطئان قد استويا في الافتراش، كاستواء مدعي اللقيط في الدعوى، ومعنى الاستواء في الفراش في الصورة الأولى: أن كلا منهما واطيء بشيء. وفي الثانية: أنه لو انفرد كل منهما

بشبهة أو أمتهما في طهر أو أجنبي بشبهة زوجة أو سرية لآخر وأتت بولد يمكن كونه منهما وليس لزوج ألحق به اللعان لنفيه بالملك، كان صاحب ولد. وفي الثالثة والرابعة: قد استوى الواطيء بالشبهة والزوج أو السيد في حكم الفراش بلا مرية، فلا أثر لجحود أحدهما للولد مع ثبوت الافتراش. قوله: (امرأة) أي: بلا زوج. قوله: (بشبهة ... إلخ) وكذا لو تزوجها كل منهما تزوجا فاسدا، أو أحدهما صحيحا والآخر فاسدا، أو باع أمته الموطوءة، فوطئها المشتري قبل الاستبراء. قوله: (يمكن كونه منهما) فيرى القافة

سواء ادعياه أو جحداه أو أحدهما، وقد ثبت الافتراش، كما في «المحرر». قال المصنف في «شرحه»: هذا المذهب. قوله: (اللعان) لعدم شرطه، وهو سبق القذف.

Mas'alah: What is the ruling on one of the two attributed fathers marrying the daughter of the other?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2574)

(ويتجه) أنه حيث كان إلحاق القافة لقيطا باثنين معتبرا (فلو تزوج أحدهما) ؛ أي: من ألحقت القافة الولد به، (بنت) الملحق (الآخر) المفروض في مسألتنا (قيل) – أي: قال القائل – (فيه) ؛ أي: الشخص الذي تزوج: قد

(تزوج) هذا (أخت ابنه) لأبيه (نسبا) ؛ أي: في النسب لا في الرضاع؛ لأنها أجنبية منه، وهو متجه.

Mas'alah: What is the ruling on marriage combinations involving the foundling's mother and the daughters of the two attributed fathers?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2575)

[تنبيه ألحقته القافة باثنين وكان لكل من هذين الاثنين بنت وللقيط أم]

Mas'alah: What is the ruling on a foundling attributed to two men accepting a bequest or gift from them?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2575)

(وإن وصى) أي: الملحق باثنين؛ قبلا له الوصية (أو وهب له؛ قبلا) له الهبة؛ لأنهما بمنزلة أب واحد. وعلى قياس ذلك سائر التصرفات من نكاح أو غيره قال الموضح: وهما وليان في غير ذلك كنكاح وغيره.

Mas'alah: Can a foundling accept a bequest from both putative fathers?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3132)

(وإن وصي له: قبلا) أى: قبل الوصية له أبواه.

Mas'alah: What is the ruling on lineage when two men have intercourse with a woman under shubhah?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1042)

(وكذا) أي: كاللقيط (إن وطئ اثنان امرأة) بلا زوج (بشبهة) في طهر (أو) وطئا (أمتهما) المشتركة (في طهر أو) وطئ (أجنبي بشبهة زوجة) لآخر (أو سرية لآخر)

Sub-topic – Lineage When Child Reaches Maturity

Mas'alah: What is the ruling on a foundling being left until maturity to choose his lineage?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2427)

وفي الآخر وهو قول ابن حامد : يترك حتى يبلغ فينسب إلى من شاء منهما ؛ لأن الإنسان ميل طبعه إلى قريبه دون غيره ، لأنه مجهول النسب أقر به من هو أهل للإقرار فينسب إليه ، كما لو انفرد ، أومأ إليه الإمام أحمد ، حكاه القاضي عنه في رجلين وقعا على امرأة في طهر واحد .

Mas'alah: What is the ruling on claiming the lineage of a foundling who died as a child?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1012)

المسألة رقم (1108) (ادعاء نسب اللقيط الذى مات صغيرا) (2) اذا مات القيط صغيرا، فادعى رجل نسبه بعد موته، ولا متاع له، الحق به، (1) ما الحكم لو ان اللقيط بعد بلوغه اقر بالرق لانسان، فصدقه. فما حكم اقراره.؟ هل يقبل على نفسه وغيره .. ؟ قد حدث خلاف فى هذه المسألة، على قولين:- القول الاول: اذا بلغ اللقيط، ثم اقر لانسان بالرق، فصدقه. فان اقراره يقبل على نفسه فقط، ولا يقبل على غيره فى صحة العقود، وبطلان التصرف، لان اقراره تضمن شيئين؛ اسقاط حق نفسه من الحريه،

واسقاط حق غيره من العقود، فيصدق فى حق نفسه، ولا يصدق فى حق غيره. جاء فى المهذب: 3/ 667: (اذا بلغ اللقيط، ووهب، واقلض، وباع، وابتاع، ونكح، واصدق، وجنى وجنى عليه، ثم اقر على نفسه بالرق لرجل فصدقه، نظرت: فان كان قد تقدم منه اقرار بحريته لم يقبل اقراره بالرق، لانه لزمه باقراره بالحرية احكام الاحرار فى العبادات، والمعا ملات، فلم يقبل اقراره فى اسقاطها. اما اذا لم يتقدم منه اقرار بالحرية، ففيه طريقان؛ من اصحابنا من قال: فيه قولان؛ احدهما: لايقبل اقراره بالرق، لانه لزمه باقراره بالحرية احكام الاحرار فى العبادات، والمعاملات، فلم يقبل اقراره فى اسقاطها. اما اذا لم يتقدم منه اقرار بالحرية، ففيه طريقان؛ من اصحابنا من قال: فيه قولان؛ احدهما: لا يقبل اقراره بالرق، لانه محكوم بحريته ... والثانى: يقبل، لانا حكمنا بحريته فى الظاهر، وما ثبت بالظاهر يجوز ابطاله بالاقرار) . وجاء فى الممتع:4/ 108 (وان اقر بالرق بعد بلوغه لم يقبل، وعنه يقبل. وقال القاضى: يقبل فيما عليه روايه واحدة، وهل يقبل فى غيره؟ على روايتن. (2) اذا ادعى شخص نسب اللقيط فانه يلحق به، لانه اقر بحق لاضررفيه على احد، فقبل منه، لانه يصح الاقرار بنسب اللقيط حتى ولو كان ميتا. جاء فى الواضح3/ 215: (لاتخلو دعوى نسب اللقيط من قسمين: احدهما: ان يدعيه واحد ينفرد بدعوته، فينظر: فان كان المدعى رجلا حرا مسلما لحق نسبة بغير ==

خلافا لابى حنيفة فى قوله: لا يلحق به. لانه احد حالى اللقيط فصح استحقاق نسبه فيها. دليله: حالة الحياة، ولا يلزم عليه اذا كان معروف النسب، او كان عبدا، لانه تقوى فيه الاصل والفرع

Sub–topic – Foundling's Own Confession of Lineage

Mas'alah: What is the ruling on a foundling's confession of lineage or religion?

Source Book: Hashiyat al–Khalwati 'ala Muntaha al–Iradat (book_id=2125, page=1791)

وإن أقر به لقيط بالغ يقبل، وبكفر –وقد نطق لإسلام، وهو يعقله– أو مسلم حكما، فمرتد.

BAB 5

باب ميراث اللقيط

Inheritance of the Foundling

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Blood Money of Foundling

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance and blood money of a foundling?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1884)

فصل وميراث اللقيط وديته إن قتل لبيت المال،

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance and blood money of a foundling?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1730)

قال المصنف رحمه الله: (وميراث اللقيط وديته إن قتل لبيت المال. وإن قتل عمدا فوليه الإمام: إن شاء اقتص، وإن شاء أخذ الدية) . أما كون ميراث اللقيط وديته إن قتل لبيت المال؛ فلأنه مسلم لا عصبة له [1] ولا ذا فرض. فكان ماله وديته لبيت المال، كغير اللقيط. وأما كون وليه الإمام؛ فلأن الإمام ولي من لا ولي له، وهذا لا ولي له. وأما كونه إن شاء اقتص وإن شاء أخذ الدية إذا قتل عمدا، فكسائر الأولياء. ولا بد أن يلحظ هنا أن ذلك خيرة مصلحة لا خيرة تشهي؛ لأن الإمام يتعين عليه فعل الأصلح. بخلاف بقية الأولياء.

Mas'alah: What are the rulings on inheritance, blood money, and claims of a foundling (laqit)?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=235)

فصل وميراث اللقيط وديته إن قتل لبيت المال. وإن قتل عمدا فوليه الإمام إن شاء اقتص وإن شاء أخذ الدية. وإن قطع طرفه عمدا انتظر بلوغه إلا أن يكون فقيرا مجنونا فللإمام العفو على مال ينفق عليه. وإن ادعى الجاني عليه أو قاذفه رقه وكذبه اللقيط بعد بلوغه فالقول قول اللقيط. وإن ادعى إنسان أنه مملوك [1] لم يقبل إلا ببينة تشهد أن أمته ولدته في ملكه ويحتمل أن لا يعتبر قولها في ملكه. وإن أقر بالرق بعد بلوغه لم يقبل، وعنه يقبل، وقال القاضي: يقبل فيما عليه رواية واحدة. وهل يقبل في غيره؟ على روايتين. وإن قال إني كافر لم يقبل قوله وحكمه حكم المرتد، وقيل يقبل قوله إلا أن يكون قد نطق بالإسلام وهو يعقله. فصل وإن أقر إنسان أنه ولده ألحق به مسلما أو كافرا رجلا كان أو امرأة حيا كان اللقيط أو ميتا، ولا يتبع الكافر في دينه إلا أن يقيم بينة أنه ولد على فراشه، وعنه لا يلحق بامرأة ذات زوج، وعنه إن كان لها إخوة أو نسب معروف لم يلحق بها وإلا لحق. (1) كذا في "ش" و "ط" وفي "م" : مملوكه.

Mas'alah: What is the ruling on the blood money and inheritance of a foundling killed by mistake?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1000)

فإن قتل خطأ فديته لبيت المال وكذلك سائر ميراثه ؛ لأن ولاءه لسائر المسلمين ، نص عليه . وحكى ابن أبي موسى رواية أخرى : أن ولاءه لملتقطه ، قال : قضي بذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه . [فإن] [2] جنى اللقيط فالعقل على بيت المال ، فإن بلغ فقذفه إنسان ، أو جنى عليه جناية توجب القصاص وادعى أنه عبد وكذبه اللقيط وقال :

[بل] [3] أنا حر ، فالقول قول اللقيط . وقيل : القول قوله في الجناية ، والقول قول القاذف في إسقاط الحد . (1) ساقط من : (ب) . (2) في (ب) : وإن. (3) ساقط من : (ب) .

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance and blood money of a foundling?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2421)

قال : (وميراثه وديته لبيت المال ، ووليه في العمد الإمام ، يخير بين القصاص والدية) . ش : أما كون ميراث اللقيط وديته دية حر إن قتل لبيت المال ، فلأنه مسلم ، لا عصبة له ولا ذا فرض ، فكان ماله وديته لبيت المال ، كغير اللقيط . وعنه : إن قتل خطأ فديته للملتقط ، ذكره في الرعاية . وإن جنى خطأ عقل عنه بيت المال ، ولا ولاية عليه . وإن قتل عمدا فوليه الإمام إن شاء اقتص ، وإن شاء أخذ الدية نص عليه ، أي ذلك فعل جاز ، إذا رآه أصلح ؛ لقوله : ((السلطان ولي من لا ولي له)) [1] ومتى عفا على مال أو صالح عليه كان لبيت المال ؛ كجناية الخطأ الموجبة للمال .

Mas'alah: What are the rulings on inheritance and blood money for a foundling?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1790)

1 - فصل وميراثه وديته -إن قتل- لبيت المال، ويخير الإمام في عمد بين أخذها والقصاص، وإن قطع طرفه عمدا انتظر بلوغه ورشده إلا أن يكون فقيرا، فيلزم الإمام

العفو على ما ينفق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance and blood money of a foundling?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1393)

وميراثه وديته إن قتل لبيت المال

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance and blood money of a foundling?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=538)

[وميراث اللقيط وديته إن قتل لبيت المال] إن لم يخلف وارثا كغير اللقيط، فإن كان له زوجة فلها الربع، والباقي لبيت المال، ولا يرثه ملتقطه، لحديث "إنما الولاء لمن أعتق" وقول عمر: ولك ولاؤه أي: ولايته وحضانته. وحديث واثلة بن الأسقع مرفوعا: "المرأة تحوز ثلاثة مواريث: عتيقها، ولقيطها، وولدها الذي لاعنت عليه" رواه أبو داود والترمذي وحسنه، قال ابن المنذر: لا يثبت.

Mas'alah: How is the foundling's inheritance and blood money distributed?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=478)

(وميراث اللقيط وديته إن قتل لبيت المال.) ومحل ذلك إن لم يكن له وارث كغير اللقيط، لأنه مسلم لا وارث له، فكان ماله وديته لبيت المال. فإن كانت له زوجة فلها

الربع، والباقي لبيت المال. وإن كانت لقيطة لها زوج فله النصف، والباقي لبيت المال. وإن كان له بنت أو ذو رحم كبنت بنت أو ابن بنت أخذ جميع المال، لأن الرد وذا الرحم مقدم على بيت المال. ويخير الإمام في عمد بين أخذها والقصاص. وإن قطع طرفه عمدا انتظر بلوغه ورشده، إلا أن يكون فقيرا فليزم الإمام العفو على مال ينفق عليه منه.

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance and blood money of a foundling?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1038)

[فصل ميراث اللقيط وديته]

Sub–topic – Inheritance of Foundling's Wala'

Mas'alah: Who inherits the foundling's wala'?

Source Book: Al–Mughni (book_id=6024, page=2438)

مسألة قال: (وولاؤه لسائر المسلمين) يعني ميراثه لهم، فإن اللقيط حر الأصل، ولا ولاء عليه، وإنما يرثه المسلمون؛ لأنهم خولوا كل مال لا مالك له، ولأنهم يرثون مال من لا وارث له غير اللقيط، فكذلك اللقيط. وقول الخرقي: "وولاؤه لسائر المسلمين" . تجوز في اللفظ، لاشتراك سائر المسلمين ومن له الولاء في أخذ الميراث، وحيازته كله عند عدم الوارث. هذا هو الظاهر. وهو قول مالك، والشافعي، وأكثر أهل العلم. وقال شريح، وإسحاق: عليه الولاء لملتقطه؛ لما روى واثلة بن الأسقع، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «المرأة تحوز ثلاثة مواريث؛ عتيقها، ولقيطها، وولدها الذي لاعنت عليه» . أخرجه أبو داود، والترمذي. وقال: حديث حسن، وقال عمر لأبي جميلة في لقطته: هو حر، ولك ولاؤه، وعلينا نفقته.

ولنا: قول النبي – صلى الله عليه وسلم: «إنما الولاء لمن أعتق» . ولأنه لم يثبت عليه رق، ولا على آبائه، فلم يثبت عليه ولاء، كالمعروف نسبه، ولأنه إن كان ابن حرين، فلا ولاء عليه، وإن كان ابن معتقين، فلا يكون عليه ولاء لغير معتقهما. وحديث واثلة لا يثبت. قاله ابن المنذر. وخبر عمر، قال ابن المنذر: أبو جميلة رجل مجهول، لا تقوم بحديثه حجة. ويحتمل أن عمر – رضي الله عنه – عنى بقوله: ولك ولاؤه. أي لك ولايته، والقيام به وحفظه. لذلك ذكره عقيب قول عريفه: إنه رجل صالح. وهذا يقتضي

تفويض الولاية إليه، لكونه مأمونا عليه دون الميراث إذا ثبت هذا، فإن حكم اللقيط في الميراث حكم من عرف نسبه، وانقرض أهله، يدفع إلى بيت المال إذا لم يكن له وارث. فإن كان له زوجة فلها الربع، والباقي لبيت المال. وإن كانت امرأة لها زوج، فله النصف، والباقي لبيت المال. وإن كانت له بنت، أو ذو رحم، كبنت بنت، أخذت جميع المال؛ لأن الرد وذا الرحم مقدم على بيت المال. والله أعلم. [مسألة لم يكن من وجد اللقيط أمينا]

Mas'alah: What is the ruling on the foundling's inheritance and patronage in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1155)

مسألة: (وولاؤه لسائر المسلمين) . يعني: ميراثه لهم فإن اللقيط حر الأصل ولا ولاء [3] عليه. وإنما يرثه المسلمون؛ لأنهم خولوا كل مال لا مالك له. ولأنهم يرثون مال من لا وارث له غير اللقيط فكذلك اللقيط. وقول الخرقي: وولاؤه لسائر المسلمين تجوز في اللفظ لاشتراك من له الولاء في أخذ الميراث وحيازته كله عند عدم الوارث وغيره من المسلمين. هذا هو الظاهر، وهو قول (1) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 6: 202 كتاب اللقطة، باب التقاط المنبوذ وأن لا يجوز تركه ضائعا. (2) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (13838) 7: 449 كتاب الطلاق، باب اللقيط. (3) في الأصل: وولاؤه. وما أثبتناه من المغني 6: 383.

مالك والشافعي وأكثر أهل العلم؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((إنما الولاء لمن أعتق)) [1] . ولأنه لم يثبت عليه رق ولا على آبائه. فلم يثبت عليه ولاء؛ كالمعروف

نسبه. ولأنه إن كان ابن حرين فلا ولاء عليه وإن كان ابن معتقين فلا يكون عليه ولاء لغير معتقهما. إذا ثبت هذا فإن حكم اللقيط في الميراث حكم من عرف نسبه وانقرض أهله يدفع إلى بيت المال إذا لم يكن له وارث. فإن كان له زوجة فلها الربع والباقي لبيت المال، وإن كانت امرأة لها زوج فله النصف والباقي لبيت المال؛ لأن الرد وذا الرحم مقدم على بيت المال.

Mas'alah: Who inherits the foundling and receives his blood money?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1038)

(فصل وميراثه) أي: اللقيط (وديته إن قتل لبيت المال) إن لم يكن له وارث كغير اللقيط، فإن كان له زوجة فلها الربع والباقي لبيت المال. وإن كان له بنت، أو ذو رحم كبنت بنت أخذ الجميع ولا يرثه ملتقطه لحديث «إنما الولاء لمن أعتق» وحديث

واثلة بن الأسقع مرفوعا: «المرأة تحوز ثلاثة مواريث. عتيقها ولقيطها وولدها الذي لاعنت عليه» أخرجه أبو داود والترمذي وحسنه. قال ابن المنذر: لا يثبت

Sub-topic – Inheritance of Foundling with No Heirs

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of a foundling who has no heirs?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8212)

فصل: قال، رحمه الله: (وميراث اللقيط وديته إن قتل لبيت المال) إن لم يخلف وارثا. ولا ولاء عليه. وإنما يرثه المسلمون؛ لأنهم خولوا كل مال لا مالك له، ولأنهم يرثون مال من لا وارث له غير اللقيط، فكذلك اللقيط. وهذا قول مالك، والشافعي، وأكثر أهل العلم. وقال شريح، وإسحاق [1]: عليه الولاء لملتقطه؛ لقول عمر، رضي الله عنه، لأبي جميلة في لقيطه: هو حر، ولك ولاؤه [2]. ولما روى واثلة بن الأسقع، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «المرأة تحوز ثلاثة مواريث؛ (1) بعده في حاشية الأصل: «والليث». (2) تقدم تخريجه في صفحة 279.

. . . . . ـــــــ عتيقها، ولقيطها، وولدها الذي لاعنت عليه». أخرجه أبو داود، والترمذي [1]، وقال: حديث حسن. ولنا، قول النبي – صلى الله عليه وسلم: «إنما الولاء لمن أعتق» [2]. ولأنه لم يثبت عليه رق، ولا على آبائه، فلم يثبت عليه ولاء، كمعروف النسب. ولأنه لا ولاء عليه إن كان ابن حرين، وإن كان ابن معتقين، فلا يكون عليه ولاء لغير معتقهما. وحديث واثلة لا يثبت. قاله ابن المنذر. وقال في خبر عمر: أبو جميلة رجل مجهول، لا تقوم بحديثه حجة. ويحتمل أن يكون عمر، رضي الله عنه، عنى بقوله: لك ولاؤه.

ولاية القيام به وحفظه. ولذلك ذكره عقيب قول عريفه: إنه رجل صالح. وهذا يقتضي تفويض الولاية إليه؛ لكونه مأمونا عليه، دون الميراث. إذا ثبت هذا، فحكم اللقيط في الميراث حكم من عرف نسبه وانقرض أهله، يدفع إلى بيت المال إذا لم يكن له وارث، فإن كانت له زوجة فلها الربع، والباقي لبيت المال، كمن عرف نسبه. والله أعلم. فإن قتل خطأ فالدية لبيت المال؛ لأن حكمها حكم الميراث، وهو لبيت المال، فكذلك الدية. (1) أخرجه أبو داود، في: باب ميراث ابن الملاعنة، من كتاب الفرائض. سنن أبي داود 2/ 113. والترمذي، في: باب ما جاء ما يرث النساء، من أبواب الفرائض. عارضة الأحوذي 8/ 267. كما أخرجه ابن ماجه، في: باب المرأة تحوز ثلاث مواريث، من كتاب الفرائض. سنن ابن ماجه 2/ 916. والإمام أحمد، في: المسند 3/ 490، 4/ 107. (2) تقدم تخريجه في 11/ 234.

Mas'alah: What is the chapter on the inheritance of a foundling?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3118)

[فصل: في ميراث اللقيط]

Sub-topic – Inheritance of Foundling Attributed to Multiple Claimants

Mas'alah: What are the inheritance rules for a foundling claimed by multiple people?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2426)

فائدتان : إحداهما : يرث من كل من لحق به ميراث ولد كامل ، ويرثونه ميراث أب واحد ، ولهذا لو أوصي له ، قبلوا له جميعا ليحصل له ، وإن مات وخلف أحدهم فله ميراث أب كامل ؛ لأن نسبه كامل من الميت نص عليه ، ولأمي أبويه اللذين لحق بهما مع أم أم نصف السدس ، ولأم الأم نصفه . الثانية : امرأة ولدت ذكرا وأخرى أنثى وادعت كل واحدة أن الذكر ولدها دون الأنثى فقال في المغني والشرح : يحتمل وجهين : أحدهما : العرض على القافة مع الولدين . قال الحارثي : قلت : وهذا المذهب على ما مر من رواية ابن الحكم . والوجه الثاني : عرض لبنيهما [1] على أهل الطب والمعرفة ، فإن لبن الذكر يخالف لبن الأنثى في طبعه وزنته . وقيل : لبن الذكر ثقيل ، ولبن الأنثى خفيف . فيعتبران بطبعهما وزنتهما ، وما يختلفان به عند أهل المعرفة . قال الحارثي : وهذا الاعتبار –إن كان مطردا في العادة غير مختلف– إن شاء الله أظهر من الأول ، فإن أصول الشبه [2] قد تخفى على القائف . قال في المغني : فإن لم يوجد قافة اعتبر باللبن خاصة ، وإن كان الولدان ذكرين أو أنثيين وادعتا أحدهما ، تعين العرض على القافة .

Sub–topic – Rulings on Retaliation for Foundling

Mas'alah: How is the inheritance of a foundling distributed and what are the rulings on retaliation for him?

Source Book: Fath Wahhab al–Ma'arib li–Ibn 'Iwad al–Mardawi (book_id=55208, page=941)

زوجة، فلها الربع، والباقي لبيت المال. وإن كان له بنت، أو ذو رجم كبنيت بني، أخذ الجميع. ويخير الإمام في قتل العمد العدوان بين القصاص والدية. وإن قطع طرفه انتظر بلوغه ورشده ليقتصل أو يعفو. قال في «المنتهى): إلا أن يكون فقيرا، فيلزم الامام العفؤ علي ماينفق عليه. اه ... ظاهره: لا فرق بين العاقل والمجنون، وهو المذهب، كما في «شرحه) ويأتي في استيفاء القصاص: ليس لولي الضغير العفو على مال، بخلاف ولي المجنون. فإن كان المجنون بالغا، فهل تنتظر إفاقشه أو لا؟ وجهان. قال الحارثي: الأول المذهب. قال في و تصحيح الفروع): قلت: الصواب إن كانت إفاقته قريبة، لم يصح العفو، وإلا ضخ، والله أعلم. عثمان "وزيادة."

Sub–topic – Inheritance When Lineage is Established

Mas'alah: What are the inheritance rules for a foundling when lineage is established?

Source Book: Ghayat al–Muntaha fi Jam' al–Iqna' wa al–Muntaha (book_id=107538, page=823)

ى القافة فإن ألحقته [3] بواحد أو إثنين؛ لحق فيرث كلا منهما إرث ولد ويرثانه إرث أب.

Sub-topic – Inheritance of Foundling Attributed to Two Fathers

Mas'alah: What is the inheritance ruling when a foundling is attributed to one or two fathers?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1397)

ألحقته بواحد أو اثنين لحق فيرث كلا منهما إرث ولد ويرثانه إرث أب

Mas'alah: How does inheritance work for a foundling attributed to two fathers?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2574)

(فيرث) اللقيط الملحق بأبوين (كلا منهما) – أي: الأبوين – إرث ولد كامل، فإن لم يخلف غيره ورث جميع مالهما. (ويرثانه إرث أب) واحد؛ لما تقدم.

Mas'alah: What did Imam Ahmad say about inheritance when a foundling is attributed to two fathers?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3132)

قال في "المغني" : قال أحمد: إذا ألحقته القافة بهما ورثهما وورثاه. فإن مات أحدهما

فهو للباقي منهما ونسبه من الأول قائم لا يزيله شيء. ومعنى قوله: هو للباقي منهما– والله أعلم– أو يرثه ميراث أب كامل، كما (1) ? (1) = باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها. والحديث مروي عن أم سليم وليس عن أم سلمة. [=

أن الجده إذا أنفردت أخذت ما تأخذه الجدات والزوجة تأخذ وحدها ما تأخذه جميع الزوجات. انتهى.)

Mas'alah: How does a foundling inherit from two men attributed as his fathers?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1041)

(فيرث) اللقيط (كلا منهما) أي الاثنين الملحق بهما (إرث ولد) فإن لم يخلفا غيره ورث جميع مالهما

Mas'alah: How do two men inherit from a foundling?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1041)

(ويرثانه) جميعا (إرث أب) واحد

Sub-topic – Inheritance When One Claimant Dies

Mas'alah: What is the inheritance of a foundling when one claimant dies?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1397)

وإن خلف أحدهما فله إرث أب كامل ونسبه ثابت من الميت

Mas'alah: What is the inheritance share of a foundling attributed to two men when one of them dies?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2575)

(وإن خلف) الملحق باثنين (أحدهما فله) – أي: المخلف منهما – (إرث أب كامل، ونسبه) مع ذلك (ثابت من الميت) ، لا يزيله شيء، كما أن الجدة إذا انفردت أخذت ما تأخذه الجدات والزوجة وحدها تأخذ ما تأخذه الزوجات.

Mas'alah: What is the inheritance and lineage ruling when one of the attributed fathers dies?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3132)

(وإن خلف احدهما: فله) أى: للمخلف منهما (إرب اب كامل، ونسبه) مع ذلك (ثابت

من الميت) .

Sub–topic – Foundling's Estate to Public Treasury

Mas'alah: What is the ruling on the foundling's estate going to the public treasury?

Source Book: Irshad Uli al–Nuha li–Daqa'iq al–Muntaha (book_id=12678, page=1005)

قوله: لبيت المال. يعني حيث لا وارث له فإن كان أحد الزوجين أخذ قرضه وباقيه لبليت المال وإن كان ذوا فرض غيرهما أخذ الكل فرضا وردا.

Sub-topic – Inheritance of Foundling Woman

Mas'alah: What is the ruling on a woman inheriting from her foundling?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4376)

واثلة بن الأسقع قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المرأة تحوز ثلاثة مواريث عتيقها ولقيطها وولدها الذي لاعنت عليه أخرجه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن قال ابن المنذر لا يثبت وقول §

Mas'alah: What is the inheritance of a foundling woman who dies leaving a husband?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2565)

وإن ماتت لقيطة لها زوج؛ فله النصف والباقي لبيت المال، وإن كان له بنت أو

Mas'alah: What is the hadith about a woman inheriting from her freed slave, foundling, and child?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2196)

2217 – وحديث «تحوز المرأة ثلاثة مواريث، عتيقها، ولقيطها، وولدها الذي لاعنت

عليه» رواه أبو داود، والترمذي وحسنه. قال ابن المنذر: لا يثبت. والله أعلم.

Sub–topic – Inheritance of Foundling's Wife

Mas'alah: What is the inheritance share of a foundling's wife?

Source Book: Kashshaf al–Qina' 'an Matn al–Iqna' — Wizarat al–'Adl (book_id=11346, page=4377)

فإن كانت له زوجة فلها الربع والباقي لبيت المال

Sub–topic – Inheritance of Foundling's Husband

Mas'alah: What is the inheritance share of a foundling's husband and the treasury?

Source Book: Kashshaf al–Qina' 'an Matn al–Iqna' — Wizarat al–'Adl (book_id=11346, page=4377)

وإن ماتت لقيطة لها زوج فله النصف والباقي لبيت المال

Sub–topic – Inheritance of Foundling's Daughter or Granddaughter

Mas'alah: What is the inheritance ruling for a foundling who has a daughter or granddaughter?

Source Book: Kashshaf al–Qina' 'an Matn al–Iqna' — Wizarat al–'Adl (book_id=11346, page=4377)

وإن كان له بنت أو بنت ابن أو ابن بنت أخذ جميع المال لأن الرد والرحم مقدم على بيت المال

Mas'alah: Who inherits a foundling when there is a daughter or granddaughter?

Source Book: Matalib Uli al–Nuha fi Sharh Ghayat al–Muntaha (book_id=2740, page=2566)

بنت ابن أو ابن بنت؛ أخذ جميع المال؛ لأن الرد والرحم مقدم على بيت المال.

BAB 6

باب دين اللقيط

Religion of the Foundling

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Foundling in a Muslim Land

Mas'alah: What is the ruling on the foundling's religion when found in a Muslim land?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=323)

وإذا وجد اللقيط في بلد المسلمين وهم فيه أو بعضهم وبعضهم كفار فهو مسلم،

Mas'alah: How is the religion of a foundling determined based on where he is found?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8186)

ويحكم بإسلامه، إلا أن يوجد في بلد الكفار ولا مسلم فيه، فيكون كافرا. فإن كان فيه مسلم، فعلى وجهين. ـــــــ واستحقاق العوض لا يجتمعان، وإنما ذلك، والله أعلم، ما إذا كان للقيط مال تعذر إنفاقه لمانع، أو ينتظر حصوله من وقف، أو غيره. قوله: ويحكم بإسلامه –بلا نزاع– إلا أن يوجد في بلد الكفار، ولا مسلم فيه، فيكون كافرا. وهذا المذهب، وعليه الأصحاب. قال الحارثي: فالمذهب عند الأصحاب، الحكم بكفره. وجزم به في «الوجيز» وغيره. وقدمه في «المغني»، و «المحرر»، و «الشرح»، و «شرح الحارثي»، و «الفروع»، و «الفائق»، وغيرهم. قال المصنف، والشارح: وقال القاضي: يحكم بإسلامه أيضا؛ لأنه يحتمل أن يكون فيه مؤمن يكتم إيمانه. قال الحارثي: وحكى صاحب «المحرر» وجها بأنه مسلم؛ اعتبارا بفقد أبويه.

———. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on the religion of a foundling in a Muslim-majority land?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8188)

الثانية، قال في «الفائق»: لو كثر المسلمون في بلد الكفار، فلقيطها مسلم. وقاله ابن عبدوس في «تذكرته»، وصاحب «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، وغيرهم. ومثل مسألة الخلاف في «الرعاية» بالمسلم الواحد. قوله: وما وجد معه؛ من فراش تحته، أو ثياب، أو مال في جيبه أو تحت فراشه، أو حيوان مشدود بثيابه، فهو له. وهذا بلا نزاع. وقال المصنف في «المغني»،

تحته، أو مطروحا قريبا منه، فعلى وجهين. ——— و «الكافي»، والشارح، وابن رزين في «شرحه»، وغيرهم: وكذا لو كان مدفونا [1] في دار، أو خيمة، تكون له. وظاهر كلام المجد وجماعة خلافه.

Mas'alah: What is the ruling on the religion of a foundling based on the land where he is found?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1879)

وأولى الناس بحضانته واجده إن كان [المبدع في شرح المقنع] ولأن الإسلام يعلو ولا يعلى، ثم دار الإسلام قسمان: ما اختطه المسلمون كبغداد والبصرة لقيطها محكوم

بإسلامه قطعا، الثاني: دار فتحها المسلمون كمدائن الشام، فإن كان فيها مسلم حكم بإسلام لقيطها، وإن لم يكن فيها مسلم حكم بكفره، وهو داخل في قوله: (إلا أن يوجد في بلد الكفار ولا مسلم فيه فيكون كافرا) ؛ لأن الدار لهم وأهلها منهم، ثم بلاد الكفار قسمان أيضا: بلد يغلب المسلمون الكفار عليه كالساحل، فإن كان فيه مسلم حكم بإسلام لقيطه، قاله في "الشرح" . وقال القاضي: يحكم بإسلامه لاحتمال أن يكون فيه مؤمن يكتم إيمانه، وبلاد لم تكن للمسلمين كالهند والروم، فلقيطها كافر، وكلام المؤلف محمول عليه، (فإن كان فيه مسلم) كتاجر وغيره (فعلى وجهين) : أحدهما – وجزم به في "الوجيز" – أنه محكوم بإسلامه تغليبا للإسلام، وهذا بالنسبة إلى الظاهر؛ بدليل أنه لو أقام كافر بينة أنه ولده ولد على فراشه حكم له به، والثاني يحكم بكفره تغليبا للدار والأكثر، وقد حكى ابن المنذر الإجماع على أن الطفل إذا وجد في بلاد المسلمين ميتا في أي مكان وجد، أنه يجب غسله ودفنه في مقابر المسلمين، وقد منعوا أن يدفن أطفال المشركين في مقابر المسلمين، وإذا وجد في قرية ليس فيها إلا مشرك فهو على ظاهر ما حكموا به أنه كافر. [ما وجد من فراش أو ثياب أو مال مع اللقيط] (وما وجد معه من فراش تحته أو ثياب) فوقه (أو مال في جيبه أو تحت فراشه أو حيوان مشدود بثيابه فهو له) ؛ لأن الطفل يملك وله يد صحيحة بدليل أنه يرث ويورث، ويصح أن يشتري له وليه ويبيع، ومن له ملك صحيح فله يد صحيحة كالبالغ، فعلى هذا كل ما كان متصلا به أو متعلقا بمنفعة فهو تحت يده، ويثبت له الملك في الظاهر، وينفق عليه منه، وجعل في "المغني" و "الشرح" من ذلك ما جعل فيه كخيمة ودار، وكلام المجد يخالفه. (وإن كان مدفونا تحته، أو مطروحا قريبا منه، فعلى وجهين) ، أما المدفون تحته

Mas'alah: How is the religion of a foundling determined based on the place found?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2433)

فصل: ولا يخلو اللقيط من أن يوجد في دار الإسلام، أو في دار الكفر، فأما دار الإسلام فضربان؛ أحدهما، دار اختطها المسلمون، كبغداد والبصرة والكوفة، فلقيط هذه محكوم بإسلامه، وإن كان فيها أهل الذمة تغليبا للإسلام ولظاهر الدار، ولأن الإسلام يعلو ولا يعلى عليه.

الثاني دار فتحها المسلمون، كمدائن الشام، فهذه إن كان فيها مسلم واحد حكم بإسلام لقيطها؛ لأنه يحتمل أن يكون لذلك المسلم، تغليبا للإسلام. وإن لم يكن فيها مسلم، بل كل أهلها ذمة حكم بكفره؛ لأن تغليب حكم الإسلام إنما يكون مع الاحتمال. وأما بلد الكفار فضربان أيضا أحدهما بلد كان للمسلمين، فغلب الكفار عليه، كالساحل، فهذا كالقسم الذي قبله، إن كان فيه مسلم واحد حكم بإسلام لقيطه، وإن لم يكن فيه مسلم فهو كافر. وقال القاضي: يحكم بإسلامه أيضا؛ لأنه يحتمل أن يكون فيه مؤمن يكتم إيمانه، بخلاف الذي قبله، فإنه لا حاجة به إلى كتم إيمانه في دار الإسلام وإن كان في بلد كان للمسلمين، ثم غلب عليه المشركون، ثم ظهر عليه المسلمون، وأقروا فيه أهله بالجزية، فهذا كالقسم الثاني من دار الإسلام. الثاني دار لم تكن للمسلمين أصلا. كبلاد الهند والروم، فإن لم يكن فيها مسلم، فلقيطها كافر؛ لأن الدار لهم وأهلها منهم، وإن كان فيها مسلمون كالتجار وغيرهم، احتمل أن يحكم بإسلامه، تغليبا للإسلام، واحتمل أن يحكم بكفره، تغليبا للدار والأكثر وهذا التفصيل كله مذهب الشافعي. قال ابن المنذر: أجمع عوام أهل العلم، على أن الطفل إذا وجد في بلاد المسلمين، ميتا في أي مكان وجد، أن غسله ودفنه في مقابر المسلمين يجب،

وقد منعوا أن يدفن أطفال المشركين في مقابر المسلمين. قال: وإذا وجد لقيط في قرية ليس فيها إلا مشرك، فهو على ظاهر ما حكموا به أنه كافر. هذا قول الشافعي وأصحاب الرأي.

Mas'alah: How is the religion of a foundling determined in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1725)

قال: (ويحكم بإسلامه. إلا أن يوجد في بلد الكفار ولا مسلم فيه فيكون كافرا. فإن كان فيه مسلم فعلى وجهين) . أما كون اللقيط يحكم بإسلامه إذا وجد في بلاد الإسلام، كالبصرة، والكوفة، ودمشق، ومصر، وما أشبه ذلك. وإن كان فيها أهل الذمة؛ فلظاهر الدار. ولأن الإسلام يعلو ولا يعلى. وأما كونه كافرا إذا وجد في بلاد الكفار، كبلاد الهند، والروم، وما أشبهها إذا لم يكن فيها مسلم كتاجر ونحوه؛ فلأنه لم يوجد فيها مسلم يمكن إلصاق اللقيط إليه. ولأن الحكم للدار وهي دار كفر. وأما كونه يحكم بإسلامه إذا كان فيها مسلم على وجه؛ فتغليب للإسلام. وأما كونه يحكم بكفره على وجه؛ فتغليب للدار. وكل موضع حكم بإسلام اللقيط فهو بطريق الظهور لا بطريق اليقين. بدليل أنه لو أقام كافر بينة أنه ابنه ولد على فراشه حكم له به.

Mas'alah: What is the ruling on the religion of a foundling found in a Muslim land?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=992)

واللقيط حر ، وإذا وجد في بلد المسلمين وسكانه مسلمون ، أو مسلمون وكفار فهو

مسلم .

Mas'alah: How is the religion of a foundling determined in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8187)

2522 – مسألة: (ويحكم بإسلامه، إلا أن يوجد في بلد الكفار ولا مسلم فيه، فيكون كافرا. فإن كان فيه مسلم، فعلى وجهين) إذا وجد اللقيط في دار الإسلام، فهو محكوم بإسلامه وإن كان فيها أهل الذمة؛ تغليبا للإسلام، ولظاهر الدار، ولأن الإسلام يعلو ولا يعلى. ودار الإسلام قسمان؛ أحدهما، ما اختطه المسلمون؛ كبغداد، والبصرة، فلقيطها محكوم بإسلامه، على ما ذكرنا. الثاني، دار فتحها المسلمون؛ كمدائن الشام، فهذه إن كان فيها مسلم حكم بإسلام لقيطها؛ لأنه يحتمل أن يكون لذلك المسلم، تغليبا للإسلام، وإن لم يكن فيها مسلم، بل كان أهلها أهل ذمة، حكم بكفره؛ لأن تغليب حكم

. . . . . ـــــــ الإسلام إنما يكون مع الاحتمال.

Mas'alah: How is the foundling's religion determined based on the place found?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2776)

(وهو مسلم) إذا وجد في دار الإسلام [4] وإن كان فيها أهل ذمة، تغليبا للإسلام

والدار [5] وإن وجد في بلد كفار لا مسلم فيه فكافر تبعا للدار [6] . (1) ككون البلد ليس له بيت مال، أو به ولا مال به ونحوه، وتعذر اقتراض حاكم على بيت المال. (2) لقوله {وتعاونوا على البر والتقوى} ولما في ترك الإنفاق عليه من هلاكه. (3) أي فإن تركه المسلمون مع العلم به أثموا، لأن النفقة عليه فرض كفاية، والنفقة عليه وجبت للمواساة، كقرى الضيف، وإذا أنفق الملتقط أو غيره عليه نفقة المثل، بنية الرجوع إذا أيسر، بأمر الحاكم، لزمه، وبدون إذن من بيت المال. (4) محكوم بإسلامه وحريته، لخبر «كل مولود يولد على الفطرة» الحديث وقال الوزير: اتفقوا على أنه إذا وجد لقيط في دار الإسلام فهو مسلم، إلا أبا حنيفة، قال: إن وجد في كنيسة أو بيعة، أو قرية من قرى أهل الذمة فهو ذمي. واتفقوا على أنه يحكم بإسلام الصغير بإسلام أبيه، وأنه يحكم بإسلام أمه كأبيه. (5) أي حيث كانت دار إسلام، فيحكم بإسلامه إذا كان فيها مسلم أو مسلمة يمكن كونه منه. (6) أو فيه مسلم، كتاجر فكافر رقيق، لأن الدار لهم، وإن كثر المسلمون بدار حرب، فلقيطها مسلم، تغليبا للإسلام. وإن كان في بلد إسلام، كل أهله أهل ذمة فكافر، لأنه لا مسلم فيها.

Mas'alah: What is the ruling on the religion of a foundling found in a Muslim land where all inhabitants are dhimmis?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4366)

وإن وجد اللقيط في دار الإسلام في بلد كل أهلها أهل ذمة فكافر لأن تغليب حكم الإسلام إنما يكون مع الاحتمال وهذه لا مسلم فيها يحتمل كونه منه وقال القاضي وابن عقيل مسلم لأن الدار للمسلمين ولاحتمال كونه من مسلم يكتم إيمانه

Mas'alah: What is the ruling on the religion of a foundling found in a Muslim land?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2557)

ويحكم بإسلامه) – أي: اللقيط – إن وجد بدار الإسلام فيه مسلم أو مسلمة يمكن كونه من أحدهما؛ لظاهر الدار، وتغليبا للإسلام، فإنه يعلو ولا يعلى عليه. (

Mas'alah: What is the ruling on the religion of a foundling found in an Islamic land whose inhabitants are all dhimmis?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3106)

(أو) إلا أن يوجد (في بلد إسلام كلأهله ذمة: فكافر) ، لأن تغليب حكم الإسلام إنما يكون مع الاحتمال، وهذه لا مسلم فيها يحتمل كونه منه. وقيل: بل يحكم بإسلامه، لأن الدار للمسلمين. واحتمال كونه من مسلم يكتم أيمانه.

Sub-topic – Foundling's Claim of Disbelief After Maturity

Mas'alah: What is the ruling on a foundling who describes disbelief after reaching maturity?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=325)

فإن بلغ الطفل فوصف الكفر نظرنا، فإن حكم بإسلامه بإسلام أبويه أو أحدهما أو بموت أبويه أو أحدهما أو بإسلام سابيه وهو بسبيه منفردا / 213و / عن أبويه، فإن سباه مع أحدهما فعلى روايتين [7]، إحداهما: يتبع السابي أيضا، والثانية: يتبع الذي سبي معه من أبويه، فإنا لا نقره على الكفر، ويستتاب ثلاثا فإن تاب وإلا قتل. وإن حكم بإسلامه بالدار فعلى وجهين، أحدهما [8]: لا يقره على الكفر أيضا، والثاني: يقره، ثم إن وصف كفرا يقر أهله بالجزية عقد له الذمة وإلا لحق بمأمنه.

Mas'alah: What is the ruling on a foundling who claims to be a disbeliever after reaching maturity?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8227)

وإن قال: إني كافر. لم يقبل قوله، وحكمه حكم المرتد. وقيل: يقبل قوله إلا أن يكون قد نطق بالإسلام وهو يعقله. ـــــــــ قوله: وإن قال: إني كافر. لم يقبل قوله، وحكمه حكم المرتد. إذا بلغ اللقيط سنا يصح منه الإسلام والردة فيه، على ما يأتي في باب الردة، فنطق بالإسلام،

. . . . . ـــــــ فهو مسلم، ثم إن قال: إني كافر. فهو مرتد، بلا نزاع. وإن حكمنا بإسلامه تبعا للدار، وبلغ، وقال: إني كافر، وهي مسألة المصنف، لم يقبل قوله، وحكمه حكم المرتد. وهو الصحيح من المذهب. قال الحارثي: هذا الصحيح. وجزم به في «الوجيز» وغيره. وقدمه في «المغني»، و «الشرح»، و «المحرر»، و «الرعايتين»، و «الفروع»، و «الفائق»، و «الحاوي الصغير»، وغيرهم. والوجه الثاني، يقر، على ما قاله القاضي، قال: إلا أن يكون قد نطق بالإسلام وهو يعقله. قال المصنف، والشارح: وهو وجه بعيد. فعلى هذا الوجه، قال القاضي، وأبو الخطاب، وغيرهما: إن وصف كفرا يقر عليه بالجزية، عقدت له الذمة، وأقر في الدار، وإن لم يبذلها، أو كان كفرا لا يقر عليه، ألحق بمأمنه. قال في «المغني» [1]: وهو بعيد جدا. (1) المغني 8/ 352.

Mas'alah: What is the ruling on a foundling's claim of being a disbeliever?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1732)

قال: (وإن قال: إني كافر لم يقبل قوله، وحكمه حكم المرتد. وقيل: يقبل قوله. إلا أن يكون قد نطق بالإسلام وهو يعقله) . أما كونه لا يقبل قوله في ذلك على المذهب؛ فلأنه محكوم بإسلامه. وأما كون حكمه على ذلك حكم المرتد؛ فلأنه أقر بالكفر. فعلى هذا إن تاب وإلا قتل؛ لأن المرتد هكذا يفعل به. وأما كونه يقبل قوله إذا لم يكن نطق بالإسلام وهو يعقله على قول؛ فلأن إسلامه لم يثبت يقينا. وأما كونه لا يقبل قوله إذا كان نطق بالإسلام؛ فلأن إسلامه ثبت يقينا فلم يقبل إقراره بالكفر، كالمسلم إذا أقر

بكفر نفسه. والأصح أنه لا يقبل مطلقا؛ لأن الحكم بالإسلام ملحق بالإسلام اليقيني، واللقيط محكوم بإسلامه.

Mas'alah: What is the ruling on a foundling who describes disbelief after reaching maturity?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=999)

فإن بلغ فوصف الكفر نظرنا ؛ فإن كان حكم بإسلامه بسبب متحقق ؛ كإسلام أبويه أو أحدهما ، أو موتهما أو موت أحدهما أو إسلام سابيه إذا سباه مفردا عن أبويه ، أو مع أحدهما على إحدى الروايتين ، فإنا لا نقره على الكفر ويستتاب ثلاثا ، فإن تاب وإلا قتل . وإن حكم بإسلامه من طريق الظاهر وهو الدار ففيه وجهان : أحدهما : لا نقره على الكفر ، والثاني : نقره ، ثم إن وصف كفرا يقر أهله عليه بالجزية [عقدت] [1] له الذمة وإلا ألحق بمأمنه .

Mas'alah: What is the ruling on a foundling who embraced Islam as a child and then describes disbelief after maturity?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=999)

فإن كان أسلم بنفسه ثم بلغ [فوصف] [2] الكفر نظرنا ؛ فإن كان حين أسلم يعقل الإسلام ودلائل التوحيد ، لم يقبل منه بعد البلوغ غير ذلك ، أو القتل في المشهور من الذهب . ونقل عبدالله ومهنا ما يدل على . أنه لا يصح إسلام الصبي ، فعلى هذا ؛ حكمه حكم من لم يسلم بنفسه قبل البلوغ ، وقد بينا القول فيه .

Mas'alah: What is the ruling on a foundling who claims to be a disbeliever?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8228)

وإن قال: إني كافر. لم يقبل قوله، وحكمه حكم المرتد. وقيل: يقبل قوله إلا أن يكون قد نطق بالإسلام وهو يعقله. ـــــــــ قوله فيه. وقيل: تجب الزيادة في بيت المال؛ لأن ذلك كان واجبا للمجني عليه، فلا يقبل قوله في إسقاطه. وإن جني عليه جناية موجبة للقود، وكان الجاني حرا، سقط؛ لأن الحر لا يقاد بالعبد، وقد أقر المجني عليه بما يسقط القصاص. وإن كانت موجبة للمال تقل بالرق، وجب أقل الأمرين. وإن كان مساويا للواجب قبل الإقرار، وجب، ويدفع الواجب إلى سيده. وإن كان الواجب يكثر؛ لكون قيمته عبدا أكثر من ديته حرا، لم يجب إلا أرش الجناية على الحر. وإن قلنا: يقبل قوله في جميع الأحكام. وجب أرش الجناية على العبد. وإن كل الأرش تحمله العاقلة إذا كان حرا، سقط عن العاقلة، ولم يجب على الجاني؛ لأن إقراره بالرق يتضمن إقراره بالسقوط عن العاقلة، ولم يقبل إقراره على الجاني، فسقط. وقيل: لا يتحول عن العاقلة. وعلى قول من قال: يقبل إقراره في الأحكام كلها. يوجب الأرش على الجاني. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a foundling who claims to be a disbeliever?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8228)

2544 - مسألة: (وإن قال: إني كافر. لم يقبل قوله، وحكمه حكم المرتد. وقيل:

يقبل، إلا أن يكون قد نطق بالإسلام وهو يعقله) وجملة ذلك، أنا في الموضع الذي حكمنا بإسلام اللقيط، إنما ذلك

ـــــــــ ظاهرا لا . . . . . يقينا؛ لاحتمال أن يكون ولد كافرين، ولهذا لو أقام كافر بينة أنه ولده ولد على فراشه، حكمنا له به. وسنذكر ذلك. ومتى بلغ اللقيط حدا يصح فيه إسلامه وردته فوصف الإسلام، فهو مسلم، سواء كان ممن حكم بإسلامه أو كفره، ولا يقبل إقراره بالكفر بعد ذلك؛ لأنه إنكار بعد إقراره، فلا يقبل، كغيره. وإن وصف الكفر وهو ممن حكم بإسلامه بالدار، فهو مرتد لا يقر على كفره. وبهذا قال أبو حنيفة. وذكر القاضي وجها، أنه يقر على كفره. وهو منصوص الشافعي؛ لأن قوله أقوى من ظاهر الدار. وهذا وجه بعيد؛ لأن دليل الإسلام وجد عريا عن المعارض، فثبت حكمه واستقر، فلا يجوز

Mas'alah: Does an adult follow anyone in matters of religion?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=171)

وجميع ما ذكرنا ومن التبعه إنما هو الطفل {84/أ} خاصة، فأما البالغ فلا يتبع أحدا في كفر ولا إسلام، بل هو متبوع نفسه.

Mas'alah: Is a foundling's claim of disbelief accepted in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2423)

وأما كون قول القائل أنه كافر لم يقبل قوله في ذلك ، فلأنه محكوم بإسلامه ، وحكمه حكم المرتد ، وهو الصحيح من المذهب ، قال الحارثي : هذا الصحيح ، وجزم به غير واحد ، وقدمه في المحرر والشرح والفروع . وبه قال أبو حنيفة . وذكر القاضي وجها أنه يقر على كفره بشرطه ، وهو منصوص الشافعي . وقال في المغني : وهذا بعيد جدا ، فإن هذا اللقيط لا يخلو من أن يكون ابن حربي فهو حاصل في أيدي المسلمين بغير عهد ولا عقد فيكون لواجده ، ويصير مسلما بإسلام سابيه ، أو يكون ابن ذميين ، أو أحدهما ذمي ، فلا يقر على الانتقال إلى غير دين أهل الكتاب ، أو يكون ابن مسلم أو مسلمين فيكون مسلما . وقد قال الإمام أحمد في أمة نصرانية ولدت من فجور : ولدها مسلم ، لأن أبويه يهودانه وينصرانه ، وهذا ليس معه إلا أمه . وإذا لم يكن لهذا الولد حال يقر فيها على دين لا يقر أهله عليه ، فكيف يرد إلى دار الحرب ؟ (1) ... في الأصل : البيع . وانظر المغني 6/409 .

Sub-topic – Foundling in a Mixed Land

Mas'alah: What is the ruling on the religion of a foundling found in a land of non-Muslims with a Muslim presence?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8187)

فائدة: لو كان في دار الإسلام بلد، كل أهلها أهل [1] ذمة، ووجد فيها لقيط، حكم بكفره، وإن كان فيها مسلم، حكم بإسلامه، قولا واحدا فيهما، عند المصنف، والشارح، وغيرهم. وقيل: يحكم بإسلامه إذا كان كل أهلها أهل [2] ذمة. قال الحارثي: اختاره القاضي، وابن عقيل. قوله: فإن كان فيه مسلم، فعلى وجهين. يعني، إذا كان في بلد الكفار مسلم ولو واحدا. قاله في «التلخيص»، و «شرح الحارثي». وأطلقهما في «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «المغني»، و «الشرح» و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، و «شرح الحارثي»، و «الكافي»، و «شرح ابن منجى»؛ أحدهما، يحكم بكفره. وهو المذهب. جزم به في «المنور». وقدمه في «المحرر»، و «الفروع»، (1) سقط من: ط. (2) زيادة من: ا.

Mas'alah: What is the ruling on the religion of a foundling found in a dhimmi land where a Muslim resides?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2558)

وإن كان بها) ؛ أي: ببلد إسلام كل أهله ذمة، (مسلم) ، ولو واحدا، (يمكن كونه – أي: اللقيط – (منه) – أي: المسلم – فاللقيط (مسلم) . قال بعض الأصحاب، منهم الموفق والشارح: (قولا واحدا) ،

تغليبا للإسلام، ولظاهر الدار. (

Sub-topic – Effect of Muslim Presence on Foundling's Religion

Mas'alah: What is the condition for a Muslim's presence in a non-Muslim land to affect the foundling's religion?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8188)

فائدتان؛ إحداهما، قال الحارثي: مثل الأصحاب في المسلم هنا بالتاجر والأسير، واعتبروا إقامته زمنا ما، حتى صرح في «التلخيص»، أنه لا يكفي مروره مسافرا. وقال في «الرعاية»: وإن كان فيها مسلم ساكن، فاللقيط مسلم.

Sub-topic – Foundling Claimed by a Disbeliever

Mas'alah: Does a foundling follow the religion of a disbeliever who claims him?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8231)

ولا يتبع الكافر في دينه إلا أن يقيم بينة أنه ولد على فراشه. وعنه، لا يلحق بامرأة ذات زوج، وعنه، إن كان لها إخوة أو نسب معروف، لم يلحق بها وإلا لحق. ـــــــ قوله: ولا يتبع الكافر في دينه، إلا أن يقيم بينة أنه ولد على فراشه. هذا المذهب. وجزم به في «الوجيز» وغيره. قال الشارح: هذا قول بعض أصحابنا، وقياس المذهب، لا يلحقه في الدين، إلا أن تشهد البينة أنه ولد بين كافرين حيين؛ لأن الطفل يحكم بإسلامه بإسلام أحد أبويه، أو موته. انتهى. قال الحارثي: قال الأصحاب: إن أقام الذمي بينة بولادته على فراشه، لحقه في الدين أيضا؛ لثبوت أنه ولد بين [1] ذميين، فكما لو لم يكن لقيطا. وهذا مقيد باستمرار أبويه على الحياة والكفر، وقد أشار إليه في «الكافي»؛ لأن أحدهما لو مات، أو أسلم، لحكم (1) سقط من: ط، ا.

. . . . . ـــــــ بإسلام الطفل، فلا بد فيما قالوا من ذلك. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a foundling following a disbeliever in religion if born on his bed?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3

(book_id=44578, page=1734)

وأما كونه يتبع الكافر في دينه إذا أقام بينة بأن اللقيط ولد على فراشه؛ فلأنه حينئذ تحققت الولادة، والولد المحقق يتبع والده في دينه. وأما كونه لا يلحق بامرأة ذات زوج على رواية؛ فلأن في لحوق النسب بها وهي ذات زوج إلحاقا للنسب بزوجها، وذلك غير جائز. وأما كونه لا يلحق بها إذا كان لها إخوة أو نسب معروف وكونه يلحق بها إذا لم يكن كذلك على رواية؛ فلأنه يلزم من لحوق النسب بها في الأول لحوق النسب بالإخوة والنسب المعروف، وهو غير جائز. بخلاف الثاني.

Mas'alah: Does a foundling follow a disbeliever in religion?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8232)

ولا يتبع الكافر في دينه إلا أن يقيم بينة أنه ولد على فراشه. وعنه، لا يلحق بامرأة ذات زوج، وعنه، إن كان لها إخوة أو نسب معروف، لم يلحق بها وإلا لحق. ـــــــــ هذا، تكون نفقته في بيت المال.

Mas'alah: Does a foundling follow a disbeliever in religion if he claims him?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8232)

2545 – مسألة: (ولا يتبع الكافر في دينه إلا أن يقيم بينة أنه ولد على فراشه) وجملة ذلك، أنه يتبع الكافر في النسب لا في الدين، ولا حق له في حضانته، ولا يسلم إليه؛

لأنه لا ولاية للكافر على المسلم.

. . . . . ـــــــ وقال الشافعي، في أحد قوليه: يتبعه في دينه؛ لأن كل ما لحق به بنسبه لحقه به في دينه؛ كالبينة، إلا أنه يحال بينه وبينه. ولنا، أن هذا محكوم بإسلامه، فلا يقبل قول الذمي في كفره، كما لو كان معروف النسب، ولأنها دعوى تخالف الظاهر، فلم تقبل بمجردها، كدعوى رقه، ولأنه لو تبعه في دينه لم يقبل إقراره بنسبه؛ لأنه يكون إضرارا به، فلا يقبل، كدعوى الرق. أما مجرد النسب بدون اتباعه في الدين، فمصلحة عارية عن الضرر، فقبل قوله فيه. ولا يجوز قبوله فيما هو أعظم الضرر والخزي في الدنيا والآخرة. فإن أقام بينة أنه ولد على فراشه لحق به نسبا ودينا. كذلك ذكره ههنا. وهو قول بعض أصحابنا؛ لأنه ثبت أنه ابنه ببينة. وقياس المذهب أنه لا يلحقه في الدين، إلا أن تشهد البينة أنه ولد كافرين حيين؛ لأن الطفل يحكم بإسلامه بإسلام أحد أبويه أو موته.

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling if a disbeliever claims a foundling?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1017)

المسألة رقم (1112) (ادعاء الكافر اللقيط) (1) إذا ادعى الكافر اللقيط ثبت نسبه و كان مسلما خلافا للشافعي في أحد قوليه: يكون على دينه لأنه محكوم بإسلامه بالدار

فلا يقبل قول الكافر في نقله عن دينه كما لو شهد عليه راجع: الممتع 4/ 108 المغنى 8/ 352 القول الثاني: أن اللقيط إذا وجد في دار الإسلام ثم بلغ كافرا فإنه يجبر على الإسلام فإن امتنع فإنه لا يقتل ذهب إلى ذلك الحنفية القول الثالث: أن اللقيط إذا وجد في دار الإسلام ثم بلغ كافرا فإنه يزجر عن الكفر و لا يقر عليه و لكنه إذا أظهر دينا يقر عليه و أصبح ذميا و تؤخذ منه الجزية أما إذا أظهر دينا لا يقر عليه فإنه يلحق بدار الحرب ذهب إلى ذلك الشافعية راجع: روضة الطالبين 5/ 334 المهذب: 3/ 665 (1) إذا وجد شخصا كافر لقيطا في دار الإسلام و ادعى نسبه فعلى اى دين يكون؟ ذهب الجمهور إلى أن الكافر لو ادعى نسب لقيط وجد في دار الإسلام فإنه يثبت نسبه منه و يكون مسلما جاء في المهذب 3/ 655: (و أن التقطه كافر نظرت فإن كان اللقيط محكوما بإسلامه لم يقر في يديه لأن الكفالة و لاية و لا ولاية للكافر على المسلم و لأنه لا يؤمن أن يفتنه عن دينه و إن كان محكوما بكفره أقر في يده لأنه على دينه) راجع: روضة الطالبين 5/ 419

Mas'alah: Does a foundling follow a disbeliever in religion when lineage is claimed?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1041)

(ولا) يتبع (كافرا) ادعى نسبه (في دينه إلا أن يقيم) مدعيه الكافر (بينة أنه ولد على فراشه) فيلحقه في دينه لثبوت أنه ولد ذميين. وكما لو لم يكن لقيطا ما دام حيا كافرا إذ لو مات أحد أبويه أو أسلم قبل بلوغه حكم بإسلامه .

Sub-topic – Foundling's Apostasy After Puberty

Mas'alah: What is the ruling on a foundling who apostatizes after puberty?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=748)

فصل: ومن حكمنا بإسلامه لإسلام أحد أبويه، أو موته، أو إسلام سابيه، فحكمه حكم سائر المسلمين في حياته وموته، ووجوب القود على قاتله قبل البلوغ أو بعده، وإن كفر بعد بلوغه، فهو مرتد يستتاب ثلاثا، فإن تاب وإلا قتل؛ لأنه محكوم بإسلامه يقينا، فأشبه غيره من المسلمين، ومن حكمنا بإسلامه للدار وهو اللقيط فكذلك؛ لأنه محكوم بإسلامه ظاهرا، فهو كالثابت يقينا، وذكر القاضي وجها آخر: أنه يقر على كفره؛ لأنه لم يثبت إسلامه يقينا.

Mas'alah: What is the ruling on a foundling's confession of apostasy?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2570)

وإن أقر لقيط بالغ (بكفر، وقد نطق بإسلام، وهو مميز يعقله) – أي: الإسلام – أو أقر به لقيط بالغ (مسلم حكما) ؛ بأن حكمنا بإسلامه من طريق الظاهر (تبعا للدار) ؛ بأن كان وجد في دار الإسلام فيه مسلم يمكن كونه منه؛ (ف) هو (مرتد) ؛ أي: فحكمه حكم سائر المرتدين، يستتاب ثلاثا، فإن تاب، وإلا قتل في الصورتين، أما في الأولى

فبلا نزاع في المذهب؛ لأن إسلامه متيقن؛ فلا يقبل إقراره بما ينافيه. وأما في الثانية؛ فالصحيح من المذهب: أنه لا يقبل منه ذلك؛ لأن الإسلام وجد عريا عن المعارض، وثبت حكمه واستقر؛ فلم يجز إزالة حكمه بقوله، كما لو قال ذلك ابن مسلم، وقوله لا دلالة فيه أصلا؛ لأنه لا يعرف في الحال من كان أبوه، ولا ما كان دينه، وإنما يقول ذلك من تلقاء نفسه.

Sub–topic – Foundling's Religion and Maintenance

Mas'alah: What is the ruling on the religion and maintenance of a foundling?

Source Book: Al–Mubdi' fi Sharh al–Muqni' (book_id=2710, page=1878)

ينفق عليه، ويحكم بإسلامه إلا أن يوجد في بلد الكفار ولا مسلم فيه فيكون [المبدع في شرح المقنع] {وتعاونوا على البر والتقوى} [المائدة: 2] ؛ ولأن فيه إحياء نفس، فكان واجبا كإطعامه إذا اضطر، وإنجائه من الغرق. وروى سعيد عن سفيان، عن الزهري، عن سفيان بن أبي جميلة، قال: وجدت ملقوطا، فأتيت عمر – رضي الله عنه –، فقال عريفي: يا أمير المؤمنين، إنه رجل صالح، فقال عمر: أكذلك هو؟ قال: نعم، قال: فاذهب فهو حر، ولك ولاؤه، وعلينا نفقته، وفي لفظ: علينا رضاعه. (وهو الطفل المنبوذ) من نبذ، أي طرح، سواء كان في شارع أو غيره، وليس هناك من يدعيه، وقيل: والمميز إلى البلوغ، وعليه الأكثر. قال الحلواني: يستحب لمن رآه أن يأخذه ويربيه إن كان أمينا، وإن كان سفيها فللحاكم رفع يده عنه، وتسليمه إلى أمين ليربيه. وله ثلاثة أركان: اللقيط وقد عرف، والالتقاط، وفي وجوب الإشهاد عليه ما في اللقطة. وقيل: يجب قولا واحدا لئلا يسترقه، والملتقط وهو كل حر مكلف رشيد، وفي اعتبار العدالة وجهان. (وهو حر) في جميع الأحكام إجماعا، حكاه ابن المنذر، وقال النخعي: إن التقطه للحسبة فهو حر، وإن التقطه للاسترقاق فهو له، وهذا قول لا يعرج على مثله، ولا يصح في النظر، فإن الأصل في الآدميين الحرية، فإن الله تعالى خلق آدم وذريته أحرارا، وإنما الرق لعارض كوجدانه في دار حرب (ينفق عليه من بيت المال إن لم يكن

معه ما ينفق عليه) ؛ لقول عمر، ولأنه مصرف ميراثه، ولا يجب على الملتقط إجماعا، فإن تعذر الإنفاق من بيت المال فعلى من علم حاله من المسلمين، فإن تركوه أثموا ويسقط بفعل البعض، ثم إن كان متبرعا فلا شيء له، وإن كان بنية الرجوع بأمر الحاكم لزم اللقيط ذلك إذا كانت قصدا بالمعروف، وإن كان بغير أمر من الحاكم فقولان، وما حكي أنه لا يرجع مع إذن الحاكم سهو (ويحكم بإسلامه) أي هو محكوم بإسلامه إذا وجد في دار الإسلام، وإن كان فيها أهل ذمة تغليبا للإسلام والدار؛

Sub-topic – Default Religion of a Foundling

Mas'alah: What is the default ruling on the religion of a foundling (laqit)?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=470)

اللقيط حر مسلم في جميع أحكامه إلا أن يوجد ببلد الكفر فإنه كافر وقيل: مسلم وقيل: إن كان فيه مسلم فهو مسلم وإلا فهو كافر.

Mas'alah: What is the ruling on the foundling's religion?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=936)

ويحكم بإسلامه" ،

Sub-topic – Foundling in a Non-Muslim Land

Mas'alah: What is the ruling on the religion of a foundling found in non-Muslim lands?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8188)

فأما بلد الكفار فضربان؛ أحدهما، بلد كان للمسلمين فغلب الكفار عليه، كالساحل، فهذا كالقسم الذي قبله: إن كان فيه مسلم حكم بإسلام لقيطه، وإن لم يكن فيه مسلم فهو كافر. وقال القاضي: يحكم بإسلامه أيضا؛ لأنه يحتمل أن يكون فيه مؤمن يكتم إيمانه، بخلاف الذي قبله، فإنه لا حاجة به إلى كتم إيمانه في دار الإسلام. الثاني، دار لم تكن للمسلمين أصلا؛ كبلاد الهند والروم، فإن لم يكن فيها مسلم، فلقيطها كافر؛ لأن الدار لهم وأهلها منهم. وإن كان فيها مسلمون؛ كالتجار، وغيرهم، ففيه وجهان؛

وما وجد معه، من فراش تحته، أو ثياب، أو مال في جيبه أو تحت فراشه، أو حيوان مشدود بثيابه، فهو له. وإن كان مدفونا ـــــــ أحدهما، يحكم بإسلامه، تغليبا للإسلام. والثاني، يحكم بكفره، تغليبا للدار والأكثر. وهذا التفصيل مذهب الشافعي. وقال ابن المنذر: أجمع عوام أهل العلم على أن الطفل إذا وجد في بلاد المسلمين ميتا في أي مكان وجد، أنه يجب غسله ودفنه في مقابر المسلمين، وقد منعوا أن يدفن أطفال المشركين في مقابر المسلمين. قال: وإذا وجد لقيط في قرية ليس فيها إلا مشرك، فهو على ظاهر ما حكموا به أنه كافر. هذا قول الشافعي، وأصحاب الرأي.

Mas'alah: What is the ruling on a foundling found in a non-Muslim land with no Muslims?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4366)

إلا أن يوجد اللقيط في بلد كفار حرب ولا مسلم فيه أي في بلد الحرب أو فيه مسلم كتاجر وأسير فكافر رقيق لأن الدار لهم وإذا لم يكن فيها مسلم كان أهلها منهم وإن كان فيها قليل من المسلمين غلب فيها حكم الأكثر من أجل كون الدار لهم قال في الرعاية وإن كان فيها مسلم ساكن فاللقيط مسلم وإلى ذلك أشار الحارثي فقال مثل الأصحاب في المسلم هنا بالتاجر والأسير واعتبروا إقامته زمنا حتى صرح في التلخيص أنه لا يكفي مروره مسافرا فإن كثر المسلمون في دار الحرب ف اللقيط مسلم قلت حر لما تقدم

Mas'alah: What is the ruling on the religion of a foundling found in a dhimmi land?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3106)

(وإن كان بها) أى: ببلد الإسلام التي كلأهله ذمة (مسلم يمكن كونه) أى: اللقيط (منه) أى: من المسلم: (ف) اللقيط بها (مسلم) . قال بعض الأصحاب: قولا واحدا، تغليبا للإسلام. ولظاهر الدار.

Sub-topic – Foundling's Religion and Parental Religion

Mas'alah: What is the ruling on a child's religion when one of the non-Muslim parents dies?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=171)

فأما إذا كان أبواه كافرين فمات أحدهما كان موته كإسلامه في الحكم يصير به الولد مسلما سواء كان الأب أو الأم ذميين، أو حربيين كتابيين، أو غيرهما.

Mas'alah: Does a minor child follow the mother in Islam in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1018)

المسألة رقم (1113) (يتبع الصغير أمه في الإسلام) (1) يتبع الصغير أمه في الإسلام كما يتبع أباه خلافا لمالك في قوله: لا يتبع الأم ويتبع الأب لأنها احد الأبوين فيتبعها الولد في الإسلام كالأب يبين صحة هذا ان اختصاص الولد بأمه أشبه في اختصاصه بابيه لأنها حملته وأرضعته وحضنته وربته و لأنها تدرك بالمشاهدة والقطع فلما تبع الأب فأولى ان يتبع الام

Sub–topic – Foundling's Religion and Capture by Muslims

Mas'alah: How does a child's religion change when captured by a Muslim?

Source Book: Al–Tadhkirah fi al–Fiqh li–Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=171)

وقد يلحق الطفل بالأجنبي في الإسلام وهو السابي، لأنه إذا سبى المسلم طفلا من أطفال أهل الحرب صار مسلما بإسلام سابيه إذا كان منفردا عن أبويه، فإن سبي مع أبويه كان على دينهما، فإن سبي مع أحد أبويه فقياس المذهب الحكم بإسلامه، كما قلنا في موت أحد الأبوين.

Sub-topic – Foundling's Religion and Custody

Mas'alah: What is the ruling on the religion of a foundling and who has custody?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2416)

قال : (وهو مسلم ولو وجد ببلدة كفار فيها مسلم ، وإلا فكافر ، وحضانته لواجده الأمين ، وينفق بغير إذن حاكم) . ش : أما كون اللقيط يحكم بإسلامه إذا وجد في دار الإسلام وإن كان فيها أهل (1) ... في الأصل : بنفسه . (2) ... سبق قريبا . (3) ... أخرجه عبدالرزاق في الطلاق ، باب اللقيط 7/449ح13838 .

ذهة ، فلظاهر الدار . ولأن الإسلام يعلو ولا يعلى ، ثم دار الإسلام قسمان : ما اختطه المسلمون ؛ كبغداد والبصرة ، فلقيطها محكوم بإسلامه قطعا . الثاني : دار فتحها المسلمون ؛ كمدائن الشام ، فإن كان فيه مسلم حكم بإسلام لقيطها ، وإن لم يكن فيها مسلم حكم بكفره ، وهو داخل في كلام المصنف ، لأن الدار لهم وأهلها منهم ، ثم بلاد الكفار قسمان أيضا : بلد تغلب المسلمون الكفار عليه كالساحل ، فإن كان فيه مسلم حكم بإسلام لقيطه ، وإن لم يكن فيه مسلم فهو كافر . قاله في الشرح . وقال القاضي : يحكم بإسلامه أيضا ، لأنه يحتمل أن يكون مؤمن يكتم إيمانه ، وبلاد لم تكن للمسلمين ؛ كالهند والروم فلقيطها كافر ، وإن كان فيها مسلم كتاجر وغيره حكم بإسلامه . وهذا أحد الوجهين تغليبا للإسلام ، وهذا بالنسبة إلى الظاهر ، بدليل أنه لو أقام كافر بينة أنه ولده ولد على فراشه حكم به . والثاني : يحكم بكفره تغليبا للدار

والظاهر ، وقد حكى ابن المنذر الإجماع على أن الطفل إذا وجد في بلاد المسلمين ميتا في أي مكان وجد ، أنه يجب غسله ودفنه في مقابر المسلمين . وقد منعوا أن يدفن أطفال المشركين في مقابر المسلمين . وإذا وجد في قرية ليس فيها إلا مشرك ، فهو على ظاهر ما حكموا به أنه كافر . وأما كون حضانة اللقيط لواجده الأمين ، فلأن عمر رضي الله عنه أقر اللقيط في يد واجده . ولأنه سبق إليه فكان أولى ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : ((من سبق إلى ما لم يسبق إليه فهو أحق به)) [1] . وله الإنفاق عليه مما وجد معه من عين أو غيره بغير إذن حاكم ، لأنه وليه ، فلم يفتقر إلى إذن حاكم كولي اليتيم . وعنه : ما يدل على أنه لا ينفق عليه إلا بإذنه ، لأنه إنفاق على طفل ، فلم يجز بغير إذن الحاكم ، كما لو أنفق على صغير مودع ، وأصلها ما نقله عنه أبو الحارث في رجل أودع آخر مالا وغاب وطالت غيبته وله ولد ولا نفقة له هل ينفق عليه هذا المستودع (1) ... سبق تخريجه ص : 289 .

من مال الغائب ؟ فقال : تقوم امرأته إلى الحاكم حتى يأمره بالإنفاق ، فلم يجعل له الإنفاق من غير إذن الحاكم ، وهذا مثله . قال في المغني والشرح : والصحيح أنه مخالف له من وجهين : أحدهما : أن الملتقط له ولاية على اللقيط وعلى ماله . والثاني : أنه ينفق على اللقيط من ماله ، وهذا بخلافه ، لأنه يشترط عنده إثبات حاجته لعدم ماله ، وعدم نفقة متروكة برسمه ، ومتى لم يجد حاكما فله الإنفاق عليه بكل حال ، لأنه حالة ضرورة ، وبالجملة فالمستحب استئذانه في موضع يجد حاكما ، لأنه أبعد من التهمة ، والخروج من الخلاف ، فإن بلغ واختلفا في قدرها والتفريط ، قبل قول المنفق ؛ لأنه أمين .

Sub-topic – Foundling's Religion and Slavery Claims

Mas'alah: Does a foundling follow a claimant in slavery or disbelief without evidence?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2424)

قال : (ولا يتبع الرقيق في رقه والكافر في دينه إلا ببينة الفراش) . ش : أما كونه لا يتبع الرقيق في رقه ، فلأنه محكوم بحريته وتقدم ذلك . وأما كون اللقيط لا يتبع الكافر في دينه ، إذا لم يقم بينة أنه ولد على فراشه ، فلأن اللقيط محكوم بإسلامه بظاهر الدار ، فلا يقبل قول الكافر في كفره بغير بينة ، كما لو كان معروف النسب . ولأنها دعوى تخالف الظاهر ، فلم تقبل بمجردها ، كدعوى الرق ، وإذا قبل في النسب لعدم الضرر ، والكفر بخلافه ، فإن فيه ضررا عظيما ، لأنه سبب الخزي في الدنيا والآخرة ، فإذا أقام بينة بما ذكر ، لحقه نسبا ودينا ، لتحقق الولادة ، والولد المتحقق يتبع مطلقا ، وقياس المذهب : أنه لا يلحقه في الدين ، إلا أن تشهد البينة أنه ولد كافرين حيين ، لأن الطفل يحكم بإسلامه ، بإسلام أحد أبويه أو موته . وعنه : لا يلحق بامرأة ذات زوج ، لإفضائه إلى إلحاق النسب بزوجها بغير إقراره

ولا رضاه . وظاهره أنها إذا لم تكن ذات زوج أنه يلحقها لعدم الضرر . وعنه : إن كان لها إخوة أو نسب معروف لم يلحقها ، نقلها الكوسج ، لأنه يلزم من لحوق النسب بها ، لحوق النسب بالإخوة ، والنسب المعروف . ولأنه إذا كان لها أصل ونسب معروف ، لم تخف ولادتها عليهم ، ويتضررون بإلحاق النسب بها ، لما فيه من تعييرهم بولادتها

من غير زوجها ، وإذا لم يكن كذلك لحق لعدم الضرر .

BAB Generated

General / Unclassified

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – General / Unclassified

Mas'alah: Does a child of ten years of age have his lineage established?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=285)

ولو ابن عشر: لحقه نسبه. –

Mas'alah: What is the definition of a foundling and what is the ruling on picking him up?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=910)

(واللقيط) [1] فعيل بمعنى مفعول، كجريح وطريح [2]. وشرعا [3]: (طفل لا يعرف نسبه، ولا رقه، نبذ) بالبناء للمفعول –أي طرح– في شارع، أو غيره (أو ضل) الطريق ما بين ولادته (إلى) سن (التمييز) فقط على الصحيح، قاله في "الإنصاف" [4]، (والتقاطه فرض كفاية) لقوله تعالى: {وتعاونوا على البر والتقوى} [5]، ولأن فيه إحياء نفسه، فكان واجبا، كإطعامه إذا اضطر.

Mas'alah: What is the chapter on the foundling?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3461)

باب اللقيط

Mas'alah: What is the definition and rulings concerning a foundling?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3461)

وهو طفل منبوذ، وقيل: أو مميز حر مسلم في أحكامه، وقيل إلا في قود، ومثله دعوى قاذف رقه، وببلد كفر كافر، وقيل: مسلم وقيل: مع وجود مسلم فيه، وما وجد فوقه أو مشدودا إليه أو تحته ظاهرا فله، وفي مدفون عنده طريا أو بقربه وجهان "م 1 و 2" .

Mas'alah: What is the first issue regarding a foundling found buried nearby?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3461)

[تصحيح الفروع للمرداوي] مسألة-1: قوله: "وفي مدفون عنده طريا أو بقربه وجهان" انتهى، فيه مسألتان:

Mas'alah: What is the ruling on a foundling found freshly buried near the finder?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3461)

المسألة الأولى: إذا وجده مدفونا عنده والدفن طري فهل يكون للطفل أم لا؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في المذهب والمقنع1 والشرح وشرح ابن منجا والحارثي والرعايتين والحاوي الصغير والفائق وغيرهم: أحدهما: يكون له، وهو الصحيح، صححه في التصحيح، وقطع به ابن عقيل وصاحب الخلاصة والمحرر، والوجيز والمنور وتذكرة ابن عبدوس وغيرهم، وهو الصواب. والوجه الثاني: لا يكون له، قدمه في الهداية والمستوعب والكافي2 والتلخيص والنظم وشرح ابن رزين وغيرهم، وذكر في

الرعايتين والحاوي الصغير والفائق وجها أنه له ولو لم يكن الدفن طريا، وهو ظاهر كلام جماعة. قلت: وهو بعيد جدا، ولعلهم اعتمدوا على إطلاق بعض الأصحاب، ولم يذكره في المغني3 والشرح1 وشرح الحارثي والمصنف هنا4، وغيرهم، وهو الصواب، ومراد من أطلق إذا كان طريا، والله أعلم. 1 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 16/286–289. 2 3/466. 3 8/356–357. 4 ليست في "ط" .

Mas'alah: What is the ruling on a foundling found with a note and the finder's expenses?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3462)

وقيل: إن وجد رقعة فيها أنه له فله، ينفق عليه حاضنه وهو واجده، وعنه: بإذن حاكم، وكذا حفظه لماله، وإن أنفق ففي رجوعه بنيته الخلاف "م 3" .

Mas'alah: What is the ruling on a foundling thrown near the finder?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3462)

[تصحيح الفروع للمرداوي] المسألة –2: إذا وجده مطروحا بقربه فهل يكون له أم لا؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في المذهب والكافي1 والمقنع2 وشرح ابن منجا والحارثي والرعايتين والحاوي الصغير والنظم والفائق وغيرهم: أحدهما: يكون له، وهو الصحيح، صححه في المغني3 والشرح4 والفائق والتصحيح وغيرهم، وجزم به في الخلاصة والمحرر والوجيز والمنور وغيرهم، وهو الصواب. والوجه الثاني: لا يكون له، قدمه في الهداية والمستوعب والتلخيص وشرح ابن رزين وغيرهم، واختاره ابن البنا وغيره، وهو

ضعيف، ولنا ق

Mas'alah: What is the distinction between a foundling buried nearby and one thrown nearby?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3462)

ول ثالث بالفرق بين الملقى قريبا منه وبين المدفون عنده فالملقى قريبا له دون المدفون، قاله القاضي في المجرد، وقطع به، قال الحارثي: ويقتضيه إيراده في المغني3. قلت: قدم في الكافي1 والنظم أنه لا يملك المدفون، وأطلق الخلاف في الملقى، كما تقدم، فدل كلامهما أن الملقى أقوى بالنسبة إلى ملكه وأطلق الخلاف الشيخ والشارح في المدفون وصححا في الملقى أنه له.

Mas'alah: Does one who spends on a foundling with intention of reimbursement have the right to reclaim?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3463)

[تصحيح الفروع للمرداوي] أنفق بنية الرجوع أنه يرجع، واختار في الموجز والتبصرة أنه لا "2كما نقله المصنف، وقال في القاعدة الخامسة والسبعين: ومنها: نفقة اللقيط، خرجها بعض الأصحاب على الروايتين، يعني اللتين فيمن أدى حقا واجبا عن غيره بنية الرجوع، قال: ومنهم من قال: يرجع2" هنا، قولا واحدا، وإليه ميل صاحب المغني، لأن له ولاية على اللقيط، ونص أحمد أنه يرجع بما أنفقه على بيت المال انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a slave being entrusted with a foundling?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3464)

وفيه وجه كلقطة، وقيل: ومثله سفيه. ولا رقيق، فإن أذن سيده فهو نائبه ولا رجوع،

Mas'alah: May the ruler pardon an insane foundling in exchange for compensation?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3464)

المسألة الثانية-5: إذا كان مجنونا فهل للإمام العفو على مال أم تنتظر إفاقته؟ أطلق الخلاف فيه، وأطلقه في الرعاية الكبرى وشرح ابن منجا: أحدهما: تنتظر إفاقته، قال الحارثي: هذا المذهب، وقطع به الشارح، وهو ظاهر كلام الشيخ في المقنع4. والوجه الثاني: له العفو على مال، ذكره في التلخيص وغيره، وجزم به في الفصول والمغني2، وهو ظاهر ما قطع به في الوجيز قلت: الصواب إن كانت إفاقته قريبة5 لم يصح العفو، وإلا صح، والله أعلم. 1 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 25/146. 2 11/593-594. 3 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 25/208. 4 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 16/311. 5 في "ط" : "قرينة" .

Mas'alah: What is the ruling on a foundling found by a disbeliever or a Bedouin?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3465)

ولا كافر، واللقيط مسلم وهو كمسلم فيه، وقيل: يقدم مسلم وفي بدوي منتقل في المواضع وجهان "م 6" ولا واجد في الحضر ينقله، وقيل: إلى بدو1، ويجوز عكسه.

Mas'alah: Who has priority in taking custody of a foundling?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3465)

وفي الترغيب: من وجد بفضاء خال نقله حيث شاء، ويقدم موسر ومقيم وفي الترغيب: وبلدي، وقيل: وكريم وظاهر عدالة على

Mas'alah: What are the two views on a Bedouin foundling who moves to settled areas?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3465)

[تصحيح الفروع للمرداوي] مسألة-6: قوله: "وفي بدوي منتقل إلى المواضع وجهان" انتهى. وأطلقهما في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والمغني2 والكافي3 والمحرر والشرح4 والرعايتين والنظم والحاوي والصغير والفائق وغيرهم: أحدهما: لا يقر بيده، وهو الصحيح، قطع به في المقنع4 والوجيز والمنور وشرح ابن منجا وغيرهم، قال الحارثي: هذا أقوى. والوجه الثاني: يقر بيده، قدمه ابن رزين في شرحه. 1 في "ط" : "بدوي" . 2 8/362-363. 3 3/468. 4 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 16/297-298.

Mas'alah: Should the possessor of a found child take an oath when there is no evidence?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3466)

[تصحيح الفروع للمرداوي] مسألة-7: قوله: "ويقدم رب يد ولا بينة، وفي يمينه

وجهان" انتهى. وأطلقهما في الكافي2: أحدهما: لا يحلف، وهو ظاهر كلامه في المقنع3 وغيره، واختاره ابن عقيل والقاضي وقال: هو قياس المذهب، وقدمه ابن رزين في شرحه. والوجه الثاني: يحلف، وهو الصحيح، اختاره أبو الخطاب، ونصره المصنف والشارح، قال الحارثي: هو الصحيح، قلت: وهو الصواب. 1 في الأصل: "بسبب" . 2 3/471. 3 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 16/306.

Mas'alah: What is the ruling on a found child who claims to be free-born?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3467)

وإن كان رجلا غريبا فروايتان، وفي مميز وجهان، مأخذهما صحة إسلامه "م 8 و 9" وإن أنكر بالغا عاقلا فلا1 ولو عاد أقر.

Mas'alah: What is the ruling on a stranger claiming lineage and whether it is established?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3467)

المسألة الأولى-8: لو ادعى رجل غريب نسبه فهل يثبت ويلحق به أم لا؟ أطلق الخلاف: أحدهما: يلحق به، قال في الرعاية الكبرى: وإن أسلم حربي في دار حرب ثم هاجر إلينا أو دخل دار الإسلام بأمان أو ذمة ثم أسلم وادعى نسب لقيط في دار الإسلام ولم يكن عليه ولاء لحق به "انتهى. قلت: وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب حيث لم يفرقوا." والرواية الثانية: لا يلحق به قلت: إن دلت قرينة بذلك لحق به وإلا فلا.

Mas'alah: What is the chapter on the foundling?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=323)

كتاب اللقيط

Mas'alah: What is the definition of a foundling and what property found with him belongs to him?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=323)

اللقيط: هو الطفل المنبوذ، وهو محكوم بحريته وما وجد معه من فراش وثياب وذهب في جيبه أو ثيابه أو تحت فراشه أو حيوان / 211 و / مشدود بثيابه [1] فهو له، فإن كان تحته مدفونا أو مطروحا بقربه لم يكن له ويحتمل أن يحكم له به [2]،

Mas'alah: Who has the right to custody of a foundling?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=323)

وأولى الناس بحضانته ملتقطه إن كان أمينا، وإن كان سفيها أو خائنا انتزع من يده،

Mas'alah: Is it recommended or obligatory to have witnesses for a foundling and his belongings?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=323)

ويستحب أن يشهد عليه وعلى ما معه، وقيل: يجب ذلك،

Mas'alah: Does the finder need the judge's permission to spend on the foundling?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=323)

وقد روى عنه أبو الحارث ما يدل على أنه لا ينفق عليه إلا بإذن الحاكم [4] فعلى هذا إن أنفق بغير اذنه ضمن

Mas'alah: Who is responsible for the foundling's maintenance if he has no wealth?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=323)

فإن لم يوجد معه مال وجبت نفقته في بيت المال فإن تعذر ذلك فعلى من علم بحاله من المسلمين الإنفاق عليه من صدقاتهم وغيرها، فإن لم يفعلوا استقرض الحاكم له على بيت المال،

Mas'alah: What is the ruling on the foundling's religion when found in a non-Muslim land?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=323)

وإن وجد في بلد الكفار ولا مسلم فيه أو في بلد الكفار وفيه مسلم فتحه المسلمون

وأقروا الكفار فيه فهو كافر،

Mas'alah: What is the ruling on the foundling's religion in a land conquered by non-Muslims?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=323)

وإن وجد في بلد كان للمسلمين وغلب عليه الكفار ولا مسلم فيه، أو في بلد الكفار وفيه مسلم فعلى وجهين، أحدهما: يحكم بإسلامه والآخر يحكم بكفره [5]،

Mas'alah: What is the ruling if a non-Muslim finds a foundling judged to be Muslim?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=323)

فإن التقطه كافر وهو محكوم بإسلامه لم يقر في يده، وإن كان محكوما بكفره أقر في يده.

Mas'alah: What is the ruling if a slave finds a foundling?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=323)

وإن التقطه عبد لم يقر في يده إلا أن يأذن له السيد فيقر في يده،

Mas'alah: What is the ruling if a finder of a foundling intends to travel to the desert?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=323)

فإن التقطه من حضر من يريد السفر إلى البادية انتزع من يده، وإن كان أمينا، وإن كان سفره إلى بلد فعلى وجهين [6]. (1) في الأصل بماله، وفي الإنصاف 6/ 435: ((ببابه)) ، وفي المبدع 5/ 295 وكشاف القناع 4/ 228: ((بثيابه)) . (2) انظر: الشرح الكبير 6/ 377، والإنصاف 6/ 435. (3) انظر: المقنع: 160، والشرح الكبير 6/ 379، والإنصاف 6/ 437، وهذا المذهب وعليه الأصحاب وقطع به ابن حامد. (4) انظر: المقنع: 160، والشرح الكبير 6/ 379، والإنصاف 6/ 437، هذا وجه في شرح الحارثي. (5) انظر: المقنع: 159، والمغني 6/ 375، والإنصاف 6/ 435. (6) انظر: المقنع: 160، والمغني 6/ 386، والزركشي 2/ 652. إذا كان السفر من بدو إلى حضر جاز، وإن كان من حضر إلى بدو منع حذارا من المشقة والخوف عليه، وإذا كان من حضر إلى حضر فوجهان الجواز للاستواء والمنع. وانظر: الإنصاف 6/ 441، أحدهما لا يقر في يده وهو الصحيح من المذهب. والثاني يقر.

Mas'alah: What is the ruling if a foundling is found in the desert and the finder wants to bring it to a town?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=324)

فإن التقطه من بادية وأراد أن يقدم به إلى الحضر لم يمنع

Mas'alah: What is the ruling if a Bedouin finds a foundling?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=324)

فإن كان الملتقط بدويا وكان مقيما في حله أقر في يده، وإن كان منتقلا في المواضع فهل يقر في يده أو ينتزع؟ على وجهين [1].

Mas'alah: How is custody of a foundling decided between two qualified claimants?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=324)

فإن التقطه اثنان من أهل الحضانة أحدهما موسر والآخر معسر، أو أحدهما مقيم والآخر مسافر قدم الموسر والمقيم، فإن تساويا أو تشاحا أقرع بينهما،

Mas'alah: How is a foundling adjudicated when multiple people claim to be the finder?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=324)

فإن ادعى كل واحد إنه الملتقط، فالقول قول من هو في يده مع يمينه، فإن كان في أيديهما أقرع بينهما، فإن لم يكن لواحد /212ظ/ منهما عليه يد سلمه الحاكم إلى من يرى منهما أو من غيرهما فإن كان لأحدهما بينة قدم بها، فإن كان لكل واحد منهما بينة قدم أقدمهما تاريخا فإن تساويا سقطتا بالتعارض وصار كمن لا بينة لهما،

Mas'alah: What is the ruling when one claimant describes the foundling?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=324)

فإن وصفه أحدهما قدم بالوصف في استحقاق حضانته،

Mas'alah: What is the ruling when two women claim a foundling?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=324)

فإن ادعتاه امرأتان فالحكم فيه كما لو ادعاه رجلان، إلا أنه لا يلحق بهما كما يلحق بالرجلين،

Mas'alah: What is the ruling on claiming a foundling after the claimant's death or by a successor?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=324)

فإن مات أو استخلفه إنسان لحق به كما لو كان حيا. فإن ادعاه اثنان وألحقته القافة بهم لحق نص عليه [7]، وقال ابن حامد: لا يلحق بأكثر من اثنين [8]. وإن ادعاه (1) الأول يقر في يده لأن الظاهر أنه ابن بدويين وإقراره في يد ملتقطه أرجى لكشف نسبته، والثاني يؤخذ منه فيدفع إلى صاحب قرية لأنه أرق له وأخف عليه. انظر: المقنع: 160، والهادي: 140، والشرح الكبير 6/ 383. وجاء في الإنصاف 6/ 440، لا

يقر في يده وهو أحد الوجهين وهو المذهب وقال الحارثي: هذا أقوى، والثاني يقر قدمه ابن رزين. (2) وردت في الأصل ((ادعا)) واثبتناها ((ادعت)) لكي يستقيم الكلام. (3) انظر: المقنع: 160، والمغني: 6/ 402، والزركشي 2/ 653، والإنصاف 6/ 453 – 454. (4) القائف: الذي يتبع الآثار ويعرفها ويعرف شبه الرجل بأخيه وأبيه، والجمع: القافة. انظر: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير 4/ 121. (5) انظر: المقنع: 161، والمغني: 6/ 402، والزركشي 2/ 654، والإنصاف 6/ 457. (6) انظر: المقنع: 161، والمغني: 6/ 402، والزركشي 2/ 654، والإنصاف 6/ 457. (7) انظر: المغني 6/ 400. (8) انظر: المغني 6/ 402 وجاء فيه: قال: أبو عبد الله بن حامد: لا يلحق بأكثر من اثنين وهو =

Mas'alah: What is the ruling on a foundling who reaches puberty and describes disbelief?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=325)

أكثر من ثلاثة، فلا أعلم عن إمامنا في ذلك شيئا فيحتمل وجهين.

Mas'alah: Is a foundling's confession of slavery accepted after reaching maturity?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=325)

فإن بلغ اللقيط فنكح وطلق وباع واشترى وجني عليه ثم اقر بالرق لم يقبل إقراره بالرق على ما قاله في رواية أبي الحارث [3].

Mas'alah: What is the ruling on killing a foundling who remains silent about Islam and disbelief?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=325)

فإن بلغ ممسكا عن ذكر الإسلام والكفر فقتله مسلم عمدا وجب القصاص كما لو قتله قبل البلوغ. = قول أبي يوسف لأنا صرنا إلى ذلك للأثر فيقتصر عليه وقال القاضي لا يلحق بأكثر من ثلاثة وهو قول محمد بن الحسن روي ذلك عن أبي يوسف أيضا. (1) انظر: المقنع: 160، والشرح الكبير 6/ 391 - 392، والإنصاف 6/ 449. (2) انظر: المقنع: 160، والشرح الكبير 6/ 391 - 392، والإنصاف 6/ 450. (3) انظر: المقنع: 160، والشرح الكبير 6/ 392، والإنصاف 6/ 451. (4) انظر: المقنع: 160، والشرح الكبير 6/ 392، والإنصاف 6/ 451. (5) انظر: المقنع: 160، والشرح الكبير 6/ 392، والإنصاف 6/ 451. (6) انظر: المقنع: 160، والشرح الكبير 6/ 392. (7) انظر: الشرح الكبير 6/ 397. (8) انظر: الهادي: 141، والشرح الكبير 6/ 397. (9) انظر: الشرح الكبير 6/ 396.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for a foundling who commits murder before puberty?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=326)

ويحتمل أن لا يجب [1]، ويحتمل أن يجب القصاص [2] إذا حكم بإسلامه بنفسه وبإسلام أبويه وموتهما وإسلام سابيه.

Mas'alah: When is qisas not obligatory for killing a foundling?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=326)

ولا يجب إذا حكم بإسلامه بالدار

Mas'alah: Who pays the blood money for a foundling's accidental killing?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=326)

فإن قتل خطأ فديته في بيت المال.

Mas'alah: Who bears the responsibility for a foundling's crime?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=326)

فإن جنا اللقيط فالعقل على بيت المال،

Mas'alah: What is the ruling when a foundling claims to be free after being accused of being a slave?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=326)

فإن بلغ فقذفه إنسان أو جنا عليه جناية توجب القصاص وادعى أنه عبد وكذبه اللقيط

وقال: بل أنا حر، فالقول قول اللقيط، وقيل القول قوله في الجناية وقول القاذف في إسقاط الحد.

Mas'alah: When is a child judged to be Muslim?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=299)

ويحكم بإسلام الطفل إذا مات أبواه أو كان نسبه منقطعا مثل كونه ولد زنا أو منفيا بلعان وقاله غير واحد من العلماء

Mas'alah: What is the chapter on the foundling (laqit)?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8181)

باب اللقيط

Mas'alah: What is the definition of the foundling (laqit)?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8181)

وهو الطفل المنبوذ. ـــــــــ باب اللقيط

Mas'alah: What is the definition of the foundling according to Hanbali scholars?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8181)

فائدة: قوله: وهو الطفل المنبوذ. قال الحارثي: تعريف اللقيط بالمنبوذ يحتاج إلى إضمار؛ لتضاد ما بين اللقط والنبذ، كما بين. ومع هذا فليس جامعا؛

Mas'alah: How is the foundling's maintenance provided if he has no wealth?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8183)

ينفق عليه من بيت المال إن لم يكن معه ما ينفق عليه. ـــــــ فائدة: يستحب للملتقط الإشهاد عليه وعلى ما معه. على الصحيح من المذهب. وقيل: يجب. وتقدم نظيره في اللقطة. تنبيه: قوله: ينفق عليه من بيت المال، إن لم يكن معه ما ينفق عليه. بلا نزاع. لكن إن تعذر، اقترض [1] الحاكم عليه. قاله الحارثي. فإن تعذر، فعلى من علم حاله الإنفاق، فهي فرض كفاية، كالتقاطه [2]. وهذا الإنفاق يجب مجانا عند (1) في ط: «أقرض». (2) زيادة من: ا.

Mas'alah: What property found with a foundling belongs to him?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8188)

وما وجد معه، من فراش تحته، أو ثياب، أو مال في جيبه أو تحت فراشه، أو حيوان مشدود بثيابه، فهو له. وإن كان مدفونا ـــــــ و «الفائق». والوجه الثاني، يحكم بإسلامه. جزم به في «الوجيز».

Mas'alah: May the finder of a foundling spend on him from found property without a judge's permission?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8192)

وله الإنفاق عليه مما وجد معه بغير إذن حاكم.

Mas'alah: Is there a narration requiring a judge's permission for spending on a foundling?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8192)

وعنه، ما يدل على أنه لا ينفق عليه إلا بإذنه. ـــــــ قوله: وله الإنفاق عليه مما وجد معه بغير إذن حاكم. هذا المذهب، وعليه الأصحاب. وقطع به ابن حامد، والمصنف في «الكافي»، و «الوجيز»، وغيرهم. وقدمه في «الفروع» وغيره. وعنه ما يدل على أنه لا ينفق إلا بإذنه.

. . . . . ـــــــ وهو وجه في «شرح الحارثي»، ورد هذه الرواية المجد في «شرحه». ذكره في «القواعد»، وكذا

المصنف، نقله الزركشي. وتقدم قريبا، إذا أنفق عليه من ماله، ونوى الرجوع.

Mas'alah: What is the ruling on a foundling being taken by a sinful person?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8194)

وإن كان فاسقا، ـــــــ فوائد؛ منها، وكذا الحكم في حفظ ماله. قطع به في «المغني» وغيره. وقال في «التلخيص»: يحتمل اعتبار إذن الحاكم فيه. ومنها، قبول الهبة، والوصية. قال الحارثي: مقتضى قوله في «المغني»، أنه للملتقط، ومقتضى كلام صاحب «التلخيص»، أنه للحاكم. قلت: كلام صاحب «المغني» موافق لقواعد المذهب في ذلك. قوله: وإن كان فاسقا، أو رقيقا، أو كافرا، واللقيط مسلم، أو بدويا ينتقل

. . . . . ـــــــ في المواضع، أو وجده في الحضر، فأراد نقله إلى البادية، لم يقر في يده. يشترط في الملتقط أن يكون عدلا. على الصحيح من المذهب. وقد قال المصنف قبل ذلك: وأولى الناس بحضانته واجده، إن كان أمينا. واختاره القاضي، وقال: المذهب علي ذلك. واختاره أبو الخطاب، وابن عقيل، وغيرهم. قال في «الفائق»: وتشترط العدالة في أصح الروايتين. وجزم باشتراط الأمانة في الملتقط في «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»،

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on a foundling being left with a sinful person?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8196)

وغيرهم. وقطع في «الوجيز»، و «المحرر»، وغيرهما، أنه لا يقر بيد فاسق. وقدمه في «الكافي»، و «الشرح»، و «النظم»، و «الفروع»، وغيرهم. وقيل: يقر بيد الفاسق، إذا كان أمينا. وقدمه في «الرعاية» في موضع، وابن رزين في «شرحه»، وهو ظاهر كلام الخرقي، فإنه قال: وإن لم يكن من وجد اللقيط أمينا، منع من السفر به. فظاهره، أنه إذا أقام به، كان أحق به، وإن كان فاسقا. وأجراه صاحب «التلخيص»، و «الفروع»، وغيرهما على ظاهره، وقال المصنف وتبعه الشارح على قوله: ينبغي أن يضم إليه من يشرف عليه، ويشهد عليه، ويشيع أمره؛ ليؤمن من التفريط فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a foundling being left with a person of unknown character?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8196)

تنبيه: ظاهر قوله: وإن كان فاسقا، لم يقر في يده. أن مستور الحال يقر في

———. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on a slave picking up a foundling according to Ibn Aqil?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8198)

أو رقيقا، ـــــــ قاله ابن عقيل. واقتصر علمه في «المغني»، و «الشرح»، و «شرح الحارثي». وجزم به. في «الفروع».

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar, umm walad, and mukatab picking up a foundling?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8198)

فائدة: المدبر، وأم الولد، والمعلق عتقه، كالقن؛ لقيام الرق، والمكاتب كذلك. قاله في «المغني»، و «الشرح»، و «شرح الحارثي». ومن بعضه رقيق كذلك؛ لأنه لا يتمكن من استكمال الحضانة.

Mas'alah: Can a disbeliever pick up a Muslim foundling?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8198)

وأما الكافر، فليس له التقاط المسلم، ولا يقر بيده. ومراده بالكافر هنا، الذمي، وإن كان الحربي بطريق أولى.

Mas'alah: What is the ruling on a disbeliever or Bedouin picking up a foundling?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8199)

أو كافرا واللقيط مسلم، أو بدويا ينتقل في المواضع، ـــــــ

Mas'alah: What are the conditions for the finder of a foundling regarding legal capacity?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8199)

فائدتان؛ إحداهما، يشترط في الملتقط أيضا، أن يكون مكلفا، فلا يقر بيد صبي، ولا مجنون.

Mas'alah: Is it a condition for the finder of a foundling to be of sound judgment?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8199)

الثانية، يشترط الرشد، فلا يقر بيد السفيه. جزم به في «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «التلخيص»، وغيرهم. وقدمه في «الرعاية»، ثم قال: قلت: والسفيه كالفاسق. انتهى. لأنه

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on a foundling found in a settled area when the finder wants to move it to the desert?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8200)

وأما إذا التقطه من في الحضر، فأراد نقلته إلى البادية، فجزم المصنف أنه لا يقر في يده. وهو الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. وجزم به الحارثي في «شرحه»، وصاحب «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «المحرر»، و «شرح ابن رزين»، و «الوجيز»، والزركشي، وغيرهم. وقدمه في «الفروع». وقيل: يقر. وأطلقهما في «المغني»، و «الشرح». وتقدم كلام صاحب «الترغيب». (1) سقط ش: ط.

Mas'alah: How is a foundling awarded when both claimants have possession or one describes it?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8209)

فإن كان في أيديهما، أقرع بينهما. وإن لم يكن لهما يد فوصفه أحدهما، قدم، ـــــــ فائدة: قوله: فإن كان في أيديهما، أقرع بينهما. فمن قرع، سلم إليه مع يمينه. على الصحيح من المذهب. قاله في «المغني»، و «الشرح»، وقالا: وعلى قول القاضي لا تشرع اليمين هنا، ويسلم إليه بمجرد وقوع القرعة له. وأطلقهما في «الكافي». فائدة: لو ادعى أحدهما أنه أخذه منه قهرا، وسأل الحاكم يمينه، قال في «الفروع»: فيتوجه إحلافه. وقال في «المنتخب»: لا يحلف؛ كطلاق ادعي على الزوج. قوله: وإن لم يكن لهما يد، فوصفه أحدهما -يعني، بعلامة مستورة في جسده- قدم. هذا المذهب. جزم به في «الهداية»، و «المذهب»، و «الخلاصة»، و «الوجيز»، و «شرح الحارثي»، و «المحرر»، و «القواعد الفقهية»، في «القاعدة الثامنة والتسعين»، وغيرهم. وقدمه في «الفروع» وغيره. وذكر القاضي في «الخلاف»، وصاحب «المبهج»،

Mas'alah: Who inherits the foundling's estate and blood money?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8211)

فصل: وميراث اللقيط وديته إن قتل لبيت المال. ـــــــ الأصحاب، والمصنف هنا: يسلمه القاضي إلى من يرى منهما، أو من غيرهما. قال في «القواعد»: قال القاضي، والأكثرون: لا حق لأحدهما فيه، ويعطيه الحاكم لمن شاء منهما، أو من غيرهما. انتهى. واختاره أبو الخطاب وغيره. وجزم به في «الوجيز» وغيره. وقدمه في «الفروع» وغيره. وقال المصنف: الأولى أن يقرع بينهما، كما لو كان في أيديهما. فائدة: من أسقط حقه منه، سقط. قوله: وميراث اللقيط وديته إن قتل لبيت المال. هذ المذهب، وعليه الأصحاب، وقطع به كثير منهم. وذكر ابن أبي موسى في «الإرشاد»، أن بعض شيوخه حكى رواية عن أحمد، أن الملتقط يرثه. واختاره الشيخ تقي الدين، ونصره، وصاحب «الفائق». قال الحارثي: وهو الحق.

Mas'alah: What is the ruling when the injurer or slanderer claims the foundling is a slave?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8216)

وإن ادعى الجاني عليه أو قاذفه رقه، وكذبه اللقيط بعد بلوغه، فالقول قول اللقيط. ـــــــ هنا: إلا أن: يكون فقيرا أو مجنونا. بـ «أو»، لا بـ «الواو». وقد قال المصنف، في هذا الكتاب، في باب استيفاء القصاص: فإن كانا محتاجين إلى النفقة، يعني وكذا الصبي، والمجنون، فهل لوليهما العفو عن الدية؟ يحتمل وجهين. وكذا أبو الخطاب،

في «الهداية»، و «المذهب»، و «الخلاصة»، وغيرهم هناك. وأطلقهما أيضا في «الفروع»، و «الرعاية». ودخل أيضا في عموم كلامه، لو كان مجنونا غنيا، فليس للإمام العفو على مال، بل تنتظر إفاقته. وهو المذهب. قال الحارثي: هذا المذهب. وقطع به في «الشرح». وذكر في «التلخيص» وجها، للإمام ذلك. وجزم به في «الفصول»، و «المغني»، وهو ظاهر كلامه في «الوجيز». وأطلقهما في «الفروع»، و «الرعاية». تنبيه: حيث قلنا: ينتظر البلوغ أو العقل. فإن الجاني يحبس إلى أوان البلوغ والإفاقة، وحيث قلنا بالتعجيل وأخذ المال، لو طلب اللقيط بعد بلوغه وعقله القصاص، ورد المال، لم يجب. ذكره في «التلخيص» وغيره، وفرقوا بينه وبين الشفعة.

Mas'alah: What is the ruling when a person claims a foundling is his slave?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8218)

وإن ادعى إنسان أنه مملوكه، لم يقبل إلا ببينة تشهد أن أمته ولدته في ملكه، ويحتمل ألا يعتبر قولها في ملكه. ـــــــ أن القول قوله. وعن القاضي، في كتاب «الخصال»، أنه جزم به؛ لأن الرق محتمل، والأصل البراءة. وذكر صاحب «المحرر»، في قذف من لا يعرف إذا ادعي رقه، رواية بقبول قوله؛ لأن احتمال الرق شبهة، والحد يدرأ بالشبهات، والأصل البراءة.

Mas'alah: What is the ruling when a person claims a foundling is his slave?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8218)

قوله: وإن ادعى إئسان أنه مملوكه، لم يقبل إلا ببينة تشهد أن أمته ولدته في ملكه. إذا ادعى إنسان أنه مملوكه، فلا يخلو؛ إما أن يكون له بينة، أو لا، فإن لم يكن له بينة، فلا يخلو؛ إما أن يكون في يده، أو لا؛ فإن لم يكن في يده، فلا شيء لي. وإن كان في يده، فلا يخلو؛ إما أن يكون الملتقط أو غيره، فإن

. . . . . ـــــــ كان الملتقط، فلا شيء له أيضا. ذكره في «التلخيص» وغيره. وإن كان غير الملتقط، صدق. قاله الحارثي، وقاله في «التلخيص» وغيره، لدلالة اليد على الملك. قال الحارثي: ومقتضى كلام المصنف في «المغني»، و «الكافي»، وجوب يمينه. وهو الصواب؛ لإمكان عدم الملك، فلا بد من يمين تزيل أثر ذلك، ثم إذا بلغ، وقال: أنا حر. لم يقبل. وإن كان له بينة، فلا يخلو؛ إما أن تشهد بيده، أو بملكه، أو بسبب ملكه، فإن شهدت بيده، فإن كان غير

. . . . . ـــــــ الملتقط، حكم له بها، والقول قوله مع يمينه في الملك. ذكره المصنف، والشارح، والقاضي أيضا؛ لدلالة اليد على الملك، زاد القاضي، وأنه ضل عنه، أو ذهب، أو غصب. وإن شهدت أن أمته ولدته في ملكه، فعند الأصحاب، هو له. وإن اقتصرت على أن أمته ولدته، ولم تقل: في ملكه. فقدم المصنف، أنه لابد أن تشهد أن أمته ولدته في ملكه. وهو المذهب. قدمه في «الفروع». وصححه الناظم. وجزم به في «منتخب الآدمي». وقطع به المصنف في هذا الكتاب، في أثناء كتاب الشهادات. ويحتمل أن لا يعتبر قول البينة: في ملكه. بك يكفي الشهادة بأن أمته ولدته. وأطلقهما في «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «المغني»، و «الشرح»، و «المحرر»، و «شرح

الحارثي»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير». وإن شهدت أنه ملكه، أو مملوكه، أو عبده، أو رقيقه، ثبت ملكه بذلك. على الصحيح من المذهب. قطع به في «المغني»، و «الكافي»، و «الشرح»، والقاضي، وابن عقيل، وصاحب «المحرر»، وغيرهم. وفيه وجه آخر، لا بد من ذكر السبب. وهو ظاهر كلام المصنف هنا، وأبي الخطاب في «الهداية»، وصاحب «المذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، وغيرهم؛

Mas'alah: Can a female slave claim a foundling as her child?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8233)

تنبيه آخر: شمل قوله: أو امرأة. لو أقرت أمة به. وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه الأصحاب. قال الحارثي: والأمة كالحرة في دعوى النسب، على ما ذكرنا. قاله الأصحاب، إلا أن الولد لا يحكم برقه بدون بينة. حكاه المصنف، ونص عليه من رواية ابن مشيش.

Mas'alah: Which relatives are considered when presenting a foundling to lineage experts?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8238)

تنبيه: قوله: عرض معهما على القافة، أو مع أقاربهما إن ماتا. وذلك مثل؛ الأخ، والأخت، والعمة، والخالة، وأولادهم.

Mas'alah: What is the ruling on the Islamic status of a child when parents are absent or unknown?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13774)

الثانية، مثل ذلك في الحكم، لو عدم الأبوان أو أحدهما بلا موت، كزنى ذمية ولو بكافر، أو اشتباه ولد مسلم بولد كافر. نص عليهما. وهذا المذهب. [وقال القاضي] [2]: أو وجد بدار حرب. قلت: يعايى بذلك. وقيل للإمام (1) هكذا في النسخ، والصواب: «أحكام أهل الذمة». (2) سقط من: الأصل.

. . . . . ـــــــ أحمد، رحمه الله، في مسألة الاشتباه: تكون القافة في هذا؟ قال: ما أحسنه. وإن لم يكفرا ولدهما، ومات طفلا، دفن في مقابرنا. نص عليه، واحتج بقوله – صلى الله عليه وسلم: «فأبواه يهودانه» [1]. قال الناظم: كلقيط. قال في «الفروع»: ويتوجه كالتي قبلها. ورد الأول. وقال ابن عقيل: المراد به يحكم بإسلامه، ما لم يعلم له أبوان كافران، ولا يتناول من ولد بين كافرين؛ لأنه انعقد كافرا. قال في «الفروع»: كذا قال. قال: ويدل على خلاف النص الحديث. وفسر الإمام أحمد، رحمه الله، الفطرة فقال: التي فطر الله الناس عليها؛ شقي أو سعيد. قال القاضي: المراد به الدين، من كفر أو إسلام. قال: وقد فسر الإمام أحمد، رحمه الله، هذا في غير موضع. وذكر الأثرم معناه على الإقرار بالوحدانية حين أخذهم (1) تقدم تخريجه في 10/ 94.

. . . . . ـــــــ من صلب آدم، وأشهدهم على أنفسهم، وبأن له [1] صانعا ومدبرا وإن عبد شيئا غيره وسماه بغير

اسمه، وأنه ليس المراد على الإسلام؛ لأن اليهودي يرثه ولده الطفل إجماعا. ونقل يوسف، الفطرة التي فطر الله العباد عليها. وقيل له، في رواية الميموني: هي التي فطر الله الناس عليها، الفطرة الأولى؟ قال: نعم.

Mas'alah: What is the ruling on a wife of unknown lineage confessing to being a slave in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15334)

وإن تزوج مجهولة النسب، فأقرت بالرق، لم يقبل إقرارها وعنه، يقبل فى نفسها، ولا يقبل فى فسخ النكاح، ورق الأولاد. وإن أولدها بعد الإقرار ولدا، كان رقيقا. ـــــــ الصحة، ويكون لمصالحها. واختاره ابن حامد. وقال التميمى: لا يصح. [وقدمه ابن رزين فى «شرحه»] [1]. قوله: وإن تزوج مجهولة النسب، فأقرت بالرق، لم يقبل إقرارها. وهو المذهب. قدمه فى «المغنى»، و «الشرح». وقدمه أيضا فى «المحرر»، و «الحاوى»، و «الفروع». ذكروه فى آخر باب اللقيط. وعنه، يقبل فى نفسها، ولا يقبل فى فسخ النكاح، ورق الأولاد. جزم به فى «الوجيز» وغيره. وصححه فى «الرعايتين»، و «الحاوى» هنا، و «النظم». وعنه، يقبل مطلقا. (1) سقط من: الأصل.

Mas'alah: How is a foundling awarded when multiple claimants have evidence or no evidence?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1137)

له بينة: سواء كان في يد أم في يده غيره فإن كان لكل واحد منهما بينة قدم اسبقهما

تاريخا أو أطلقتا أو أرخت إحداهما وأطلقت الأخرى تعارضتا وسقطتا وإن لم تكن لهما بينة قدم صاحب اليد مع يمينه فإن كان في أيديهما أقرع بينهما: فمن قرع سلم إليه مع يمينه وإن لم يكن لهما يد فوصفه أحدهما بعلامة مستورة في جسده قدم فإن وصفاه جميعا أقرع بينهما وإن لم يكن في أيديهما ولا في يد واحد منهما ولا بينة لهما ولا لأحدهما ولا وصفاه ولا أحدهما – سلمه القاضي إلى من يريد: منهما أو من غيرهما ولا تخيير للصبي ومن اسقط حقه منه سقط.

Mas'alah: What are the rulings on the inheritance and blood money of a foundling in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1138)

فصل:– وميراث اللقيط وديته إن قتل لبيت المال وإن لم يخلف وارثا ولا ولاء عليه وإن قتل عمدا فوليه الإمام: إن شاء اقتص وإن شاء أخذ الدية وإن قطع طرفه عمدا انتظر بلوغه مع رشده فيحبس الجاني إلى أو أن البلوغ والرشد إلا أن يكون فقيرا ولو عاقلا فيجب على الإمام العفو على مال ينفق عليه وإن أدعى الجاني عليه رقه أو قذفه وكذبه اللقيط بعد بلوغه فالقول قول اللقيط وإن جنى اللقيط جناية تحملها العاقلة فعلى بيت المال وإن كانت لا تحملها العاقلة فحكمه فيها غير اللقيط إن كانت توجب القصاص وهو بالغ عاقل اقتص منه وإن كانت موجبة للمال وله مال استوفى منه وإلا كان في ذمته حتى يوسر وإن أدعى أجنبي أن اللقيط مملوكه أو مجهول النسب غيره مملوكه وهو في يده صدق مع يمينه وإلا فلا فلو شهدت له باليد بينة أو

الملك أو أنه عبده أو مملوكه ولو لم تذكر البينة سبب الملك أو أن أمته ولدته في

ملكه – حكم له به وإن لم تقل في ملكه لم يحكم له وإن ادعاه الملتقط لم يقبل إلا ببينة وإن كان المدعي بالغا عاقلا فأنكر فالقول قوله: أنا حر وإن كان للمدعي بينة حكم بها: فإن كان الملتقط تصرف قبل ذلك ببيع أو شراء نقضت تصرفاته وإن أقر بالرق بعد بلوغه لم يقبل إقراره: سواء تقدم إقراره تصرف ببيع أو شراء أو تزويج أو صداق ونحوه أو لم يتقدمه بل أقر بالرق جوابا أو ابتداء ولو صدقه المقر له كما لو تقدمه إقرار بحريته وإن أقر اللقيط أنه كافر حكمنا بإسلامه من طريق الظاهر تبعا للدار لم يقبل قوله وحكمه حكم المرتد كما لو بلغ سنا إسلامه فيه ونطق بالإسلام ثم قال: إنه كافر.

Mas'alah: What is the ruling on custody of a foundling?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1782)

حضانة لقيط

Mas'alah: What is the chapter on foundlings in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=256)

باب اللقيط

Mas'alah: What is the ruling on the foundling's freedom, maintenance, and inheritance?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=256)

واللقيط حر, ينفق عليه الإمام من بيت المال, وميراثه في بيت المال لجماعة المسلمين.

Mas'alah: What is the default religion of a foundling?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=256)

وهو مسلم.

Mas'alah: What happens if a Muslim and a non-Muslim both claim a foundling?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=256)

فإن ادعاه مسلم وكافر, فعلى وجهين:

Mas'alah: What is the first view when a Muslim and non-Muslim claim a foundling?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=256)

أحدهما: أنه مسلم بحكم الدار, فلا يلتفت إلى دعوى الكافر, إلا ببينة عادلة من المسلمين.

Mas'alah: What is the second view when a Muslim and non-Muslim claim a foundling?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=256)

والوجه الآخر: أنه يرى القافة, فيلحق بمن ألحقوه به منهما.

Mas'alah: What is the ruling on the foundling's inheritance in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=350)

فأما اللقيط فهو حر, وولاؤه لجماعة المسلمين, وميراثه في بيت مال المسلمين. هذا هو المنصوص عنه. وحكى بعض شيوخنا أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: ولاؤه للملتقط. قال: وروي عن أحمد نحو ذلك. والأول هو الصحيح.

Mas'alah: Who bears the blood money for a foundling killed by mistake?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=448)

واللقيط إذا قتل خطأ لم يعقل عنه أحد, لأنه لا عاقلة له.

Mas'alah: What property found with a foundling belongs to him?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=744)

فصل: وما يوجد عليه من ثياب أو حلي، أو تحته من فراش أو سرير أو غيره، أو في يده من نفقة أو عنان دابة، أو مشدودا في ثيابه، أو ببعض جسده، أو مجعولا فيه، كدار وخيمة، فهو له؛ لأنه آدمي حر فما في يده له كالبالغ، وإن كان مطروحا بعيدا منه، أو قريبا مربوطا بغيره، لم يكن له؛ لأنه لا يد له عليه، وكذلك المدفون تحته؛ لأن البالغ لو جلس على دفين، لم يكن له. وقال ابن عقيل: وإن كان الحفر طريا فهو له؛ لأن الظاهر أنه حفر النابذ له، وإن وجد بقربه مال موضوع، ففيه وجهان: أحدهما: هو له إن لم يكن له غيره؛ لأن الإنسان يترك ماله بقربه. والثاني: ليس هو له؛ لأنه لا يد له عليه.

Mas'alah: How is the foundling's maintenance provided and who is responsible for it?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=744)

فصل: وينفق عليه من ماله؛ لأنه حر فينفق عليه من ماله كالبالغ، ويجوز للولي الإنفاق عليه من غير إذن الحاكم؛ لأنه ولي فملك ذلك، كولي اليتيم، ويستحب استئذانه؛ لأنه أنفى للتهمة، فإن بلغ واختلفا في النفقة، فالقول قول المنفق. وإن لم يكن له مال فنفقته في بيت المال؛ لقول عمر - رضي الله عنه - وعلينا نفقته، ولأنه آدمي حر له حرمة، فوجب على السلطان القيام به عند حاجته كالفقير، وليس على الملتقط نفقته؛ لحديث

عمر، ولأنه لا نسب بينهما، ولا ملك فأشبه الأجنبي. وإن تعذر الإنفاق عليه من بيت المال، فعلى من علم حاله الإنفاق عليه فرض كفاية؛ لأن به بقاءه فوجب، كإنقاذ الغريق، فإن اقترض الحاكم ما أنفق عليه، ثم بان رقيقا، أو له أب موسر، رجع عليه؛ لأنه أدى الواجب عنه، فإن لم يظهر له أحد، وفي من بيت المال.

Mas'alah: Who is qualified to keep custody of a foundling?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=745)

فصل: فإن كان الملتقط أمينا حرا مسلما، أقر في يده؛ لحديث عمر - رضي الله عنه -، ولأنه لا بد له من كافل، والملتقط أحق للسبق، وفي الإشهاد عليه وجهان: أحدهما: لا يجب، كما لا يجب في اللقطة. والثاني: يجب؛ لأن القصد به حفظ النسب والحرية فوجب، كالإشهاد في النكاح، وإن التقطه فاسق، نزع منه؛ لأنه ليس في حفظه إلا الولاية، ولا ولاية لفاسق. قال القاضي: هذا المذهب، وظاهر قول الخرقي، أنه يقر في

يده؛ لقوله: إن لم يكن من وجد اللقيط أمينا منع من السفر به. فعلى هذا يضم إليه أمين يشارفه، ويشهد عليه، ويشيع أمره، لينحفظ بذلك، وليس لكافر التقاط محكوم بإسلامه؛ لأنه لا ولاية لكافر على مسلم، فإن التقطه، نزع منه، وله التقاط المحكوم بكفره، ويقر في يده؛ لثبوت ولايته عليه، وليس للعبد الالتقاط إلا بإذن سيده، فتكون الولاية للسيد، والعبد نائب عنه.

Mas'alah: What are the rulings on the finder traveling with a foundling in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=745)

فصل: فإن أراد الملتقط السفر به، وهو ممن لم تختبر أمانته في الباطن، نزع منه؛ لأنه ما لا يؤمن أن يدعي رقه. وإن علمت أمانته باطنا فأراد نقله من الحضر إلى البدو، منع منه؛ لأنه ينقله إلى العيش في الشقاء ومواضع الجفاء. وإن أراد النقلة إلى بلد آخر يقيم فيه، ففيه وجهان: أحدهما: يقر في يده لأنهما سواء فيما ذكرنا. والثاني: يمنع منه؛ لأن بقاءه في بلده أرجى لظهور نسبه، وإن كان اللقيط في بدو، فله نقله إلى الحضر؛ لأنه أرفق به، وله الإقامة به في البدو. وفي حلة لا تنتقل عن مكانها؛ لأن الحلة كالقرية، وإن كان متنقلا، ففيه وجهان: أحدهما: يقر في يده؛ لأنه أرجى لكشف نسبه. والثاني: ينزع منه؛ لأنه يشقى بالتنقل.

Mas'alah: How is custody of a foundling decided between multiple finders in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=746)

فصل: فإن التقطه موسر ومعسر، قدم الموسر؛ لأنه أحظ للطفل، فإن تساويا وتشاحا، أقرع بينهما؛ لقول الله تعالى: {وما كنت لديهم إذ يلقون أقلامهم أيهم يكفل مريم} [آل عمران: 44] ، ولأنهما تساويا في الحق، فأقرع بينهما، كالعبدين في العتق، وإن ترك أحدهما نصيبه، كلفه الآخر، والرجل والمرأة في هذا سواء؛ لأن المرأة أجنبية، والرجل يحضنه بأجنبية، فهما سواء.

Mas'alah: How is a dispute over the finder of a foundling resolved in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=746)

فصل: فإن اختلفا في الملتقط، وهو في يد أحدهما، فالقول قوله، وهل يستحلف؟ فيه وجهان. وإن كان في يديهما، قدم أحدهما بالقرعة. وهل يستحلف؟ على وجهين. وإن لم يكن في يد واحد منهما، سلمه السلطان إلى من يرى منهما، أو من غيرهما؛ لأنه لا يد لأحدهما. وإن كان لأحدهما بينة، قضى بها؛ لأنها أقوى، فإن كانت لكل واحد منهما بينة، قدم أسبقهما تاريخا؛ لأنه يثبت بها السبق إلى الالتقاط، وإن تساويا وهو في يد أحدهما انبنى على بينة الداخل والخارج، وإن تساويا في اليد أو عدمها، سقطتا وأقرع بينهما، فقدم بها أحدهما.

Mas'alah: What is the ruling on a foundling who is accused of slander or assaulted after reaching puberty in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=749)

فصل: فإن بلغ اللقيط فقذفه إنسان، أو جنى عليه، أو ادعى رقه، فكذبه اللقيط، فالقول

قول اللقيط؛ لأنه حر في الحكم، ويحتمل أن يقبل قول المدعي في درء حد القذف خاصة؛ لأنه مما يدرأ بالشبهات، بخلاف القصاص.

Mas'alah: What is the definition of a foundling and what is the ruling on his freedom and maintenance?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1877)

باب اللقيط وهو الطفل المنبوذ، وهو حر ينفق عليه من بيت المال إن لم يكن معه ما [المبدع في شرح المقنع] والعبد من أهل التملك في الجملة بدليل الاصطياد، فإن عتق أخذه سيده. وقيل: إن عتق بعد الحول والتعريف؛ وقلنا: يملك - فلا، (فإن لم يأمن العبد سيده عليها لزمه سترها عنه) ؛ لأنه يلزمه حفظها، وذلك وسيلة إليه، ويسلمها إلى الحاكم ثم يدفعها إلى سيده بشرط الضمان (فإن أتلفها قبل الحول فهي في رقبته) أي تتعلق قيمتها برقبته، كالجناية، وكذا إذا تلفت بتفريطه، فلو تلفت بلا تفريط فلا ضمان عليه، كالحر (وإن أتلفها بعده فهي في ذمته) ؛ لأنه غير متعد في إتلافها بعد الحول بالنسبة إلى صاحبها. قال في "الشرح" : هذا إذا قلنا: يملكها العبد بعد التعريف، وإن قلنا: لا يملكها فهو كما لو أتلفها في حول التعريف، ويصلح أن ينبني ذلك على استدانة العبد. فائدة: المدبر والمعلق عتقه بصفة وأم الولد، كالقن. (والمكاتب كالحر) لأن المال له في الحال وأكسابه له، وهو شامل لأكسابه الصحيحة والفاسدة، فإن عجز صار عبدا، وحكم لقطته كالعبد، (ومن بعضه حر فهي بينه وبين سيده) ؛ لأنها من كسبه، وهي بينهما فيعرفان ويملكان بالقسط كسائر الأكساب (إلا أن تكون بينهما مهايأة) بأن يتفق هو والسيد على أن المنافع يوما لهذا ويوما للآخر، (فهل يدخل في المهايأة؟ على وجهين) ، أصحهما لا يدخل؛ لأنها من الأكساب النادرة أشبهت

الميراث، فعلى هذا يكون بينهما كالعبد المشترك، والثاني: يدخل؛ لأنها من كسبه، أشبهت سائر الأكساب، فيكون لمن وجد في يومه، وكذا حكم نادر من كسبه كهدية، وهبة، ووصية، ونحوها، قاله في "المغني" و "الشرح" . [باب اللقيط] [تعريف اللقيط] باب اللقيط هو فعيل بمعنى مفعول، كقتيل وجريح، والتقاطه فرض كفاية لقوله تعالى:

Mas'alah: What is the ruling on the religion of a foundling found in a non-Muslim land with Muslims?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1879)

كافرا، فإن كان فيه مسلم فعلى وجهين.

Mas'alah: What property found with a foundling belongs to him?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1879)

وما وجد معه من فراش تحته أو ثياب، أو مال في جيبه أو تحت فراشه، أو حيوان مشدود بثيابه – فهو له، وإن كان مدفونا تحته، أو مطروحا قريبا منه فعلى وجهين.

Mas'alah: What are the rules regarding spending on a foundling from found property?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1880)

أمينا، وله الإنفاق عليه مما وجد معه بغير إذن حاكم، وعنه: ما يدل على أنه لا [المبدع في شرح المقنع] فهو له كالمتصل؛ ولأنه يحكم به للبالغ، فكذا للطفل، والثاني: ليس

له؛ لأنه موضع لا يستحقه؛ لأن الظاهر أنه لو كان له لشده واضعه في ثيابه ليعلم به، وتوسط ابن عقيل والمجد فجعلاه له بشرط طراوة الدفن؛ اعتمادا على القرينة، وأما المطروح قريبا منه فقطع المجد والمؤلف في "الكافي" ، وصححه في "المغني" و "الشرح" أنه له؛ عملا بالظاهر والثاني، وأورده أبو الخطاب مذهبا: لا يكون له كالبعيد، ويرجع به إلى العرف، وحيث لم يحكم له به فهو لقطة أو ركاز، قاله في "المغني" ، و "الشرح" ، وفي ثالث: إن وجد رقعة فيها أنه له فهو له (وأولى الناس بحضانته واجده إن كان أمينا) ؛ لأن عمر أقر اللقيط في يد أبي جميلة حين قال له عريفه: إنه رجل صالح؛ ولأنه سبق إليه فكان أولى به؛ للخبر، (وله الإنفاق عليه مما وجد معه) من عين أو غيره (بغير إذن حاكم؛ لأنه وليه، فلم يفتقر إلى إذن حاكم) كولي اليتيم، (وعنه: ما يدل على أنه لا ينفق عليه إلا بإذنه) ؛ لأنه إنفاق على طفل، فلم يجز بغير إذن الحاكم كما لو أنفق على صغير مودع، وأصلها ما نقله عنه أبو الحارث في رجل أودع آخر مالا وغاب، وطالت غيبته، وله ولد ولا نفقة له، هل ينفق عليه هذا المستودع من مال الغائب؟ فقال: تقوم امرأته إلى الحاكم حتى يأمره بالإنفاق، فلم يجعل له الإنفاق من غير إذن الحاكم، وهذا مثله، وقال في "المغني" و "الشرح" ، والصحيح أنه مخالف له من وجهين، أحدهما: أن الملتقط له ولاية على اللقيط وعلى ماله، والثاني: أنه ينفق على اللقيط من ماله، وهذا بخلافه؛ لأنه يشترط عنده إثبات حاجته لعدم ماله، وعدم نفقة متروكة برسمه، ومتى لم يجدها حاكما فله الإنفاق عليه بكل حال؛ لأنه حال ضرورة، وبالجملة فالمستحب استئذانه في موضع يجد حاكما؛ لأنه أبعد من التهمة والخروج من الخلاف، فإن بلغ، واختلفا في قدرها والتفريط – قبل قول المنفق؛ لأنه أمين. [وجده في الحضر فأراد نقله إلى البادية] (

Mas'alah: Who is not permitted to keep custody of a foundling?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1880)

فإن كان فاسقا أو رقيقا أو كافرا – واللقيط

Mas'alah: Who is not allowed to keep a foundling in their custody?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1881)

فإن كان فاسقا أو رقيقا أو كافرا – واللقيط مسلم – أو بدويا ينتقل في المواضع، أو وجده في الحضر فأراد نقله إلى البادية، لم يقر في يده، وإن [المبدع في شرح المقنع] مسلم – أو بدويا ينتقل في المواضع، أو وجده في الحضر، فأراد نقله إلى البادية لم يقر في يده) و

Mas'alah: Why is a foundling not left with a sinful person?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1881)

الأولى: أنه لا يقر في يد الفاسق؛ لأنه ليس في حفظه إلا الولاية، ولا ولاية لفاسق، وفارق اللقطة من حيث إنها في معنى التكسب، وإنها إذا انتزعت منه فترد إليه بعد الحول، وظاهر الخرقي أنه تقر في يده في الحضر، وهو أحد الوجهين لكونه سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فيكون أحق، فإن أراد السفر به منع؛ لأنه يبعده ممن يعرف حاله فلا يؤمن أن يدعي رقه ويبيعه. قال في "المغني:" فعلى قوله: ينبغي أن يجب الإشهاد عليه، ويضم إليه أمين يشارفه ليؤمن التفريط فيه، وفيه وجه: يقر في يده مطلقا كاللقطة،

ويجاب عما ذكر بأن اللقيط ظاهر ومكشوف لا تخفى الخيانة فيه بخلافها؛ ولأنه يمكن أخذ بعضها وإبدالها بخلاف اللقيط؛ ولأن المال محل الخيانة، والنفوس إلى أخذها داعية بخلاف النفوس، فإن كان مستور الحال فوجهان.

Mas'alah: What is the ruling on a foundling being kept by a wasteful person?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1881)

فرع: لا يقر في يد مبذر، وإن لم يكن فاسقا، قاله في "التلخيص" ، فإن أراد السفر به لم يمنع للأمن عليه، وقال ابن حمدان: السفيه كالفاسق.

Mas'alah: What is the ruling on a foundling found in the desert by a resident?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1882)

التقطه في البادية مقيم في حلة أو من يريد نقله إلى الحضر – أقر معه،

Mas'alah: What is the ruling on a foundling picked up in a city by someone intending to move to another city?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1882)

وإن التقطه في الحضر من يريد نقله إلى بلد آخر، فهل يقر في يده؟ على وجهين، وإن التقطه [المبدع في شرح المقنع]

Mas'alah: What is the ruling on a foundling being kept by a non-Muslim if the foundling is Muslim?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1882)

الثالثة: أنه لا يقر في يد كافر إذا كان اللقيط مسلما؛ لأنه لا ولاية لكافر؛ ولأنه لا يؤمن أن يعلمه الكفر، بل الظاهر أنه يربيه على دينه، نعم حيث حكم بكفر اللقيط فإنه يقر في يده؛ لأن بعضهم أولياء بعض.

Mas'alah: What is the ruling on a foundling being kept by a Bedouin who moves from place to place?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1882)

الرابعة: أنه لا يقر في يد البدوي الذي ينتقل في المواضع؛ لأن فيه إتعابا للطفل بتنقله، فعليه يؤخذ منه ويدفع إلى صاحب قرية؛ لأنه أرفه له، وأخف عليه، وفي آخر أنه يقر في يده؛ لأن الظاهر أنه ولد بدويين، وإقراره في يد ملتقطه أرجى لكشف نسبه، وأطلقهما في "الفروع" .

Mas'alah: What is the ruling on a foundling picked up in a city by someone intending to move to the desert?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1882)

الخامسة: أنه لا يقر في يد من وجده في الحضر وأراد نقله إلى البادية؛ لأن مقامه في الحضر أصلح له في دينه ودنياه، وأرفه له، والظاهر أنه ولد فيه، فبقاؤه فيه أرجى؛ لكشف نسبه وظهور أهله واعترافهم به (

Mas'alah: What is the ruling on a foundling picked up in the desert by a resident of a settlement or someone intending to move to a city?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1882)

وإن التقطه في البادية مقيم في حلة) بكسر الحاء المهملة: البيوت المجتمعة، وحينئذ يقر في يده؛ لأن الحلة كالقرية في كونه لا يرحل لطلب الماء والكلأ (أو من يريد نقله إلى الحضر أقر معه) ؛ لأنه ينقله من أرض البؤس والشقاء إلى الرفاهية والدعة والدين. (وإن التقطه في الحضر من يريد نقله إلى بلد آخر، فهل يقر في يده؟ على وجهين) ، أحدهما لا يقر في يده؛ لأن بقاءه ببلده أرجى لكشف نسبه، والثاني: يقر؛ لأن ولايته ثابتة، والبلد الثاني كالأول في الرفاهية، أشبه المنتقل من أحد جانبي البلد إلى الجانب الآخر، وكذا الخلاف لو أراد نقله من قرية إلى قرية، أو من حلة إلى حلة، وعلى المنع ما لم يكن البلد الذي كان فيه وبيئا كغور بيسان؛ قاله الخرقي، وقيل: إن نوى الإقامة فيما انتقل به إليه من حلة وقرية وبلد جاز، وفي "الترغيب" من وجده بفضاء خال نقله حيث شاء. (

Mas'alah: How is priority determined when two people find a foundling?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1882)

وإن التقطه اثنان) بحيث إنهما تناولاه جميعا (قدم الموسر على المعسر) ؛ لأن ذلك أحظ للطفل (والمقيم على المسافر) ؛ لأنه أرفق بالطفل، وعلم منه أنهما لو كانا غير

اثنان قدم الموسر على المعسر، والمقيم على المسافر،

Mas'alah: What happens if two finders of a foundling are equal and dispute?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1883)

فإن تساويا وتشاحا أقرع بينهما،

Mas'alah: How is a dispute between two claimants of finding a foundling resolved with evidence?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1883)

وإن اختلفا في الملتقط منهما قدم من له بينة،

Mas'alah: How is a dispute between two claimants of a foundling resolved without evidence?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1883)

فإن لم تكن لهما بينة قدم صاحب اليد، فإن كان في أيديهما أقرع بينهما، فإن لم تكن لهما يد فوصفه [المبدع في شرح المقنع] متصفين بما ذكرنا فإنه ينزع من أيديهما، ويقدم الأمين على غيره، والمسلم على الكافر، ولو كان المسلم فقيرا؛ لأن النفع بإسلامه أعظم من النفع الحاصل بيساره، وعلى قياس قولهم: يقدم الجواد على البخيل، وفي "الترغيب" : يقدم بلدي على غيره، وظاهر العدالة على مستور الحال؛ وقيل: سواء؛ لأن احتمال وجود المانع لا يؤثر في المنع، فلا يؤثر في الترجيح (فإن تساويا) في الصفات (وتشاحا، أقرع بينهما) ؛ لقوله تعالى: {وما كنت لديهم إذ يلقون أقلامهم أيهم يكفل مريم} [آل عمران: 44] ؛ لأنه لا يمكن كونه عندهما في حالة واحدة، وكالقرعة في الشركة، والقسم، والعتق، وظاهره ولو كان بينهما مهايأة؛ لاختلاف

الأغذية، والأنس، والإلف، والمرأة كالرجل؛ وقيل: يسلمه الحاكم إلى أحدهما أو غيرهما، فلو رضي أحدهما بتسليمه إلى الآخر جاز؛ لأن الحق له، فلا يمنع من الإيثار به. (وإن اختلفا في الملتقط منهما قدم من له بينة) ؛ لأنها أقوى، فإن كان لكل منهما بينة قدم أسبقهما تاريخا، فإن استوى تاريخهما، أو أطلقتا، أو أرخت إحداهما وأطلقت الأخرى – تعارضتا وسقطتا في وجه، فيصير كمن لا بينة لهما، وفي الآخر يقرع بينهما، فإن كان اللقيط في يد أحدهما فهل تقدم بينته أو بينة الخارج؟ فيه وجهان مبنيان على الخلاف في دعوى المال (فإن لم تكن لهما بينة قدم صاحب اليد) ؛ لأن اليد دليل استحقاق الإمساك، وظاهره أنه لا يحلف. قال القاضي: هو قياس المذهب كالطلاق، وقال أبو الخطاب ونصره في "الشرح" : يحلف أنه التقطه (

Mas'alah: What is the ruling when two people both have possession of a foundling?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1883)

فإن كان في أيديهما أقرع بينهما) ؛ لاستوائهما في السبب ولم يمكن تسليمه إليهما، فتثبت القرعة، وحينئذ يسلم إلى من تقع القرعة له مع يمينه، وعلى قول القاضي لا يمين، فإن ادعى أنه أخذه منه قهرا وسأل يمينه، حلف، وفي "المنتخب" : لا، كطلاق،)

Mas'alah: How is a foundling given to a claimant who describes it accurately?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1883)

فإن لم تكن لهما يد فوصفه أحدهما) بأن يقول: في ظهره شامة، أو بخده علامة (قدم) ذكره معظم الأصحاب كلقطة

أحدهما قدم، وإلا سلمه الحاكم إلى من يرى منهما، أو من غيرهما.

Mas'alah: What is the ruling if someone claims the foundling is his slave?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1885)

وإن ادعى إنسان أنه مملوكه لم يقبل) ؛ لأن مجرد الدعوى لا تكفي في انتزاع المدعي للخبر، وفي "الشرح" أنها تسمع الدعوى؛ لأنها ممكنة وإن

Mas'alah: What is the ruling on accepting a claim of ownership over the foundling without evidence?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1886)

مملوكه لم يقبل

Mas'alah: What evidence is required for a claim that the foundling was born to a slave woman in his ownership?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1886)

إلا ببينة تشهد أن أمته ولدته في ملكه،

Mas'alah: What is the ruling on a foundling who claims to be a disbeliever?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1887)

إنه كافر، لم يقبل قوله، وحكمه حكم المرتد،

Mas'alah: What is the ruling on accepting a foundling's claim of disbelief?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1887)

وقيل: يقبل قوله

Mas'alah: What is the ruling on a person claiming a foundling as his child?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1888)

مسلما كان أو كافرا،

Mas'alah: What is the ruling on the foundling being alive or dead?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1888)

حيا كان الملتقط أو ميتا) ؛ لأنهما سواء معنى، فوجب استواؤهما حكما (

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim claiming a foundling as his child?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1888)

ولا يتبع الكافر في دينه إلا أن يقيم بينة تشهد أنه ولد على فراشه) ذكره بعض أصحابنا؛ لأن اللقيط محكوم بإسلامه بظاهر الدار، فلا يقبل قول الكافر في كفره بغير بينة كما لو كان معروف النسب؛ ولأنها دعوى تخالف الظاهر فلم تقبل بمجردها كدعوى الرق، وإذا قبل في النسب لعدم الضرر والكفر بخلافه فإن فيه ضررا عظيما؛ لأنه سبب الخزي في الدنيا والآخرة، فإذا أقام بينة بما ذكر لحقه نسبا ودينا؛ لتحقق الولادة، والولد المحقق

Mas'alah: What is the ruling on a foundling being claimed by a woman with known relatives?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1889)

وعنه: إن كان لها إخوة أو نسب معروف لم يلحق بها

Mas'alah: When is a foundling attributed to a woman without known relatives?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1889)

وإلا لحق،

Mas'alah: What is the ruling when two or more people claim a foundling?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1889)

وإن ادعاه اثنان أو أكثر

Mas'alah: How is a foundling awarded to a claimant with evidence?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1889)

لأحدهم بينة قدم بها،

Mas'alah: What is the ruling when physiognomists attribute a foundling to one of two claimants?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1890)

ألحقته بأحدهما لحق به،

Mas'alah: What is the ruling on the religion of a foundling when claimed by a Muslim and a non-Muslim?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3426)

وعنه: هو بينهما. رواها ابن منصور، اعترف أنه أخوه أو لا، وقيل: هو للمسلم؛ لأن الدار دار الإسلام، فيحكم بإسلام لقيطها، ولأنه يجوز أن يكون أخوه الكافر مرتدا لم تثبت عند الحاكم ردته، (

Mas'alah: What is the ruling on a foundling from a war zone picked up by a Muslim?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=381)

وهكذا لقيط دار الحرب ... كافرة إن نزن من ذا الضرب [5] يعني: يحكم بإسلام لقيط دار الحرب إذا التقطه مسلم تبعا لملتقطه قياسا على المسبي منفردا، وهذا مقتضى ما نقله عبد الله والفضل [6] يتبع مالكا مسلما كسبي، واختاره الشيخ تقي الدين [7]، وإليه يميل كلام ابن نصر الله في حواشيه. ولكن الذي عليه أكثر الأصحاب أن لقيط دار الحرب كافر رقيق إذا لم يكن بها [8] مسلم أو كان نحو تاجر وأسير فإن أكثر المسلمون [9] فمسلم. = أبواه أو أحدهما بدار الإسلام لا تنقطع تبعيته لهما فإنه يتبع أقاربه أو وصي أبيه بخلاف المسبي فإنه يتبع سابيه. ويدل عليه العمل المستمر من عهد الصحابة يموت أهل الذمة ويتركون الأطفال ولم يتعرض أحد من الأئمة وولاة الأمور لأطفالهم ولم يقولوا هؤلاء مسلمون. انظر حاشية ابن قاسم على الروض 4/ 273 وحاشية ابن عابدين 4/ 173. (1) في النجديات، ط يقطع. (2) سقطت من النجديات، هـ ط. (3) في ج، هـ ط خطأهما. (4) في أ، حـ تصير. (5) في نظ كافرة ترى من ذا الضرب، وفي د، س من ذي الضرب. (6) في ب والطفل وهو تصحيف. (7) الاختيارات 315. (8) أي: بالدار وفي النجديات به وسقط من هـ. (9) في ب كثروا وسقطت كلمة المسلمون من النجديات، ط.

Mas'alah: What are the views of Abu Hanifah and al-Shafi'i on the foundling's inheritance when the father's religion is unknown?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=785)

وقال أبو حنيفة: هو للمسلم منهما، لأن الدار دار إسلام [2] يحكم بإسلام لقيطها ولذلك يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين، وقال الشافعي: يقف

[3] الأمر حتى يعرف أصل دينه أو يصطلحا [4].

Mas'alah: What is the ruling on the foundling being free?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2433)

]

Mas'alah: Is a foundling considered free in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2433)

مسألة قال: (واللقيط حر) وجملة ذلك أن اللقيط حر، في قول عامة أهل العلم، إلا النخعي قال ابن المنذر: أجمع عوام أهل العلم على أن اللقيط حر. روينا هذا القول عن عمر وعلي - رضي الله عنهما -. وبه قال عمر بن عبد العزيز، والشعبي والحكم، وحماد، ومالك، والثوري والشافعي، وإسحاق، وأصحاب الرأي، ومن تبعهم. وقال النخعي: إن التقطه للحسبة، فهو حر، وإن كان أراد أن يسترقه، فذلك له. وذلك قول شذ فيه عن الخلفاء والعلماء، ولا يصح في النظر؛ فإن الأصل في الآدميين الحرية، فإن الله تعالى خلق آدم وذريته أحرارا، وإنما الرق لعارض، فإذا لم يعلم ذلك العارض، فله حكم الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on a foundling found in Dar al-Islam or Dar al-Kufr?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2433)

[فصل لا يخلو اللقيط من أن يوجد في دار الإسلام أو في دار الكفر] (4557)

Mas'alah: What happens when a foundling reaches the age of discernment regarding Islam?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2434)

[فصل بلغ اللقيط حدا يصح فيه إسلامه وردته] (4558)

Mas'alah: Can a non-Muslim prove a foundling is his child and what is the ruling on the foundling's choice of religion?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2434)

فصل: وفي الموضع الذي حكمنا بإسلامه، إنما يثبت ذلك ظاهرا لا يقينا؛ لأنه يحتمل أن يكون ولد كافر، فلو أقام كافر بينة أنه ولده ولد على فراشه، حكمنا له به. وإذا بلغ اللقيط حدا يصح فيه إسلامه وردته، فوصف الإسلام فهو مسلم، سواء كان ممن حكم بإسلامه أو كفره. وإن وصف الكفر، وهو ممن حكم بإسلامه، فهو مرتد لا يقر على كفره. وبهذا قال أبو حنيفة وذكر القاضي وجها، أنه يقر على كفره. وهو منصوص الشافعي؛ لأن قوله أقوى من ظاهر الدار. وهذا وجه مظلم؛ لأن دليل الإسلام وجد عريا عن المعارض، وثبت حكمه، واستقر، فلم يجز إزالة حكمه بقوله، كما لو كان ابن مسلم. وقوله لا دلالة فيه أصلا؛ لأنه لا يعرف في الحال من كان أبوه. ولا ما كان دينه، وإنما يقول هذا من تلقاء نفسه، فعلى هذا إذا بلغ استتيب ثلاثا، فإن تاب وإلا قتل. فأما على قولهم. فقال القاضي: إن وصف كفرا، يقر أهله عليه بالجزية، عقدت له الذمة، فإن امتنع من التزامها، أو وصف كفرا لا يقر أهله عليه، ألحق بمأمنه. وهذا بعيد جدا؛ فإن

هذا اللقيط لا يخلو من أن يكون ابن

وثني حربي، فهو حاصل في يد المسلمين بغير عهدة ولا عقد، فيكون لواجده، ويصير مسلما بإسلام سابيه، أو يكون ابن ذميين، أو أحدهما ذمي، فلا يقر على الانتقال إلى غير دين أهل الكتاب، أو يكون ابن مسلم أو ابن مسلمين، فيكون مسلما. قال أحمد، في أمة نصرانية، ولدت من فجور: ولدها مسلم؛ لأن أبويه يهودانه وينصرانه، وهذا ليس معه إلا أمه وإذا لم يكن لهذا الولد حال يحتمل أن يقر فيها على دين لا يقر أهله عليه، فكيف يرد إلى دار الحرب.

Mas'alah: What is the ruling if property is found with the foundling?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2437)

[فصل وجد مع اللقيط شيء] (4562)

Mas'alah: How is property found with the foundling used for his maintenance?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2437)

فصل: فأما إن وجد مع اللقيط شيء، فهو له، وينفق عليه منه. وبهذا قال الشافعي، وأصحاب الرأي؛ وذلك لأن الطفل يملك، وله يد صحيحة، بدليل أنه يرث ويورث، ويصح أن يشتري له وليه ويبيع، ومن له ملك صحيح فله يد صحيحة، كالبالغ. إذا ثبت هذا، فكل ما كان متصلا به، أو متعلقا بمنفعته، فهو تحت يده، ويثبت بذلك ملكا له في

الظاهر، فمن ذلك ما كان لابسا له، أو مشدودا في ملبوسه، أو في يديه، أو مجعولا فيه، كالسرير والسفط، وما فيه من فرش أو دراهم، والثياب التي تحته والتي عليه وإن كان مشدودا على دابة، أو كانت مشدودة في ثيابه، أو كان في خيمة، أو في دار، فهي له. وأما المنفصل عنه، فإن كان بعيدا منه، فليس في يده، وإن كان قريبا منه، كثوب موضوع إلى جانبه، ففيه وجهان أحدهما، ليس هو له؛ لأنه منفصل عنه، فهو كالبعيد. والثاني، هو له. وهو أصح؛ لأن الظاهر أنه ترك له، فهو له، بمنزلة ما هو تحته، ولأن القريب من البالغ يكون في يده، ألا ترى أن الرجل يقعد في السوق ومتاعه بقربه، ويحكم بأنه في يده، والحمال إذا جلس للاستراحة، ترك حمله قريبا منه فأما المدفون تحته، فقال ابن عقيل: إن كان الحفر طريا، فهو له، وإلا فلا؛ لأن الظاهر أنه إذا كان طريا فواضع اللقيط حفره، وإذا لم يكن طريا، كان مدفونا قبل وضعه، وقيل: ليس هو له بحال؛ لأنه بموضع لا يستحقه إذا لم يكن الحفر طريا، فلم يكن له إذا كان الحفر طريا، كالبعيد منه، ولأن الظاهر أنه لو كان له، لشده واضعه في ثيابه، ليعلم به، ولم يتركه في مكان لا يطلع عليه، وكل ما حكمنا بأنه ليس له فحكمه حكم اللقطة، وما هو له أنفق عليه منه، فإن كان فيه كفايته، لم تجب نفقته على أحد؛ لأنه ذو مال، فأشبه غيره من الناس إذا ثبت هذا، فإن لملتقطه الإنفاق عليه منه بغير إذن الحاكم. ذكره أبو عبد الله بن حامد؛ لأنه ولي له، فلم يعتبر في الإنفاق عليه في حقه إذن الحاكم، كوصي اليتيم، ولأن هذا من الأمر بالمعروف، فاستوى فيه الإمام وغيره، كتبديد الخمر. وروى أبو الحارث، عن أحمد، في رجل أودع رجلا مالا، وغاب، وطالت غيبته، وله ولد ولا نفقة له، هل ينفق عليهم هذا المستودع من مال الغائب؟ فقال: تقوم امرأته إلى الحاكم، حتى يأمره بالإنفاق

عليهم فلم يجعل له الإنفاق عليهم من غير إذن الحاكم. فقال بعض أصحابنا: هذا مثله.

والصحيح أن هذا مخالف له من وجهين؛ أحدهما، أن الملتقط له ولاية على اللقيط، وعلى ماله؛ فإن له ولاية أخذه وحفظه. والثاني، أنه ينفق على اللقيط من ماله، وهذا بخلافه، ولأن الإنفاق على الصبي من مال أبيه مشروط بكون الصبي محتاجا إلى ذلك، لعدم ماله، وعدم نفقة تركها أبوه برسمه، وذلك لا يقبل فيه قول المودع، فاحتيج إلى إثبات ذلك عند الحاكم. ولا كذلك في مسألتنا، فلا يلزم من وجوب استئذان الحاكم ثم وجوبه في اللقيط. ومتى لم يجد حاكما، فله الإنفاق بكل حال؛ لأنه حال ضرورة. وقال الشافعي: ليس له أن ينفق بغير إذن الحاكم في موضع يجد حاكما، وإن أنفق ضمن، بمنزلة ما لو كان لأبي الصغير ودائع عند إنسان، فأنفق عليه منه؛ وذلك لأنه لا ولاية له على ماله، وإنما له حق الحضانة. وإن لم يجد حاكما، ففي جواز الإنفاق وجهان؛ ولنا ما ذكرناه ابتداء، ولا نسلم أنه لا ولاية له على مال. فإنا قد بينا أن له أخذه وحفظه، وهو أولى الناس به، وذكرنا الفرق بين اللقيط وبين ما قاسوا عليه. فإذا ثبت هذا، فالمستحب أن يستأذن الحاكم في موضع يجد حاكما؛ لأنه أبعد من التهمة، وأقطع للظنة، وفيه خروج به من الخلاف، وحفظ لماله من أن يرجع عليه بما أنفق. فإذا ثبت هذا، فينبغي أن ينفق عليه بالمعروف كما ذكرنا في ولي اليتيم، فإذا بلغ اللقيط، واختلفا في قدر ما أنفق، وفي التفريط في الإنفاق، فالقول قول المنفق؛ لأنه أمين، فكان القول قوله في ذلك، كولي اليتيم.

Mas'alah: What are the conditions for the finder of a foundling to travel with him?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2439)

مسألة قال: (وإن لم يكن من وجد اللقيط أمينا، منع من السفر به) وجملة ذلك أن

الملتقط إن كان أمينا أقر اللقيط في يده؛ لأن عمر – رضي الله عنه – أقر اللقيط في يد أبي جميلة، حين قال له عريفه: إنه رجل صالح. ولأنه سبق إليه، فكان أولى به؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم، فهو أحق به» . وهل يجب الإشهاد عليه؟ فيه وجهان أحدهما لا يجب، كما لا يجب الإشهاد في اللقطة والثاني يجب لأن القصد بالإشهاد حفظ النسب والحرية، فاختص بوجوب الشهادة، كالنكاح، وفارق اللقطة؛ فإن المقصود منها حفظ المال، فلم يجب الإشهاد فيها، كالبيع. فأما إن كان غير أمين، فظاهر كلام الخرقي أنه يقر في يديه، ويمنع من السفر به، لئلا يدعي رقه ويبيعه. وينبغي أن يجب الإشهاد عليه، ويضم إليه من يشرف عليه؛ لأننا إذا ضممنا إليه في اللقطة من يشرف عليه، فهاهنا أولى. وقال القاضي: المذهب أنه ينزع من يديه. وهذا قول الشافعي؛ لأنه ليس في حفظ اللقيط إلا الولاية، ولا ولاية لفاسق. وفارق اللقطة من أوجه أحدها أن في اللقطة معنى الكسب، وليس ها هنا إلا الولاية. والثاني أن اللقطة لو انتزعناها منه رددناها إليه بعد الحول، فاحتطنا عليها مع بقائها في يديه، وها هنا لا ترد إليه بعد الانتزاع منه بحال، فكان الانتزاع أحوط. والثالث أن المقصود ثم حفظ المال، ويمكن الاحتياط عليه بأن يستظهر عليه في التعريف،

أو ينصب الحاكم من يعرفها، وها هنا المقصود حفظ الحرية والنسب، ولا سبيل إلى الاستظهار عليه؛ لأنه قد يدعي رقه في بعض البلدان، أو في بعض الزمان، ولأن اللقطة إنما يحتاج إلى حفظها والاحتياط عليها عاما واحدا، وهذا يحتاج إلى الاحتياط عليه في جميع زمانه وأما على ظاهر قول الخرقي، فلا ينزع منه؛ لأنه قد ثبتت له الولاية بالتقاطه إياه، وسبقه إليه، وأمكن حفظ اللقيط في يديه بالإشهاد عليه، وضم أمين يشارفه إليه، ويشيع أمره، فيعرف أنه لقيط، فيحفظ بذلك من غير زوال ولايته. جمعا بين الحقين،

كما في اللقطة، وكما لو كان الوصي خائنا. وما ذكر من الترجيح للقطة فيمكن معارضته بأن اللقيط ظاهر مكشوف لا تخفى الخيانة فيه، واللقطة مستورة خفية تتطرق إليها الخيانة، ولا يعلم بها، ولأن اللقطة يمكن أخذ بعضها وتنقيصها وإبدالها، ولا يتمكن من ذلك في اللقيط ولأن المال محل الخيانة، والنفوس إلى تناوله وأخذه داعية، بخلاف اللقيط. فعلى هذا، متى أراد الملتقط السفر باللقيط منع منه؛ لأنه يبعده ممن عرف؛ فلا يؤمن أن يدعي رقه ويبيعه. [فصل التقط اللقيط مستور الحال] (4565)

Mas'alah: What is the ruling if the finder of a foundling is of unknown character?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2440)

فصل: وإذا التقط اللقيط من هو مستور الحال، لم تعرف منه حقيقة العدالة ولا الخيانة، أقر اللقيط في يديه؛ لأن حكمه حكم العدل في لقطة المال والولاية في النكاح والشهادة فيه، وفي أكثر الأحكام، ولأن الأصل في المسلم العدالة؛ ولذلك قال عمر - رضي الله عنه: المسلمون عدول بعضهم على بعض. فإن أراد السفر بلقطته، ففيه وجهان أحدهما لا يقر في يديه. وهذا مذهب الشافعي؛ لأنه لم يتحقق أمانته، فلم تؤمن الخيانة منه والثاني يقر في يديه؛ لأنه يقر في يديه في الحضر من غير مشرف يضم إليه، فأشبه العدل، ولأن الظاهر الستر والصيانة. فأما من عرفت عدالته، وظهرت أمانته، فيقر اللقيط في يده في سفره وحضره؛ لأنه مأمون عليه إذا كان سفره لغير النقلة. [فصل سفر الأمين باللقيط] (4566)

Mas'alah: What is the ruling on a trustworthy finder moving a foundling to another location?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2440)

فصل: فإن كان سفر الأمين باللقيط إلى مكان يقيم به، نظرنا؛ فإن كان التقطه من الحضر، فأراد النقلة به إلى البادية لم يقر في يده لوجهين أحدهما، أن مقامه في الحضر أصلح له في دينه ودنياه، وأرفه له. والثاني أنه إذا وجد في الحضر، فالظاهر أنه ولد فيه، فبقاؤه فيه أرجى لكشف نسبه وظهور أهله، واعترافهم به. وإن أراد النقلة به إلى بلد آخر من الحضر، ففيه وجهان

أحدهما لا يقر في يده؛ لأن بقاءه في بلده أرجى لكشف نسبه، فلم يقر في يده المنتقل عنه، قياسا على المنتقل به إلى البادية. والثاني، يقر في يده؛ لأن ولايته ثابتة، والبلد الثاني كالأول في الرفاهية، فيقر في يده، كما لو انتقل من أحد جانبي البلد إلى الجانب الآخر، وفارق المنتقل به إلى البادية؛ لأنه يضر به بتفويت الرفاهية عليه. وإن التقطه من البادية فله نقله إلى الحضر؛ لأنه ينقله من أرض البؤس والشقاء إلى الرفاهية والدعة والدين. وإن أقام به في حلة يستوطنها، فله ذلك. وإن كان ينتقل به في المواضع، احتمل أن يقر في يديه؛ لأن الظاهر أنه ابن بدويين، وإقراره في يدي ملتقطه أرجى لكشف نسبه ويحتمل أن يؤخذ منه، فيدفع إلى صاحب قرية؛ لأنه أرفه له، وأخف عليه. وكل موضع قلنا: ينزع من ملتقطه. فإنما يكون ذلك إذا وجد من يدفع إليه، ممن هو أولى به. فإن لم يوجد من يقوم به، أقر في يدي ملتقطه؛ لأن إقراره في يديه مع قصوره، أولى من إهلاكه. وإن لم يوجد إلا مثل ملتقطه، فملتقطه أولى به، إذ لا فائدة في نزعه من يده، ودفعه إلى مثله. [فصل ليس للعبد التقاط الطفل المنبوذ إذا وجد من يلتقطه سواه] (4567)

Mas'alah: Can a slave pick up a foundling?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2441)

فصل: وليس للعبد التقاط الطفل المنبوذ، إذا وجد من يلتقطه سواه؛ لأن منافعه لسيده؛ فلا يذهبها في غير نفعه إلا بإذنه، ولأنه لا يثبت على اللقيط إلا الولاية، ولا ولاية لعبد. فإن التقطه لم يقر في يديه، إلا أن يأذن له السيد، فإن أذن له، أقر في يديه؛ لأنه استعان به في ذلك، فصار كما لو التقطه بيده وسلمه إليه. قال ابن عقيل: إن أذن له السيد لم يكن له الرجوع بعد ذلك، وصار كما لو التقطه. والحكم في الأمة كالحكم في المكاتب. فأما إن لم يجد أحدا يلتقطه سواه، وجب التقاطه؛ لأنه تخليص له من الهلاك، فأشبه تخليصه من الغرق والمدبر، وأم الولد، والمعلق عتقه بصفة، كالقن، وكذلك المكاتب، لأنه ليس له التبرع بماله، ولا بمنافعه، إلا أن يأذن له سيده في ذلك. [فصل ليس للكافر التقاط مسلم] (4568)

Mas'alah: Can a disbeliever pick up a Muslim foundling?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2441)

فصل: وليس للكافر التقاط مسلم؛ لأنه لا ولاية لكافر على مسلم، ولأنه لا يؤمن أن يفتنه ويعلمه الكفر، بل الظاهر أنه يربيه على دينه، وينشأ على ذلك، كولده. فإن التقطه لم يقر في يده. وإن كان الطفل محكوما بكفره، فله التقاطه؛ لأن الذين كفروا بعضهم أولياء بعض. [فصل التقطه اثنان وتناولاه تناولا واحدا] (4569)

Mas'alah: What if two people pick up a foundling simultaneously?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2441)

فصل: وإن التقطه اثنان، وتناولاه تناولا واحدا، لم يخل من ثلاثة أقسام: أحدها أن يكون ممن يقر في يديه، كالمسلم العدل الحر، والآخر ممن لا يقر في يديه، كالكافر

إذا كان اللقيط مسلما، والفاسق، والعبد إذا لم يأذن له سيده، والمكاتب، فإنه يسلم إلى من يقر في يده، وتكون مشاركة هؤلاء له كعدمها؛ لأنه لو التقطه وحده لم يقر في يده، فإذا شاركه من هو من أهل الالتقاط أولى. الثاني، أن يكونا جميعا ممن لا يقر في يدي واحد منهما، فإنه ينزع منهما، ويسلم إلى غيرهما. الثالث أن يكون كل واحد منهما ممن يقر في يده لو انفرد، إلا أن أحدهما أحظ للقيط من الآخر، مثل أن يكون أحدهما موسرا والآخر معسرا، فالموسر أحق؛ لأن ذلك أحظ للطفل، وإن التقط مسلم وكافر طفلا محكوما بكفره، فالمسلم أحق. وقال أصحابنا، وأصحاب الشافعي: هما سواء؛ لأن للكافر ولاية على الكافر، ويقر في يده إذا انفرد بالتقاطه، فساوى المسلم في ذلك ولنا أن دفعه إلى المسلم أحظ له؛ لأنه يصير مسلما، فيسعد في الدنيا والآخرة، وينجو من النار، ويتخلص من الجزية والصغار، فالترجيح بهذا أولى من الترجيح باليسار الذي إنما يتعلق به توسعة عليه في الإنفاق، وقد يكون الموسر بخيلا، فلا تحصل التوسعة. فإن تعارض الترجيحان، فكان المسلم فقيرا والكافر موسرا، فالمسلم أولى؛ لأن النفع الحاصل له بإسلامه أعظم من النفع الحاصل بيساره مع كفره. وعلى قياس قولهم في تقديم الموسر، ينبغي أن يقدم الجواد على البخيل؛ لأن حظ الطفل عنده أكثر من الجهة التي يحصل له الحظ فيها باليسار، وربما تخلق بأخلاقه، وتعلم من جوده. الرابع أن يتساويا في كونهما مسلمين عدلين حرين مقيمين، فهما سواء فيه، فإن رضي أحدهما بإسقاط حقه، وتسليمه إلى صاحبه جاز؛ لأن الحق له، فلا يمنع من الإيثار به. وإن تشاحا، أقرع بينهما؛ لقول الله تعالى: {وما كنت لديهم إذ يلقون أقلامهم أيهم يكفل مريم} [آل عمران: 44] . ولأنه لا يمكن كونه عندهما؛ لأنه لا يمكن أن يكون

عندهما في حالة واحدة. وإن تهايآه، فجعل عند كل واحد يوما أو أكثر من ذلك، أضر بالطفل؛ لأنه تختلف عليه الأغذية والأنس والإلف. ولا يمكن دفعه إلى أحدهما دون الآخر بغير قرعة؛ لأن حقهما متساو، فتعيين أحدهما بالتحكم لا يجوز، فتعين الإقراع بينهما، كما يقرع بين الشركاء في تعيين السهام في القسمة، وبين النساء في البداية بالقسمة، وبين العبيد في الإعتاق. والرجل والمرأة سواء، ولا ترجح المرأة ها هنا، كما ترجح في حضانة ولدها على أبيه؛ لأنها رجحت ثم لشفقتها على ولدها، وتوليها لحضانته بنفسها، والأب يحضنه بأجنبية، فكانت أمه أحظ له وأرفق به، أما ها هنا، فإنها أجنبية من اللقيط، والرجل يحضنه بأجنبية فاستويا. ومذهب الشافعي في هذا الفصل جميعه على ما ذكرناه فإن كان أحدهما مستور الحال، والآخر ظاهر العدالة، احتمل أن يرجح العدل؛ لأن المانع من

الالتقاط منتف في حقه بغير شك، والأمر مشكوك فيه، فيكون الحظ للطفل في تسليمه إليه أتم. ويحتمل أن يتساويا؛ لأن احتمال وجود المانع لا يؤثر في المنع، فلا يؤثر الترجيح. [فصل رأيا اللقيط جميعا فسبق أحدهما فأخذه أو وضع يده عليه] (4570)

Mas'alah: Who has priority when two people see a foundling but one picks it up first?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2443)

فصل: وإن رأياه جميعا، فسبق أحدهما فأخذه، أو وضع يده عليه، فهو أحق به؛ لقوله – عليه السلام: «من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم، فهو أحق به» . وإن رآه أحدهما قبل صاحبه، فسبق إلى أخذه الآخر، فالسابق إلى أخذه أحق؛ لأن الالتقاط هو الأخذ لا

الرؤية. ولو قال أحدهما لصاحبه: ناولنيه. فأخذه الآخر، نظرنا إلى نيته، فإن نوى أخذه لنفسه فهو أحق، كما لو لم يأمره الآخر بمناولته إياه، وإن نوى مناولته فهو للآمر؛ لأنه فعل ذلك بنية النيابة عنه، فأشبه ما لو توكل له في تحصيل مباح. [فصل اختلفا فقال كل واحد منهما أنا التقطته] (4571)

Mas'alah: What happens when there is no evidence or conflicting evidence for a foundling's lineage?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2446)

[فصل إذا لم تكن بنسب اللقيط بينة أو تعارضت به بينتان وسقطتا] (4575)

Mas'alah: How is a foundling assigned when two men claim it as a son and a daughter?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2453)

فصل: ولو ادعى اللقيط رجلان، فقال أحدهما: هو ابني. وقال الآخر: هو ابنتي. نظرنا، فإن كان ابنا فهو لمدعيه، وإن كانت بنتا فهي لمدعيها؛ لأن كل واحد منهما لا يستحق غير ما ادعاه. وإن كان خنثى مشكلا، أري القافة معهما؛ لأنه ليس قول واحد منهما أولى من الآخر. وإن أقام كل واحد منهما بينة بما ادعاه، فالحكم فيهما كالحكم فيما لو انفرد كل واحد منهما بالدعوى؛ لأن بينة الكاذب منهما كاذبة، وجودها كعدمها، والأخرى صادقة، فيتعين الحكم بها.

Mas'alah: What is the ruling when someone claims a foundling is a slave?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2454)

فصل: وإذا ادعى رق اللقيط مدع، سمعت دعواه؛ لأنها ممكنة، وإن كانت مخالفة لظاهر الدار، فإن لم تكن له بينة، فلا شيء له؛ لأنها دعوى تخالف الظاهر، ويفارق دعوى النسب من وجهين؛ أحدهما، أن دعوى النسب لا تخالف الظاهر، ودعوى الرق مخالفة له. والثاني، أن دعوى النسب نثبت بها حقا للقيط، ودعوى الرق تثبت حقا عليه، فلم تقبل بمجردها، كما لو ادعى رق غير اللقيط. فإذا لم تكن له بينة، سقطت الدعوى. وإن كانت له بينة، لم تخل إما أن تشهد باليد أو بالملك أو بالولادة، فإن شهدت بالملك أو باليد، لم تقبل فيه إلا شهادة رجلين، أو رجل وامرأتين، وإن شهدت بالولادة، قبل فيه امرأة واحدة أو رجل واحد؛ لأنه مما لا يطلع عليه الرجال، ثم ننظر؛ فإن شهدت البينة باليد، فإن كانت للملتقط، لم يثبت بها ملك؛ لأننا عرفنا سبب يده، فإن كانت لأجنبي، حكم له باليد، والقول قوله مع يمينه في الملك، وإن شهدت بالملك، فقالت: نشهد أنه عبده أو مملوكه. حكم بها، وإن لم تذكر سبب الملك، كما لو شهدت بملك دار أو ثوب. فإن شهدت بأن أمته ولدته في ملكه، حكم له به؛ لأن أمته لا تلد في ملكه إلا ملكه. وإن شهدت أنه ابن أمته، أو أن أمته ولدته، ولم تقل: في ملكه. احتمل أن يثبت له الملك بذلك، كقولها في ملكه؛ لأن أمته ملكه، فنماؤها ملكه، كسمنها. واحتمل أن لا يثبت الملك؛ لأنه يجوز أن تلده قبل ملكه لها، فلا تكون له وهو ابن أمته.

Mas'alah: What is the ruling when someone claims a foundling is a slave after he reaches maturity?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2454)

[فصل ادعى رق اللقيط بعد بلوغه] (4587)

Mas'alah: What is the ruling on a claim of slavery against a foundling after he reaches maturity?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2454)

فصل: وإن ادعى رق اللقيط بعد بلوغه مدع، كلف إجابته، فإن أنكر ولا بينة للمدعي، لم تقبل دعواه، وإن كانت له بينة، حكم له بها، فإن كان اللقيط قد تصرف قبل ذلك ببيع أو شراء، نقضت تصرفاته؛ لأنه بان أنه تصرف بغير إذن سيده، وإن لم تكن بينة، فأقر بالرق، نظرنا؛ فإن كان اعترف لنفسه بالحرية قبل ذلك، لم يقبل إقراره بالرق، لأنه اعترف بالحرية، وهي حق لله تعالى، فلا يقبل رجوعه في إبطالها، وإن لم يكن اعترف بالحرية، احتمل وجهين؛ أحدهما، يقبل. وهو قول أصحاب الرأي؛ لأنه مجهول الحال، أقر بالرق، فيقبل، كما لو قدم رجلان من دار الحرب، فأقر أحدهما للآخر بالرق. وكما لو أقر بقصاص أو حد، فإنه يقبل وإن تضمن ذلك فوات نفسه. ويحتمل أن لا يقبل، وهو الصحيح؛ لأنه يبطل به حق الله تعالى في الحرية المحكوم بها،

فلم يصح، كما لو أقر قبل ذلك بالحرية، ولأنه محكوم بحريته، فلم يقبل إقراره بالرق، كما ذكرنا، ولأن الطفل المنبوذ لا يعلم رق نفسه، ولا حريتها، ولم يتجدد له حال يعرف به رق نفسه؛ لأنه في تلك الحال ممن لا يعقل، ولم يتجدد له رق بعد التقاطه، فكان إقراره باطلا. وهذا قول القاسم، وابن المنذر. وللشافعي وجهان كما ذكرنا. فإن قلنا: يقبل إقراره. صارت أحكامه أحكام العبيد فيما عليه دون ماله. وبهذا قال أبو حنيفة، والمزني، وهو أحد قولي الشافعي؛ لأنه أقر بما يوجب حقا له وحقا عليه،

فوجب أن يثبت ما عليه دون ما له، كما لو قال: لفلان علي ألف درهم، ولي عنده رهن. ويحتمل أن يقبل إقراره في الجميع. وهو القول الثاني للشافعي؛ لأنه ثبت ما عليه، فيثبت ما له، كالبينة، ولأن هذه الأحكام تبع للرق، فإذا ثبت الأصل بقوله، ثبت التبع، كما لو شهدت امرأة بالولادة، تثبت ويثبت النسب تبعا لها. وأما إن أقر بالرق ابتداء لرجل، فصدقه، فهو كما لو أقر به جوابا. وإن كذبه؛ بطل إقراره. ثم إن أقر به بعد ذلك لرجل آخر، جاز. وقال بعض أصحابنا: يتوجه أن لا يسمع إقراره الثاني؛ لأن إقراره الأول تضمن الاعتراف بنفي مالك له سوى هذا المقر، فإذا بطل إقراره برد المقر له، بقي الاعتراف بنفي مالك له غيره، فلم يقبل إقراره بما نفاه، كما لو أقر بالحرية ثم أقر بعد ذلك بالرق. ولنا أنه إقرار لم يقبله المقر له، فلم يمنع إقراره ثانيا، كما لو أقر له بثوب ثم أقر به لآخر بعد رد الأول. وفارق الإقرار بالحرية، فإن إقراره بها لم يبطل ولم يرد.

Mas'alah: What is the ruling on a foundling's confession of slavery after marriage?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2455)

[فصل إقرار اللقيط بالرق بعد نكاحه] (4588) فصل: إذا قبلنا إقراره بالرق بعد نكاحه، لم يخل من أن يكون ذكرا أو أنثى، فإن كان ذكرا، فإن كان قبل الدخول، فسد نكاحه في حقه؛ لأنه مقر أنه عبد تزوج بغير إذن سيده، ولها عليه نصف المهر؛ لأنه حق عليه، فلم يسقط بقوله، وإن كان بعد الدخول، فسد نكاحه أيضا، ولها عليه المهر جميعه، لما ذكرنا؛ لأن الزوج يملك الطلاق. فإذا أقر بما يوجب الفرقة، لزمته، وولده حر تابع لأمه. وإن كان متزوجا بأمة، فولده لسيدها، ويتعلق المهر برقبته؛ لأن

ذلك من جناياته، ويفديه سيده أو يسلمه. وإن كان في يده كسب، استوفى المهر منه؛ لأنه لم يثبت إقراره به لسيده بالنسبة إلى امرأته، فلا ينقطع حقها منه بإقراره. وإن قلنا: يقبل قوله في جميع الأحكام، فالنكاح فاسد؛ لكونه تزوج بغير إذن سيده، ويفرق بينهما، ولا مهر لها عليه إن لم تكن مدخولا بها، وإن كان دخل بها، فلها عليه المهر المسمى جميعه، في إحدى الروايتين، والأخرى خمساه. وإن كان اللقيط أنثى، فالنكاح صحيح في حقه. وإن كان قبل الدخول، فلا مهر لها؛ لإقرارها بفساد نكاحها، وأنها أمة تزوجت بغير إذن سيدها، والنكاح

الفاسد لا يجب المهر فيه إلا بالدخول. وإن كان دخل بها، لم يسقط مهرها، ولسيدها الأقل من المسمى أو مهر المثل؛ لأن المسمى إن كان أقل، فالزوج ينكر وجوب الزيادة عليه، وقولها غير مقبول في حقه، وإن كان الأقل مهر المثل، فهي وسيدها يقران بفساد النكاح، وأن الواجب مهر المثل، فلا يجب أكثر منه، إلا على الرواية التي يجب فيها المسمى في النكاح الفاسد، فيجب ها هنا المسمى، قل أو كثر، لاعتراف الزوج بوجوبه. وأما الأولاد، فأحرار، ولا تجب قيمتهم؛ لأنه لو وجب لوجب بقولها، ولا يجب بقولها حق على غيرها، ولا يثبت الرق في حق أولادها بإقرارها. فأما بقاء النكاح، فيقال للزوج: قد ثبت أنها أمة، ولدها رقيق لسيدها، فإن اخترت المقام على ذلك فأقم، وإن شئت ففارقها. وسواء كان ممن يجوز له نكاح الإماء أو لم يكن؛ لأننا لو اعتبرنا ذلك، وأفسدنا نكاحه، لكان إفسادا للعقد جميعه بقولها؛ لأن شروط نكاح الأمة لا تعتبر في استدامة العقد، إنما تعتبر في ابتدائه. فإن قيل: فقد قبلتم قولها في أنها أمة في المستقبل، وفيه ضرر على الزوج. قلنا: لم يقبل قولها في إيجاب حق لم يدخل في العقد عليه، فأما الحكم في المستقبل، فيمكن إيفاء حقه وحق من ثبت له الرق عليها، بأن يطلقها، فلا يلزمه ما لم يدخل عليه، أو يقيم على نكاحها، فلا يسقط حق سيدها.

فإن طلقها اعتدت عدة الحرة؛ لأن عدة الطلاق حق للزوج، بدليل أنها لا تجب إلا بالدخول، وسببها النكاح السابق، فلا يقبل قولها في تنقيصها. وإن مات، اعتدت عدة الأمة؛ لأن المغلب فيها حق الله تعالى، بدليل وجوبها قبل الدخول، فقبل قولها فيها. ومن قال بقبول قولها في جميع الأحكام، فهذه أمة قد تزوجت بغير إذن سيدها، فنكاحها فاسد، ويفرق بينهما. وإن كان قبل الدخول، فلا مهر لها. وإن كان دخل بها، وجب لها مهر أمة نكحت بغير إذن سيدها، على ما ذكر في موضعه. وهل ذلك مهر المثل، أو المسمى؟ فيه روايتان. وتعتد حيضتين؛ لأنه وطء في نكاح فاسد، وأولاده أحرار؛ لاعتقاده حريتها، فإنه مغرور بحريتها، وعليه قيمتهم يوم الوضع. وإن مات عنها، لم تجب عدة الوفاة.

Mas'alah: What is the ruling on a foundling's transactions of sale and purchase?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2456)

[فصل تصرف اللقيط ببيع أو شراء] (4589) فصل: وإن كان قد تصرف ببيع أو شراء، فتصرفه صحيح، وما عليه من الحقوق والأثمان يؤدى مما في يديه، وما فضل عليه ففي ذمته؛ لأن معامله لا يعترف برقه. ومن قال بقبول إقراره في جميع الأحكام، قال بفساد عقوده كلها، وأوجب رد الأعيان إلى أربابها إن كانت باقية، وإن كانت تالفة، وجبت قيمتها في رقبته، إن قلنا: إن ما استدان العبد بغير إذن سيده فهو في رقبته. وإن قلنا بأن استدانة العبد في ذمته، فهذا كذلك، ويتبع به بعد العتق؛ لأنه ثبت رضى صاحبه.

Mas'alah: What is the ruling on a foundling who commits a crime requiring qisas?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2456)

[فصل جنى اللقيط جناية موجبة للقصاص] (4590) فصل: وإن كان قد جنى جناية موجبة للقصاص، فعليه القود، حرا كان المجني عليه أو عبدا؛ لأن إقراره

Mas'alah: What is the ruling on the foundling's wala' in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2756)

[فصل اللقيط حر لا ولاء عليه] (5039) فصل: واللقيط حر لا ولاء عليه. في قول الجمهور، وفقهاء الأمصار. وروي عن عمر، أن ولاءه لملتقطه. وبه قال الليث، وإسحاق. وعن إبراهيم: إن نوى أن يرث منه فذلك. وقد روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم: «المرأة تحوز ثلاثة مواريث؛ لقيطها، وعتيقها، وولدها الذي لاعنت عليه» . ولنا، قول النبي - صلى الله عليه وسلم: «إنما الولاء لمن أعتق» . ولأنه ليس بقرابة ولا عتيق ولا ذي نكاح، فلا يرث كالأجنبي، والحديث فيه كلام.

Mas'alah: What is the chapter on the foundling (laqit)?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=470)

باب اللقيط

Mas'alah: Is it recommended or obligatory to have witnesses for a foundling (laqit) and lost property (luqatah)?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=470)

ويستحب الإشهاد على اللقيط واللقطة وقيل: يجب عليه دونها وقيل: يجب عليهما

Mas'alah: What property found with a foundling belongs to him and how is his maintenance provided?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=470)

وما وجد معه من نقد وعرض فوقه أو تحته أو مشدودا إليه أو بقربه أو مدفونا عنده دفنا طريا فهو له ولحاضنه أن ينفق عليه منه بدون إذن الحاكم وعنه يجب استئذانه فإن لم يوجد معه شيء فنفقته في بيت المال لأنه مصرف ميراثه.

Mas'alah: Who is qualified to have custody of a foundling?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=470)

وحضانة الملتقطة إلى الحر الأمين.

Mas'alah: What is the ruling on traveling with a foundling from one region to another?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=470)

وله السفر به من بدو إلى الحضر وبالعكس لا يجوز وأما من حضر إلى حضر فعلى وجهين

Mas'alah: How is a dispute resolved when two people claim to have found the same foundling?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=470)

فإن التقطه اثنان وامتاز أحدهما بكونه موسرا أو مقيما قدم. وإلا أقرع بينهما فإن تنازعا أيهما التقطه قدم من له يد ما لم تكن للآخر بينة وهل يحلف على وجهين فإن تساويا في اليد أقرع بينهما وإن تساويا في عدمها أعطاه الحاكم لمن يرى منهما أو من غيرهما إلا أن يصفه أحدهما فيقدم.

Mas'alah: Who is disqualified from having custody of a foundling?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=470)

ولا حضانة لفاسق ولا كافر على مسلم فأما البدوي المتنقل في المواضع فعلى وجهين.

Mas'alah: What is the ruling if a foundling raised as Muslim later declares disbelief?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=470)

وإذا بلغ اللقيط المحكوم بإسلامه فنطق بأن الكفر دينه لم يقر وكان مرتدا وقيل: يقر فيلحق بما منه أو تقبل منه الجزية إن كان من أهلها.

Mas'alah: What is the ruling on the acknowledgment of a foundling and a slave regarding ownership?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=978)

وقطع به الشيخ موفق الدين في مسائل اللقيط لما تقدم من جعل إقراره كالعبد يقر سيده ومن ادعى عينا في يده أو أقر بها قبل منه.

Mas'alah: What is the definition and ruling on picking up a foundling in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1724)

باب اللقيط اللقيط: فعيل بمعنى مفعول، كقولهم: قتيل وجريح بمعنى مقتول ومجروح. والالتقاط واجب، لقوله تعالى: {وتعاونوا على البر والتقوى} [المائدة: 2] . ولأن فيه إحياء النفس. فكان واجبا، كما لو اضطر إلى طعامه. وهذا الوجوب على الكفاية إذا قام به بعض الناس سقط عن الباقين؛ لأن الغرض يحصل بذلك.

Mas'alah: What property found with a foundling belongs to him in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1725)

قال: (وما وجد معه من فراش تحته، أو ثياب، أو مال في جيبه، أو تحت فراشه، أو حيوان مشدود بثيابه: فهو له. وإن كان مدفونا تحته، أو مطروحا قريبا منه: فعلى وجهين) . أما كون ما وجد مع اللقيط من فراش تحته، أو ثياب عليه، أو مال في جيبه، أو تحت فراشه، أو حيوان مشدود بثيابه: له؛ فلأن الطفل يملك، وله يد صحيحة. بدليل أنه يرث، ويصح أن يشتري له وليه ويبيع له. ومن له ملك صحيح فله يد صحيحة، كالبالغ. وأما كون المدفون تحته، والمطروح قريبا منه: له على وجه؛ فبالقياس على المتصل به. ولأن ذلك يحكم به للبائع. فكذلك الطفل. ألا! ترى أن الرجل يقعد في السوق ومتاعه حوله، ويحكم له باليد، وكذلك الجمال يترك جمله قريبا منه.

Mas'alah: Who is most entitled to custody of a foundling and can he spend from the foundling's property?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1726)

قال: (وأولى الناس بحضانته واجده إن كان أمينا. وله الإنفاق عليه مما وجد معه بغير إذن حاكم. وعنه: ما يدل على أنه لا ينفق عليه إلا بإذنه) . أما كون أولى الناس بحضانة اللقيط واجده إن كان أمينا؛ فلأن عمر رضي الله عنه أقر اللقيط في يد واجده [2]. ولأنه سبق إليه فكان أولى به؛ لقوله عليه السلام: «من سبق إلى ما لم يسبق إليه أحد

فهو أحق به» [3]. واشترط المصنف الأمانة في الواجد؛ لأن عمر أقر اللقيط في يد واجده بعد أن علم أنه رجل صالح. ولأن ذلك ولاية. فلا يجوز أن يليها غير عدل، كسائر الولايات. وأما كونه له الإنفاق عليه مما وجد معه بغير إذن حاكم على المذهب؛ فلأنه جعل أمينا على اللقيط. فكان له الإنفاق عليه من ماله بغير إذن الحاكم، كالوصي [4]. وأما كونه لا ينفق عليه إلا بإذنه على رواية؛ فلأنه إنفاق على صبي. فلم يجز بغير إذن الحاكم، كما لو أنفق على صغير مودع [5] عنده. (1) ساقط من هـ. (2) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 6: 202 كتاب اللقطة، باب التقاط المنبوذ وأن لا يجوز تركه ضائعا. ولفظه ما روي عن سنين أبي جميلة قال: «وجدت ملقوطا فأتيت به عمر رضي الله تعالى عنه فقال: عريفي يا أمير المؤمنين إنه رجل صالح، فقال عمر: أكذلك هو؟ قال نعم، قال: فاذهب فهو حر ولك ولاؤه وعلينا نفقته». (3) سبق تخريجه ص: خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة .. (4) في هـ: كما لو وصى. (5) في هـ: مودوع.

قال صاحب النهاية فيها: والصحيح قولنا يعني الأول؛ لأن الظاهر أن اللقيط لا ولي له. فجاز أن يجعل الملتقط وليا له. وبهذا فارق الصبي المودع. فإن الولاية عليه لغير المستودع ثابتة.

Mas'alah: When is a foundling not left with a sinful, enslaved, or disbelieving finder?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1727)

قال: (وإن كان فاسقا، أو رقيقا، أو كافرا، واللقيط مسلم أو بدويا ينتقل في المواضع، أو وجده في الحضر فأراد نقله إلى البادية: لم يقر في يده) . أما كون اللقيط لا يقر في

يد الفاسق؛ فلأنه ليس في حفظ اللقيط إلا الولاية، ولا ولاية لفاسق. وفارق اللقطة من وجهين: أحدهما: أن في اللقطة معنى التكسب، وليس هنا إلا الولاية. الثاني: أن اللقطة إذا انتزعت منه ردت إليه بعد الحول. بخلاف اللقيط فإنه لا يرد إليه. وأما كونه لا يقر في يد الرقيق؛ فلأنه مستحق الخدمة والمنفعة لسيده. ولأنه لا يثبت على اللقيط إلا الولاية، وليس العبد من أهلها. وأما كونه لا يقر في يد الكافر إذا كان اللقيط مسلما؛ فلأن الكافر لا ولاية له على مسلم. ولأنه لا يؤمن أن يفتن المسلم عن دينه. وفي كلام المصنف رحمه الله إشعار بأن اللقيط إذا كان كافرا يقر في يده. وصرح به في المغني؛ لأن الولاية تثبت لبعض الكفار على بعض. وأما كونه لا يقر في يد بدوي ينتقل في المواضع؛ فلأن فيه إتعابا للصبي بتنقله. وأما كونه لا يقر في يد من وجده في الحضر فأراد نقله إلى البادية؛ فلأنه ينقل اللقيط إلى شدة العيش وجفائه، وفي الأثر: «من بدا فقد جفا» [1]. ولأن فيه تعسرا لمداواته، ومراجعة الطبيب، وانقطاع النسب، وتفويت التأديب والعلم. (1) أخرجه أحمد في مسنده (9681) 2: 440.

Mas'alah: When is a foundling left with a finder in the desert or one who intends to move to the city?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1728)

قال: (وإن التقطه في البادية مقيم في حله، أو من يريد نقله إلى الحضر: أقر معه) . أما كون اللقيط يقر مع المقيم في حله بحيث لا يرحل لطلب الماء والكلأ؛ فلأنه كالمقيم في قرية. وأما كونه يقر مع من يريد نقله إلى الحضر؛ فلأنه أنفع له، ويحصل له من الفوائد ما تقدم ذكره.

Mas'alah: What is the ruling on a foundling found in the city by someone intending to move to another city?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1728)

قال: (وإن التقطه في الحضر من يريد النقلة إلى بلد آخر فهل يقر في يده؟ على وجهين) . أما كون اللقيط يقر [1] في يد من ذكر على وجه؛ فلأن البلد كالبلد. وأما كونه لا يقر على وجه؛ فلأن بلده أقرب إلى ظهور نسبه.

Mas'alah: How is priority determined between two finders of a foundling?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1728)

قال: (وإن التقطه اثنان قدم الموسر منهما على المعسر، والمقيم على المسافر. فإن تساويا وتشاحا أقرع بينهما) . أما كون الموسر من الملتقطين يقدم على المعسر، والمقيم على المسافر؛ فلأن ذلك أحظ للقيط، وأعود لمصلحته. وأما كونهما يقرع بينهما إذا تساويا وتشاحا؛ فلأنه لا يمكن تسليمه إليهما؛ لما فيه من الضرر اللاحق بالطفل؛ لأنه إذا كان عند أحدهما يوما وعند الآخر يوما اختلفت عليه الأغذية والأنس والألف. فإذا يتعين دفعه إلى أحدهما، ولا يمكن ذلك إلا [2] بقرعة؛ لأن حقهما متساو. (1) في هـ: لا يقر. (2) ساقط من هـ.

Mas'alah: How is a dispute between two claimants of a foundling resolved?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3

(book_id=44578, page=1729)

قال: (فإن اختلفا [1] في الملتقط منهما قدم من له بينة، فإن لم يكن لهما بينة قدم صاحب اليد، فإن كان في أيديهما أقرع بينهما، فإن لم يكن لهما يد فوصفه أحدهما قدم، وإلا سلمه الحاكم إلى من يرى منهما أو من غيرهما) . أما كونه يقدم من له بينة على من لا بينة له؛ فلأن البينة تقطع الخصومة، وتظهر صاحب الحق من غيره. وأما كونه يقدم صاحب اليد إذا لم تكن بينة؛ فلأن اليد دليل على استحقاق الإمساك ز دليله: الأموال. ولأنه يغلب على الظن أنه هو الملتقط. بخلاف من لا يد له. وأما كونه يقرع بينهما إذا كان في أيديهما؛ فلأنهما تساويا في السبب، ولم يمكن تسليمه إليهما لما تقدم. فتعينت القرعة، كما تقدم. وأما كون الواصف يقدم بالوصف إذا لم تكن يد؛ فلأن اللقيط نوع من اللقطة. فيقدم فيه بالوصف، كلقطة المال. ولأن الوصف دليل على قوة اليد. فكان مقدما به. وأما كون الحاكم يسلم اللقيط إلى من يرى [منهما أو من غيرهما إذا لم يكن وصف؛ فلأنه لم يوجد لأحدهما شيء يقتضي ترجيحه. فكانت الخيرة للحاكم] [2] في دفعه إلى من يحضنه، كغير اللقيط إذا لم يكن له قريب، أو كان له جماعة لا مزية لأحدهم على الآخر. (1) في هـ: وإن اختلف. (2) ساقط من هـ.

Mas'alah: What are the rulings regarding a foundling?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3

(book_id=44578, page=1730)

فصل [في أحكام اللقيط]

Mas'alah: What is the ruling if a foundling's limb is intentionally cut off?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1730)

قال: (وإن قطع طرفه عمدا انتظر بلوغه. إلا أن يكون فقيرا، أو مجنونا: فللإمام العفو على مال ينفق عليه) . أما كون اللقيط ينتظر بلوغه إذا قطع طرفه ولم يكن فقيرا ولا مجنونا؛ فلأن مستحق الاستيفاء المجني عليه، وهو حينئذ لا يصلح له. فانتظر بلوغه ليستوفي حقه عند أهليته للاستيفاء. وأما كون الإمام له العفو على مال ينفق عليه منه إذا كان فقيرا أو مجنونا؛ فلأن الانتظار هنا لا ينتهي إلى حد معلوم؛ لأن الجنون قد لا يفارقه. وفارق هذا ما إذا كان الصغير فقيرا عاقلا من حيث إن الصغر له حد معلوم ينتهي إليه. (1) ساقط من هـ.

Mas'alah: How is a claim of slavery against a foundling adjudicated?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1731)

قال: (وإذا ادعى الجاني عليه، أو قاذفه: رقه. وكذبه اللقيط بعد بلوغه: فالقول قول اللقيط. وإن ادعى إنسان أنه مملوكه لم يقبل إلا ببينة تشهد أن أمته ولدته في ملكه. ويحتمل أن لا يعتبر قولها في ملكه) . أما كون القول قول اللقيط في نفي رقه؛ فلأنه محكوم بحريته. ولأن قوله يعضده الأصل. إذ الأصل عدم رقه. وأما كون من ادعى أنه مملوكه لا يقبل إلا ببينة؛ فلأن مجرد الدعوى لا تكفي في انتزاع المدعي. والأصل فيه قوله عليه السلام: «لو يعطى الناس بدعواهم لادعى أناس دماء رجال وأموالهم. ولكن

البينة على المدعي واليمين على من أنكر» [1]. وأما كونه يقبل قوله مع البينة؛ فلأن البينة تظهر الحق. وأما كون البينة تشهد أن أمته ولدته في ملكه على المذهب؛ فلأنها إذا ولدت قبل ملكه لها يصدق أنها ولدته. فلا بد من قولها في ملكه ليخرج ذلك. وليس مراد المصنف رحمه الله أنه لا بد من بينة تشهد على الصفة المذكورة بل لو أقام بينة بأن اللقيط مملوكه كانت كافية، ولم يحتج إلى أن أمته ولدته في ملكه؛ لأنه يجوز أنه اشتراه أو اتهبه أو نحو ذلك. وصرح بذلك في المغني، وقال: إن شهدت بينة أنه عبده أو ملكه حكم بها وإن لم يذكر سبب الملك، كما لو شهدت بملك دار أو عبد. وأما كونه يحتمل أن لا يعتبر قول البينة في ملكه؛ فلأن قوله [2] أن أمته ولدته بمنزلة قولها في ملكه. والأول أصح، لما تقدم ذكره. (1) أخرجه البخاري في صحيحه (4277) 4: 1656 كتاب التفسير، باب: {إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا أولئك لا خلاق لهم} . وأخرجه مسلم في صحيحه (1711) 3: 1336 كتاب الأقضية، باب اليمين على المدعى عليه. (2) في هـ: قولها.

Mas'alah: What is the ruling on a foundling claiming someone as his relative?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1733)

فصل [إذا ادعى اللقيط إنسان]

Mas'alah: Why can a foundling not be attributed to more than one mother?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1735)

وأما كونه لا يلحق بأكثر من أم واحدة؛ فلأن كونه ابنا لهما محال يقينا فلم يجز أن يحكم به، كما لو كان أكبر منهما. وفارق الرجلين من حيث إن انخلاق الولد منهما ليس بمعلوم الاستحالة.

Mas'alah: What happens to the lineage of a child whom the qa'if denies or is uncertain about?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1736)

وأما كون من نفته القافة عنهم، أو أشكل عليهم، أو لم توجد قافة: يضيع نسبه في وجه قاله أبو بكر؛ فلأنه لا دليل عليه. أشبه من لم يدع نسبه أحد.

Mas'alah: Should a foundling be left to choose his lineage upon reaching maturity?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1736)

وأما كونه يترك حتى يبلغ فينتسب إلى من شاء في وجه قاله ابن حامد؛ فلأن الإنسان يميل طبعه إلى قريبه دون غيره. ولأن ذلك يروى عن عمر رضي الله عنه. وقول المصنف رحمه الله: أومأ إليه أحمد. يعني الإمام أحمد.

Mas'alah: What is the ruling when two men have intercourse with a woman under shubha and she bears a child?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1736)

قال: (وكذلك الحكم إن وطئ اثنان امرأة بشبهة، أو جارية مشتركة بينهما في طهر واحد، أو وطئت [1] زوجة رجل، أو أم ولد له بشبهة وأتت بولد يمكن أن يكون منه فادعى الزوج أنه من الواطئ: أري القافة معهما. ولا يقبل قول القائف إلا أن يكون ذكرا عدلا مجربا في الإصابة) . أما كون الحكم فيما إذا وطئ اثنان امرأة بشبهة، أو جارية مشتركة بينهما في طهر واحد فأتت بولد كالحكم فيما تقدم في أنها ترى معهما القافة؛ فلأن عمر فعل ذلك وجعل الولد بين الواطئين لما قال القائف: «قد اشتركا فيه» [2]، ولو لم [3] يكن له أثر في ذلك لم يحتج إلى ذكره. ولأن ذلك يحتمل كونه من هذا، وكونه من هذا. فأري القافة، كاللقيط إذا ادعى نسبه اثنان.

Mas'alah: What is the ruling on considering the status of the land for a foundling?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=3053)

قال صاحب النهاية فيها مزيفا للتبطيل المذكور: حكم الدار إنما يعتبر فيمن لا يعرف نسبه؛ كالمنبوذ.

Mas'alah: What is the chapter on the foundling (laqit)?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=297)

باب اللقيط [2]

Mas'alah: What is the ruling on the foundling's religion?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=297)

وهو حر مسلم، وإن وجد في بلد كفر فكافر [3].

Mas'alah: How is priority determined when two people find a foundling?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=297)

فإن التقطه اثنان قدم الموسر، ثم المقيم، ثم القارع، فإن تداعيا السبق (1) قال في المقنع: هي عقد جائز لكل واحد منهما فسخها، وإن فسخها الجاعل بعد الشروع فعليه للعامل أجرة عمله (16/ 171) ، والغاية (2/ 276) . (2) قال في التنقيح: وهو طفل لا يعرف نسبه ولا رقه، نبذ أو ضل إلى سن التمييز، والتقاطه فرض كفاية (ص 247) ، ووافقه في الغاية (2/ 284) ، وقال في الشرح الكبير: "والتقاطه واجب" (16/ 279) ، وفي الإنصاف: وهو الطفل إلى سن التمييز، وقيل: إلى البلوغ (16/ 280) . (3) قوله: "فكافر" ، قال في المحرر: وقيل: مسلم، وقيل: إن كان فيه مسلم فمسلم (1/ 373) ، وفي التنقيح: فإن كثر المسلمون فمسلم (ص 247) ، ووافقه في الغاية وزاد: أو في بلد إسلام كل أهله أهل ذمة فمسلم، خلافا لهما -أي: الإقناع والمنتهى- تبعا للدار "(2/ 284)." (4) قوله: "ويستحب الإشهاد على اللقيط" ، قال في الإنصاف: "على الصحيح من المذهب، وقيل يجب" (6/ 281) . (5) قوله: "أسداسه" ، قال في "أساس البلاغة" : إزار سديس وسداسي ست أذرع (ص 206) ، فلعله الثوب الذي عليه أو الذي لف به مع ما فيه من نفقة، وعبارة المحرر: وما وجد معه من نقد وعرض فوقه أو تحته أو مشدود إليه أو بقربه. . . "إلخ. (1/ 373) ."

Mas'alah: What is the ruling on a foundling who reaches puberty and declares disbelief?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=298)

وإن بلغ اللقيط المحكوم بإسلامه فنطق بالكفر كان مرتدا.

Mas'alah: Is a confession of slavery by a foundling accepted after denial?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=298)

وإن عاد فأقر برقه لم تقبل.

Mas'alah: What are the rulings on foundlings (laqit) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=234)

باب اللقيط وهو الطفل المنبوذ. وهو حر ينفق عليه من بيت المال إن لم يكن معه ما ينفق عليه. ويحكم بإسلامه إلا أن يوجد في بلد الكفار ولا مسلم فيه فيكون كافرا، فإن كان فيه مسلم فعلى وجهين. وما وجد معه من فراش تحته أو ثياب أو مال في جيبه أو تحت فراشه أو حيوان مشدود بثيابه فهو له، وإن كان مدفونا أو مطروحا قريبا منه فعلى وجهين. وأولى الناس بحضانته واجده إن كان أمينا، وله الإنفاق عليه مما وجد معه بغير إذن حاكم، وعنه ما يدل على أنه لا ينفق عليه إلا بإذنه. وإن كان فاسقا أو رقيقا أو كافرا –واللقيط مسلم– أو بدويا ينتقل في المواضع أو وجده في الحضر فأراد نقله إلى البادية لم يقر في يده. [وإن التقطه في البادية مقيم في حله أو من يريد نقله إلى الحضر

أقر معه. وإن التقطه في الحضر من يريد النقلة إلى بلد آخر فهل يقر في يده؟ على وجهين [[1]] . وإن التقطه اثنان قدم الموسر منهما على المعسر والمقيم على المسافر، فإن تساويا وتشاحا أقرع بينهما، فإن اختلفا في الملتقط منهما (1) ما بين الرقمين حصل فيه تقديم وتأخير في "ش" مما أدى إلى اضطراب المعنى والمثبت يوافق "م" و "ط" .

قدم من له بينة، فإن لم يكن لهما بينة قدم صاحب اليد، فإن كان في أيديهما أقرع بينهما، وإن لم يكن لهما يد فوصفه أحدهما قدم وإلا سلمه الحاكم إلى من يرى منهما أو من غيرهما.

Mas'alah: What is the chapter on the foundling?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=991)

باب اللقيط :

Mas'alah: What is the definition of a foundling and what is the ruling on taking him?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=991)

اللقيط : هو الطفل المنبوذ ، وأخذه فرض على الكفاية .

Mas'alah: What property found with a foundling belongs to him?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=991)

والأفضل لمن وجده أخذه ، وكل ما يوجد معه من ثياب وفراش ، وذهب في جيبه أو ثيابه أو تحت فراشه ، أو حيوان مشدود بثيابه فهو له ؛ لأن له عليه يدا ، وهو يملك ، ولهذا يرث ويورث .

Mas'alah: What is the ruling on testifying regarding a foundling and his possessions?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=991)

وقال أبو الخطاب : يحتمل أن يحكم له به ، ويستحب أن يشهد عليه وعلى ما معه . وقيل : ذلك واجب . (1) ساقط من : (ب) .

Mas'alah: Who is most entitled to custody of a foundling and how is he maintained?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=992)

وأولى الناس بحضانته ملتقطه إن كان أمينا ، وإن كان سفيها أو خائنا انتزع من يده ، وينفق عليه مما وجد معه بالمعروف ، ولا يفتقر في الإنفاق إلى إذن الحاكم ، ذكره ابن حامد .

Mas'alah: Does the finder need the judge's permission to spend on a foundling?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=992)

ونقل أبو الحارث عن أحمد رحمه الله ما يدل على أنه لا ينفق إلا بإذن الحاكم ، فعلى

هذا إن أنفق بغير إذنه ضمن .

Mas'alah: Who is responsible for the maintenance of a foundling with no money?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=992)

فإن لم يوجد معه مال وجبت نفقته في بيت المال ، فإن تعذر ذلك فعلى من علم بحاله من المسلمين الإنفاق عليه من صدقاتهم وغيرها ، فإن لم يفعلوا استقرض الحاكم على بيت المال .

Mas'alah: Can the finder reclaim expenses spent on a foundling without permission?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=992)

فإن تعذر ذلك وأنفق عليه ملتقطه كانت النفقة دينا عليه ، وإن أنفق بغير إذنه كان متبرعا ولم يرجع .

Mas'alah: What is the ruling on the religion of a foundling found in a non-Muslim land?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=992)

وإن وجد في بلد الكفار ، أو في بلد فتحه المسلمون وأقروا الكفار فيه ولا مسلم فيهما فهو كافر ، وإن وجد في بلد كان للمسلمين وغلب عليه الكفار ولا مسلم فيه ، أو في بلد الكفار وفيه مسلم فعلى وجهين .

Mas'alah: What is the first opinion on the foundling found in a non-Muslim land?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=992)

أحدهما : يحكم بإسلامه تغليبا للإسلام .

Mas'alah: What is the second opinion on the foundling found in a non-Muslim land?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=992)

والثاني : يحكم بكفره بالدار ؛ لأن للولد ما لم يبلغ نهضة أحوال :

Mas'alah: What is the ruling on the religion of a foundling based on the land where found?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=994)

الثالثة : يلحق بالدار إذا لم يعلم أبواه وهو اللقيط ، فإن وجد في دار الإسلام حكم بإسلامه ، وإن وجد في دار الكفر حكم بكفره .

Mas'alah: What is the ruling on a foundling left with a non-Muslim finder?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=996)

ومتى حكم بكفر اللقيط أقر في يد ملتقطه الكافر ، ومتى حكم بإسلامه لم يقر في يده ، وإن التقطه عبد لم يقر في يده إلا بإذن السيد ، فيكون كما لو التقطه السيد وسلمه إليه .

Mas'alah: What is the ruling on a foundling left with an untrustworthy finder?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=996)

وإذا لم يكن من وجد اللقيط أمينا ، فظاهر كلام الخرقي : أنه لا ينتزع منه إذا لم يسافر به ؛ لأنه قاله منع من السفر به ؛ لئلا يدعي رقه أو نسبه .

Mas'alah: Can a sinful Muslim pick up a foundling?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=996)

وذكر القاضي : أنه ليس للمسلم الفاسق أن يلتقط ، فإن التقط انتزع من يده .

Mas'alah: What is the ruling on a trustworthy finder traveling with a foundling?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=996)

فإن التقطه أمين في الحضر وأراد السفر إلى البادية انتزع من يده . وإن كان سفره إلى بلد فعلى وجهين . فإن التقطه من بادية وأراد أن يقدم به إلى الحضر لم يمنع .

Mas'alah: What is the ruling on a Bedouin finder keeping a foundling?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=996)

وإن كان الملتقط بدويا وكان مقيما في حله أقر في يده ، وإن كان يتنقل في المواضع ، فهل يقر أو ينتزع ؟ على وجهين .

Mas'alah: How is custody of a foundling decided when two people find it?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=996)

فإن التقطه اثنان من أهل الحلة أحدهما معسر والآخر موسرا ، أو أحدهما مقيم والآخر مسافر ، قدم الموسر والمقيم ، فإن تساويا وتشاحا أقرع بينهما .

Mas'alah: How is a dispute over who found a foundling resolved?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=996)

فإن ادعى كل واحد منهما أنه الملتقط ، فالقول قول من هو في يده مع يمينه ، فإن كان في أيديهما أقرع بينهما ، فإن لم يكن لواحد منهما يد ، سلمه الحاكم إلى من يرى منهما أو من غيرهما . (1) ساقط من : (ب) .

Mas'alah: How is a foundling's lineage determined when two men claim him without evidence?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=997)

فإن ادعاه اثنان ولأحدهما بينة قضي له ، وإن لم يكن لهما بينة أو تساويا في البينة ، فوصف أحدهما علامات قي جسدة ، فوجد على ما وصفه ، لم يكن أولى به وعرض على القافة ، فإن ألحقته بهما أو بأحدهما لحق ، دلالة نفته عنهما أو أشكل عليها ، أو لم [يكن] [1] قافة ترك حتى يبلغ ، فينتسب إلى من ميل طبعه إليه منهما ، أومأ إليه واختاره ابن حامد .

Mas'alah: What is the ruling when a Muslim and a non-Muslim both claim a foundling?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=997)

فإن ادعاه مسلم وكافر ، فذكر ابن أبي موسى في ذلك وجهين : أحدهما : أنه مسلم بحكم الدار ، ولا يلتفت إلى دعوى الكفار إلا ببينة عادلة من المسلمين . (1) ساقط من : (ب) .

والأخرى : القافة[1] فبأيهما ألحقوه لحق ، ومتى ألحقوه بالكافر لحق به نسبا لا دينا تغليبا للإسلام .

Mas'alah: What is the ruling when two women claim a foundling?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=998)

فإن ادعاه امرأتان فالحكم فيه كما لو ادعاه رجلان ، إلا أنه لا يلحق بهما كما يلحق بالرجلين .

Mas'alah: What is the ruling if a person claims a foundling after the foundling's death?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=998)

فإن مات واستلحقه إنسان ولا منازع له ، لحق به كما لو كان حيا .

Mas'alah: What is the ruling if three men claim a foundling and the qa'if attributes him to them?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=998)

فإن ادعاه ثلاثة [وألحقه] [2] القافة بهم لحق بهم ، نص عليه .

Mas'alah: What is Ibn Hamid's view on a foundling being attributed to more than two claimants?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=998)

وقال ابن حامد : لا يلحق بأكثر من اثنين .

Mas'alah: What is the ruling if more than three people claim a foundling?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=998)

فإن ادعاه أكثر من ثلاثة ، فلا أعلم في ذلك عن إمامنا - رحمه الله - شيئا واختلف أصحابنا في ذلك على وجهين : أحدهما : لا يلحق ولا بواحد منهم ؛ لأن الخبر إنما جاء في ثلاثة ، والآخر : يلحق بأكثر من ثلاثة ؛ لأن علة الثلاثة موجودة في الأكثر .

Mas'alah: Is the confession of slavery accepted from a foundling who has reached maturity?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=998)

فإن بلغ اللقيط فنكح وطلق وباع واشترى وجني عليه ، ثم أقر بالرق ، لم يقبل إقراره على ما قاله في رواية أبي الحارث .

Mas'alah: When is a child ruled to be Muslim upon the death or conversion of a parent?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1346)

وإذا مات أحد أبوي الطفل أو أسلم حكم بإسلامه ، قال القاضي في الجامع الصغير : وكذلك إذا عدم أحد أبويه بغير ذلك مثل أن يوجد لقيط في دار الحرب ، أو تعلق امرأة كافرة من زنا ، أو يختلط ولد السلم بولد الكافر ، بحيث لا يتميز .

Mas'alah: What is the ruling on the foundling's religion?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=278)

مسألة 144: (ويحكم بإسلامه) في دار الإسلام إذا كان فيها مسلم لأنه اجتمع الدار وإسلام من فيها.

Mas'alah: Does the foundling own the property found with him?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=278)

مسألة 145: (وما يوجد عنده من المال فهو له) وكذلك ما يوجد عليه من الثياب والحلي أو تحته من فراش أو سرير أو غيره لأنه آدمي حر فأشبه البالغ.

Mas'alah: Who has custody of the foundling and who bears his expenses?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=278)

مسألة 146: (وولايته لملتقطه إذا كان مسلما عدلا) لحديث أبي جميلة، يعني ولاية حفظه والإنفاق عليه (ونفقته في بيت المال إن لم يكن معه ما ينفق عليه) لذلك.

Mas'alah: What happens to the foundling's estate if he dies without heirs?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=278)

مسألة 147: (وما خلفه فهو فيء) وذلك أن ميراث اللقيط وديته إن قتل لبيت المال إن لم يخلف وارثا معروفا [كغيره من المسلمين] وأما حديث أبي جميلة وقول عمر: "ولاؤه لك" فقال ابن المنذر: هو رجل مجهول وما يقوم بحديثه حجة، يعني أبا جميلة. ويحتمل أن عمر عني لك ولاية حفظه والقيام به، وحديث واثلة «تحوز المرأة ثلاث مواريث: عتيقها ولقيطها وولدها الذي لاعنت عليه» لا يثبت أيضا، فيكون حكمه في الميراث حكم من ثبت نسبه وانقرض أهله يدفع ميراثه إلى بيت المال.

Mas'alah: Is a foundling handed over to a non-Muslim claimant?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=278)

مسألة 149: (ولم يدفع إليه) يعني إلى الكافر، لأنه لا ولاية لكافر على مسلم.

Mas'alah: What happens if the lineage of a child is ambiguous and no expert in physiognomy is available?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=458)

مسألة 9: (وإن أشكل أمره على القافة أو لم توجد قافة ترك حتى يبلغ فيلحق بمن انتسب إليه منهما) لأن ذلك يروى عن عمر، ولأن الإنسان يميل طبعه إلى قريبه دون غيره، قال القاضي: وقد أومأ أحمد إلى هذا في رجلين وقعا على امرأة في طهرها، خير الابن أيهما اختار، وقال أبو بكر: يضيع نسبه ولا يقبل قوله في

Mas'alah: What is the ruling on finding a foundling (laqit)?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1154)

كتاب اللقيط وهو الطفل المنبوذ، واللقيط بمعنى الملقوط فعيل بمعنى مفعول؛ كقولهم: قتيل وجريح وطريد، والتقاطه واجب؛ لقوله تعالى: {وتعاونوا على البر والتقوى} [المائدة:2] . ولأن فيه إحياء نفسه. فكان واجبا؛ كإطعامه إذا اضطر، وإنجائه من الغرق. ووجوبه على الكفاية إذا قام به [1] واحد سقط عن الباقين، وإن تركه الجميع أثموا كلهم إذا علموا فتركوه مع إمكان أخذه.

Mas'alah: Who is responsible for the maintenance of a foundling?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1154)

مسألة: (ينفق عليه من بيت المال إن لم يوجد معه شيء ينفق عليه) . ومعناه: أن اللقيط إذا لم يوجد معه شيء لم يلزم الملتقط الإنفاق عليه في قول عامة أهل العلم. قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن نفقة اللقيط غير واجبة على الملتقط؛ كوجوب نفقة الولد. وذلك لأن أسباب وجوب النفقة من القرابة والزوجية

والملك والولاء منتفية. والالتقاط إنما هو تخليص له من الهلاك وتبرع بحفظه. فلا يوجب ذلك النفقة؛ كما لو فعله بغير اللقيط. وتجب نفقته في بيت المال؛ كما روى سعيد عن سفيان عن الزهري سمع سنينا أبا جميلة قال: ((وجدت ملقوطا فأتيت به عمر فقال: عريفي يا أمير المؤمنين إنه رجل (1) في الأصل: فيه. وما أثبتناه من المغني 6: 374.

صالح فقال عمر: أكذلك هو؟ قال: نعم. قال: اذهب فهو حر ولك ولاؤه وعلينا نفقته)) [1] ، وفي رواية: ((من بيت المال)) [2] . ولأن بيت المال وارثه وماله مصروف إليه. فتكون نفقته عليه؛ كقرابته ومولاه. فإن تعذر الإنفاق عليه من بيت المال لكونه لا مال فيه أو كان في مكان لا إمام فيه، أو لم يعط شيئا فعلى من علم حاله من المسلمين الإنفاق عليه؛ لقوله تعالى: {وتعاونوا على البر والتقوى} [المائدة:2] . ولأن في ترك الإنفاق عليه هلاكه، وحفظه عن ذلك واجب؛ كإنقاذه من الغرق. وهذا فرض كفاية إذا قام به قوم سقط عن الباقين. فإن تركه الكل أثموا. ومن أنفق عليه متبرعا فلا شيء له، سواء كان الملتقط أو غيره. وإن لم يتبرع أحد بالإنفاق عليه فأنفق عليه الملتقط أو غيره محتسبا بالرجوع عليه إذا أيسر وكان ذلك بأمر الحاكم لزم اللقيط ذلك إذا كانت النفقة قصدا بالمعروف وهذا مذهب أبي حنيفة والشافعي. وإن أنفق بغير إذن الحاكم محتسبا عليه بالرجوع فقال أحمد: تؤدى النفقة من بيت المال؛ لأنه أدى ما وجب على غيره. فكان له الرجوع على من كان الوجوب عليه؛ كالضامن إذا قضى عن المضمون عنه، وقد ذكرنا حكم هذا الأصل في موضعه.

Mas'alah: What are the conditions for the finder to travel with the foundling in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1156)

مسألة: (وإن لم يكن من وجد اللقيط أمينا منع من السفر به) . أما الملتقط إن كان أمينا أقر اللقيط في يده؛ لأن عمر أقر اللقيط في يد أبي جميلة حين قال له عريفه: ((إنه رجل صالح)) [2] . ولأنه سبق إليه فكان أولى به؛ لقوله عليه السلام: ((من سبق إلى من لم يسبق إليه مسلم فهو أحق به)) [3] وهل يجب الإشهاد عليه؟ فيه وجهان: أحدهما: لا يجب كما لا يجب الإشهاد في اللقطة. والثاني: يجب؛ لأن القصد بالإشهاد حفظ النسب والحرية فاختص بوجوب الإشهاد كالنكاح. وفارق اللقطة فإن المقصود منها حفظ المال. فلم يجب الإشهاد فيها؛ كالبيع. وأما إن كان غير أمين فظاهر كلام الخرقي: أنه يقر في يده ويمنع من السفر به؛ لئلا يدعي رقه ويبيعه. ويبنغي أن يجب الإشهاد عليه ويضم إليه من يشرف عليه؛ لأننا إذا ضممنا إليه في اللقطة من يشرف عليه فهاهنا أولى. (1) أخرجه البخاري في صحيحه (2579) 2: 972 كتاب الشروط، باب الشروط في الولاء. وأخرجه مسلم في صحيحه (1504) 2: 1141 كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق. (2) سبق تخريجه ص: 230. (3) سبق تخريجه ص: 230.

وقال القاضي: المذهب أنه ينتزع من يده، وهو قول الشافعي؛ لأنه ليس في حفظ اللقيط إلا الولاية ولا ولاية لفاسق. وفارق اللقطة من ثلاثة أوجه: أحدها: أن في اللقطة معنى الكسب وليس هاهنا إلا الولاية. الثاني: أن اللقطة لو انتزعناها منه رددناها إليه بعد الحول. فاحتطنا عليها مع بقائها في يده. وهاهنا لا ترد إليه بعد الانتزاع منه بحال، فكان الانتزاع أحوط. الثالث: أن المقصود ثم حفظ المال، ويمكن الاحتياط عليه بأن يستظهر عليه في التعريف أو ينصب الحاكم من يعرفها. وهاهنا المقصود حفظ الحرية والنسب ولا سبيل إلى الاستظهار عليه؛ لأنه قد يدعي رقه في بعض البلدان أو في بعض الزمان. ولأن اللقطة إنما يحتاج إلى حفظها والاحتياط عليها عاما واحدا. وهذا يحتاج

إلى الاحتياط عليه في جميع زمانه. وأما على ظاهر قول الخرقي فلا ينتزع منه؛ لأنه قد ثبتت له الولاية بالتقاطه إياه وسبقه إليه وأمكن حفظ اللقيط في يديه بالإشهاد عليه، وضم أمين يشارفه إليه ويشيع أمره فيعرف أنه لقيط. فينحفظ بذلك من غير زوال ولايته جمعا بين الحقين كما في اللقطة، وكما لو كان الوصي خائنا. وما ذكر من الترجيح للقطة فيمكن معارضته بأن اللقيط ظاهر مكشوف لا تخفى الخيانة فيه، واللقطة مستورة خفية تتطرق إليها الخيانة ولا يعلم بها. ولأن اللقطة يمكن أخذ بعضها وتنقيصها وإبدالها. ولا يتمكن من ذلك في اللقيط. ولأن المال محل الخيانة والنفوس إلى تناوله وأخذه داعية بخلاف النفوس. فعلى هذا متى أراد الملتقط السفر باللقيط منع منه؛ لأنه يبعده ممن عرف حاله فلا يؤمن أن يدعي رقه ويبيعه.

Mas'alah: What are the rulings on inheritance and custody of a foundling?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=258)

فصل وميراثه وديته لبيت المال. ووليه في العمد الإمام، يخير بين القصاص (1) في الأصل: "ولو" . وانظر: "الروض المربع" (2/ 445) . (2) في الأصل: "مسلما" .

والدية. وإن ادعى الجاني والقاذف رقه، وكذبه اللقيط بعد بلوغه -صدق. وإن أقام إنسان بينة بملكه، صار رقيقا، وإلا فلا. وإن اعترف بالرق مع سبق مناف، أو قال: "إني كافر" -لم يقبل منه. وإن أقر رجل مسلم، أو ضدهما [1]: أنه ولده -لحق به في حياة اللقيط وموته. ولا يتبع الرقيق في رقه والكافر في دينه، إلا ببينة الفراش. وإن ادعاه جماعة قدم ذو البينة. فإن تساووا وجودا وعدما، فألحقته القافة بكلهم، أو بأحدهم، أو

إحدى [2] النساء، أو وارث –لحق. وإن عدم القائف، أو نفاه، أو أشكل عليه –ضاع نسبه. وكذا إن وطئت امرأة بشبهة أو اشتراك في طهر واحد. وتشترط ذكورية القائف، وعدالته، وكثرة إصابته. * * * (1) في الأصل: "ضدهم" . (2) في الأصل: "أحد" .

Mas'alah: What is the chapter heading for foundlings?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1049)

)

Mas'alah: What is the definition of a foundling?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1049)

باب اللقيط) بمعنى: ملقوط.

Mas'alah: What is the technical definition of a foundling (laqit)?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1049)

(وهو) اصطلاحا: (طفل لا يعرف نسبه، ولا رقه، نبذ) ، أي: طرح في شارع أو غيره، (أو ضل) .

Mas'alah: What is the ruling on picking up a foundling?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1049)

(وأخذه فرض كفاية)؛ لقوله تعالى: (وتعاونوا على البر والتقوى) [المائدة: 2] .

Mas'alah: Is it recommended to have witnesses when picking up a foundling?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1049)

ويسن الإشهاد عليه.

Mas'alah: What property found with a foundling belongs to him?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1049)

(وما وجد معه) من فراش تحته، أو ثياب فوقه، أو مال في جيبه (أو تحته ظاهرا، أو مدفونا طريا، أو متصلا به؛ كحيوان وغيره) مشدودا بثيابه، (أو) مطروحا (قريبا منه؛ فـ) هو (له) ؛ عملا بالظاهر؛ ولأن له يدا صحيحة؛ كالبالغ.

Mas'alah: Who is responsible for spending on the foundling from his own property?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1049)

(وينفق عليه منه) ملتقطه بالمعروف؛ لولايته عليه،

Mas'alah: What is the ruling on the foundling's nursing expenses from the treasury?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1050)

وفي لفظ: «وعلينا رضاعه» [1]،

Mas'alah: Who is obligated to spend on the foundling if the treasury cannot?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1050)

ولا يجب على الملتقط، فإن تعذر الإنفاق من بيت المال، فعلى من علم حاله من المسلمين، فإن تركوه أثموا.

Mas'alah: What is the religious status of a foundling found in a Muslim land?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1050)

(وهو مسلم) إذا وجد في دار الإسلام، وإن كان فيها أهل ذمة؛ تغليبا للإسلام والدار.

Mas'alah: What is the ruling on the religion of a foundling found in a non-Muslim land?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1050)

وإن وجد في بلد كفار لا مسلم فيه؛ فكافر تبعا للدار.

Mas'alah: Who has custody of a foundling in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1050)

(وحضانته لواجده الأمين)؛ لأن عمر أقر اللقيط في يد أبي جميلة حين قال له عريفه: (إنه رجل صالح) .

Mas'alah: May the finder spend on the foundling without a judge's permission?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1050)

(وينفق عليه) مما وجد معه من نقد أو غيره (بغير إذن حاكم) ؛ لأنه وليه.

Mas'alah: When is a foundling not left in the custody of the finder?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1050)

وإن كان فاسقا، أو رقيقا، أو كافرا واللقيط مسلم، أو بدويا ينتقل في المواضع، أو وجده في الحضر فأراد نقله إلى البادية؛ لم (1) رواه ابن أبي شيبة (31569) من طريق الزهري السابق.

يقر بيده.

Mas'alah: What happens to the inheritance and blood money of a foundling?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1051)

(وميراثه، وديته) كدية حر، (لبيت المال) إن لم يخلف وارثا؛ كغير اللقيط، ولا ولاء عليه؛ لحديث: «إنما الولاء لمن أعتق» [1].

Mas'alah: Can a foundling's lineage be established after his death?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1051)

(ولو بعد موت اللقيط)، فيلحقه وإن لم يكن له توأم أو ولد؛ (1) رواه البخاري (456) ، ومسلم (1504) من حديث عائشة رضي الله عنها. (2) من هنا يبدأ سقط في (ح) إلى قوله: الثاني أن يكون على بر. (3) في (ع) : يتفرد.

Mas'alah: Does a foundling follow a non-Muslim claimant in religion?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1052)

(ولا يتبع) اللقيط (الكافر) المدعي أنه ولده (في دينه، إلا أن يقيم بينة تشهد أنه ولد على فراشه) ؛ لأن اللقيط محكوم بإسلامه بظاهر الدار، فلا يقبل قول الكافر في كفره بغير بينة.

Mas'alah: Does a foundling follow a claimant in slavery?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1052)

وكذا لا يتبع رقيقا في رقه.

Mas'alah: What is the ruling on a foundling confessing to being a slave?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1052)

(وإن اعترف) اللقيط (بالرق مع سبق مناف) للرق من بيع ونحوه، أو عدم سبقه؛ لم يقبل، لأنه يبطل حق الله من الحرية المحكوم بها، سواء أقر ابتداء لإنسان، أو جوابا لدعوى عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a foundling claiming to be a disbeliever after maturity?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1052)

(أو قال) اللقيط بعد بلوغه: (إنه كافر؛ لم يقبل منه) ؛ لأنه محكوم بإسلامه، ويستتاب، فإن تاب وإلا قتل.

Mas'alah: How is a foundling's lineage determined when multiple people claim him?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1052)

(وإن ادعاه جماعة قدم ذو البينة)، مسلما أو كافرا، حرا أو عبدا؛ لأنها تظهر الحق وتبينه.

Mas'alah: What is the ruling if a physiognomist attributes a foundling to a disbeliever or a slave woman?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1053)

وإن ألحقته بكافر أو أمة؛ لم يحكم بكفره ولا رق

Mas'alah: What is the ruling on foundlings (laqit) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=283)

أخذ نعله أو غيره وترك بدله فلقطة فصل واللقيط طفل لا يعرف نسبه ولا رقه نبذ أو ضل إلى التمييز. والتقاطه فرض كفاية فإن لم يكن معه شيء وتعذر بيت المال أنفق عليه عالمه بلا رجوع، وهو مسلم إن وجد في بلد يكثر فيه المسلمون، وحضانته لواجده الأمين، وميراثه وديته لبيت المال، ووليه الإمام. ولا يقر ــــــــ

Mas'alah: What are the detailed rulings on foundlings (laqit) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=283)

فصل (واللقيط) بمعنى ملقوط وهو (طفل) يوجد (لا يعرف نسبه ولا رقه نبذ) أي طرح في شارع أو غيره (أو ضل) الطريق ما بين ولادته (إلى) سن (التمييز) فقط على الصحيح، وعند الأكثر إلى البلوغ. (والتقاطه) والانفاق عليه (فرض كفاية) وينفق عليه مما معه إن كان (فإن لم يكن معه شيء) فمن بيت المال، (و) إن (تعذر بيت المال) اقترض عليه حاكم، فإن تعذر (أنفق عليه عالم) بحال (له بلا رجوع) على أحد (وهو) أي اللقيط حر (مسلم إن وجد في بلد) إسلام فيهم مسلم يمكن كونه منه، وكذا إن وجد بدار حرب (يكثر فيه المسلمون) تغليبا للإسلام، وإن وجد في بلد أهل حرب ولا مسلم فيها أو فيه مسلم كتاجر وأسير فكافر رقيق (وحضانته) أي اللقيط (لواجده الأمين) الحر المكلف الرشيد، ويقدم موسر مقيم من ملتقطين على ضدهما (وميراثه وديته) إن قتل (لبيت المال) إن لم يخلف وارثا، (ووليه) في العمد (الامام) إن شاء اقتص وإن شاء أخذ الدية، وإن قطع طرفه عمدا انتظر بلوغه مع رشده فيحبس الجاني إليه إلا أن يكون فقيرا فيلزم الإمام العفو على ما ينفق عليه (ولا يقر) اللقيط

Mas'alah: What are the rulings on foundlings and the beginning of the chapter on endowments?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=284)

بيدي صبي ومجنون وسفيه وفاسق ولا كافر وهو مسلم، ولا بيد رقيق بلا إذن سيده، وإن أقر به من يمكن كونه منه ألحق ولو بعد موت لقيط فيرثه، ويتبع رقيقا وكافرا نسبا لا دينا ورقا إلا ببينة تشهد أنه ولد على فراشهما فصل الوقف مسنون، وهو تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة. ويصح بقول أو بفعل دال عليه عرفا كمن بنى أرضه مسجدا

Mas'alah: What are the rulings on foundlings (laqit) and their custody?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=284)

(بيدي صبي و) لا (مجنون و) لا (سفيه و) لا (فاسق ولا) بيد (كافر وهو) أي اللقيط (مسلم) لعدم أهليته لحضانته فإن كان كافرا أقر بيد واجده الكافر، (ولا) يقر (بيد رقيق بلا إذن سيده) لأنه يحتاج لضانة، ومنافع الرقيق مستحقة لسيده فلا يذهبها في غير نفعه إلا بإذنه، (و) ليس له التقاطه إلا بإذن سيده إلا أن لا يعلم به مولاه فعليه التقاطه لتخليصه من الهلاك (إن أقر به) أي اللقيط (من) أي إنسان مسلم أو ذمي (يمكن كونه منه) أنه ولده حرا كان المقر أو رقيقا ولا أنثى ذات زوج أو نسب معروف (ألحق) اللقيط به (ولو) كان إقراره (بعد موت لقيط) احتياطا للنسب (فيرثه) مدعيه إن كان على دينه، (ويتبع) لقيط (رقيقا) نسبا (وكافرا نسبا) و (لا) يتبع كافرا (دينا و) لا رقيقا (رقا إلا ببينة تشهد أنه) أي اللقيط (ولد على فراشهما) أي الرقيق والكافر فيتبعهما لظهور الحكم بالبينة. والله أعلم فصل (الوقف مسنون) لأنه من القرب المندوب إليها

لقوله عليه السلام «إذا مات ابن أدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع بهن أو ولد صالح يدعو له» قال الترمذي حسن صحيح (و) الوقف شرعا (هو تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة) على بر أو قربة. وحده غيره بأنه تحبيس مالك مطلق التصرف ماله المنتفع به مع بقاء عينه بقطع تصرف الواقف وغيره في رقبته بصرف ريعه إلى جهة بر تقربا إلى الله تعالى (ويصح) الوقف بأحد أمرين: (بقول) رواية واحدة وكذا إشارة أخرس مفهومة، (أو بفعل) مع شيء (دال عليه عرفا كمن بنى أرضه مسجدا

Mas'alah: What is the chapter on the foundling?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8182)

باب اللقيط

Mas'alah: What is the definition of a foundling?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8182)

وهو الطفل المنبوذ. ـــــــ

Mas'alah: What is the chapter on the foundling?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8182)

باب اللقيط

Mas'alah: What is the ruling on picking up a foundling in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8182)

(وهو الطفل المنبوذ) واللقيط بمعنى الملقوط، كالقتيل والجريح. والتقاطه واجب؛ لقول الله تعالى: {وتعاونوا على البر والتقوى} [1] ولأن فيه إحياء نفسه، فكان واجبا، كإطعامه إذا اضطر، وإنجائه من الغرق. وهو من فروض الكفايات، إذا قام به من يكفي سقط عن الباقين، وإن تركه الجماعة، أثموا كلهم إذا تركوه مع إمكان أخذه. وقد روي عن سنين أبي جميلة، قال: وجدت ملقوطا فأتيت به عمر، رضي الله عنه، فقال عريفي: يا أمير المؤمنين، إنه رجل صالح. فقال عمر: أكذلك هو؟ قال: نعم. قال: فاذهب فهو حر، ولك ولاؤه، وعلينا نفقته. رواه سعيد [2] عن سفيان عن الزهري، سمع سنينا أبا جميلة بهذا، وقال: وعلينا رضاعه. (1) سورة المائدة 2. (2) وأخرجه الإمام مالك، في: باب الفضاء في المنبوذ، من كتاب الأقضية. الموطأ 2/ 738. والبيهقي، في: باب التقاط المنبوذ. . . .، من كتاب اللقطة. السنن الكبرى 6/ 201، 202.

وهو حر، ———

Mas'alah: What property found with a foundling belongs to him?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8189)

2523 – مسألة: (وما وجد معه؛ من فراش تحته، أو ثياب، أو مال في جيبه أو تحت

فراشه، أو حيوان مشدود بثيابه، فهو له. وإن

تحته، أو مطروحا قريبا منه، فعلى وجهين. ـــــــــ كان مدفونا تحته، أو مطروحا قريبا منه، فعلى وجهين) وجملة ذلك، أن ما وجد مع اللقيط فهو له، ينفق عليه منه. وبه قال الشافعي، وأصحاب الرأي؛ لأن الطفل يملك، وله يد صحيحة، بدليل أنه يرث ويورث، ويصح أن يشتري له وليه ويبيع، ومن له ملك صحيح فله يد صحيحة، كالبالغ. إذا ثبت هذا، فكل ما كان متصلا به أو متعلقا بمنفعته، فهو تحت يده، ويثبت بذلك ملكا له في الظاهر، فمن ذلك، ما كان لابسه، أو مشدودا في ملبوسه، أو في يديه، أو تحته مجعولا [1] (1) في م: «أو مجعولا».

. . . . . ـــــــــ فيه؛

كالسرير، والسفط [1]، وما فيه من فريق أو دراهم، والثياب التي تحته والتي عليه. وإن كان مشدودا على دابة، أو كانت مشدودة في ثيابه، أو كان في خيمة أو دار، فهي له. وأما المنفصل عنه، فإن كان بعيدا منه، فليس في يده. وإن كان قريبا منه؛ كثوب موضوع إلى جانبه، ففيه وجهان؛ أحدهما، ليس له ذلك؛ لأنه منفصل عنه، فهو كالبعيد. والثاني، هو له؛ لأن الظاهر أنه ترك له، فهو كالذي تحته، ولأن القريب من البالغ يكون في يده، ألا ترى أن الرجل يقعد في السوق ومتاعه بقربه، ويحكم بأنه في يده، والحمال إذا جلس للاستراحة، ترك حمله قريبا منه. وهذا أصح. فأما المدفون تحته، فقال ابن عقيل: إن كان الحفر (1) السفط: وعاء يوضع فيه الطب ونحوه من أدوات النساء.

Mas'alah: Who is most entitled to custody of a foundling?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=8192)

وأولى الناس بحضانته واجده إن كان أمينا. ـــــــــ طريا فهو له، وإلا فلا؛ لأن الظاهر أنه إذا كان طريا فواضع اللقيط حفره، وإذا لم يكن طريا، كان مدفونا قبل وضعه. وقيل: ليس هو له بحال، لأنه بموضع لا يستحقه إذا لم يكن الحفر طريا، فلم يكن له إذا كان طريا، كالبعيد منه، ولأن الظاهر أنه لو كان له، لشده واضعه في ثيابه، ليعلم به، ولم يتركه في مكان لا يطلع عليه. وكل ما حكمنا بأنه ليس له، فحكمه حكم اللقطة أو الركاز.

Mas'alah: Who is most entitled to custody of a foundling and what are the rules regarding spending on him?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8192)

2524 – مسألة: (وأولى الناس بحضانته واجده إن كان أمينا) لأن عمر، رضي الله عنه، أقر اللقيط في يد أبي جميلة، حين قال عريفه: إنه رجل صالح. ولأنه سبق إليه، فكان أولى به؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «من

وله الإنفاق عليه مما وجد معه بغير إذن حاكم. وعنه، ما يدل على أنه لا ينفق عليه إلا بإذنه. ـــــــــ سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم، فهو أحق به» [1]. وهل يجب الاشهاد عليه؟ فيه وجهان؛ أحدهما، لا يجب، كما لا يجب الإشهاد في اللقطة. والثاني، يجب؛ لأن القصد بالإشهاد حفظ النسب والحرية، فاختص بوجوب الشهادة، كالنكاح. وفارق اللقطة؛ فإن المقصود منها حفظ المال، فلم يجب الإشهاد فيها، كالبيع.

Mas'alah: What is the ruling if the finder of a foundling is a sinful person?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8195)

2526 – مسألة: (وإن كان) الملتقط (فاسقا) لم يقر في يده. وهو قول الشافعي؛ لأن حفظه للولاية عليه، ولا ولاية لفاسق. وظاهر كلام الخرقي أنه يقر في يده، لقوله: وإن لم يكن من وجد اللقيط أمينا، منع من السفر به؛ لئلا يدعي رقه. فعلى قوله، ينبغي أن يجب الإشهاد عليه، ويضم إليه من يشرف عليه؛ لأننا إذا ضممنا إليه في اللقطة من يشرف عليه، فههنا أولى. قال القاضي: والمذهب أنه

Mas'alah: Why is a foundling taken from a sinful finder unlike a lost object?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8196)

ينزع من يده. ويفارق اللقطة من ثلاثة أوجه؛ أحدها، أن في اللقطة معنى الكسب، وليس ههنا إلا الولاية. الثاني، أن اللقطة لو انتزعناها منه رددناها إليه بعد الحول، فلذلك احتطنا عليها مع بقائها في يده، وههنا لا يرد إليه بعد الانتزاع منه بحال، فكان الانتزاع أحوط [1]. والثالث، أن المقصود ثم حفظ المال، ويمكن الاحتياط عليه بأن يستظهر عليه في التعريف، أو ينصب الحاكم من يعرفها، وههنا المقصود حفظ الحرية والنسب، ولا سبيل إلى الاستظهار عليه؛ لأنه قد يدعي رقه في بعض البلدان، أو في

بعض الزمان، ولأن اللقطة إنما يحتاج إلى حفظها والاحتياط عليها عاما واحدا، وهذا يحتاج إلى الاحتياط عليه في جميع زمانه. وقد ذكرنا أن ظاهر قول الخرقي أنه لا ينتزع منه؛ لأنه قد ثبتت له الولاية بالتقاطه إياه وسبقه إليه، وأمكن حفظه في يديه بالإشهاد عليه، وضم أمين يشارفه إليه ويشيع أمره، فيظهر أنه لقيط، فينحفظ بذلك (1) في م: «أحفظ».

. . . . . ——— من غير زوال ولايته، جمعا بين الحقين، كاللقطة، وكما لو كان الوصي خائنا. قال شيخنا [1]: وما ذكره القاضي من الترجيح للقطة، يمكن معارضته بأن اللقيط ظاهر مكشوف لا تخفى الخيانة فيه؛ بخلاف اللقطة؛ فإنها خفية تتطرق إليها الخيانة ولا يعلم بها، ويمكن أخذ بعضها وتنقيصها وإبدالها، بخلاف اللقيط. ولأن المال محل الخيانة، والنفوس إلى أخذه داعية؛ بخلاف النفوس. فعلى هذا، متى أراد هذا الملتقط السفر باللقيط، منع منه؛ لأنه يبعده ممن عرف حاله، فلا يؤمن أن يدعي رقه ويبيعه.

Mas'alah: What is the ruling if the finder of a foundling is of unknown character?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8197)

فصل: فإن كان الملتقط مستور الحال، لم تعرف منه حقيقه العدالة ولا خيانة، أقر اللقيط في يديه؛ لأن حكمه حكم العدل في لقطة المال (1) في: المغني 8/ 361.

. . . . . ——— والولاية في

النكاح والشهادة فيه، وفي أكثر الأحكام؛ لأن الأصل في المسلم العدالة؛ ولذلك قال عمر، رضي الله عنه: المسلمون عدول بعضهم على بعض. فإن أراد السفر بلقيطه، ففيه وجهان؛ أحدهما، لا يقر في يديه. وهو مذهب الشافعي؛ لأنه لم تتحقق أمانته، فلا تؤمن الخيانة منه فيه. والثاني، يقر في يديه؛ لأنه يقر في يديه في الحضر من غير مشرف يضم إليه، فأشبه العدل، ولأن الظاهر الستر والصيانة. فأما من عرفت عدالته وظهرت أمانته، فيقر اللقيط في يده حضرا وسفرا؛ لأنه مأمون إذا كان سفره لغير النقلة.

أو رقيقا، ــــــــ

Mas'alah: What is the ruling if the finder of a foundling is a slave?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8199)

2527 – مسألة: فإن كان الملتقط رقيقا، لم يقر في يده. وجملة ذلك، أنه ليس للعبد التقاط الطفل المنبوذ إذا وجد من يلتقطه سواه؛ لأن منافعه مملوكة لسيده، فلا يذهبها في غير نفعه إلا بإذنه، ولأنه لا يثبت على اللقيط إلا الولاية، ولا ولاية لعبد. فإن التقطه، لم يقر في يده إلا بإذن السيد، فإن أذن له، أقر في يده؛ لأنه استعان به في ذلك، فصار كما لو التقطه سيده وسلمه إليه. قال ابن عقيل: إذا أذن له السيد، لم يكن له الرجوع بعد ذلك، وصار كما لو التقطه السيد. والحكم في الأمة كالحكم فى العبد. فأما إن لم يجد أحدا يلتقطه سواه، وجب التقاطه؛ لأنه تخليص له من الهلاك، فهو كتخليصه من الغرق. والمدبر، وأم الولد، والمعلق عتقه بصفة؛ كالقن، وكذلك المكاتب؛ لأنه ليس له التبرع بماله ولا بمنافعه إلا أن يأذن له سيده في ذلك.

أو كافرا واللقيط مسلم، أو بدويا ينتقل في المواضع، ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling if the finder is a disbeliever and the foundling is a Muslim?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8200)

2528 – مسألة: (أو كافرا واللقيط مسلم) ليس للكافر التقاط من حكم بإسلامه؛ لأنه لا ولاية لكافر على مسلم، ولأنه لا يؤمن أن يعلمه الكفر، بل الظاهر أنه يربيه على دينه، وينشأ على ذلك، كولده. فإن التقطه، لم يقر في يده. فإن كان الطفل محكوما بكفره، فله التقاطه؛ لأن الذين كفروا بعضهم أولياء بعض.

Mas'alah: What is the ruling if the finder is a Bedouin who moves from place to place?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8200)

2529 – مسألة: (أو بدويا ينتقل في المواضع) ففيه وجهان؛ أحدهما، أنه يقر في يده؛ لأن الظاهر أنه ابن بدويين، وإقراره في يد ملتقطه

. . . . . ـــــــ أرجى لكشف

نسبه. والثاني، يؤخذ منه فيدفع إلى صاحب قرية؛ لأنه أرفه له وأخف عليه.

أو وجده في الحضر فأراد نقله إلى البادية، لم يقر في يده. وإن التقطه في البادية مقيم في حلة، أو من يريد نقله إلى الحضر أقر معه. وإن التقطه في الحضر من يريد نقله إلى بلد آخر فهل يقر في يده؟ على وجهين. ــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on moving a foundling from urban to rural areas?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8202)

2530 – مسألة: وإن (وجده في الحضر وأراد نقله إلى البادية، لم يقر في يده) لوجهين؛ أحدهما، أن مقامه في الحضر أصلح له في دينه ودنياه، وأرفه له. والثاني، أنه إذا وجد في الحضر، فالظاهر أنه ولد فيه، فبقاؤه فيه أرجى لكشف نسبه، وظهور أهله، واعترافهم به.

Mas'alah: What is the ruling on a resident of a settled area finding a foundling in the desert?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8202)

2531 – مسألة: (وإن التقطه في البادية مقيم في حلة) أقر في يده؛ لأنه ينقله من أرض البؤس والشقاء إلى الرفاهية والدعة والدين.

Mas'alah: What is the ruling on moving a foundling from one city to another?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=8202)

2532 – مسألة: (وإن التقطه في الحضر من يريد نقله إلى بلد آخر) للإقامة فيه، لم يجز في أحد الوجهين؛ لأن بقاءه في بلده أرجى لكشف نسبه، فلم يقر في يده، قياسا على المنتقل به إلى البادية. والثاني،

وإن التقطه اثنان، قدم الموسر منهما على المعسر، والمقيم على المسافر. ـــــــ يقر في يده؛ [لأن ولايته ثابتة] [1]، والبلد الثاني كالأول في الرفاهية، فيقر في يده، كالمنتقل من أحد جانبي البلد إلى الجانب الآخر، وفارق المنتقل به إلى البادية؛ لأنه يضر به بتفويت الرفاهية عليه.

Mas'alah: How is priority determined when two people find a foundling?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8203)

2533 – مسألة: (وإن التقطه اثنان، قدم الموسر منهما على المعسر، والمقيم على المسافر) فإن استويا وتشاحا أقرع بينهما. إذا (1) سقط من: م.

———

Mas'alah: What are the three cases when two people simultaneously pick up a foundling?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8204)

التقطه اثنان وتناولاه تناولا واحدا، لم يخل من ثلاثة أقسام؛ أحدها، أن يكون أحدهما ممن يقر في يده، كالمسلم العدل الحر، والآخر لا يقر في يده، كالكافر –إذا كان الملتقط [1] مسلما– والفاسق، والعبد إذا لم يأذن له سيده، فإنه يسلم إلى من يقر في يده دون شريكه، كمن التقطه وحده، ولأن الشريك لو التقطه وحده لم يسلم إليه، فإذا شاركه من هو من أهل الالتقاط، كان أولى بالتسليم إليه وإقراره في يده. الثاني، أن يكونا جميعا ممن لا يقر في يدي واحد منهما، فإنه ينزع منهما ويسلم إلى غيرهما. الثالث، أن يكون كل واحد منهما ممن يقر في يده لو انفرد، إلا أن أحدهما أحظ للقيط من الآخر، بأن يكون أحدهما موسرا والآخر معسرا، فالموسر أحق؛ لأن ذلك أحظ للطفل، وكذلك إن كان أحدهما مقيما والآخر مسافرا؛ لأنه أرفق بالطفل. (1) في ر 1: «اللقيط».

Mas'alah: Who has more right to a foundling child, a Muslim or a disbeliever?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8205)

فصل: وإن التقط مسلم وكافر طفلا محكوما بكفره، فالمسلم أحق. وقال أصحابنا، وأصحاب الشافعي: هما سواء؛ لأن للكافر ولاية على الكافر، ويقر في يده إذا انفرد بالتقاطه، فساوى المسلم في ذلك. ولنا، أن دفعه إلى المسلم أحظ له؛ لأنه يصير مسلما، فيسعد في الدنيا والآخرة، وينجو من النار، ويتخلص من الجزية والصغار، فالترجيح بهذا أولى من الترجيح باليسار الذي إنما يتعلق به توسعة عليه في الإنفاق،

وقد يكون الموسر بخيلا، فلا تحصل التوسعة، فإن تعارض الترجيحان، فكان المسلم فقيرا والكافر موسرا، فالمسلم أولى؛ لأن النفع الحاصل له بإسلامه أعظم من النفع الحاصل له بيساره مع كفره. وعندهم، يقدم الكافر. وعلى قياس قولهم في تقديم الموسر، ينبغي أن يقدم الجواد على البخيل؛ لأن حظ الطفل عنده أكثر من الجهة التي يحصل له الحظ فيها باليسار.

Mas'alah: What happens if two claimants are equal and both dispute over the foundling?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8206)

فإن تساويا وتشاحا، أقرع بينهما. ـــــــ

Mas'alah: Who has more right to a foundling if one person sees it first but another picks it up?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8207)

فصل: وإن رأياه جميعا، فسبق [2] أحدهما فأخذه، أو وضع يده عليه، فهو أحق به؛ لقوله، – عليه السلام: «من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم، فهو أحق به» [3]. فإن رآه أحدهما قبل صاحبه، فسبق إلى أخذه الآخر، فالسابق إلى أخذه أحق؛ لأن الالتقاط هو الأخذ دون الرؤية. فإن قال أحدهما لصاحبه: ناولنيه. فأخذه الآخر، نظرنا إلى نيته؛ فإن نوى أخذه لنفسه، فهو أحق به، كا لو لم يأمره الآخر بمناولته إياه، وإن نوى مناولته فهو للآخر؛ لأنه فعل ذلك بنية النيابة عنه، فأشبه ما لو توكل له في تحصيل مباح. (1)

سقط من: م. (2) بعده في م: «إليه». (3) تقدم تخريجه في 5/ 291.

Mas'alah: What happens if two people dispute over who picked up the foundling?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8208)

فإن احتلفا في الملتقط منهما، قدم من له بينة. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling when both claimants have evidence in a foundling dispute?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8208)

2535 – مسألة: (فإن اختلفا في الملتقط منهما، قدم من له بينة) لأنها أقوى. فإن كان لكل واحد منهما بينة، قدم أسبقهما تاريخا؛ لأن الثاني إنما أخذ ما قد ثبت الحق فيه لغيره. فإن استوى تاريخهما، أو أطلقتا، أو أرخت إحداهما وأطلقت الأخرى، تعارضتا، وهل يسقطان أو يستعملان؟ فيه وجهان؛ أحدهما، يسقطان، فيصيران كمن لا بينة لهما. والثاني، يستعملان، ويقرع بينهما، فمن قرع صاحبه فهو أولى. ونذكر ذلك في بابه، إن شاء الله تعالى. فإن كان اللقيط في يد أحدهما، فهل تقدم بينته، أو تقدم بينة الخارج؛ فيه وجهان مبنيان على الروايتين في دعوى المال.

Mas'alah: What is the ruling when the foundling is in the possession of one claimant?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=8209)

2536 – مسألة: (فإن لم يكن لهما بينة، قدم صاحب اليد) فيكون القول قوله مع يمينه أنه التقطه. ذكره أبو الخطاب. وهو قول الشافعي. وقال القاضي: قياس المذهب أنه لا يحلف، كما في الطلاق والنكاح. ولنا، قول النبي – صلى الله عليه وسلم: «لو يعطى الناس بدعواهم، لادعى قوم دماء قوم وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه». رواه مسلم [1]. (1) تقدم تخريجه في 12/ 478.

فإن كان في أيديهما، أقرع بينهما. وإن لم يكن لهما يد فوصفه أحدهما، قدم، ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling when the foundling is in the possession of both claimants?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8210)

2537 – مسألة: (فإن كان في أيديهما، أقرع بينهما) فيسلم إلى من تقع له القرعة مع يمينه. وعلى قول القاضي، لا تشرع اليمين ههنا، ويسلم إليه بمجرد وقوع القرعة له.

Mas'alah: What is the ruling when one claimant describes the foundling?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8210)

2538 – مسألة: (فإن لم يكن لهما يد فوصفه أحدهما، قدم) نحو أن يقول: في ظهره شامة. أو: بجسده علامة. فيقدم بذلك. ذكره

وإلا سلمه الحاكم إلى من يرى منهما أو من غيرهما. ـــــــ أبو الخطاب. وهو قول أبي حنيفة. وقال الشافعي: لا يقدم بالصفة، كما لو وصف المدعي المدعى، فإن دعواه لا تقدم بذلك. ولنا، أن هذا نوع من اللقطة، فقدم بوصفها، كلقطة المال، ولأن ذلك يدل على قوة يده، فكان مقدما بها. وقياس اللقيط على اللقطة أولى من قياسه على غيرها؛ لأن اللقيط لقطة. وإن لم يصفه أحدهما، فقال القاضي، وأبو الخطاب: يسلمه الحاكم إلى من يرى منهما أو من غيرهما؛ لأنه لا حق لهما. قال شيخنا [1]: والأولى أن يقرع بينهما، كما لو كان في أيديهما؛ لأنهما تنازعا حقا في يد غيرهما، أشبه ما لو تنازعا وديعة عند غيرهما. (1) في: المغني 8/ 366.

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance and blood money of a foundling?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8212)

فصل: وميراث اللقيط وديته إن قتل لبيت المال. ـــــــ

Mas'alah: Who is the guardian of a foundling killed intentionally?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8214)

وإن قتل عمدا، فوليه الإمام، إن شاء اقتص

Mas'alah: What is the ruling on the foundling's liability for crimes?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8216)

فصل: إذا جنى اللقيط جناية تحملها العاقلة، فهي على بيت المال؛ لأن ميراثه له، ونفقته عليه. وإن جنى جناية لا تحملها العاقلة، فحكمه فيها حكم غير اللقيط؛ إن كانت توجب القصاص وهو بالغ عاقل، اقتص منه، وإن كانت موجبة للمال وله مال، استوفي منه، وإلا كان في ذمته حتى يوسر. وإن قذف اللقيط بعد بلوغه محصنا، حد ثمانين؛ لأنه حر.

Mas'alah: What is the ruling when someone claims a foundling is his slave?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8219)

2542 – مسألة: (وإن ادعى إنسان أنه مملوكه، لم يقبل إلا ببينة تشهد أن أمته ولدته في ملكه. ويحتمل ألا يعتبر قولها في ملكه) وجملة ذلك، أنه إذا ادعى رق اللقيط مدع، سمعت دعواه؛ لأنها ممكنة، وإن كانت مخالفة لظاهر الدار. فإن لم يكن له بينة، فلا شيء له؛ لأنها دعوى تخالف الظاهر. وتفارق دعوى النسب من وجهين؛ أحدهما، أن دعوى النسب لا تخالف الظاهر، ودعوى الرق تخالفه. الثاني، أن

Mas'alah: What evidence is required to prove a foundling is a slave?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8220)

دعوى النسب يثبت بها حقا للقيط، ودعوى الرق يثبت بها حقا عليه، فلم تقبل بمجردها، كما لو ادعى رق غير اللقيط. فإن لم يكن له بينة، سقطت الدعوى. وإن كانت له بينة، فشهدت بالملك أو باليد، لم يقبل فيه إلا شهادة رجلين، أو رجل وامرأتين، وإن شهدت بالولادة، قبل فيه رجل واحد وامرأة واحدة؛ لأنه مما لا يطلع عليه الرجال. ومتى شهدت البينة باليد، فإن كانت للملتقط، لم يثبت بها ملك؛ لأننا عرفنا سبب يده، وإن كانت لأجنبي، حكم له باليد، والقول قوله مع يمينه في الملك. وإن شهدت بالملك، فقالت: نشهد أنه عبده -أو- مملوكه. حكم بها، وإن لم تذكر سبب الملك، كما لو شهدت بملك دار أو ثوب. فإن شهدت بأن أمته ولدته في ملكه، حكم له به؛ لأن أمته لا تلد في ملكه إلا ملكه. وإن تشهد أنه ابن أمته، أو أن أمته ولدته، ولم تقل: في ملكه. احتمل أن يثبت له الملك بذلك، كقولها: في ملكه. لأن أمته ملكه، فنماؤها ملكه، كسمنها. واحتمل أن لا يثبت به الملك؛ لأنه يجوز أن تلده قبل ملكه إياها، فلا يكون له وهو ابن أمته.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of slavery after the foundling reaches maturity?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8221)

فصل: فإن كانت الدعوى بعد بلوغ اللقيط، كلف إجابته، فإن أنكر ولا بينة للمدعي، لم تقبل دعواه، وإن كانت له بينة، حكم بها، فإن كان اللقيط قد تصرف قبل ذلك ببيع أو شراء، نقضت تصرفاته؛ لأن تصرفه [بان أنه] [1] بغير إذن مالكه. (1) في م: «كان».

Mas'alah: Is the foundling's confession of slavery after maturity accepted in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8222)

وإن أقر بالرق بعد بلوغه، لم يقبل. وعنه، يقبل. وقال القاضي: يقبل فيما عليه، رواية واحدة وهل يقبل في غيره؟ على روايتين. ———

Mas'alah: What is the ruling on a foundling's confession of slavery after maturity according to different narrations?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8222)

2543 – مسألة: (وإن أقر بالرق بعد بلوغه، لم يقبل. وعنه، يقبل. وقال القاضي: يقبل فيما عليه، رواية واحدة، وهل يقبل في غيره؟ على روايتين) إذا ادعى إنسان رق اللقيط بعد بلوغه، فصدقه، وكان قد اعترف بالحرية لنفسه قبل ذلك، لم يقبل إقراره بالرق؛ لأنه

. . . . . ـــــــ اعترف بالحرية، وهي حق لله تعالى، فلا يقبل رجوعه في إبطالها. وإن لم يكن اعترف بالحرية، احتمل وجهين؛ أحدهما، يقبل. وهو. قول أصحاب الرأي؛ لأنه مجهول الحال، أقر بالرق، فقبل، كما لو قدم رجلان من دار الحرب، فأقر أحدهما للآخر بالرق، وكإقراره بالحد والقصاص في نفسه، فإنه يقبل وإن تضمن فوات نفسه. ويحتمل أن لا يقبل. قال شيخنا [1]: وهو الصحيح؛ لأنه يبطل به حق الله تعالى في الحرية المحكوم بها، فلم يصح، كما لو أقر بالحرية قبل ذلك، ولأن الطفل المنبوذ لا يعلم رق نفسه ولا حريتها، ولم يتجدد له حال يعرف به رق نفسه؛ لأنه في تلك الحال ممن لا يعقل، ولم يتجدد له رق بعد التقاطه، فكان إقراره باطلا. وهذا قول ابن القاسم، وابن المنذر. وللشافعي (1) في: المغني 8/ 385.

. . . . . ـــــــ وجهان، كما ذكرنا. فإن قلنا: يقبل إقراره. صارت أحكامه أحكام العبيد فيما عليه خاصة. وهذا الذي قاله القاضي. وبه قال أبو حنيفة، والمزني. وهو أحد قولي الشافعي؛ لأنه أقر بما يوجب حقا عليه وحقا له، فوجب أن يثبت ما عليه دون ماله، كما لو قال: لفلان علي ألف، ولي عنده رهن. وفيه وجه آخر، أنه يقبل إقراره في الجميع. وهو القول الثاني للشافعي؛ لأنه يثبت ما عليه، فيثبت ما له، كالبينة، ولأن هذه الأحكام تبع للرق، فإذا ثبت الأصل بقوله، ثبت التبع، كما لو شهدت امرأة بالولادة، ثبتت، وثبت النسب تبعا لها.

Mas'alah: What are the effects of a female foundling's confession of slavery on her marriage and dower?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=8225)

فصل: وإن كان اللقيط أنثى، وقلنا: يقبل فيما عليه خاصة. فالنكاح صحيح في حقه. فإن كان قبل الدخول فلا مهر لها؛ لإقرارها بفساد نكاحها، وأنها أمة تزوجت بغير إذن سيدها، والنكاح الفاسد لا يجب المهر فيه إلا بالدخول. وإن كان دخل بها، لم يسقط مهرها، ولسيدها

. . . . . ـــــــ الأقل؛ من المسمى أو مهر المثل؛ لأن المسمى إن كان أقل، فالزوج ينكر وجوب الزيادة عليه، وقولها غير مقبول في حقه. وإن كان الأقل مهر المثل، فهي وسيدها يقران بفساد النكاح، وأن الواجب مهر المثل، فلا يجب أكثر منه، إلا على الرواية التي يجب فيها المسمى في النكاح الفاسد، فيجب ها هنا قل أو كثر؛ لإقرار الزوج بوجوبه. وأما الأولاد، فأحرار، لا تجب قيمتهم؛ لأنها لو وجبت لوجبت بقولها، ولا يجب بقولها حق على غيرها، ولا يثبت الرق في حق أولادها بقولها. فأما بقاء النكاح، فيقال للزوج: قد ثبت أنها أمة ولدها رقيق لسيدها، فإن اخترت المقام على ذلك فأقم، وإن شئت ففارقها. وسواء كان ممن يجوز له نكاح الإماء أو لم يكن؛ لأننا لو اعتبرنا ذلك وأفسدنا نكاحه، لكان إفسادا للعقد جميعه بقولها؛ لأن شروط نكاح الأمة لا تعتبر في استدامة العقد، إنما تعتبر في ابتدائه. فإن قيل: فقد قبلتم قولها في أنها أمة في المستقبل، وفيه ضرر على الزوج. قلنا: لم يقبل قولها في إيجاب حق لم يدخل في العقد عليه، فأما الحكم في المستقبل، فيمكن إيفاء حقه وحق من ثبت له الرق عليها، بأن يطلقها، فلا يلزمه ما لم يدخل عليه، أو يقيم على نكاحها، فلا يسقط حق سيدها. فإن طلقها اعتدت عدة الحرة؛ لأن عدة الطلاق حق للزوج، بدليل أنها لا تجب إلا

بالدخول، وسببها النكاح السابق، فلا يقبل قولها في تنقيصها، وإن مات، اعتدت عدة الأمة؛ لأن المغلب فيها حق الله تعالى،

. . . . . ـــــــ بدليل وجوبها قبل الدخول، فقبل قولها فيها. وإن قلنا بقبول قولها في جميع الأحكام، فهي أمة تزوجت بغير إذن سيدها، فنكاحها فاسد، ويفرق بينهما، ولا مهر لها إن كان قبل الدخول. وإن كان دخل بها، وجب لها مهر أمة تزوجت بغير إذن سيدها، على ما ذكر في موضعه. وهل يجب مهر المثل أو المسمى؟ فيه روايتان. وتعتد حيضتين؛ لأنه وطء في نكاح فاسد. وأولاده أحرار؛ لاعتقاده حريتها، فهو مغرور، وعليه قيمتهم يوم الوضع. وإن مات فليس عليها عدة الوفاة.

Mas'alah: What is the ruling on the transactions of a foundling who confesses to being a slave?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8227)

فصل: فإن كان قد تصرف ببيع أو شراء، فتصرفه صحيح، وما عليه من الحقوق والأثمان يؤدى مما في يده، وما بقي ففي ذمته؛ لأن معامله لا يقر برقه. وإن قلنا بقبول إقراره في جميع الأحكام، فسدت عقوده كلها، ووجب رد الأعيان إلى أربابها إن كانت باقية، وإن كانت تالفة وجبت قيمتها في رقبته أو في ذمته، على ما ذكرنا في استدانة العبد؛ لأنه ثبت برضا صاحبه.

Mas'alah: How is a foundling adjudicated when claimed by two or more people with evidence in

Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8237)

وإن ادعاه اثنان أو أكثر، لأحدهم بينة، قدم بها. وإن تساووا في البينة أو عدمها، عرض معهما على القافة أو مع أقاربهما إن ماتا. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling when a foundling is claimed by a Muslim and a non-Muslim or a free person and a slave in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8237)

2546 - مسألة: (فإن ادعاه اثنان أو أكثر، لأحدهم بينة، قدم بها. فإن استووا في البينة أو عدمها، عرض معهما على القافة أو مع أقاربهما إن ماتا) الكلام في ذلك في فصول؛ أحدها، أنه إذا ادعاه مسلم وكافر، أو حر وعبد، فهما سواء. وبهذا قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: المسلم أولى من الذمي، والحر أولى من العبد؛ لأن على اللقيط ضررا في إلحاقه بالعبد والذمي، فيكون إلحاقه بالحر المسلم أولى، كما لو تنازعوا في الحضانة. ولنا، أن كل واحد لو انفرد صحت دعوته، فإذا تنازعوا تساووا في الدعوى، كالأحرار المسلمين. وما ذكروه من الضرر لا يتحقق، فإننا لا نحكم برقه ولا كفره. ولا يشبه النسب الحضانة، بدليل أننا نقدم في الحضانة الموسر والحضري، ولا نقدمهما في دعوى

. . . . . ـــــــ النسب. ولأن

الحضانة إنما يراعى فيها حق الطفل حسب، وهاهنا ينبغي أن يراعى حق المدعي أيضا. قال ابن المنذر: إذا كان عبد [1]، امرأته أمة، في أيديهما صبي، فادعى رجل من العرب امرأته عربية أنه ابنه من امرأته، وأقام العبد بينة بدعواه، فهو ابنه في قول أبي ثور وغيره. وقال أصحاب الرأي: يقضى به للعربي، للعتق الذي يدخل فيه، وكذلك إن كان المدعي من الموالي عندهم. قال شيخنا [2]: وهذا غير صحيح؛ لأن العرب وغيرهم في أحكام الله تعالى ولحوق النسب بهم سواء.

Mas'alah: What is the ruling when two men claim a foundling as son and daughter respectively?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8248)

فصل: فإن ادعى اللقيط رجلان، فقال أحدهما: هو ابني. وقال الآخر: هو ابنتي. فإن كان ابنا فهو لمدعيه، وإن كان بنتا فهي لمدعيها؛ لأن كل واحد منهما لا يستحق غير ما ادعاه. فإن كان خنثى مشكلا، أري القافة؛ لأنه ليس قول كل واحد منهما أولى من الآخر. فإن أقام كل واحد منهما بينة بما ادعاه، فالحكم فيهما كالحكم فيما لو انفرد كل واحد منهما بالدعوى؛ لأن بينة الكاذب منهما كاذبة فوجودها كعدمها، والأخرى صادقة، فيتعين الحكم بها.

Mas'alah: Can a foundling be claimed by more than two people?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8249)

وإن ادعاه أكثر من اثنين فألحق بهم، لحق بهم وإن كثروا. وقال ابن حامد: لا يلحق بأكثر من اثنين. ــــــــ

Mas'alah: What is the ruling when two women claim a child and the qa'if attributes it to one or both?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9276)

ولو كان المولود في يدي امرأتين وادعتاه معا، أري القافة معهما، فإن ألحقته بإحداهما لحق بها وورثها، وورثته في إحدى الروايات. وإن ألحقته بهما، أو نفته عنهما، لم يلحق بواحدة منهما. وإن قامت لكل واحدة منهما بينة، تعارضتا، ولم تسمع بينتهما. وبه قال أبو يوسف، واللؤلؤي. وقال أبو حنيفة: يثبت نسبه منهما، ويرثاه ميراث أم واحدة، كما يلحق برجلين. ولنا، أن إحدى البينتين كاذبة يقينا، فلم تسمع، كما لو علمت، ومن ضرورة ردها ردهما؛ لعدم العلم بعينها، ولأن هذا محال، فلم يثبت ببينة ولا غيرها، كما لو كان الولد أكبر منهما.

Mas'alah: What is the chapter heading for foundlings?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=170)

كتاب اللقيط

Mas'alah: How is a foundling's religion determined in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=170)

فما لم يعلم له أبوان كافران فهو مسلم بإسلام الدار، أو بعدم الأبوين، أو أحدهما على قولنا، فإذا كان له أبوان حكم بتبعته لهما في دينهما، فهذا هو التنصير والتهويد حكما لا إنهما جعلاه يهوديا وقد كان ولد مسلما، وإنما يولد على حكم دين أبويه إلى أن ينطق الله لسانه بما يشاء من الأديان.

Mas'alah: How is the religion of a foundling determined when parents are absent?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=170)

ويلحق عند عدم الأبوين بالدار، فإذا وجد اللقيط في دار الإسلام كان مسلما، وإن وجد في دار الحرب كان كافرا. (1) متفق عليه، رواه البخاري في كتاب الجنائز، وفي كتاب التفسير، وفي كتاب القدر. صحيح البخاري 2/ 125, 6/ 143, 8/ 153، ومسلم في كتاب القدر. صحيح مسلم 4/ 247، 248. (2) سورة الأعراف "172" .

Mas'alah: What is the ruling on spending on a foundling from found property or the treasury?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=171)

فإن وجد لقيطا ومعه شيء أنفق عليه من ذلك الموجود معه، وإن لم يكن معه شيء أنفق عليه من بيت المال إلا أن يحب التطوع بنفقته، فإن كان معه شيء ومات كان ولاؤه لبيت المال.

Mas'alah: When is the finder of a foundling prevented from traveling with him?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=171)

وإذا لم يكن من التقطه أمينا منع من السفر به لئلا يدعي رقه أو نسبه.

Mas'alah: What is the ruling on foundlings in Hanbali fiqh?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=214)

باب اللقيط وهو طفل يوجد لا يعرف نسبه ولا رقه والتقاطه والإنفاق عليه فرض كفاية ويحكم بإسلامه وحريته وينفق عليه مما معه إن كان فإن لم يكن فمن بيت المال فإن تعذر اقترض عليه الحاكم فإن تعذر فعلى من علم بحاله والأحق بحضانته واجده إن كان حرا مكلفا رشيدا أمينا عدلا ولو ظاهرا.

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance and lineage of a foundling?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=214)

فصل وميراث اللقيط وديته إن قتل لبيت المال1 وإن ادعاه من يمكن كونه منه من ذكر أو أنثى ألحق به ولو ميتا وثبت نسبه وإرثه. 1 هذا المذهب وحكى ابن أبي موسى في الإرشاد عن بعض شيوخه رواية عن أحمد: أن الملتقط يرثه. واختار الشيخ تقي الدين ونصره صاحب الفائق قال الحارثي: وهو الحق. حاشية اللبدي "ص: 237-238" .

Mas'alah: What is the definition of a foundling (laqit)?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2415)

باب اللقيط هو فعيل بمعنى مفعول كقتيل وجريح .

Mas'alah: What is the ruling on picking up a foundling and what property belongs to him?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2415)

قال : (وهو كل طفل نبذ أو ضل ، ولا كافل له ، وأخذه فرض كفاية فإن لم يوجد غيره تعين عليه ، وهو حر ، وما وجد تحته ظاهرا أو مدفونا طريا أو فوقه متصلا به كحيوان وغيره أو قريبا منه فله ، ينفق عليه منه ، وإلا من بيت المال) . ش : أما قول المصنف : ((وهو كل طفل نبذ إلى آخره)) ؛ فبيان لماهية اللقيط ، والمنبوذ الذي نبذ أي طرح ، والتقاطه فرض كفاية ؛ لقوله تعالى : {وتعاونوا على البر والتقوى} [المائدة : 2] . ولأن فيه إحياء نفس فكان واجبا ، كإطعامه إذا اضطر وإنجائه من الغرق . وروى سعيد عن سفيان عن الزهري عن سنين أبي جميلة قال : ((وجدت ملقوطا فأتيت به عمر رضي الله عنه ، فقال : عريفي يا أمير المؤمنين إنه رجل صالح فقال عمر : أكذلك هو ؟ قال : نعم ، قال : فاذهب فهو حر ، ولك ولاؤه وعلينا نفقته)) [1] . وفي لفظ : ((وعلينا رضاعه)) [2] ، فإن لم يوجد غيره ، تعين عليه أخذه ، لأن فرض الكفاية هذا سبيله إذا قام به بعض الناس سقط عن الباقين ، لأن الغرض يحصل بذلك . وأما كون اللقيط حرا ، فقال ابن المنذر : أجمع عوام أهل العلم على أن اللقيط حر . ولأن الأصل في الآدمي الحرية ، لأن الله تعالى خلق آدم وذريته أحرارا ، وإنما يحصل

الرق بعارض ، فإذا لم يعلم ذلك العارض بقي على حكم الأصل . وأما كون ما وجد مع اللقيط تحته ظاهرا إلى قوله : أو قريبا منه فله ؛ فلأن الطفل يملك ، وله يد صحيحة ، بدليل أنه يرث ويورث ، ويصح أن يشتري له وليه ، ويبيع ، ومن له ملك صحيح فله يد صحيحة كالبائغ . (1) ... أخرجه الشافعي في اللقطة ، باب ما جاء في اللقيط 2/138ح456 . ومالك في الأقضية ، باب القضاء في المنبوذ 2/566ح19 . والبيهقي في اللقطة ، باب التقاط المنبوذ وأن لا يجوز تركه ضائعا 6/202 . (2) ... أخرجه ابن أبي شيبة في الفرائض ، اللقيط لمن ولاؤه 6/298ح31560 .

Mas'alah: What property found with a foundling is considered under his possession?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2416)

فعلى هذا كل ما كان متصلا به ، أو متعلقا بنفعه [1] فهو تحت يده ، ويثبت له الملك في الظاهر وينفق عليه منه ، وجعل في المغني والشرح من ذلك ما جعل فيه ؛ كخيمة ودار ، وكلام المجد يخالفه ، وفي المدفون تحته أو مطروحا قريبا منه في أحد الوجهين بشرطه ، وهذا المذهب صححه في التصحيح وقطع ابن عقيل وصاحب المحرر والمنور وغيرهم في المدفون . والوجه الثاني : لا يكون له ، قدمه في الهداية والمستوعب والكافي وغيرهم . وحكى في الرعايتين وغيرهما وجها : أنه له ولو لم يكن الدفن طريا . والمذهب أيضا في المطروح قريبا منه ، وهو الصحيح ، صححه في المغني والشرح وغيرهما ، وجزم به في المحرر والمنور وغيرهما . والوجه الثاني : لا يكون له ، قدمه في الهداية والمستوعب وغيرهما . ولنا قول ثالث في أصل المدفون والمطروح : بالفرق بين الملقى قريبا منه ، وبين المدفون تحته ، فيكون الملقى القريب

له ، دون المدفون تحته ، قاله القاضي في المجرد وقطع به . ويرجع في القرب إلى العرف ، وحيث لم يحكم له به فهو لقطة أو ركاز . قاله في المغني والشرح . وأما كونه ينفق عليه من بيت المال إن لم يكن معه ما ينفق عليه ، فلأن ميراثه مصروف إليه ، فكانت نفقته فيه كالوارث . وروي عن عمر رضي الله عنه في اللقيط أنه قال : ((علينا نفقته)) [2] ، وفي رواية : ((من بيت المال)) [3] .

Mas'alah: Who is not allowed to keep custody of a foundling?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2418)

قال : (ولا يقر بيد كافر وفاسق ورقيق واللقيط مسلما ، ولا بدوي يتنقل به وواجد في حضر ينقله إلى بادية ، ويقر في العكس) . ش : أما كون اللقيط لا يقر بيد كافر إذا كان اللقيط مسلما ، فلأن الكافر لا ولاية له على مسلم . ولأنه لا يؤمن أن يفتن المسلم عن دينه . وفي كلام المصنف رحمه الله تعالى إشعار بأن اللقيط إذا كان كافرا يقر في يده ، وصرح في المغني به ، لأن الولاية تثبت لبعض الكفار على بعض . وأما كونه لا يقر بيد فاسق ؛ فلأنه ليس في حفظ اللقيط إلا الولاية ، ولا ولاية لفاسق ، وفارق اللقطة ، من حيث أنها في معنى التكسب ، وأنها إذا انتزعت منه فترد إليه بعد الحول . وأما كونه لا يقر بيد رقيق ، فلأنه مستحق الخدمة والمنفعة لسيده ، ولا ولاية له ، إلا أن يأذن له سيده ، فيصير كما لو التقطه سيده وسلمه إليه ، فإذا أذن له فليس له الرجوع ، قاله ابن عقيل ، والأمة كالعبد ، فأما إذا لم يجد أحدا يلتقطه سواه ، وجب التقاطه ، لأنه تخليص له من الهلاك ، فهو كتخليصه من الغرق ، والمدبر وأم الولد والمعلق عتقه بصفة كالقن ، وكذلك المكاتب ، لأنه ليس له التبرع بماله ولا بمنافعه ، إلا أن يأذن له

سيده في ذلك .

Mas'alah: Why is a Bedouin not allowed to keep a foundling?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2419)

وأما كونه لا يقر بيد بدوي يتنقل في المواضع ؛ فلأن فيه إتعابا للصبي بتنقله . وأما كونه لا يقر بيد من وجده في الحضر فأراد نقله إلى البادية ؛ فلأنه ينقل اللقيط إلى شدة العيش وجفائه ، وفي الأثر : ((من بدا فقد جفا)) [1] . ولأن فيه تعسرا لمداواته ، ومراجعة الطبيب ، وانقطاع النسب ، وتفويت التأديب والعلم . وأما كونه يقر بيد من يريد نقله إلى الحضر ، فلأنه أنفع له ، ويحصل له من الفوائد ما تقدم ذكره .

Mas'alah: Who is given priority in custody of a foundling?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2419)

قال : (ويقدم الموسر والمقيم على ضدهما ، والقرعة في التساوي ، والتقديم لصاحب البينة ، وإلا فاليد ، والقرعة في اليدين ، ويقدم الواصف مع عدمهما ، وإلا سلمه الحاكم إلى من يرى) . ش : أما كونه يقدم الموسر من الملتقطين على المعسر ، والمقيم على المسافر ، فلأن ذلك أحظ للقيط ، وأعود لمصلحته ، وعلم منه أنهما لو كانا غير متصفين بما ذكرنا ، فإنه ينزع من أيديهما ، ويقدم الأمين على غيره ، والمسلم على الكافر ، ولو كان المسلم فقيرا ، لأن النفع الحاصل بإسلامه أعظم من النفع

الحاصل بيساره . وعلى قياس قولهم يقدم الجواد على البخيل . وفي الترغيب : يقدم بلدي على غيره . ويقدم ظاهر العدالة على مستور الحال ، وقيل : سواء ، لأن احتمال وجود المانع لا يؤثر في المنع فلا يؤثر في الترجيح . فإن تساويا في الصفات وتشاحا أقرع بينهما ؛ لقوله تعالى : {وما كنت لديهم إذ يلقون أقلامهم أيهم يكفل مريم} [آل عمران : 44] ؛ لأنه لا يمكن كونه عندهما في حالة واحدة ، وكالقرعة في الشركة ، والقسم والعتق . وظاهره ولو كان بينهما مهايأة ؛ لاختلاف الأغذية والأنس والألف ، والمرأة كالرجل ، وقيل : يسلمه الحاكم إلى أحدهما ، أو غيرهما ، فلو رضي أحدهما بتسليمه إلى الآخر جاز ، لأن الحق له فلا يمنع من الإيثار به . (1) ... أخرجه أحمد 2/440ح9681 .

Mas'alah: How is a dispute between two finders of a foundling resolved?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2420)

وإن اختلفا في الملتقط منهما ، قدم من له بينة ، لأنها أقوى ، فإذا كان لكل منهما بينة ، قدم أسبقهما تاريخا . فإن استوى تاريخهما ، أو أطلقتا ، أو أرخت إحداهما وأطلقت الأخرى تعارضتا وسقطتا في وجه ، فيصير كمن لا بينة لهما ، وفي الآخر يقرع بينهما . فإن كان الطفل في يد أحدهما فهل تقدم بينته أو بينة الخارج ؟ فيه وجهان مبينان على الخلاف في دعوى المال . وإن لم يكن لهما بينة ، قدم صاحب اليد ، لأن اليد دليل استحقاق الإمساك ، وظاهره : أنه لا يحلف . قال القاضي : هو قياس المذهب كالطلاق . وقال أبو الخطاب ونصره في الشرح : ويحلف أنه التقطه . فإن كان في أيديهما أقرع بينهما ؛ لاستوائهما في السبب ، ولم يمكن تسليمه إليهما ، فتثبت القرعة

، وتسلم [1] إلى من تقع القرعة له مع يمينه . وعلى قول القاضي : لا يمين . فإن ادعى أنه أخذه منه قهرا وسأل يمينه حلفه . وفي المنتخب : لا كطلاق . فإن لم يكن لهما يد فوصفه أحدهما بأن يقول : في ظهره شامة ، أو بجسده علامة قدم ، ذكره معظم علمائنا كلقطة المال . ولأن الوصف دليل على قوة اليد فقدم به ، وذكر القاضي وصاحب المبهج والمنتخب والوسيلة : لا يقدم واصفه ، وذكره في الفنون عن أصحابنا . فائدة : لو وصفاه جميعا أقرع بينهما ، قاله في التلخيص ، واقتصر عليه الحارثي . وإذا انتفى الوصف ، سلمه الحاكم إلى من يرى منهما ، أو من غيرهما . ذكره القاضي وأبو الخطاب ، لأنه لا حق لهما . وقيل : لا يسلمه الحاكم ، بل يقرع بينهما . وفي المغني : هو أولى كما لو كان في أيديهما . ولأنهما تنازعا حقا في يد غيرهما ، أشبه ما لو تنازعا وديعة عند غيرهما . وظاهره : أنه لا تخيير للصبي . صرح به في الفروع .

(1) ... في الأصل : وفي تسلم . وانظر المبدع : 5/300 .

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of a foundling in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2421)

فصل [في ميراث اللقيط]

Mas'alah: Can a claimant be preferred by a physical mark on a foundling in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2427)

فعلى هذا لا يرجح أحدهم بذكر علامة في جسده ، لأنه لا يرجح به في سائر الدعاوى سوى الالتقاط في المال .

Mas'alah: What is the ruling when one of two claimants claims the foundling for himself?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2427)

فعلى قوله : إن ادعاه لنفسه اختص به لقوة جانبه . ذكره في المحرر .

Mas'alah: How is paternity determined through qiyafah (physiognomy) when a child is among women without a known mother?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2428)

فمن عرف مولودا بين نسوة ليس فيهن أمه ، ثم وهي فيهن ، فأصاب كل مرة فقائف ، وقال القاضي : يترك بين عشرة رجال غير مدعيه ، فإن ألحقته بأحدهم سقط قوله ، وإن نفاه عنهم فترك مع عشرين منهم مدعيه فإن ألحقته به علمت إصابته وإلا فلا . وقصة إياس بن معاوية في ولد الشريف من جارية شاهدة بذلك .

Mas'alah: What are the rulings regarding a foundling in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2778)

باب اللقيط ... 333

Mas'alah: What are the inheritance rules for a foundling in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2778)

فصل [في ميراث اللقيط] ... 339

Mas'alah: What is the chapter on foundlings in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3577)

باب اللقيط 4/333

الموضوع الجزء والصفحة

Mas'alah: What are the rulings on inheritance of a foundling in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3578)

فصل [في ميراث اللقيط] 4/339

Mas'alah: What is the chapter on the foundling (laqit) in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=936)

باب اللقيط به مازا با كم (?) N به صف، ب كه ور (? 3? ("? و هو طفل و جذ «؟ لاغرف نمک به (") ولا رقهئ "" .

Mas'alah: What is the ruling on picking up and spending on a foundling?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=936)

والتقاطه، والإنفاق عليه فرض كفاية ".

Mas'alah: What is the definition and ruling of a foundling in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=937)

باب اللقيط اللقيط: فعيل بمعنى مفعول، كجريح. فالمراد به المفغول، أي: ملقو ومجروح – والأنثى لقيطة – إذا نبد، بالبناء للمفعول، أي: طرح في شارع أو غيره، أو ضل الطريق. وأركاته ثلاثة: اللقيط، والالتقاط، والملتقط. حف بإيضاح. قوله: (وهو طفل يوجد) أي: واللقيط في الشرع: طفل يوجد مطروحا في شارع او غيره. قوله: (لا يعرف تسبه ... إلخ) فهو اللقيط اصطلاحا، إلى بين التمييز، قال في «الإنصاف): فقط،

على الصحيح من المذهب. وعند الأكثر: إلى البلوغ. قاله في «التنقيح». عثمان. قوله: (ولارقه) أي: ولا يعرف رقه. قوله: (فرض كفاية) لقوله تعالى: ووتعاونوا على أليو والتقوق» والمائدة: TY. ولأن فيه إحياء نفس، فكان واجبا، كإطعامه إذا أضطر، وإنجائه من نحو غرق. فإن تركه جميع من رآه، آيموا. لا يقال: لم يطابق المبتدأ الخبز، ولا عكاشه، لأنا نقول: الخبز على التوزيع، كل منهما فرض كفاية. قوله: (ويحكم بإسلامه) أي: اللقيط إن وجد بدار إسلام، ولو كان فيها أهل ذمة، تغليبا للإسلام والذار. فإن كانت دار الإسلام كل أهلها ذمة، فكافر، وإن (\) (e) (2) (?) (Y) فتح وهاب المآرب ? ? ميم سمي سمي ر وخرييه ".

Mas'alah: How is the foundling's maintenance provided from his own wealth or the treasury?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=937)

وينفق عليه مما معه" إن كان "، فإن لم يكن فمن بيت is so is is ،)*(الكمال"

Mas'alah: What happens if the foundling's maintenance cannot be taken from the treasury?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=938)

فإن تعذر "، اقترض عليه الخاكم" ، فإن تعذر "، فعلى من علم به خاله (*) "

LLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLL 0

، LLLLLYLLLLLLLLLLLLLLLLLLLL 0 L 0 L

Mas'alah: What are the rulings on borrowing for a foundling's expenses and custody rights?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=939)

به ولا مال فيه، ونحوه. (?) قوله: (اقترض عليه الخاكم) و ظاهره: ولو مع وجود متبارع بها؛ لانه آمكن الإنفاق عليه بلا مئة تلحقه، أشبة أخذها من بيت المال. وإن أقترض الحاكم ما أنفق عليه، ثم بان رقيقا، أوله أب مويز، رجع عليه، فإن لم يظهر له أحد، وفي من بيت المال. الوالد وزيادة. (Y) قوله: (فإن تعذر) الاقتراض عليه أو الأخذ منه؛ لنحو منع مع وجود المال فيه. عرب لگا. (4) قوله: (فعلى من علم بخاله) من ملتقط وغيره. (٥) قوله: (والأحق بحضانته) أي: اللقيط. (1) قوله: (واجده) لأنه سبق إليه، فكان أولى به. وأولى الناس بحفظ ماله واجده. (V) قوله: (إن كان) أي: إن كان واجده (خرا) تام الخرية؛ لأن منافع القرن، [?] آخرجه مالا (?/?) ، و البخاري قبل حديث () تعليقا، والبيهقي (? >< ، ?) . و صححه الالباني في و الارواء» (٥ ?) .) IY «دقائق آولي النهي» (/ ?) . [?] «دقائق آولي النهي» (>< ?) . قتح وهابي المآريب = rv= مكلفا، رشيدا "، امسنا، عدلا، ولو ظاهرا (") . s سماعي g ر محيم و ميراث اللقيط و ديثه ان قتل لبيت المال "."

Mas'alah: What conditions must the custodian of a foundling meet?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=940)

والشدائر، والمعلتي عنقه بصفة، وأم ولي، مستحقة لسيده، فلا يذهبها في غير نفيه إلا

بإذنه. وكذا المكاتب ليس له التبوغ بمنافعه إلا بإذن سيده. وكذا الشبعض لا يتمكن من استكمال الخضانة. فإن أذن السيد لرقيقه، أقر بيده؛ لأنه يصير كأن السيد التقطه واستعان برقيقه في حضانيه. قال ابن عقيل: إذا أذن له السيد، لم يكن له الرجوع بعد ذلك، وصار كما لو التقطه. ع ب ". (1) قوله: (مكلفا) لأن غير المكلفي لا يلي أمر نفيه، فغيره أولى. (رشيدا) فلا يقر مع سفيه؛ لأنه لا ولاية له على نفيه، فعلى غيره أولى. ع ب" . (Y) قوله: (ولو ظاهرا) أي: ولو كانت عدالله ظاهرا، كولاية النكاح؛ لأن عمر رضي الله عنه أقر اللقيط في يد أبي جميلة حين قال له عريفه: إنه رجل صالح. ع ر 1 "]" سمي فضل (1) قوله: (وميراث اللقيط ودينه إن قبل لبيت المال) وفقا لمالك والشافعي وأكثر أهل العلم. ولا يرثه ملتقط، خلافا للشيخ والحارثي. واستحقاق بيت المال لما ذكر مشروط بعدم الوارث للملفوط. فإن كان له [?] «دقائق اولي النهي» (/ ، ه) . [?] «دقائق اولي النهي» (1 ه) . [?] «كشاف القناع» (? >> ه) . = Grwy): ديكتاب الغصبيب 4 يجير بر سم وان اذعاه "من بيمكن كونه منهئ" من ذكر آو آنتي، آلجق به، ولو ميتا، c) ? و مصر 2 . an . وثبتت نسبه، وإرثه. وإن ادعاه اثنان "، فأكثر معا" قدم من له بينة "، فإن"

LLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLL

، "لم تكن" ، عرض على القافة

Mas'alah: What is the chapter on foundlings in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1151)

بب اللقيط . .

Mas'alah: What is the ruling when two people dispute ownership of a foundling child?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1633)

قوله: (فإن قويث يذ ... إلخ) أي: المتنازعين، كطفل مجهول النسب وادعى كل منهما رقه ولا بينة. وحيث لحكم به، لم تقبل دعواه الحرية إذا بلغ بلاينة، إلا أن يعرف أن سبب اليد غير الملك، مثل الالتقاط، فلا تقبل دعوى رقه؛ لأن اللقيط محكوم بحريته. ح ف.

(4)

Mas'alah: What is the definition of a foundling and what are the rulings on picking him up and spending on him?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=820)

باب اللقيط طفل لا يعرف نسبه، ولا رقه، نبذ أو ضل إلى سن التمييز وعند الأكثر إلى البلوغ والتقاطه فرض كفاية وسن إشهاد عليه وينفق عليه مما معه وإلا فمن بيت المال فإن تعذر اقترض عليه حاكم فلو بان له من تلزمه نفقته رجع عليه فإن تعذر فعلى من علم حاله. ويتجه: وكذا كل فرض كفاية. ولا يرجع إذن ويحكم بإسلامه وحريته إلا أن يوجد ببلد حرب، ولا مسلم فيه أو فيه مسلم كتاجر وأسير؛ فكافر رقيق وإن كثر المسلمون فمسلم أو في بلد إسلام كل أهله ذمة فمسلم خلافا لهما تبعا للدار وانعدام

أبويه وإن كان بها مسلم يمكن كونه منه فمسلم قولا واحدا وإن لم يبلغ من قلنا بكفره تبعا للدار حتى صارت دار إسلام؛ فمسلم وما وجد معه من فراش تحته؛ وثياب أو مال بجيبه، أو تحت فراشه أو مدفونا تحته طريا أو مطروحا قريبا منه أو حيوانا مشدودا بثيابه فله وكذا خيمة أو دار وجد فيها. ويتجه: وجهل مالكها. والأولى بحضانته واجده إن كان أمينا عدلا ولو ظاهرا حرا مكلفا رشيدا وله حفظ ماله لأنه وليه والإنفاق عليه بلا إذن حاكم وندب بإذنه

وكذا قبول هبة ووصية ويصح التقاط قن لم يوجد غيره وذمي لذمي ولو التقط كافرا مسلم كافر وكافر [1] فسواء واختار جمع المسلم أحق به ويقر بيد من [2] بالبادية مقيما في حلة أو يريد نقله إلى الحضر لا بدويا ينقل في المواضع أو من وجد في الحضر، فأراد نقله للبادية أو مع فسقه أو رقه أو كفره واللقيط مسلم وإن التقطه حضرا من يريد نقله إلى بلد آخر أو قرية أو من حلة إلى حلة؛ لم يقر بيده ما لم يكن المحل الذي كان به وبيا كغور بيسان ونحوه وإن وجده بفضاء خال نقله حيث شاء وحيث قلنا: لم يقر فإنما هو عند وجود الأولى به فإن لم يوجد فإقراره بيده أولى كيف كان ويقدم موسر ومقيم من ملتقطين على ضدهما فإن استويا أقرع لا ظاهر عدالة، أو كريم، أو بلدي على ضده وإن اختلفا في الملتقط منهما فلمن له بينة فإن عدماها فلذي اليد بيمينه فإن كان بيديهما أقرع فمن قرع سلم إليه بيمينه وإن لم تكن لهما يد فوصفه أحدهما بعلامة مستورة في جسده قدم وإن وصفاه أقرع وإن لم يصفاه ولا يد سلمه حاكم لمن يرى ولا تخيير للقيط ومن أسقط حقه سقط. * * * (1) في (ب) : "لو التقط مسلم وكافر كافرا فسواء" . (2) زاد في (ب، ج) : "إلتقطه" .

Mas'alah: What are the rulings on the inheritance and blood money of a foundling?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=822)

فصل وإرثه وديته إن قتل لبيت المال. ويتجه: ما لم يستلحقه ملتقطه. ودية خطئه فيه ويخير الإمام في عمد، بين أخذها أو القصاص وإن قطع طرفه عمدا؛ انتظر بلوغه ورشده إلا أن يكون فقيرا فيلزم الإمام العفو على ما ينفق عليه وإن ادعى جان عليه أو قاذفه رقه بعد بلوغه، فكذبهما فقوله وإن ادعى أجنبي رقه أو مجهول نسب غيره وهو بيده صدق بيمينه ويثبت نسبه مع رقه وإلا فشهدت له بينة بيده وحلف أنه ملكه أو شهدت بملك أو أن أمته ولدته بملكه أو أنه قنه، ولو لم تذكر سبب الملك؛ حكم له به وإن ادعاه ملتقط؛ لم يقبل إلا ببينة. ويتجه: هذا بعد اعترافه أنه لقيط وإلا فلو ادعاه ابتداء قبل كأجنبي. وإن أقر برق لقيط بالغ لم يقبل ولو لم يتقدم إقراره تصرف بنحو بيع وبكاح، واعتراف بحرية أو صدقه مقر له فإن شهدت بينة حكم بها ونقض تصرفه وبكفر، وقد نطق إسلام [1]، وهو مميز يعقله أو مسلم حكما تبعا للدار فمرتد وإن أقر به من يمكن كونه منه ولو كافرا [2]، أو قنا، أو أنثى ذات زوج أو نسب معروف ألحق به ولو ميتا، لا بزوج (1) في (ج) : "ونطق بإسلام" . (2) في (ب) : "ممكن كونه منه ولو كافرا" .

Mas'alah: What is the ruling on following a foundling in slavery and disbelief?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=823)

مقرة ولا يتبع في رق وكفر.

Mas'alah: How is a foundling's lineage resolved when multiple claimants present evidence?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=823)

وإن ادعاه جمع قدم ذو بينة [2]

Mas'alah: How is paternity determined when a male and female infant are mixed up?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=824)

فرع: لو ولدت امرأة ذكرا وأخرى أنثى، واختلفا عرض على قافة، كرجلين لكن لا يلحق بأكثر من واحدة، فإن ألحقته بأمين، سقط قوله فإن لم يوجد قائف؛ اعتبر باللبن فلبن الذكر يخالف لبن الأنثى في طبعه، وزنته، فلبنه أثقل من لبنها. * * * (1) قوله: "ولا قافه وأشكل يلحقهما" ساقط من (ج) . (2) من قوله: "وأنه في أمتهما .... بموتهما" ساقط من (ج) . (3) قوله: "لنفيه" ساقط من (ب) . (4) في (ب) : "من جرب" .

غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى تأليف شيخ الإسلام الإمام العلامة الشيخ مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي (المتوفى سنة 1033 هـ) اعتنى به ياسر إبراهيم المزروعي رائد يوسف الرومي [الجزء الثاني]

بسم الله الرحمن الرحيم

غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى [2]

جميع حقوق الملكية الأدبية والفنية محفوظة لـ مؤسسة غراس – الكويت، ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تنضيد الكتاب كاملا أو مجزأ أو تسجيله على أشرطة كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر أو برمجته على أسطوانات ضوئية إلا بموافقة خطية من الناشر الطبعة الأولى 1428 هـ – 2007 م الناشر مؤسسة غراس للنشر والتوزيع الكويت – شارع الصحافة – مقابل مطابع الرأي العام التجارية هاتف: 4819037 – فاكس: 4838495 – هاتف وفاكس: 4578868 الجهراء: ص. ب: 2888 – الرمز البريدي: 1030 E– Mail :website: www.gheras.com info@gheras.com

Mas'alah: What is the definition of a foundling (laqit) in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1784)

6 – باب اللقيط: طفل لا يعرف نسبه ولا رقه، نبذ أو ضل، إلى سن التمييز، وعند الأكثر: إلى البلوغ.

Mas'alah: What is the ruling on picking up a foundling and providing for him?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1784)

والتقاطه فرض كفاية، وينفق عليه مما معه، وإلا فمن بيت المال، فإن تعذر اقترض عليه حاكم. . . . . ـــــــــ باب اللقيط * قوله: (طفل. . . إلخ) لم يزد في التعريف التقط مثلا لتكون التسمية ظاهرة، فلعله حينئذ من مجاز الأول، وعلى هذا فإرجاع الضمير إليه في قوله: (والتقاطه. . . إلخ) ظاهر، ولو زاد ما ذكر، ثم أرجع الضمير فيما ذكر إليه لاحتيج إلى ارتكاب الاستخدام. * قوله: (إلى سن التمييز) ؛ أي: فقط على الصحيح من المذهب، قاله في الإنصاف [1] وقدمه التنقيح [2]. * قوله: (وينفق عليه مما معه) ولو بلا إذن حاكم. * قوله: (اقترض عليه حاكم) ؛ أي: على بيت المال، وظاهره ولو مع وجود متبرع؛ لأنه أمكن الإنفاق عليه دون منة تلحقه في المستقبل. (1) الإنصاف (16/ 280) . (2) التنقيح ص (184) .

Mas'alah: Who is obligated to spend on a foundling if the treasury is unavailable?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1785)

فإن تعذر فعلى من علم حاله، ولا يرجع فهي فرض كفاية.

Mas'alah: How is the religion and status of a foundling determined?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1785)

ويحكم لإسلامه وحريته إلا أن يوجد في بلد أهل حرب، ولا مسلم فيه، أو فيه مسلم كتاجر وأسير فكافر رقيق. . . . . ـــــــــ * قوله: (فهي) ؛ أي: النفقة على من علم به، شرح [1]. وبخطه: التفريع على ما قبله يحتاج إلى معونة، بأن يجعل من قبيل عطف العلة على معلولها، والمعنى: ولا يرجع المنفق العالم به؛ لأنها واجبة عليه على الكفاية. * قوله: (كتاجر وأسير) ؛ أي: لم يبلغا حد الكثرة كما يعلم من المقابلة وليس المراد الوحدة. * قوله: (فكافر رقيق) وإنما لم [2] يحكم بإسلامه؛ لأن الظاهر كفره تبعا لأبويه. وعمومه يتناول ما إذا كان الملتقط له مسلما [3]، وفيه نظر؛ لأن تبعية أبويه انقطعت كما تنقطع بالسبي، وكلامه في المغني [4] يدل عليه، وكلام ابن نصر الله [5] المذكور في الحاشية [6] صريح في الموافقة على احتمال كونه كافرا، والمناقشة في (1) شرح المصنف (5/ 683) . (2) في "د" : "لا" . (3) في "د" : "مسلم" . (4) المغني (8/ 351) . (5) في حواشي المحرر، نقله الشيخ منصور في حاشية المنتهى (ق 184/ أ) . (6) حاشية المنتهى (ق 184/ أ) وعبارته: "قال ابن نصر الله في حواشي المحرر: فإن فرض أنه لم يقدر عليه إلا بقتال، فهو سبي، يثبت رقه بالاستيلاء عليه، إن قلنا هو كافر، ثم قال: وهل الالتقاط كالسبي في أنه يثبت له مثل دين ملتقطه، كما يثبت له مثل دين سابيه؟ هذا ="

Mas'alah: How is the religion of a foundling determined based on the dominant population?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1786)

وإن كثر المسلمون فمسلم، أو في بلد إسلام كل أهله ذمة فكافر، وإن كان بها مسلم يمكن كونه منه فمسلم، وإن لم يبلغ من قلنا بكفره تبعا للدار حتى صارت دار إسلام

فمسلم.

Mas'alah: What property found with a foundling belongs to him?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1786)

وما وجد معه من فراش تحته وثياب، أو مال في جيبه أو تحت فراشه، أو مدفونا تحته طريا، أو مطروحا قريبا منه، أو حيوان مشدود بثيابه فله. ـــــــــ كونه رقيقا، واقتضاء اختيار كونه حرا، فراجعه!. * قوله: (يمكن كونه منه) ؛ أي: إلحاقه به كابن عشر فما فوق، وبنت تسع فما فوق. * قوله: (وإن لم يبلغ من قلنا بكفره تبعا للدار) وهو من وجد بدار حرب لا مسلم به، أو به مسلم كتاجر وأسير، حاشية [1]؛ يعني: سواء أمكن كونه منهما أو لا، تغليبا للدار، بخلاف ما إذا كانت دار إسلام وأهلها أهل ذمة، وبالبلد تاجر مسلم أو أسير مسلم يمكن كونه منه، فإنه يحكم بإسلامه تبعا للدار -كما نص عليه المص-. * قوله: (أو حيوان) نائب فعل محذوف، تقديره: أو وجد معه حيوان. . إلخ والقرينة سبق نظيره. = محتمل، انتهى. وإنما حكم برقه؛ لأن أهل الحرب وأموالهم وذريتهم يملكون بالاستيلاء عليهم، كما مر، وعمومه يتناول ولو كان الملتقط له حربيا، أو مسلما دخل دار الحرب بأمان، فوجد فيه طفلا منبوذا فالتقطه، لكن قال ابن نصر الله: هذا لقيط، وليس بسبي؛ يعني: برقيق؛ لأنه لم يسب، وإنما التقطه التقاطا، وكلامه يبرهن على أن لقيط دار الحرب حر، وإن حكم بكفره، فليراجعه من أراده ". (1) حاشية المنتهى (ق 184/ أ) .

Mas'alah: Who is most entitled to custody of a foundling and what are their powers?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1787)

والأولى بحضانته واجده إن كان أمينا عدلا ولو ظاهرا حرا مكلفا رشيدا، وله حفظ ماله، والإنفاق عليه منه وقبول هبة ووصية له بغير حكم حاكم، ويصح التقاط قن لم يوجد غيره وذمي لذمي.

Mas'alah: What prevents a finder from keeping a foundling?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1788)

أو من وجده في الحضر فأراد نقله إلى البادية، أو مع فسقه أو رقه أو كفره [1]، واللقيط مسلم.

Mas'alah: When is a finder not allowed to keep a foundling if they intend to move?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1788)

وإن التقطه في الحضر من يريد النقلة إلى بلد آخر أو قرية، أو من حلة إلى حلة، لم يقر بيده، ما لم يكن المحل الذي كان به وبيئا، كغور بيسان ونحوه، ويقدم موسر ومقيم. . . . . ـــــــ لـ "كان" المحذوفة مع اسمها -كما صنع الشارح [2] -؛ لأنه قليل مع غير "إن" و "لو" [3]، فتدبر!. * قوله: (واللقيط مسلم) الواو للحال، وهي مقيدة

للأخيرة [4] فقط. * قوله: (وبيئا) ؛ أي: مشهورا بالوباء. * قوله: (كغور بيسان) بكسر الباء الموحدة في أوله بعدها مثناة تحتية ساكنة بعدها سين مهملة، والباقي معروف موضع بالشام [5]. * قوله: (ونحوه) كالجحفة من الحجاز. * قوله: (ويقدم موسر ومقيم. . . إلخ) ومثله كريم وبخيل، قاله في المغني [6]. (1) في "م" : "كغيره" ، وهو خطأ. (2) شرح المصنف (5/ 693) . (3) انظر: شرح الكافية الشافية (1/ 415) ، شرح التصريح (1/ 193) . (4) في "د" : "للأخير" . (5) الغور: المنخفض من الأرض، وبيسان، بفتح وسكون مدينة بالأردن، بالغور الشامي بين حوران وفلسطين، بلدة حارة، وبئة، رديئة، وهي الواردة في حديث الجساسة، والدجال ينسب إليها. انظر: معجم البلدان (1/ 625) ، (4/ 246) ، معجم ما استعجم (1/ 292) . (6) المغني (8/ 364 – 365) .

Mas'alah: How is a dispute between two finders of a foundling resolved?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1789)

– من ملتقطين– على ضدهما، فإن استويا أقرع. وإن اختلفا في الملتقط منهما قدم من له بينة فإن عدماها قدم ذو اليد بيمينه، فإن كان بيديهما أقرع، فمن قرع سلم إليه مع يمينه.

Mas'alah: How is a foundling awarded when neither finder has possession or evidence?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1789)

وإن لم يكن لهما يد، فوصفه أحدهما بعلامة مستورة في جسده قدم، وإن وصفاه أقرع، وإلا سلمه الحاكم إلى من يرى منهما أو من غيرهما، ومن أسقط حقه سقط. * * * ـــــــــ * قوله: (وإن وصفاه أقرع) بقي ما لو وصفه أحدهما وأقام الآخر بينة هل يقدم ذو البينة قياسا على ما سلف في اللقطة [1]، أو يقدم الواصف بدلالة الوصف على سبق وضع اليد وتقدم العهد؟ يحرر!. * قوله: (أو من غيرهما) فيه نظر؛ لأن الحق منحصر فيهما، غايته أنه لأحدهما مبهما، فكيف يقدم عليهما غيرها، وقد يقال إنه لما لم يكن لواحد منهما بينة ولا يد، ولا حصل من أحدهما وصف سقط حقهما، ويقره الحاكم بيد من شاء؛ لأنه ولي من لا ولي له، وإقراره بيد أحدهما في هذه الحالة من جهة اختيار الحاكم له، لا من جهة كونه ملتقطا أو مدعيا ذلك. * قوله: (سقط) ؛ أي: حقه، وانظر هل مثل هذا يكفي في الربط، وهو أن يكون في جملة الجواب أو الخبر ضمير عائد إلى مركب فيه ضمير عائد على اسم الشرط أو المبتدأ [2]؟. (1) ص (453) . (2) قال الشيخ عثمان في حاشيته (3/ 321 – 322) : "قال شيخنا محمد الخلوتي: صنيع البدر الدماميني في مواضع يقتضي الاكتفاء به –والله أعلم–" .

Mas'alah: Does a foundling follow his finder in slavery or religion?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1792)

ولا يتبع في رق، ولا كافرا في دينه إلا أن يقيم بينة أنه ولد على فراشه.

Mas'alah: What are the rulings on foundlings (laqit) in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=259)

باب اللقيط (1) قوله: "إلى سن التمييز" أي [46أ] فقط على المذهب. قال في المنتهى: وعند الأكثر: إلى البلوغ. وذكر نحوه في التنقيح. قال في الفائق: وهو المشهور. قال الزركشي: هذا المذهب. قال في التلخيص: المختار عند أصحابنا أن المميز يكون لقيطا، لأنهم قالوا: إذا التقط رجل وامرأة معا من له أكثر من سبع سنين، أقرع ولم يخير، بخلاف الأبوين اهـ. (2) قوله: "كتاجر وأسير الخ" مفهومه أنه لو كان فيه مسلم مقيم يحكم بإسلام اللقيط. وصرح به في الرعاية، فقال: وإن كان فيها مسلم. ساكن فاللقيط مسلم. انتهى. (3) قوله: "ولا يرجع إذن منفق الخ" قال في التنقيح: وقيل يرجع عليه بنية الرجوع. وقدمه في الفروع اهـ. قلت: وإليه ميل الموفق في المغنى. (4) قوله: "فلا يقر في يد سفيه الخ" قال في الإنصاف: وظاهر كلام المصنف، يعني الموفق، هنا، وصاحب المحرر وغيرهما، أنه يقر بيده، لأنه أهل للأمانة والتربية. قال الحارثي: وهذا أصح، وهو ظاهر ما قدمه في الفروع. قلت: وهو الصواب. انتهى. أقول: والذي ينبغي أن يقال: إن كان الواجد هو الذي يحفظ مال اللقيط وينفق عليه منه، أو من مال نفسه، وقلنا: له الرجوع عليه، اشترط الرشد، لأن السفيه لا يلي مال نفسه، فلا يلي مال غيره، وكولي اليتيم، وإن كان لا يلي ذلك، بل يربيه ويعلمه ويؤدبه ونحو ذلك فلا يشترط الرشد. وجزم في المنتهى والإقناع بما في المتن.

Mas'alah: What are the rulings on the inheritance of a foundling in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=259)

فصل في ميراث اللقيط (1) قوله: "لبيت المال" هذا المذهب، وحكى ابن أبي موسى في الإرشاد

[1/ 476] عن بعض شيوخه رواية عن أحمد: أن الملتقط يرثه. واختاره الشيخ تقي الدين ونصره، وصاحب الفائق. قال الحارثي: وهو الحق. (2) قوله: "ويخير الإمام الخ" وقال في الإنصاف: وذكر في التلخيص وجها أنه لا يجب له حق الاقتصاص، وأن أبا الخطاب خرجه. قال: ووجهه أنه ليس له وارث معين، فالمستحق جميع المسلمين، وفيهم صبيان ومجانين فكيف يستوفى؟ قال: وهذا يجري في قتل كل من لا وارث له. انتهى. (3) قوله: "وإن ادعاه" أي أقر به، ولذلك قال الشارح بعد قول المصنف: الحق به: أي بالمقر. وبقية كلام الشارح يدل على ذلك فتأمله. وقوله: "معا" مفهومه أنه إذا ادعياه واحدا بعد واحد يلحق بالأول، ما لم تلحقه القافة بالثاني. وهو كذلك. (4) قوله: أو أقام الخ أي ما لم يكن أحدهما خارجا، بأن كان اللقيط ليس بيده، بل بيد الباقي، فتقدم بينته ويعمل بها. (5) قوله: "رهط مجزز" أي المدلجي، الذي رأى أسامة وأباه زيدا قد غطيا رؤسهما وبدت أقدامهما، فقال: هذه الأقدام بعضها من بعض. فسر بذلك النبي – صلى الله عليه وسلم – ودخل على عائشة تبرق أسارير وجهه وقال لها ذلك [1]. وكان إياس بن معاوية المزني قائفا، وكذلك قيل في شريح. (6) قوله: "هذا قول أنس وعطاء" الخ وقال أصحاب الرأي: لا حكم للقافة، ويلحق بالمدعيين جميعا، لأن القيافة مجرد ظن وتخمين اهـ. فائدة: وإن ولدت امرأة ذكرا، وأخرى أنثى، وادعت كل واحدة منهما أن الذكر ولدها دون الأنثى، فقال في المغني: يحتمل وجهين: أحدهما: أن يرى المرأتان القافة مع الولدين، فيلحق كل منهما بمن ألحقته القافة بها، كما لو يكن لهما ولد آخر. والثاني: أن يعرض لبنهما على أهل الطب والمعرفة، فإن لبن الذكر يخالف لبن الأنثى في طبعه وزنته. وقد قيل: لبن الابن ثقيل، ولبن البنت خفيف، (1) أورد المحشي الحديث بالمعنى. أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما من حديث عائشة.

فيعتبران بطباعهما ووزنهما وما يختلفان به عند أهل المعرفة، فمن كان لبنها لبن [1/ 479] الابن فهو ولدها والبنت للأخرى، فإن لم يوجد قافة اعتبر باللبن خاصة [1]. (7) قوله: "ومتى حكم الحاكم الخ" يعني أنه إذا ألحقته القافة بواحد، ثم جاءت قافة أخرى ألحقته بآخر، فهو للأول، لأن القائف كالحاكم، ومتى حكم الحاكم حكما لم ينقض بمخالفة غيره له. وقوله: "وكذلك لو ألحقته بواحد الخ" أي لأن الأول حكم باجتهاد فلا ينقض باجتهاد غيره، كما وقع لسيدنا أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الإخوة لأم مع الأشقاء، فقال: "ذلك على ما قضينا وهذا على ما نقضي" [2] والله أعلم. (8) قوله: "وعلم من اشتراط عدالته الخ" قال في شرح المنتهى لمؤلفه: والعجب من خفاء مثل هذا على صاحب المستوعب، فإنه قال: [46ب] أجد أحدا من أصحابنا اشترط إسلام القائف. وعندي أنه يشترط. انتهى. مع تصريحهم باشتراط عدالته، وهي تستلزم الإسلام. وكذا قولهم فيه: "كحاكم" يستلزم ذلك. وكذا على القول بأنه كشاهد، فإن الكافر لا يصح حكمه ولا شهادته. (9) قوله: "حرا" جزم به في المنتهى تبعا للقاضي وصاحب. المستوعب والموفق والشارح، وذكره في الترغيب عن الأصحاب. قال في القواعد الأصولية [3]: الأكثرون على أنه كحاكم، فتشترط حريته. وقدمه في الرعاية الكبرى والحاوي الصغير [4]. وقال في الإقناع: ولا تشترط حريته، معتمدا في ذلك على (1) الآن يمكن اعتبارهما بفحوص طبيه متقدمة، لفحص الخلايا والمورثات، ولا يكاد الماهر فيها يخطئ. (2) أخرجه عبد الرزاق والبيهقي (كنز العمال 11/ 26) . (3) يعني كتاب القواعد والفوائد الأصولية (ص 301) وهو لابن اللحام البعلي (– 803 هـ) وكتابه مطبوع. واسمه علي بن محمد بن علي بن فتيان البعلي الدمشقي. وله "مختصر الأصول" . (4) كتاب "الحاوي الصغير" من تأليف عبد الرحمن البصري الضرير (– 684هـ) .

[1/ 480] قول صاحب الإنصاف: فيه أن عدم اشتراط الحرية هو المذهب. لكن قال صاحب المنتهى في شرحه عليه: وأما قوله في الإنصاف الخ فقد رجع عنه، بدليل أنه قال في الإنصاف بعد ذكر القولين: فعلى الأول، وهو عدم اشتراط الحرية، يكون بمنزلة الشاهد، وعلى الثاني، وهو اشتراطها، يكون بمنزلة الحاكم. ثم لما ألف التنقيح جزم بان القائف كحاكم. فإذن تشترط حريته. والله أعلم. (10) قوله: "قال القاضي في كيفية التجربة الخ" قال في شرح المنتهى لمؤلفه: ولو اعتبر بأن يرى صبيا معروف النسب، مع قوم فيهم أبوه أو أخوه، فإذا ألحقه بقريبه علمت إصابته، وان ألحقه بغيره سقط قوله، جاز اهـ. فائدة: وإن وطئ اثنان امرأة بشبهة، أو أمتهما المشتركة، في طهر، أو وطئ أجنبي زوجة لآخر، وأتت بولد يمكن كونه منهما، أي الواطئين أو الواطىء بشبهة والزوج: فكاللقيط، يرى القافة. قال في المحرر: سواء ادعياه أو جحداه أو أحدهما، وقد ثبت الافتراش. ذكره القاضي وغيره. ***

حاشية اللبدي على نيل المآرب في الفقه الحنبلي للشيخ عبد الغني بن ياسين اللبدي النابلسي (1262 – 1319 هـ) تحقيق وتعليق الدكتور محمد سليمان الأشقر الجزء الثاني

Mas'alah: What is the definition of a foundling and what is the ruling on taking him?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2773)

باب اللقيط [1] بمعنى ملقوط [2] (وهو) اصطلاحا: (طفل [3] لا يعرف نسبه ولا

رقه [4] نبذ) أي طرح في شارع أو غيره [5] (أو ضل [6] وأخذه فرض كفاية) [7] لقوله تعالى {وتعاونوا على البر والتقوى} [8] . (1) أي باب ذكر أحكام اللقيط ووجوب أخذه، ومن يقر في يده. (2) فعيل بمعنى مفعول، كقتيل وجريح، وهو طفل منبوذ. (3) وهو ممن لم يميز من ذكر وأنثى، وصبي وغلام، ويافع ويتيم: من لم يبلغ، فالطفل إلى تمييزه، وعند أكثر الأصحاب إلى البلوغ، وقال ابن رشد: هو الصبي الصغير غير البالغ، وإن كان مميزا ففيه في مذهب الشافعي تردد. (4) أي لا يعرف ممن هو، ولا لمن هو. (5) كمسجد. (6) أي ضل الطريق فيما بين ولادته إلى سن التمييز، أو إلى البلوغ عند الأكثر. (7) إذا قام به من يكفي سقط الإثم عن الباقين، فلو تركه جماعة أثموا مع إمكان أخذه. (8) فعموم الآية يدل على وجوب التقاطه، ولأن فيه إحياء نفسه، فكان واجبا كإطعامه إذا اضطر، وإنجائه من الغرق؛ وروى سعيد عن أبي جميلة أنه وجد لقيطا، فجاء به إلى عمر، فقال: هو حر، ولك ولاؤه، وعلينا نفقته.

ويسن الإشهاد عليه [1]

Mas'alah: What happens if the treasury cannot provide for the foundling?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2776)

فإن تعذر الإنفاق من بيت المال [1] فعلى من علم حاله من المسلمين [2] فإن تركوه أثموا [3]

Mas'alah: Who has custody of the foundling?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2777)

(وحضانته لواجده الأمين) [1] لأن عمر أقر اللقيط في يد أبي جميلة حين قال له عريفه: إنه رجل صالحه [2]

Mas'alah: How is the foundling maintained from found property and who is the guardian?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2777)

(وينفق عليه) مما وجد معه [3] من نقد أو غيره [4] (بغير إذن حاكم) لأنه وليه [5] فإن كان فاسقا أو رقيقا أو كافرا واللقيط مسلم [6] أو بدويا ينتقل في المواضع [7] أو وجده في الحضر فأراد نقله إلى البادية لم يقر بيده [8] . (1) أي أولى الناس بحضانته وحفظ ماله، واجده، لأنه وليه «الأمين» أي العدل ولو ظاهرا الحر المكلف الرشيد، وقال ابن رشد: هو كل حر عدل رشيد. (2) وقال: لك ولاؤه؛ أي ولايته، ولسبقه إليه، فكان أولى به. (3) لأنه وليه، وما وجد معه ملك له، فينفق عليه. (4) فيبيع نحو دابة وينفق عليه من ثمنها. (5) ويكون إنفاقه عليه بالمعروف، والمستحب بإذنه إن وجد، لأنه أبعد من التهمة، وخروج من الخلاف، وحفظ لماله من أن يرجع عليه. (6) لم يقر بيده، لانتفاء ولاية الفاسق ظاهر الفسق، وأهلية حضانة الرقيق على الأحرار بدون إذن سيده، ولأنه لا ولاية لكافر على مسلم ولا يؤمن فتنته في الدين، ولا يقر بيد صبي، ولا مجنون ولا سفيه، وإن أذن السيد فنائب عن رقيقه. (7) لم يقر بيده، لأنه إتعاب للطفل بتنقله، فيؤخذ منه ويدفع إلى من في قرية، لأنه أرفه له وأخف عليه. (8) لأن مقامه في الحضر أصلح له في دينه ودنياه، وأرفه له وأرجى لكشف نسبه وظهور أهله.

Mas'alah: Who inherits a foundling's estate and blood money in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2778)

(وميراثه وديته) كدية حر (لبيت المال) [1] إن لم يخلف وارثا [2] كغير اللقيط، ولا ولاء عليه [3] لحديث «إنما الولاء لمن أعتق» [4]

Mas'alah: Who acts as the guardian for a foundling in cases of intentional killing?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2778)

(ووليه في) القتل (العمد) العدوان (الإمام [5] يخير بين القصاص والدية) لبيت المال [6] لأنه ولي من لا ولي له [7] وإن قطع طرفه عمدا انتظر بلوغه ورشده [8] . (1) قال الموفق: وهو قول مالك، والشافعي وأكثر أهل العلم، ولا يرثه الملتقط، وقول عمر: ولك ولاؤه. أي ولايته، وأما ميراث الولاء فلمن أعتق، وديته كسائر ماله، كما أن مال الحر الذي لا وارث له لبيت المال. (2) أي بفرض أو تعصيب، وإن كان له زوجة فلها الربع. (3) فاللقيط إذا لم يخلف وارثا كالحر، ماله لبيت مال المسلمين، فإنهم خولوه كل مال لا مالك له. (4) ولأنه لم يثبت عليه رق، ولا ولاء على آبائه، فلم يثبت عليه، كالمعروف نسبه، والأصل الحرية، كما تقدم. (5) لأن المسلمين يرثونه والإمام ينوب عنهم. (6) ومعنى التخيير هنا: تفويض النظر إليه في أصلح الأمرين، بل يتعين عليه فعل الأصلح، ولا يجوز له العدول عنه، فليس التخيير هنا حقيقة، وعلى هذا يقاس ما ذكره الفقهاء من قولهم: يخير الإمام في كذا، ويخير الولي والوصي في كذا، فليكن منك على بال. (7) كما في الحديث «السلطان ولي من لا ولي له» . (8) وحبس الجاني إلى أوان البلوغ والرشد، لئلا يهرب.

Mas'alah: How is a claim of ownership over a foundling adjudicated in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2779)

وإن ادعى إنسان أنه مملوكه [2] ولم يكن بيده، لم يقبل إلا ببينة تشهد أن أمته ولدته في ملكه ونحوه [3]

Mas'alah: What is the ruling on a man acknowledging a foundling as his child?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2779)

)

Mas'alah: Does a foundling follow a claiming disbeliever in religion?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2781)

ولا يتبع) اللقيط (الكافر) المدعي أنه ولده (في دينه [1] إلا) أن يقيم (بينة تشهد أنه ولد على فراشه) [2] لأن اللقيط محكوم بإسلامه بظاهر الدار، فلا يقبل قول الكافر في كفره بغير بينة [3] وكذا لا يتبع رقيقا في رقه [4] (

Mas'alah: What is the ruling on a foundling's confession of being a slave?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2781)

وإن اعترف) اللقيط (بالرق مع سبق مناف) للرق من بيع ونحوه [5] أو عدم سبقه لم

يقبل [6] لأنه يبطل حق الله تعالى من الحرية المحكوم بها [7] سواء أقر ابتداء لإنسان [8] أو جوابا لدعوى عليه [9] (1) فلا يتأثر بدعوى الكافر، ولما فيه من الإضرار باللقيط. (2) فيلحقه في دينه، لثبوت أنه ولد ذميين، استمر أبواه على الحياة والكفر إلى بلوغه عاقلا، وكما لو لم يكن لقيطا ما داما حيين كافرين. (3) تشهد بأنه ولد على فراشه، وإلا فيتبعه نسبا لا دينا، إن لم تكن له بينة. (4) لأنه خلاف الأصل، وإضرار بالطفل، إلا ببينة تشهد أنه ولد على فراشه. (5) كتزويج، أو إصداق، ونحوه. (6) أي أو اعترف بالرق مع عدم سبق مناف للرق، ولو صدقه المقر له لم يقبل إقراره. (7) لما يترتب عليها من وظائف شرعية، وعبادات لا توجد مع الرق. (8) بأن قال: إنه ملك زيد. لم يقبل. (9) بأن ادعى عليه زيد بالرق، فقال: نعم هو رقيق له؛ لم يقبل إقراره، وكما لو أقر قبل ذلك بالحرية، لأن الطفل المنبوذ لا يعرف رق نفسه، ولا حريتها، ولم يتجدد له حال يعرف به رق نفسه، وإن قامت به بينة قبلت وحكم بها.

)

Mas'alah: What is the ruling if a foundling claims to be a non-Muslim after reaching maturity?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2782)

أو قال) اللقيط بعد بلوغه: (إنه كافر، لم يقبل منه) [1] لأنه محكوم بإسلامه [2] ويستتاب فإن تاب وإلا قتل [3] (

Mas'alah: How is a foundling's lineage determined when multiple people claim him?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2782)

وإن ادعاه جماعة قدم ذو البينة) [4] مسلما أو كافرا، حرا أو عبدا [5] لأنها تظهر الحق وتبينه [6] (وإلا) يكن لهم بينة [7] أو تعارضت عرض معهم على القافة [8] (فمن ألحقته القافة به) لحقه [9] . (1) وإن كان قد نطق بالإسلام، أو مسلما حكما. (2) بأن كان وجد في دار إسلام، فيه مسلم يمكن كونه منه، لأن دليل الإسلام وجد عريا عن المعارض، وثبت حكمه، فلم يجز إزالة حكمه بقوله، وحكمه حكم المرشد. (3) كما لو بلغ سنا يصح إسلامه فيه، ونطق بالإسلام، وهو يعقله، ثم قال: إنه كافر؛ فإن تاب وإلا قتل لأن إسلامه متيقن. (4) أي وإن ادعى اللقيط اثنان فأكثر سمعت دعواهم، وإذا كان لأحدهم بينة، قدم ذو البينة منهم. (5) لا فرق، لأن العرب وغيرهم في أحكام الله ولحوق النسب سواء. (6) أي سميت البينة بينة، لأنها تظهر الحق بعد خفائه وتوضحه، وقال ابن القيم: وإذا وصفه أحدهما بعلامة خفية بجسده، حكم له به عند الجمهور. (7) عرض على القافة فمن ألحقته به لحقه. (8) أي: أو إن يكن مع كل واحد منهم بينة وتساووا فيها، والطفل بأيديهم، أو ليس بيد واحد منهم عرض على القافة. (9) لما في الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم دخل على عائشة مسرورا، فقال «ألم تري أن مجززا نظر إلى أقدام زيد وأسامة، فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض» ولحديث الملاعنة.

Mas'alah: What is the definition of a foundling and the ruling on picking him up?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1387)

اللقيط طفل لا يعرف نسبه ولا رقه، نبذ أو ضل الطريق إلى سن التمييز وعند الأكثر: إلى البلوغ والتقاطه فرض كفاية وينفق عليه مما معه فمن بيت المال فإن تعذر باب

اللقيط فعيل بمعنى: مفعول. قوله: (طفل) لا مميز. قوله: (لا يعرف نسبه) بخلاف معروف النسب أو الرق، سواء رفعه من يعرفه، أو لا، فهو لقيط لغة لا شرعا. قوله: (نبذ) أي: طرح في شارع أو نحو باب مسجد. قوله: (أو ضل) أي: لم ينبذ، بل ضل ما بين ولادة إلى سن ... إلخ. قوله: (التمييز) فقط على الصحيح. قاله في «الإنصاف». قوله: (فرض كفاية) أي: على من علم به. قوله: (مما معه) فإن تعذر الإنفاق عليه مما معه لمانع، أو انتظر حصوله من وقف أو غيره، فلمن أنفق عليه بنية الرجوع أن يرجع؛ لأنه في هذه الحالة غني عن مال الغير، كما ذكره الحارثي. نقله عنه منصور البهوتي.

Mas'alah: How is the religion and status of a foundling determined based on the land?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1389)

ولا مسلم فيه. أو فيه مسلم كتاجر وأسير فكافر رقيق وإن كثر المسلمون فمسلم أو في بلد إسلام كل أهله ذمة فكافر في القود والقذف على الصحيح من المذهب. وقيل: حر في غيرهما. ذكره في «الإنصاف». قوله: (ولا مسلم فيه) أي: بلدهم أصلا، فلو كان بها مسلم ساكن، كان اللقيط مسلما، كما في «الرعاية» وأشار إليه الحارثي أيضا. قوله: (فكافر رقيق) عمومه يتناول ما لو كان الملتقط له مسلما، وفيه نظر! فإن تبعيته لأبويه انقطعت كما تنقطع بالسبي، وكلامه في «المغني» يدل عليه. قاله ابن نصر الله في «حواشي المحرر». فإن فرض أنه لم يقدر عليه إلا بقتال، فهو سبي. وهل الالتقاط كالسبي في أنه يثبت له مثل دين ملتقطه، كما يثبت له مثل دين سابيه؟ هذا محتمل. انتهى. وإنما يحكم برقه؛ لأن أهل الحرب وأموالهم وذريتهم يملكون بالاستيلاء. كما مر، وعمومه يتناول ما لو كان الملتقط حربيا أو مسلما دخل بأمان، لكن في كلام ابن

نصر الله ما يقتضي خلافه. قاله في «الحاشية». قوله: (وإن كثر المسلمون) أي: ولو تجارا أو أسارى. قوله: (فمسلم) أي: حر. قوله: (أو في بلد إسلام) أي: أو إلا أن يوجد ... إلخ.

Mas'alah: What actions may the finder of a foundling take regarding his property?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1391)

والإنفاق عليه منه وقبول هبة ووصية له بغير حكم حاكم

Mas'alah: Who is permitted to pick up a foundling?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1391)

ويصح التقاط قن لم يوجد غيره وذمي لذمي

Mas'alah: What are the rules regarding who may retain custody of a foundling?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1391)

ويقر بيد من بالبادية مقيما في حلة أو يريد نقله إلى الحضر لا بدويا ينتقل في المواضع أو من وجده في الحضر فأراد نقله إلى البادية أو مع فسقه أو رقه أو كفره واللقيط مسلم قوله: (والإنفاق عليه منه) أي: بلا إذن الحاكم، لكن يستحب استئذانه، وهذا

بخلاف من أودع مالا وغاب، فإنه ليس لوديع الإنفاق منه على ولد ربه إلا بإذن حاكم. قال في «المغني»: والفرق بينهما من وجهين: أحدهما: أن الملتقط له ولاية على اللقيط وعلى ماله. والثاني: أنه ينفق على اللقيط من ماله، وولد رب الوديعة لا بد فيه من إثبات حاجته؛ لعدم ماله وعدم نفقة متروكة برسمه. قوله: (ويصح التقاط قن .. إلخ) أي: يجوز، بل يجب. قوله: (لذمي) لعله إذا عرف بعلامة، أو وجد في بلد كل أهله ذمة، كما تقدم. قوله: (في حلة) أي: بيوت مجتمعة مستوطنة. قوله: (ينتقل في المواضع) انظر: هل المراد: إذا وجد من يريد أخذ اللقيط، أم يجب على الحاكم أخذه. من البدوي مطلقا؟

Mas'alah: What is the ruling on a finder who intends to move the foundling to another location?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1392)

وإن التقطه في الحضر من يريد النقلة إلى بلد أخرى أو قرية أو من حلة إلى حلة لم يقر بيده ما لم يكن المحل الذي كان به وبيئا كغور بيسان ونحوه

Mas'alah: How is priority determined between two finders of a foundling?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1392)

ويقدم موسر ومقيم من ملتقطين على ضدهما

Mas'alah: What happens if two finders are equal in priority?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1392)

فإن استويا أقرع

Mas'alah: How is a dispute between two claimants of finding a foundling resolved?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1392)

وإن اختلفا في الملتقط منهما قدم من له بينة

Mas'alah: What is the ruling on dropping one's right to the foundling?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1392)

ومن أسقط حقه سقط قوله: (وبيئا) أي: وخيما. قوله: (كغور بيسان) موضع بالشام. قوله: (ونحوه) كالجحفة بالحجاز. قوله: (على ضدهما) أي: على فقير ومسافر. قال في «المغني»: وعلى قياس قولهم في تقديم الموسر، ينبغي تقديم الجواد على البخيل؛ إذ ربما تخلق بأخلاقه، وتعلم من جوده. قوله: (أقرع) وذكر كأنثى، بخلاف حضانة، فيقرع بينهما. قوله: (سقط) أي: هو، أي: حقه، والجملة خبر (من) إن كانت موصولة، أو جواب الشرط إن كانت شرطية. وعلى كل، فلا بد في الجملة من رابط، وليس هنا

إلا الضمير في (سقط) ، العائد إلى مركب، وهو (حقه) فيه ضمير وهو الهاء عائد على المبتدأ، أو اسم الشرط، فهل مثل هذا يكفي في الربط أم لا؟ قال شيخنا محمد

Mas'alah: What does the chapter on foundlings cover?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1393)

فصل

Mas'alah: What is the ruling on waiting for a foundling to reach maturity after intentional injury?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1393)

وإن قطع طرفه عمدا انتظر بلوغه ورشده إلا أن يكون فقيرا فيلزم الإمام العفو على ما ينفق عليه الخلوتي: صنيع البدر الدماميني في مواضع يقتضي الاكتفاء به، والله أعلم. قوله: (وميراثه) أي: اللقيط. قوله: (لبيت المال) وفاقا لمالك والشافعي وأكثر أهل العلم. وبخطه أيضا على قوله: (لبيت المال) يعني: إن لم يكن له وارث كسائر من لا وارث له، ولا يرثه متلقط خلافا للشيخ والحارثي. قوله: (ويخير الإمام ... إلخ) معنى التخيير: تفويض النظر إليه في أصلح الأمرين، فإذا ظهر له الأصلح، لم يكن مخيرا، بل يتعين عليه فعل ذلك الأصلح، ولا يجوز له العدول عنه، فليس التخيير هنا حقيقة. وعلى هذا يقاس عليه جميع ما ذكره الفقهاء من قولهم: يخير الإمام في كذا، ويخير الولي أو الوصي في كذا ونحوه. فاحفظ ذلك فإنه مهم، والله أعلم. قوله: (عمدا) يعني: وهو

محجور عليه. قوله: (انتظر بلوغه) ليقتص أو يعفو. قوله: (على ما ينفق عليه) ظاهره: لا فرق بين العاقل والمجنون، وهو المذهب، كما في «شرحه»، ويأتي في استيفاء القصاص: ليس لولي الصغير العفو على مال، بخلاف ولي المجنون، فإن كان المجنون بالغا، فهل تنتظر إفاقته أم لا؟ وجهان.

Mas'alah: What is the ruling when an assailant or slanderer claims a foundling is a slave and the foundling denies it?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1394)

وإن ادعى جان عليه أو قاذفه رقه وكذبه لقيط بالغ فقوله

Mas'alah: What is the ruling when a stranger claims a foundling is his slave while the foundling is in his possession?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1394)

وإن ادعى أجنبي رقه وهو بيده صدق بيمينه

Mas'alah: Can the foundling's lineage be established while he is a slave?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1394)

ويثبت نسبه مع رقه

Mas'alah: What is the ruling on evidence and oaths regarding ownership of a foundling?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1394)

وإلا فشهدت له بينة بيد وحلف أنه ملكه أو بملك قال الحارثي: الأول المذهب. قال في «تصحيح الفروع» قلت: الصواب إن كانت إفاقته قريبة، لم يصح العفو، وإلا صح، والله أعلم. نقله عنه منصور البهوتي رحمه الله تعالى. قوله: (وإن ادعى جان عليه) أي: جناية موجبة للقصاص. قوله: (وكذبه) علم منه: أنه لو صدق جانيا وقاذفا، لم يكن عليهما إلا ما يجب في قذف الرقيق أو الجناية عليه. قوله: (فقوله) أي: اللقيط، فلو كان اللقيط قاذفا، فادعى أنه عبد، ليجب عليه ما يجب على العبد، لم يقبل منه؛ لأنه خلاف ظاهر. قوله: (وإن ادعى أجنبي رقه) أي: غير واجده، أما هو فلا، كما يأتي. قوله: (وهو بيده) أي: مدع لرقه، فإن لم يكن بها لم يصدق، بخلاف دعوى النسب. قوله: (بيمينه) حيث كان لقيط طفلا أو مجنونا، ثم إن بلغ وقال: أنا حر، لم يقبل. قاله الحارثي. فلو كان مميزا عاقلا حين الدعوى، وقال: أنا حر، خلي سبيله إلا أن تقوم بينة برقه. قوله: (ويثبت نسبه مع رقه) أي: مع بقاء رقه، فلا يزول رقه بثبوت نسبه ولو ببينة. قوله: (وإلا) أي: وإلا يكن اللقيط بيد الأجنبي المدعي لرقه. قوله: (أو بملك) أي: وإن لم يذكر سببه.

Mas'alah: What is the ruling when someone claims a foundling was born to his slave woman in his ownership?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1395)

أو أن أمته ولدته في ملكه حكم له به

Mas'alah: Is the claim of the finder of a foundling accepted without evidence?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1395)

وإن ادعاه ملتقطه لم يقبل إلا ببينة

Mas'alah: Is the confession of an adult foundling regarding his status accepted?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1395)

وإن أقر به لقيط بالغ لم يقبل

Mas'alah: What is the ruling on a person claiming a foundling as his child?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1395)

وإن أقر به من يمكن كونه منه ولو أنثى ذات زوج أو نسب معروف ألحق ولو ميتا به لا

بزوج مقرة ولا يتبع قوله: (في ملكه) أي: لأنه ابن أمته، أو أنها ولدته فقط. وهل تكفي – في البينة الشاهدة أن أمته ولدته في ملكه، امرأة واحدة أو رجل واحد – لأنه مما لا يطلع عليه الرجال غالبا، وبه جزم في «المغني» – أو لا بد فيها من رجلين، أو رجل وامرأتين، كما ذكره القاضي؟ فيه وجهان، قال الحارثي عن قول القاضي: أنه أشبه بالمذهب. قوله: (وإن ادعاه) أي: الرق. قوله: (لقيط بالغ) أي: بأن قال: أنا ملك زيد، ولو صدقه زيد، أو لم يكن قد اعترف بحرية. قوله: (أو مسلم حكما) تبعا للدار أو غيرها. قوله: (وإن أقر به) أي: بأن اللقيط ولده. قوله: (معروف) أو كافرا أو قنا. قوله: (ألحق ولو ميتا) أي: ولو كان اللقيط ميتا.

Mas'alah: What is the ruling on a foundling accepting a bequest from both claimants?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1397)

وإن وصى له قبلا

Mas'alah: What happens to lineage when no qa'if is found or there is a dispute?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1397)

وإن لم يوجد قافة أو نفته أو أشكل أمره اختلف قائفان أو اثنان وثلاثة ضاع نسبه

Mas'alah: What is the ruling on a foundling and the obligation to care for him until the age of

discernment?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1002)

باب اللقيط بمعنى ملقوط كالقتيل والجريح. قوله: إلى سن التمييز. يعني فقط على الصحيح من المذهب، قاله في الإنصاف. قوله: اقترض عليه الحاكم. أي على بيت المال، وظاهره ولو مع وجود متبرع، لأنه أمكن الأنفاق عليه بدون منه تلحقه في المستقبل، فأشبه الأخذ من بيت المال.

Mas'alah: What happens if a foundling is later discovered to be a slave or has a wealthy father?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1002)

فائدة: قال في الإقناع: وإن اقترض الحاكم ما أنفق ثم بان رقيقا أو له أب موسر رجع عليه، فإن لم يظهر له أحد وفي من بيت المال. قوله: فكافر لرقيق. إنما لم يحكم بإسلامه، لأن الظاهر كفره تبعا لأبويه وعمومه يتناول، ولو كان الملتقط له مسلما، وفيه نظر لأن تبعيته لأبويه انقطعت، كما تنقطع بالسبي، وكلامه في المغني يدل عليه. قال ابن نصر الله في حواشي المحرر: فإن فرض أنه لم يقدر عليه إلا بقتال، فهو سبي يثبت رقه بالاستيلاء عليه إن قلنا هو كافر، ثم قال وهل الالتقاط كالسبي في أنه يثبت له مثل دين ملتقطه كما يثبت له مثل دين سابيه هذا محتمل انتهى. وإنما حكم برقه، لأن أهل الحرب وأموالهم وذريتهم يملكون بالاستيلاء، كما مر وعمومه يتناول ولو كان الملتقط له حربيا أو مسلما دخل دار الحرب بأمان فوجد فيه طفلا منبوذا فالتقطه لكن قال ابن نصر الله: هذا اللقيط وليس

بسبي، يعني برقيق، لأنه لم يسب، وإنما التقطه التقاطا، وكلامه يبرهن على أن لقيط دار الحرب حر، وإن حكم بكفره فليراجعه من أراده. قوله: من قلنا بكفره. تبعا للدار هو من وجد بدار حرب لا مسلم به مسلم به كتاجر وأسير يمكن كونه منه. قوله: فله. أي اللقيط لصحة ملكه ويده وعملا بقرائن الحال، وكذا لو وجد مشدودا على دابة أو سرير أو صندوق فله؛ قاله في المغني والشرح وشرح ابن رزين وغيرها، وكذا لو كان مجعولا في دار أو خيمة تكون له وظاهر كلام المجد وجماعة خلافه. قوله: حرا. يعني تام الحرية، لأن كلا من القن والمدبر والمعلق عتقه وأم ولد الولد منافعه مستحقة لسيده وكذا المكاتب ليس له التبرع بمنافعه إلا بإذن سيده، وكذا المبعض فإنه لا يتمكن من استعمال الحضانة، وعلم منه أنه يقر في يد الرقيق بإذن سيده. قال ابن عقيل: إن أذن له السيد لم يكن له الرجوع بعد ذلك وصار كما لو التقطه. قوله: ويصح التقاط قن لم يوجد غيره. أي يجوز والمراد يجب كما في المغني، لأنه تخليص اللتقبط من الهلاك. قوله: والأنفاق عليه منه. أي من ماله بلا إذن حاكم والأولى استئذانه، لأنه أبعد من التهمة وخروجا من الخلاف وينبغي أن ينفق عليه بالمعروف كما في ولي اليتيم ويقبل قوله في قدر الأنفاق وعدم التفريط إذا اختلفا فيه، قاله في المغني.

Mas'alah: What is the definition of a settled community (hilla) in the context of foundlings?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1004)

قوله: في حلة. – بكسر الحاء المهملة – أي بيوت مجتمعة للإستيطان بها، لأن الحلة كالقرية في كون أهلها لا يرحلون عنها لطلب الماء والكلأ. قوله: كغور بيسان. –

بكسر الباء الموحدة يليها مثناة تحتية ثم سين مهملة – بلدة بالشام ونحوه كالجحفة من الحجاز. قوله: على ضدهما. أي على فقير ومسافر.

Mas'alah: Should a generous person be preferred over a miser in caring for a foundling?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1004)

فائدة: قال في المغني: وعلى قياس قولهم في تقديم الموسر ينبغي تقديم الجواد على البخيل إذ ربما تخلق بأخلاقه وتعلم من جوده.

Mas'alah: Who is permitted to pick up a foundling?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1004)

تتمة: يجوز لكل من قيل لا يقر اللقيط بيده التقاطه إلا الرقيق ما لم يأذن له سيده إلا أن لا يعلم به غيره فيجب عليه التقاطه.

Mas'alah: What happens if one claimant alleges the other took the foundling by force?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1004)

فائدة: لو ادعى أحدهما أن الآخر أخذه منه قهرا وسال يمينه. قال في الفروع: فيتوجه يمينيه. وفي المنتخب: لا كطلاق ولور رأى اثنان معا اللقيط فكما مر في اللقطة.

Mas'alah: What is the ruling on the foundling's inheritance when there is no heir?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1005)

فصل

Mas'alah: What is the ruling on the foundling's statement regarding retaliation and prescribed penalties?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1005)

قوله: فقوله. أي قول اللقيط، لأنه محكوم بحريته فقوله موافق للظاهر، فيستوفي القصاص والحد.

Mas'alah: What is the ruling when a stranger claims the foundling is his slave?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1005)

قوله: وإن ادعى أجنبي. أي غير واجدة.

Mas'alah: Whose statement is accepted when a foundling is claimed as a slave?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1005)

قوله: وهو بيده صدق. أي واللقيط بيد مدعي رقه صدق المدعي هذا إذا كان طفلا أو مجنونا. قال ابن نصر الله في قول المحرر: وإن كان المدعي بالغا عاقلا فالقول قوله، أي سواء كان في يد المدعي أو لا فإن إنكاره معتبر ثم استدل له بما يأتي في الدعاوي من أنه إذا تنازعا شخصان صبيا في يديهما يتحالفان ويقسم بينهما

Mas'alah: How is the lineage of a foundling established if he is ruled to be a slave?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1006)

قوله: ويثبت نسبه مع رقه. أي مع كونه محكوما برقه. قال في الترغيب وغيره: إلا أن يكون مدعيه امرأة حرة فتثبت حريته وإن كان رجلا غريبا فروايتان.

Mas'alah: What is the ruling on paternity attribution by physiognomists to multiple fathers?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1159)

فائدة: لو ألحقت القافة أنثى بأبوين فأكثر. قال ابن نصر الله: فالقياس يقتضي اشتراط اجتماعهما، لأن ميراثهما منها ميراث أب واحد فدل ذلك على أن الأبوة شائعة بينهما انتهى. وهو كالصريح من قوله في باب اللقيط وإن وصى له قيلا.

Mas'alah: What is the ruling on foundlings in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678,

page=1600)

باب اللقيط... 927

Mas'alah: What is the definition of a foundling (laqit)?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=64)

واللقيط: طفل لا يعرف نسبه ولا رقه، ونبذ، أو ضل إلى التمييز.

Mas'alah: What are the rulings on picking up and caring for a foundling?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=64)

والتقاطه فرض كفاية، فإن لم يكن معه شيء وتعذر بيت المال، أنفق عليه عالم به بلا رجوع، وهو مسلم إن وجد في بلد يكثر فيه المسلمون، وحضانته لواجده الأمين، وميراثه وديته لبيت المال، ووليه الإمام، ولا يقر بيد صبي ومجنون وسفيه وفاسق، ولا كافر وهو مسلم، ولا بيد رقيق بلا إذن سيده، وإن أقر به من يمكن كونه منه ألحق به ولو بعد موت لقيط فيرثه. ويتبع رقيقا وكافرا نسبا لا دينا ورقا إلا ببينة تشهد أنه ولد على فراشهما.

Mas'alah: What is the ruling on foundlings (laqit) in Hanbali fiqh?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=214)

باب اللقيط وهو: طفل لا يعرف نسبه ولا رقه نبذ أو ضل، وأخذه فرض كفاية وهو حر، وما وجد معه أو تحته ظاهرا أو مدفونا طريا [1] أو متصلا به كحيوان وغيره أو قريبا منه فله، وينفق عليه منه، وإلا فمن بيت المال [2]. وهو مسلم وحضانته لواجده الأمين، وينفق عليه بغير إذن حاكم، وميراثه وديته لبيت المال، ووليه في العمد الإمام يخير بين القصاص والدية. وإن أقر رجل أو امرأة ذات زوج مسلم أو كافر أنه ولده لحق به، ولو بعد موت اللقيط، ولا يتبع الكافر في دينه إلا ببينة تشهد أنه ولد على فراشه، وإن اعترف بالرق مع سبق مناف، أو قال: إنه كافر لم يقبل منه، فإن ادعاه جماعة قدم ذو البينة، وإلا فمن ألحقته القافة [3] به. ـــــــ . . . . . .

. . . . . (1) قوله: أو مدفونا طريا: أي ما وجد مدفونا تحته، قال ابن عقيل: إن كان الحفر طريا فهو له. المغني 8/ 357. (2) لقول عمر – رضي الله عنه: "اذهب فهو حر ولك ولاؤه وعلينا نفقته" وفي رواية، "وعلينا رضاعه" أخرجه مالك في الموطأ في: باب القضاء في المنبوذ، من كتاب الأقضية، 2/ 738، والبيهقي في: باب التقاط المنبوذ، من كتاب اللقطة، السنن الكبرى 6/ 201، 202. (3) القافة: قوم يعرفون الأنساب بالشبه، ومفرده قائف.

Mas'alah: What is the legal definition of a foundling (laqit)?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=480)

وشرعا طفل لا يعرف نسبه ولا رقه , نبذ بالبناء للمفعول أي طرح في شارع أو غيره أو ضل الطريق – ما بين ولادته إلى سن التمييز فقط على الصحيح قاله في الإنصاف وعند الأكثر إلى البلوغ. قال في الفائق: وهو المشهور.

Mas'alah: What is the ruling on picking up a foundling and spending on him?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=480)

والتقاطه اللقيط فرض كفاية , وينفق عليه مما معه إن كان فإن لم يكن معه أي اللقيط شيء فمن بيت المال وإن تعذر بيت المال اقترض عليه الحاكم , وظاهره ولو مع وجود متبرع بها؛ لأنه أمكن الإنفاق عليه بلا منة تلحقه أشبه أخذها من بيت المال.

Mas'alah: What happens if the foundling turns out to be a slave or has a wealthy father?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=480)

وإن اقترض الحاكم ما انفق عليه ثم بان رقيقا أو له أب موسر رجع عليه , فان لم يظهر له أحد وفى من بيت المال فأن تعذر الاقتراض عليه أنفق عليه أي اللقيط عالم به وجوبا لأنها فرض كفاية ولما في ترك الإنفاق عليه من هلاك حفظه عنه واجب كإنقاذه من الغرق [بلا رجوع] على أحد بما أنفقه لوجوبه عليه.

Mas'alah: How is the foundling's religion and status determined based on location?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=480)

أي اللقيط مسلم حر في جميع أحكامه ان وجد في بلد إسلام أو في بلد أهل حرب يكثر فيه أي البلد وإن وجد في بلد أهل حرب ولا مسلم فيه أو فيه مسلم كتاجر وأسير فكافر رقيق , وإن كان بها مسلم يمكن كونه منه

Mas'alah: How does a change in the land's status affect the foundling's religion?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=481)

فمسلم , وإن لم يبلغ من قلنا بكفره تبعا للدار حتى ص

Mas'alah: What is the ruling when someone claims the foundling is his slave?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=481)

وان ادعى أجنبي أي غير واجد رقه وهو بيده أي بيد المدعي رقه صدق بيمينه , ويثبت نسبه مع بقائه لسيده ولو مع بينة بنسبه , وإن ادعى الرق ملتقط لم يقبل إلا ببينة.

Mas'alah: What is the textual evidence from Imam Ahmad regarding acknowledging the foundling?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=481)

وفي المذهب فيما إذا كان المقر رجلا حرا يمكن كونه منه نصي علي الإمام أحمد في رواية الجماعة.

Mas'alah: What is the definition of a foundling (laqit) in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4365)

باب اللقيط فعيل بمعنى مفعول كقتيل وجريح والأنثى لقيطة وهو أي اللقيط طفل لا

مميز لا يعرف نسبه ولا يعرف رقه نبذ بالبناء للمفعول أي طرح في شارع أو باب مسجد ونحوه أو ضل الطريق ما بين ولادته إلى سن التمييز قال في الإنصاف فقط على الصحيح من المذهب وقيل والمميز لقيط أيضا إلى البلوغ وعليه الأكثر قاله في التنقيح قال في الفائق وهو المشهور قال الزركشي هذا المذهب قال في التلخيص والمختار عند أصحابنا أن المميز يكون لقيطا لأنهم قالوا إذا التقط رجل وامرأة معا من له أكثر من سبع سنين أقرع ولم يخير بخلاف الأبوين وعلم مما تقدم أنه لو نبذ أو ضل طفل معروف النسب أو معلوم الرق فرفعه من يعرفه أو غيره فهو لقيط لغة لا شرعا

Mas'alah: What is the ruling on picking up a foundling?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4365)

والتقاطه فرض كفاية لقوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى ولأن فيه إحياء نفسه فكان واجبا كإطعامه إذا اضطر وإنجائه من نحو غرق فلو تركه جميع من رآه أثموا

Mas'alah: What is the ruling on abandoning a child?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4365)

ويحرم النبذ لأنه تعريض بالمنبوذ للتلف

Mas'alah: Is it recommended for the finder of a foundling to have witnesses?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=4365)

ويستحب للملتقط الإشهاد عليه كاللقطة ودفعا لنفسه لئلا تراوده باسترقاقه

Mas'alah: Is it recommended to have witnesses for the property found with a foundling?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=4365)

و يستحب أيضا للملتقط الإشهاد على ما معه أي اللقيط من مال صونا لنفسه عن جحده §

Mas'alah: What is the default legal status of a foundling regarding freedom?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=4366)

وهو أي اللقيط حر في جميع أحكامه حتى في قذف وقود لأنها الأصل في الآدميين فإن الله خلق آدم وذريته أحرارا وإنما الرق لعارض فإذا لم يعلم ذلك العارض فله حكم الأصل

Mas'alah: What is the default ruling on the foundling's religion in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=4366)

وهو أيضا مسلم لظاهر الدار وتغليب الإسلام فإنه يعلو ولا يعلى عليه

Mas'alah: What is the ruling on a foundling found in a dhimmi land that has at least one Muslim?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4366)

وإن كان فيه أي بلد الإسلام الذي كان كل أهله أهل ذمة مسلم ولو واحدا ف اللقيط مسلم إن أمكن كونه أي اللقيط منه أي من المسلم بها تغليبا للإسلام ولظاهر الدار

Mas'alah: What is the ruling on a foundling who was ruled non-Muslim but whose land later becomes Muslim?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4366)

وإن لم يبلغ من قلنا بكفره تبعا للدار حتى صارت دار إسلام فمسلم §

Mas'alah: Is the finder obligated to provide maintenance for the foundling?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4367)

ولا تجب نفقته أي اللقيط على ملتقطه لأنه لا يرثه

Mas'alah: From where is the foundling's maintenance provided if he has no wealth?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4367)

وينفق عليه من بيت المال إن لم يكن معه أي اللقيط ما ينفق عليه لما روى سعيد عن سنين أبي جميلة قال وجدت ملقوطا فأتيت به عمر رضي الله عنه فقال عريفي يا أمير المؤمنين إنه رجل صالح فقال عمر أكذلك هو قال نعم قال فاذهب هو حر ولك ولاؤه وعلينا نفقته أو رضاعه

Mas'alah: What happens if the treasury cannot provide for the foundling?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4367)

فإن تعذر الإنفاق عليه من بيت المال لكونه لا مال فيه أو لكون البلد ليس بها بيت مال ونحوه اقترض حاكم على بيت المال وظاهره ولو مع وجوده متبرع بها لأنه أمكن الإنفاق عليه بدون منة تلحقه في المستقبل أشبه الأخذ لها من بيت المال قاله في شرح المنتهى

Mas'alah: What if the judge cannot borrow from the treasury for the foundling?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4367)

فإن تعذر على الحاكم الاقتراض على بيت المال أو كان لا §

Mas'alah: Who must provide for the foundling if the treasury is unavailable?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4368)

يمكن الأخذ منه فعلى من علم الإنفاق عليه مجانا للأمر بالتعاون على البر والتقوى وبالعدل والإحسان ولأنه إحياء معصوم وإنقاذ له من التلف فوجب كإنقاذ الغريق

Mas'alah: Can the one who spends on the foundling reclaim the expenses?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4368)

ولا يرجع المنفق بما أنفقه عليه لأنها فرض كفاية إذا قام بها البعض سقطت عن الباقين لحصول المقصود وإن ترك الكل أثموا ولأنها وجبت للمواساة فهي كنفقة القريب وقرى الضيف

Mas'alah: What if the foundling turns out to be a slave or has a wealthy father?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4368)

وإن اقترض الحاكم ما أنفق عليه أي اللقيط ثم بان رقيقا أو له أب موسر رجع الحاكم

عليه أي على سيد الرقيق وأبي الحر الموسر لأن النفقة حينئذ واجبة عليهما قلت وقياس الأب وارث موسر ويؤيده قوله فإن اقترض الحاكم على اللقيط و لم يظهر له أحد تجب عليه نفقته وفى الحاكم ما اقترضه من بيت المال لأن نفقته حينئذ واجبة فيه

Mas'alah: Can the spender reclaim expenses if the foundling has inaccessible wealth?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4368)

وإن كان للقيط مال تعذر الإنفاق منه لمانع أو ينتظر حصوله من وقف أو غيره فلمن أنفق عليه بنية الرجوع أن يرجع لأنه في هذه الحالة غني عن مال الغير هذا معنى كلام الحارثي وقال وإذا أنفق الملتقط أو غيره نفقة المثل بإذن الحاكم ليرجع فله الرجوع وقال في المغني والشرح وإن لم يتبرع أحد بالإنفاق عليه فأنفق عليه الملتقط أو غيره بنية الرجوع إذا أيسر بأمر الحاكم لزم اللقيط ذلك إذا كانت النفقة قصدا بالمعروف وبغير أمر الحاكم فقال أحمد يؤدي النفقة من بيت المال المال

Mas'alah: What items found with the foundling belong to him?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4368)

وما وجد معه أي اللقيط من فراش تحته كوطاء وبساط §

Mas'alah: What property found with the foundling is considered his?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4369)

ووسادة وسرير أو ثياب أو حلي أو غطاء عليه أو مال في جيبه أو تحت فراشه أو وسادته أو مدفونا تحته طريا أو وجد مطروحا قريبا منه كثوب موضوع إلى جانبه أو حيوان مشدود بثيابه فهو له وكذا ما طرح فوقه أو ربط به أو بثيابه أو سريره وما بيده من عنان دابة أو مربوط عليها أو مربوطة به أو بثيابه قاله الحارثي لأن يده عليه فالظاهر أنه له كالمكلف

Mas'alah: Is it permissible to pick up a foundling without picking up the property found with him?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4369)

ويمنع التقاطه بدون التقاط المال الموجود لما فيه من الحيلولة بين المال ومالكه

Mas'alah: If a foundling is found in a tent or house, does the tent or house belong to him?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4369)

وإن كان اللقيط في خيمة أو نحوها أو دار فهي له إذا لم يكن فيها غيره

Mas'alah: If an adult is present with a foundling, who has stronger claim to the property?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4369)

فإن كان ثم بالغ في جميع ما تقدم فهو به أخص إضافة للحكم إلى أقوى السببين فإن يد اللقيط ضعيفة بالنسبة إلى يد البالغ

Mas'alah: If two foundlings are found together, how is property between them divided?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4369)

وإن كان الثاني لقيطا فهو بينهما نصفين لاستواء يدهما إلا أن توجد قرينة تقتضي اختصاص أحدهما بشيء دون شيء فيعمل بها

Mas'alah: Who has the primary right to custody of a foundling?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4369)

وأولى الناس بحضانته واجده لأنه سبق إليه فكان أولى به

Mas'alah: Who is most entitled to preserve the property of a foundling?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4369)

و أولى الناس ب حفظ ماله واجده لأنه وليه إن كان أمينا لما تقدم عن عمر رضي الله عنه

Mas'alah: What is the condition of legal capacity for the guardian of a foundling?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4369)

مكلفا لأن غير المكلف لا يلي أمر نفسه فلا يلي أمر غيره

Mas'alah: Why must the guardian of a foundling be of sound judgment?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4369)

رشيدا لأن السفيه لا ولاية له على نفسه فغيره أولى

Mas'alah: What is the ruling on the finder of a foundling being upright (adl)?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4369)

عدلا لأن عمر رضي الله عنه أقر اللقيط في يد أبي جميلة حين قال له عريفه إنه رجل § صالح

Mas'alah: What is recommended regarding the finder spending on the foundling with the judge's permission?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4370)

والمستحب لواجد اللقيط الإنفاق بإذنه أي الحاكم إن وجد لأنه أبعد من التهمة وأقطع من الظنة وفيه خروج من الخلاف وحفظ لماله من أن يرجع عليه بما أنفق

Mas'alah: How should the guardian of a foundling spend on him?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4370)

وينبغي لولي اللقيط أن ينفق عليه بالمعروف ك ولي اليتيم

Mas'alah: Whose statement is accepted if the foundling and finder dispute the amount spent?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4370)

فإن بلغ اللقيط واختلفا أي اللقيط مثلا وواجده في قدر ما أنفق واجده عليه فقول المنفق بيمينه

Mas'alah: Whose statement is accepted if they dispute negligence in spending on the foundling?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=4370)

أو اختلفا في التفريط في الإنفاق بأن قال اللقيط أنفقت فوق المعروف المعروف وأنكره واجده فقول المنفق بيمينه لأنه أمين والأصل براءته

Mas'alah: May the finder of a foundling accept gifts and charity on his behalf?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=4370)

وله أي واجد اللقيط قبول هدية له مثلا وهبة وصدقة ووصية وزكاة وكفارة ونذر كولي اليتيم ولأن القبول محض مصلحة فكان له كحفظه وتربيته قلت ولعل المراد تجب إذا لم يضر باللقيط كما تقدم في الحجر فيما إذا وهب لليتيم رحمة أنه يجب القبول إن لم تلزم نفقته §

وإنما عبروا باللام في مقابلة من منع ذلك وجعله للحاكم

Mas'alah: Should a foundling be left with a child, insane person, fool, or open sinner?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=4371)

ولا يقر اللقيط بيد صبي و لا بيد مجنون و لا بيد سفيه و لا بيد فاسق ظاهر الفسق لما تقدم

Mas'alah: Should a Muslim foundling be left with a disbeliever?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4371)

ولا يقر أيضا بيد كافر واللقيط مسلم لانتفاء ولاية الكافر على المسلم ولا يؤمن فتنته في الدين

Mas'alah: What is the ruling on leaving a foundling with a slave without the master's permission?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4371)

ولا يقر اللقيط أيضا بيد رقيق بلا إذن سيده لانتفاء أهليته للحضانة والولاية على الأحرار

Mas'alah: Can a slave pick up a foundling without his master's permission?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4371)

وليس له أي القن التقاطه بغير إذن سيده لأنه مستحق المنفعة للسيد

Mas'alah: When is it obligatory for a slave to pick up a foundling?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4371)

إلا أن لا يجد الرقيق من يلتقطه فيجب على الرقيق التقاطه لأنه تخليص له أي اللقيط من الهلكة وهو واجب في هذه الحال لانحصاره فيه

Mas'alah: What is the ruling if a master permits his slave to pick up a foundling?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4371)

فإن أذن له سيده في التقاطه فهو نائبه فلا ينزع منه لأن التقاطه إذن للسيد والعبد نائب عنه قال ابن عقيل وليس للسيد الرجوع في الإذن

Mas'alah: Is a foundling left with a nomadic Bedouin who moves around?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4371)

ولا يقر اللقيط بيد بدوي يتنقل في المواضع لأنه إتعاب للطفل بتنقله فيؤخذ منه ويدفع إلى من في قرية لأنه أرفه له وأخف عليه

Mas'alah: Can a foundling found in a settled area be moved to the desert?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4371)

ولا يقر أيضا بيد من وجده في الحضر وأراد نقله إلى البادية لأن مقامه في الحضر

أصلح له في دينه ودنياه وأرفه له وأرجى لكشف نسبه وظهور أهله

Mas'alah: What is the ruling if a foundling is found in the desert by a resident of a settled encampment?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4371)

فإن التقطه في البادية مقيم في حلة بكسر الحاء المهملة وهي بيوت مجتمعة للاستيطان أقر معه لأن الحلة كالقرية في كون أهلها لا ترحل لطلب الماء والكلإ

Mas'alah: What if the finder of a foundling in the desert wants to move to a settled area?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4371)

وأراد أي وأراد واجد اللقيط ببادية النقلة §

Mas'alah: Is the foundling left with the finder who moves to a settled area?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4372)

به إلى الحضر أقر اللقيط معه لأنه أرفق به

Mas'alah: Is it permissible for a non-Muslim to pick up a non-Muslim foundling?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4372)

ويصح أي يجوز التقاط ذمي لذمي ويقر الذمي بيده أي الذمي لقوله تعالى والذين كفروا بعضهم أولياء بعض

Mas'alah: Who has priority over a non-Muslim foundling, a Muslim or a non-Muslim finder?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4372)

ولو التقط اللقيط الكافر مسلم وكافر فهما سواء لاستوائهما في الالتقاط وللكافر على الكافر الولاية

Mas'alah: What is the preferred view on a Muslim's right to a non-Muslim foundling?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4372)

وقيل المسلم أحق اختاره جمع منهم صاحب المغني والشرح والناظم قال الحارثي وهو الصحيح بلا تردد لأنه عند المسلم ينشأ على الإسلام ويتعلم شرائع الدين فيفوز بالسعادة الكبرى

Mas'alah: What is the ruling on a foundling picked up in a settled area by someone intending to move?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4372)

وإن التقطه في الحضر من يريد النقلة إلى بلد آخر لم يقر بيده

Mas'alah: What is the ruling on a foundling picked up by someone moving within the same region?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4372)

أو التقطه في الحضر من يريد النقلة من بلد إلى قرية أو من محلة إلى محلة أي من حلة إلى حلة لم يقر بيده لأن بقاءه في بلده أو قريته أو حلته أرجى لكشف نسبه وكالمنتقل به إلى البادية

Mas'alah: What is the ruling on a foundling when the finder moves from an unhealthy land?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4372)

ما لم يكن البلد الذي كان فيه واجد اللقيط وبيئا أي وخيما كغور بيسان بكسر الباء الموحدة يليها ياء مثناة من تحت ساكنة ثم سين مهملة بلد بأرض الشام ونحوه كالجحفة فإن كان البلد وبيئا أقر اللقيط بيد المنتقل عنه إلى بلد لا وباء به أو دونه في الوباء لأنه مصلحة

Mas'alah: What is the ruling on a foundling when the finder wants to travel for a non-permanent move?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4372)

وإن أراد السفر به لغير نقلة فإن عرفت عدالته وظهرت أمانته أقر بيده

Mas'alah: What is the ruling on a foundling when the finder's character is unknown?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4372)

وإن كان مستور الحال ففيه وجهان

Mas'alah: When is a foundling taken from the finder?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4372)

وحيث يقال بانتزاعه أي اللقيط من الملتقط فيما تقدم من المسائل فإنما ذلك الانتزاع عند وجود الأولى به من الملتقط فأما إذا §

Mas'alah: What is the ruling on keeping a foundling when no one more suitable is found?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4373)

لم يوجد أولى منه فإقراره في يده أولى كيف كان لرجحانه بالسبق إليه

Mas'alah: How is priority determined between two finders of a foundling?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4373)

ويقدم موسر ومقيم من أهل الحضانة إذا التقطاه أي الموسر وضده أو المقيم وضده معا على ضدهما فيقدم الموسر على المعسر لأنه أحظ للقيط ويقدم المقيم على المسافر لأنه أرفق باللقيط

Mas'alah: What happens when two equally qualified finders dispute custody of a foundling?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4373)

فإن تساويا أي الملتقطان في اليسار أو الإقامة الإقامة وتشاحا بأن لم يرض أحدهما بإسقاط حقه وتسليم اللقيط إلى صاحبه أقرع بينهما لقوله تعالى وما كنت لديهم إذ يلقون أقلامهم أيهم يكفل مريم ولأنه لا مرجح لأحدهما والحضانة لا تتبعض والمهايأة فيها إضرار بالطفل لأنه تختلف عليه الأغذية والأنس والإلف

Mas'alah: Are urban, generous, and apparently just finders preferred over others for foundling custody?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4373)

والبلدي والكريم وظاهر العدالة وضدهم أي البلدي والقروي سواء والكريم والبخيل سواء وظاهر العدالة ومستورها سواء لاستوائهما في الأهلية

Mas'alah: Are men and women equal in the right to take a foundling?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4373)

والرجل والمرأة سواء فلا تقدم عليه بخلاف الحضانة لأنهما أجنبيان عن الطفل فيستويان فيه وإنما قدمت في الحضانة لقرابتها المقتضية للشفقة وكون الرجل إنما يحضن بأجنبية بأجنبية

Mas'alah: What constitutes joint picking up of a foundling?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4373)

والشركة في الالتقاط أن يأخذاه جميعا أي معا ووضع اليد عليه كالأخذ

Mas'alah: Is mere standing without taking or placing a hand considered picking up a foundling?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4373)

ولا اعتبار بالقيام المجرد عن الأخذ ووضع اليد عنده أي عند اللقيط لأن الالتقاط

حقيقة في الأخذ وفي معناه وضع اليد فلا يوجد بدونهما

Mas'alah: Who is considered the finder when someone picks up a foundling for another by his command?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4373)

إلا أن يأخذه الملتقط للغير بأمره فالملتقط هو الآمر

Mas'alah: How does picking up a foundling by proxy compare to taking permissible items?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4373)

فهو كاستنابته في أخذ المباح وتقدم في §

Mas'alah: How is a foundling case treated like a property claim when one party has possession?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4374)

فإن كان بيد أحدهما فكدعوى المال فتقدم بينة خارج

Mas'alah: What is the ruling when neither claimant has evidence for the foundling?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4374)

وإن لم تكن لهما بينة قدم صاحب اليد مع يمينه لأن اليد تفيد الملك فأولى أن تفيد الاختصاص

Mas'alah: What is the ruling when the foundling is in the possession of both claimants?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4374)

فإن كان اللقيط في أيديهما أقرع بينهما لتساويهما في موجب الاستحقاق ولا سبيل إلى اشتراكهما في كفالته كما تقدم

Mas'alah: What is the ruling when the foundling is awarded by lot?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4374)

فمن قرع أي خرجت له القرعة سلم إليه مع يمينه

Mas'alah: What is the ruling when one claimant describes a hidden mark on the foundling's body?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4374)

وإن لم يكن لهما يد فوصفه أحدهما بعلامة مستورة في جسده بأن يقول بظهره أو بطنه أو كتفه أو فخذه شامة أو أثر جرح أو §

Mas'alah: What is the ruling when a foundling matches one claimant's description?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4375)

نار ونحوه فكشف ووجد كما ذكر قدم على من لم يصفه به لأن هذا نوع من اللقطة فقدم بوصفها كلقطة المال ولأنه يدل على سبق يده عليه

Mas'alah: What is the ruling when both claimants describe the foundling equally?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4375)

فإن وصفاه جميعا بما تقدم أقرع بينهما لانتفاء المرجح لأحدهما على الآخر

Mas'alah: How does the judge decide custody of a foundling with no evidence or description?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4375)

وإن لميكن اللقيط في أيديهما ولا في يد واحد منهما ولا بينة لهما ولا لأحدهما ولا وصفاه ولا وصفه أحدهما سلمه القاضي إلى من يرى منهما أو من غيرهما لأنه لا يد

لهما ولا بينة فاستويا وغيرهما فيه كما لو لم يتنازعاه

Mas'alah: What does al-Mughni recommend when claimants have equal claims to a foundling?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4375)

وقال في المغني الأولى أن يقرع بينهما

Mas'alah: Why is a child not given the choice of guardian in foundling disputes?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4375)

ولا تخيير للصبي إذ لا مستند له بخلاف اختياره أحد الأبوين لأنه يستند إلى تجربة تقدمت قاله في التلخيص

Mas'alah: What happens when one of the disputants drops their claim to a foundling?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4375)

ومن أسقط حقه من المتنازعين فيه أو ممن التقطاه معا منه أي من اللقيط سقط حقه لأن الحق لهما فكان لكل منهما تركه للآخر كالشفيعين

Mas'alah: Who inherits from a foundling if he dies without heirs?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4375)

فصل وميراث اللقيط إن مات لبيت المال إن لم يخلف وارثا ولا يرثه الملتقط لأنه إذا لم يكن رحم ولا نكاح فالإرث بالولاء وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم إنما الولاء لمن أعتق والملتقط ليس معتقا وحديث §

Mas'alah: Who receives the blood money for a foundling who is killed?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4377)

عمر ولك ولاؤه أي ولايته وديته أي اللقيط إن قتل لبيت المال لأنها من ميراثه كسائر ماله إن لم يخلف اللقيط وارثا بفرض أو تعصيب

Mas'alah: Why is there no wala' upon a foundling?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4377)

ولا ولاء عليه أي اللقيط لقوله صلى الله عليه وسلم إنما الولاء لمن أعتق ولأنه لم يثبت عليه رق ولا ولاء على آبائه فلم يثبت عليه كالمعروف نسبه ولأنه إن كان ابن حرين فلا ولاء عليه وإن كان ابن معتقين فلا يكون عليه ولاء لغير معتقهما

Mas'alah: Who is the guardian of a foundling killed intentionally?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4377)

وإن قتل اللقيط عمدا فوليه الإمام لقوله صلى الله عليه وسلم السلطان ولي من لا ولي له ولأن المسلمين يرثونه والسلطان ينوب منابهم

Mas'alah: What is the ruling on waiting for a foundling to reach maturity before claiming retaliation for a limb?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4377)

وإن قطع طرفه أي اللقيط عمدا انتظر بلوغه مع رشده ليقتص أو يعفو لأن مستحق الاستيفاء المجني عليه وهو حينئذ لا يصلح للاستيفاء فانتظرت أهليته وفارق القصاص في النفس لأن القصاص ليس له بل لوارثه والإمام المتولي عليه فيحبس الجاني §

Mas'alah: What is the ruling on detaining the offender until the foundling reaches maturity?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4378)

على طرف اللقيط إلى أوان البلوغ والرشد لئلا يهرب

Mas'alah: What is the ruling on the imam accepting a financial settlement for a poor foundling?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4378)

إلا أن يكون اللقيط فقيرا ولو كان اللقيط عاقلا فيجب على الإمام العفو على مال فيه حظ للقيط ينفق عليه دفعا لحاجة الإنفاق

Mas'alah: What is the madhhab's position on the equality between a sane and insane foundling?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4378)

وما جزم به المصنف من التسوية بين المجنون والعاقل قال في شرح المنتهى إنه المذهب وقال في الإنصاف هو الصحيح من المذهب

Mas'alah: What is the ruling if a foundling confirms being a slave or confirms a false accusation?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4378)

وإن صدق اللقيط قاذفه أو الجاني عليه على كونه رقيقا لم يجب عليه إلا ما يجب في قذف الرقيق أو جنايته عليه

Mas'alah: Who bears the blood money for a foundling's injury that is borne by the 'aqilah?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4378)

وإن جنى اللقيط جناية تحملها العاقلة ف أرشها على بيت المال لأن ميراثه ونفقته في بيت المال فكان عقله فيه كعصباته

Mas'alah: What is the ruling on a foundling's injury that is not borne by the 'aqilah?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4378)

وإن كانت الجناية لا تحملها العاقلة كالعمد المحض وإتلاف المال فحكمه أي اللقيط فيها حكم غير اللقيط

Mas'alah: When is qisas applied to a foundling for a crime?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4378)

ف إن كانت الجناية توجب القصاص وهو أي اللقيط بالغ عاقل اقتص منه مع المكافأة

Mas'alah: How is financial liability for a foundling's crime paid from his own wealth?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4378)

وإن كانت الجناية من اللقيط موجبة للمال وله أي اللقيط مال استوفى ما وجب بالجناية منه أي من ماله

Mas'alah: What happens if a foundling has no wealth to pay for his crime?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4378)

وإلا بأن لم يكن له §

مال كان ما وجب بالجناية في ذمته حتى يوسر كسائر الديون

Mas'alah: How is a claim of ownership over a foundling adjudicated?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4379)

وإن ادعى أجنبي أي غير الملتقط أن اللقيط مملوكه وهو في يده صدق بيمينه إن كان اللقيط طفلا أو مجنونا أو ادعى إنسان أن مجهول النسب غيره أي اللقيط مملوكه وهو في يده صدق المدعي لدلالة اليد على الملك مع يمينه لإمكان عدم الملك ثم إذا بلغ وقال أنا حر لم يقبل قاله الحارثي وإلا فلا أي وإن لم يكن اللقيط أو مجهول النسب بيد المدعي فلا يصدق لأن دعواه تخالف الأصل والظاهر فلو شهدت له أي لمدعي اللقيط غير ملتقطه أو لمدعي مجهول النسب بينة باليد بأن قالا نشهد أنه كان بيده حكم له باليد فيحلف أنه ملكه ويحكم له بملكه لأن اليد دليل الملك أو شهدت ب

الملك أو شهدت أنه عبده أو مملوكه أو قنه أو رقيقه ولو لم تذكر البينة سبب الملك حكم له به كما لو شهدا بملك دار أو ثوب أو شهدت أن أمته أي المدعي ولدته في ملكه حكم له به لأن الغالب أنها لا تلد في ملكه إلا ملكه وإن شهدت أنه ابن أمته أو أن أمته ولدته و لم تقل في ملكه لم يحكم له به لأنه يجوز أن تكون ولدته قبل ملكه لها فلا يكون له مع كونه ابن أمته وكونها ولدته هل يكفي في البينة التي تشهد أن أمته ولدته في ملكه امرأة واحدة أو رجل واحد لأنه مما لا يطلع عليه في غالب الأحوال رجال وبه جزم في المغني أو لا بد في ذلك من رجلين أو رجل وامرأتين §

كما ذكره القاضي فيه وجهان قال الحارثي عن قول القاضي أنه أشبه بالمذهب وإن ادعاه أي ملك اللقيط الملتقط لم يقبل إلا ببينة تشهد بملكه أو أن أمته ولدته في ملكه ولا تكفي يده ولا بينة تشهد له باليد لأن الأصل الحرية ويده عن سبب لا يفيد الملك فوجودها كعدمها بخلاف المال فإن الأصل فيه الملك

Mas'alah: Is a foundling's confession of being a slave after puberty accepted?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4380)

وإن أقر اللقيط أو مجهول النسب بالرق بعد بلوغه لم يقبل إقراره سواء تقدم إقراره تصرف ببيع أو شراء أو تزويج أو إصداق ونحوه أو لم يتقدمه تصرف بل كان أقر بالرق جوابا لدعوى مدع أو أقر به ابتداء ولو صدقه المقر له بالرق لأنه يبطل به حق الله تعالى في الحرية المحكوم بها فلم يصح كما لو تقدمه إقرار بحريته ولأن الطفل المنبوذ لا يعلم رق نفسه ولا حريتها ولم يتجدد له رق بعد التقاطه

Mas'alah: Is the claim of a foundling that he is a disbeliever accepted after being judged Muslim?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4380)

وإن أقر اللقيط أنه كافر وقد حكمنا بإسلامه من طريق الظاهر تبعا §

للدار بأن كان وجد في دار إسلام فيه مسلم يمكن كونه منه لم يقبل قوله أنه كافر بعد بلوغه لأن دليل الإسلام وجد عريا عن المعارض وثبت حكمه واستقر فلم يجز إزالة حكمه بقوله كما قال ذلك ابن مسلم وقوله لا دلالة فيه أصلا لأنه لا يعرف في الحال من كان أبوه ولا ما كان دينه وإنما يقول ذلك من تلقاء نفسه وحكمه حكم المرتد يستتاب ثلاثا فإن تاب وإلا قتل كما لو بلغ سنا يصح إسلامه فيه كسبع سنين ونطق بالإسلام وهو يعقله ثم قال إنه كافر فإنه يستتاب بعد بلوغه ثلاثا فإن تاب وإلا قتل لأن إسلامه متيقن

Mas'alah: Is a slave required to provide maintenance for a foundling he claims?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4381)

ولا تجب نفقته أي اللقيط على العبد إذا ألحقناه به لأنه لا يملك ولا حضانة له أي للعبد على من استلحقه لاشتغاله بالسيد فيضيع فلا يتأهل للحضانة كما قال الحارثي وإن أذن السيد جاز لانتفاء مانع الشغل §

Mas'alah: Does a foundling become affiliated with the wife of a claimant without her confirmation?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4382)

ولا يلحق اللقيط بزوجة المقر بدون تصديقها لأن إقراره لا يسري عليها

Mas'alah: What is the ruling on a foundling claimed by a dhimmi?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4382)

ويلحق اللقيط الذمي إذا استلحقه نسبا كالمسلم لا دينا لأنه محكوم بإسلامه فلا يتأثر بدعوى الكافر ولأنه مخالف للظاهر وفيه إضرار باللقيط ولا حق له أي الذمي في حضانته أي اللقيط الذي استلحقه لأنه ليس أهلا لكفالة مسلم ولا تؤمن فتنته عن الإسلام ونفقته في بيت المال ولا يسلم إليه إلا أن يقيم الذمي بينة أنه ولد على فراش فيلحقه دينا لثبوت أنه ولد ذميين كما لو لم يكن لقيطا بشرط استمرار أبويه ۞

Mas'alah: What is the ruling if the qa'if is uncertain about attributing a child?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4386)

ولو توقفت القافة في إلحاقه بأحدهما أو نفته عن الآخر لم يلحق بالذي توقفت فيه لأنه لا دليل له

Mas'alah: Can a claimant be preferred by mentioning a mark on the foundling's body?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4387)

لا يرجح أحدهم بذكر علامة في جسده لأنه قد يطلع عليها الغير فلا تحصل الثقة بذكرها

Mas'alah: What is the ruling when two men have intercourse with a woman and a child is born?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4389)

وإن وطئ اثنان امرأة بشبهة أو وطئا جارية مشتركة بينهما في طهر واحد أو وطئت زوجة رجل أو وطئت أم ولده وأتت بولد يمكن أن يكون منه أي الواطئ فادعى الزوج أنه من الواطئ أري الولد القافة معهما أي الواطئين إن كانا موجودين وإلا فمع أقاربهما كاللقيط وألحق بمن ألحقوه به منهما سواء ادعياه أو جحداه أو ادعاه أحدهما وجحده الآخر وقد ثبت الفراش ذكره القاضي وغيره وهو المذهب قاله الحارثي فقول المصنف فادعى الزوج أنه من الواطئ تبعا لأبي الخطاب والمقنع والمستوعب فيه نظر إذ لا يلائم آخر كلامه لكنه تبع صاحب الإنصاف وعبارة المبدع أيضا موهمة وعلى قول أبي الخطاب ومتابعيه إن ادعاه الزوج وحده اختص به لقوة جانبه ذكره في المحرر وكذا لو تزوجها كل منهما تزويجا فاسدا أو كان أحدهما صحيحا والآخر فاسدا أو بيعت أمته فوطئها المشتري قبل الاستبراء وليس لزوج ألحق به اللعان لنفيه

Mas'alah: What is the ruling on a foundling claimed as a slave?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7206)

على المدعي واليمين على من انكر الا ان يعرف ان سبب يده أي يد مدعي الرق على الملك مثل أن يلتقطه ثم يدعي رقه فلا تقبل دعواه لرقه لأن اللقيط محكوم بحريته لأنها الظاهر والأصل في بني آدم والرق طارئ

Mas'alah: What is the chapter on the foundling?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=536)

باب اللقيط مدخل باب اللقيط

Mas'alah: What is the definition of a foundling?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=536)

[وهو طفل يوجد لا يعرف نسبه ولا رقه] نبذ في شارع أو غيره، أو ضل الطريق ما بين ولادته إلى سن التمييز فقط – على الصحيح – قاله في الإنصاف.

Mas'alah: What is the ruling on picking up and spending on a foundling?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=536)

[والتقاطه والإنفاق عليه فرض كفاية] لقوله تعالى: {وتعاونوا على البر والتقوى ... }

.1

Mas'alah: What is the ruling on the foundling's religion?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=536)

[ويحكم بإسلامه] إن وجد بدار الإسلام إذا كان فيها مسلم أو مسلمة، لأنه اجتمع الدار وإسلام من فيها تغليبا للإسلام، فإنه يعلو ولا يعلى عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the foundling's freedom?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=536)

[وحريته] لأنها الأصل في الآدميين، فإن الله تعالى خلق آدم وذريته أحرارا، والرق عارض، الأصل عدمه. وروى سنين أبو جميلة، قال: وجدت ملقوطا فأتيت به عمر بن الخطاب، فقال عريفي: يا أمير المومنين، إنه رجل صالح، فقال عمر: أكذلك هو؟ قال: نعم. فقال: 1 المائدة من الآية/3.

Mas'alah: How is the foundling's maintenance provided from his own wealth?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=537)

[وينفق عليه مما معه إن كان] لوجوب نفقته في ماله، وما معه فهو ماله.

Mas'alah: What is the ruling on the foundling's maintenance from the public treasury?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=537)

[فإن لم يكن فمن بيت المال] لما تقدم.

Mas'alah: Who is obligated to provide maintenance for the foundling when other sources fail?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=537)

[فعلى من علم بحاله] الإنفاق عليه، لأن به بقاءه فوجب، كإنقاذ الغريق، لقوله تعالى: {وتعاونوا على البر والتقوى} 1

Mas'alah: Who has the right to custody of a foundling?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=537)

[والأحق بحضانته واجده] لما تقدم عن عمر، ولسبقه إليه فكان أولى به.

Mas'alah: What is the section on the inheritance of a foundling?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=538)

فصل في ميراث اللقيط

Mas'alah: What happens if someone claims a foundling as their child?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=538)

[وإن ادعاه من يمكن كونه منه من ذكر أو أنثى ألحق به ولو] كان اللقيط [ميتا] احتياطا للنسب، لأن الإقرار به محض مصلحة للقيط لاتصال نسبه، ولا مضرة على غيره فيه، فقبل كما لو اقر له بمال.

Mas'alah: What is established when a foundling is claimed?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=538)

[وثبت نسبه وإرثه] لمدعيه.

Mas'alah: How is a foundling assigned when multiple people claim him?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=538)

[وإن ادعاه اثنان فأكثر معا قدم من له بينة] لأنها علامة واضحة على إظهار الحق.

Mas'alah: What if there is no evidence in a foundling claim dispute?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=538)

[فإن لم تكن] بينة لأحدهم، أو تساووا فيها.

Mas'alah: What is the ruling when a child's lineage is lost due to conflicting claims?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=539)

[ضاع نسبه] لتعارض الدليل، ولا مرجح لبعض من يدعيه، فأشبه من لم يدع نسبه أحد. وقال ابن حامد: يترك حتى يبلغ، ويؤخذان بنفقته، لأن كل واحد منهما مقر، فإذا بلغ أمرناه أن ينتسب إلى من يميل طبعه إليه، لأن ذلك يروى عن عمر، ولأن الطبع يميل إلى الوالد ما لا يميل إلى غيره، فإذا تعذرت القافة رجعنا إلى اختياره، ولا يصح انتسابه قبل بلوغه. قاله في الكافي.

Mas'alah: What evidence is required for a foundling to inherit?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=401)

1475 - سألته عن حديث محمد بن جعفر، عن شعبة، عن المغيرة؟ قال: سألت إبراهيم عن الحميل إذا أقام البينة أنه كان يصل منه ما يصل من أخيه، ويحرم منه ما يحرم من أخيه ورثه؟ قال لي أبو عبد الله: لا يورث إلا بشهود. قرأت على أبي عبد الله: محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة. قال: سمعت المغيرة يقول، عن إبراهيم في الحميل: "إذا أقام البينة أنه كان يصل منه ما يصل من أخيه ويحرم منه ما يحرم من أخيه ورثه" . قال أبو عبد الله: لا يرثه إلا ببينة.

Mas'alah: What is the chapter on the foundling?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=403)

باب اللقيط

Mas'alah: What is the ruling on a woman claiming a child as her own after leaving the land of shirk?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=436)

1602 – سمعت أبا عبد الله يقول: كان أبو الأعمش مهران حميلا. سمعت أبا عبد الله يقول: الحميل: المرأة تخرج مع المشركين من بلاد الشرك فتجيء إلى الصبي فتنحله إليها وتقول: هذا ولدي، أو هذا أخي. قال أبو عبد الله: لا تعطى حتى تجيء ببينة أنه ولدها. قلت له: يا أبا عبد الله تجيء ببينة أهل الشرك؟ قال: نعم تجيء بمن معها، وإن كان ممن أسلم منهم كان أحب إلي.

Mas'alah: Who is responsible for the suckling of a foundling?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=326)

990 – قلت : والمولود على من رضاعه ؟ قال : على عصبته . 991 – قلت : (إن) لم يكن له عصبة ؟ قال : إن أرضعوه من بيت المال فهو أجود مثل حديث المنبوذ . قال إسحاق : (هو) كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on a foundling's guardian accepting gifts on his behalf?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar

al-Hijrah (book_id=10722, page=763)

وأنكر هؤلاء ما وصف مالك من ذلك عند الضرورة وغير الضرورة ، ثم أتوا أعظم مما أنكروا فمن ذلك ما قالوا : لو أن امرأة التقطت صبيا فربته ، فوهب للصبي هبة ، فقالوا بأجمعهم : لها أن تقبض ما وهب له ، وهم لا يرون (للأم) قبضا في الأصل ، فادعوا أن مثل هذا ضرورة ،

Mas'alah: What is the ruling on the wala' of a foundling?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=1037)

3108 – قلت : سئل سفيان عن اللقيط ولاؤه للذي التقطه . قال : نعم .

قال أحمد : لا أدري ما أقول ، (قال) النبي صلى الله عليه : ((الولاء لمن أعتق)) . قال إسحاق : (كما قال سفيان) لما قال عمر (بن الخطاب) (رضي الله عنه) : لك ولاؤه ، و ((الولاء لمن أعتق)) إنما معناه : إذا اشترط البائع على المعتق في حديث بريرة .

Mas'alah: What is the ruling on a foundling (laqit) and his wala'?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=316)

سئل عن اللقيط 1177 – حدثنا قال سألت ابي عن اللقيط فقال حر قلت لأبي ولاؤه

لمن هو قال قال عمر ولاؤه للذي جاء به حديث سفيان والذي يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعتق وهذا لم يعتق إنما التقطه قلت لابي مات وله مال ولا له مولى اعتقه ولا ذو رحم ولا ولاء لمن ماله قال لبيت مال المسلمين قلت لابي فإن له رجلا التقطه

قال على قول عمر لك ولاؤه وعلينا نفقته يقول أنت ترثه اذهب فيه الى حديث النبي صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعتق وهذا لم يعتق إنما التقطه يدفع ماله الى بيت المال يرثه المسلمون

Mas'alah: What is the ruling when a Muslim's child is confused with a non-Muslim's child?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1465)

(أو اشتبه ولد مسلم بولد كافر) فمسلم كل منهما، لأن الإسلام يعلو ولا يقرع فيما إذا اشتبه خشية أن يقع ولد المسلم للكافر،

Mas'alah: What is the ruling on a foundling compared to a lost item?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2510)

(وكذا لقيط) في الحكم كاللقطة؛ إذ لا فرق بينه وبينها.

Mas'alah: What is the definition of a foundling (laqit) in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2555)

باب اللقيط] : هو فعيل بمعنى مفعول، كقتيل وجريح وشرعا (طفل) لا مميز، (لا يعرف نسبه، ولا) يعرف (رقه، نبذ) – بالبناء للمفعول – أي: طرح في شارع أو باب مسجد ونحوه، (أو ضل) الطريق، ما بين ولادته (إلى سن التمييز) فقط، على الصحيح من المذهب. قاله في "الإنصاف" : (وعند الأكثر إلى البلوغ) . قال في "التلخيص" : والمختار عند أصحابنا أن المميز يكون لقيطا؛ لأنهم قالوا: إذا التقط رجل وامرأة معا من له أكثر من سبع سنين؛ أقرع، ولم يخير، بخلاف الأبوين. وعلم مما تقدم لو نبذ أو ضل طفل معروف النسب، أو معلوم الرق، فعرفه من يعرفه أو غيره؛ فهو لقيط لغة لا شرعا.)

Mas'alah: What is the ruling on picking up a foundling?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2555)

والتقاطه) – أي: اللقيط – شرعا (فرض كفاية) ؛ لقوله تعالى: {وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان} [المائدة: 2] ولأن فيه إحياء نفس، فكان واجبا، كإطعامه إذا اضطر، وإنجائه من نحو غرق. فلو تركه جميع من رآه؛ أثموا. ويحرم النبذ؛ لأنه تعريض بالمنبوذ للتلف.)

Mas'alah: Is it recommended to have witnesses when picking up a foundling?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2555)

وسن إشهاد عليه) كاللقطة، ودفعا لنفسه لئلا تراوده باسترقاقه. [

Mas'alah: Who is qualified to take and raise a foundling?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2555)

ويستحب لمن رآه أن يأخذه ويربيه إن كان أمينا، وإن كان سفيها] فللحاكم رفع يده عنه، وتسليمه إلى أمين ليربيه. وله ثلاثة أركان: اللقيط، وقد عرف، والالتقاط، والملتقط: وهو كل حر مكلف رشيد عدل ولو ظاهرا.

)

Mas'alah: From what funds should the finder spend on the foundling?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2556)

وينفق عليه مما معه) إن كان معه شيء؛ لأن نفقته واجبة في ماله، وما وجد معه فهو ماله؛ لأن الطفل يملك، وله يد صحيحة، بدليل أنه يرث ويورث، ويصح أن يشتري له

وليه ويبيع من ماله.)

Mas'alah: What if the foundling has no money with him?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2556)

وإلا) يكن معه شيء؛ (ف) ينفق عليه (من بيت المال) ؛ لما روى سعيد عن سنين أبي جميلة قال: وجدت ملقوطا، فأتيت به عمر، فقال عريفه: يا أمير المؤمنين، إنه رجل صالح، فقال عمر: أكذلك هو؟ قال: نعم فقال: فاذهب هو حر، ولك ولاؤه، وعلينا نفقته أو رضاعه.)

Mas'alah: What happens if spending from the treasury is not possible for a foundling?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2556)

فإن تعذر) الإنفاق عليه من بيت المال؛ لكونه لا مال فيه، أو لكون البلد ليس فيها بيت مال ونحوه؛ (اقترض عليه) – أي: على بيت المال – (حاكم) ، وظاهره، ولو مع وجود متبرع بها؛ لأنه أمكن الإنفاق عليه بدون منة تلحقه في المستقبل، أشبه الأخذ لها من بيت المال قاله في شرح المنتهى ".")

Mas'alah: What is the ruling if a foundling is later found to be a slave or has a relative liable for his maintenance?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2556)

فلو) اقترض الحاكم ما أنفق عليه، ثم (بان) اللقيط رقيقا، أو بان (له من تلزمه نفقته) ؛ كأب موسر أو وارث موسر؛ (رجع) الحاكم (عليه) ؛ أي: على سيد الرقيق، وأبي الحر الموسر؛ لأن النفقة حينئذ واجبة عليهم، وإن لم يظهر له أحد تجب عليه نفقته؛ وفي الحاكم ما اقترضه من بيت المال؛ لأن نفقته حينئذ واجبة فيه.

Mas'alah: What is the ruling on spending on a foundling who has wealth that cannot be accessed?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2556)

وإن كان للقيط مال تعذر الإنفاق منه لمانع، أو ينتظر حصوله من وقف أو غيره؛ فلمن أنفق عليه بنية الرجوع أن يرجع؛ لأنه في هذه الحالة غني عن مال الغير. هذا معنى كلام الحارثي، وقال: وإذا أنفق الملتقط أو غيره نفقة المثل، بإذن الحاكم، ليرجع؛ فله الرجوع انتهى. وإذا أنفق بغير أمر الحاكم فقال أحمد: يؤدي النفقة من بيت المال، (

Mas'alah: What is the ruling on spending on a foundling when the ruler cannot borrow from the treasury?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2556)

فإن تعذر) على الحاكم الاقتراض من بيت المال، أو كان لا يمكن الأخذ منه لنحو منع مع وجود المال فيه؛ (فعلى من علم) الإنفاق عليه مجانا؛ للأمر

بالتعاون على البر والتقوى، وبالعدل والإحسان، ولأنه إحياء معصوم، وإنقاذ له من التلف.)

Mas'alah: What is the ruling on the freedom status of a foundling?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2557)

و) يحكم (بحريته) ؛ لأنها الأصل في الآدميين، فإن الله خلق آدم وذريته أحرارا، والرق لعارض، والأصل عدمه. فاللقيط حر في جميع أحكامه، حتى في قذف وقود، (

Mas'alah: What is the ruling on a foundling found in a non-Muslim land?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2557)

إلا أن يوجد) اللقيط (ببلد حرب، ولا مسلم فيه) - أي: في بلد الحرب - (أو فيه مسلم كتاجر وأسير؛ فهو كافر رقيق) ؛ لأن الدار لهم وإذا لم يكن فيها مسلم كان أهلها منهم. وإن كان فيها قليل من المسلمين كتاجر وأسير؛ غلب فيها حكم الأكثر، من أجل كون الدار لهم. قال في الرعاية ": وإن كان فيها مسلم ساكن؛ فاللقيط مسلم." وإلى ذلك أشار

الحارثي فقال مثل الأصحاب في المسلم هنا بالتاجر والأسير، واعتبر إقامته زمنا، حتى صرح في "التلخيص" : أنه لا يكفي مروره مسافرا. (

Mas'alah: What is the ruling on a foundling found in a land of Muslims or a land of dhimmis?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2558)

وإن كثر المسلمون) في دار الحرب؛ فلقيطها (مسلم) حر، تغليبا للإسلام أو وجد اللقيط (في بلد إسلام كل أهله ذمة) ، (ف) قيل: إنه (مسلم) ؛ لأن الدار للمسلمين، ولاحتمال كونه من مسلم يكتم إيمانه. قاله القاضي وابن عقيل، (خلافا لهما) – أي: "للمنتهى" "والإقناع" – فيحكم بإسلامه (تغليبا للدار وانعدام أبويه) قال في المنتهى: وفي بلد كل أهله ذمة فكافر. وقال في الإقناع ": وإن وجد في دار الإسلام، في بلد كل أهلها ذمة، ووجد فيها لقيط؛ حكم بكفره. انتهى." وكذلك جزم الموفق والشارح وصاحب "المبدع" وغيرهم: بأنه يحكم بكفره؛ لأن تغليب حكم الإسلام إنما يكون مع الاحتمال، وهذه لا مسلم فيها يحتمل كونه منه، وإن كان بها مسلم؛ فلا حاجة به إلى كتم إيمانه في دار الإسلام، إذا تقرر ذلك فالمعتمد ما قالاه، والمعول على ما نقلاه. (

Mas'alah: What is the ruling on a foundling whose religion follows the land?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2559)

وإن لم يبلغ من) – أي: لقيط – (قلنا بكفره تبعا للدار) – أي: دار الكفر – وهو من وجد في بلد أهل حرب لا مسلم به، أو به نحو تاجر وأسير، (حتى صارت) دار الكفر (دار إسلام؛ فهو مسلم فيها) ؛ أي: حكمنا بإسلامه تبعا للدار؛ لأنها صارت دار الإسلام. (

Mas'alah: What property found with a foundling belongs to him?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2559)

وما وجد معه) – أي: اللقيط – (من فراش تحته؛) كوطاء وبساط ووسادة وسرير (وثياب) وحكي أو غطاء عليه، (أو مال بجيبه، أو تحت فراشه) أو وسادته، أو وجد (مدفونا تحته) دفنا (طريا) ؛ بأن تجدد حفره، (أو) وجد (مطروحا قريبا منه) ، كثوب موضوع إلى جانبه، (أو) وجدنا (حيوانا مشدودا بثيابه) ؛ فهو له، وكذا ما طرح من فوقه، أو ربطه به، أو بثيابه أو سريره، وما بيده من عنان دابة؛ أو مربوط عليها، أو مربوط به أو بثيابه، قاله الحارثي؛ لأن يده عليه، فالظاهر أنه كالمكلف. ويمتنع التقاطه بدون التقاط المال الموجود، لما فيه من الحيلولة بين المال ومالكه (

Mas'alah: Does a tent or house found with a foundling belong to him?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2559)

وكذا خيمة ودار وجد فيها) ، فهي له. (

Mas'alah: How is property shared between a foundling and another person?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2559)

ويتجه وجهل مالكها) ولم يكن فيها غيره، فإن كان ثم بالغ في جميع ما تقدم؛ فهو به أخص، إضافة للحكم إلى أقوى السببين، فإن يد الملتقط ضعيفة بالنسبة إلى يد البالغ، وإن كان الثاني لقيطا فهو بينهما نصفين؛ لاستواء يدهما. إلا أن توجد قرينة تقتضي اختصاص أحدهما بشيء دون شيء؛ فيعمل بها. وهو متجه وما وجد مدفونا بعيدا عنه، أو مدفونا تحته غير طري؛ لم يكن له، اعتمادا على القرينة وما ليس محكوما له به فلقطة.

)

Mas'alah: Who is most entitled to custody of a foundling?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2560)

والأولى بحضانته) – أي: اللقيط – (واجده) ؛ لأنه وليه، (إن كان أمينا) ؛ لما تقدم عن عمر – رضي الله عنه –. (عدلا) ؛ لأن عمر أقر اللقيط في يد أبي جميلة، حين قال له عريفه: إنه رجل صالح. (ولو) كان (ظاهرا) ؛ أي: لم تعلم عدالته باطنا؛ كولاية النكاح والشهادة فيه وأكثر الأحكام. (حرا) تام الحرية، لأن كلا من القن والمدبر وأم الولد والمعلق عتقه بصفة منافعه مستحقة لسيده، فلا يصرفها في غير نفعه إلا بإذنه؛ وكذا

المكاتب ليس له التبرع بماله، ولا منافعه إلا بإذن سيده وكذا المبعض لا يتمكن من استكمال الحضانة. فإن أذن السيد لرقيقه أقر بيده؛ لأنه يصير كأن السيد التقطه، واستعان برقيقه في حضانته. قال ابن عقيل: إن أذن له السيد؛ لم يكن له الرجوع بعد ذلك، وصار كما لو التقطه (مكلفا) ؛ لأن غير المكلف لا يلي أمر نفسه، فلا يلي أمر غيره. (رشيدا) ؛ لأن السفيه لا ولاية له على نفسه، فغيره أولى. ويجوز لمن لا يقر بيده التقاطه؛ لأن أخذه قربة لا يختص بواحد دون آخر، وعدم إقراره بيده دواما لا يمنع أخذه ابتداء، إلا الرقيق فليس له التقاطه إلا بإذن سيده، إلا أن لا يعلم به سواه؛ فعليه التقاطه؛ لتخليصه من الهلاك كالغرق، ويأتي. (

Mas'alah: What authority does the finder of a foundling have over his property and expenses?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2560)

وله) – أي: لواجده – المتصف بما تقدم (حفظ ماله) – أي: اللقيط – بلا حكم حاكم؛ (لأنه وليه) ؛ لقول عمر: ولك ولاؤه، ولأنه ولي بحضانته لا من أجل قرابته منه، أشبه الحاكم، ولواجده المتصف بما تقدم (الإنفاق عليه) – أي: اللقيط – مما وجد معه، (بلا إذن حاكم) ؛ لولايته عليه، كما لو وصي. ولأنه من الأمر بالمعروف؛ بخلاف من أودع مالا وغاب، وله ولد؛ فلا ينفق الوديع على ولده من الوديعة عليه؛ لأنه لا ولاية له، بل تقوم امرأته إلى الحاكم، حتى يأمره بالإنفاق؛ لاحتياجه إلى نظر الحاكم. (

Mas'alah: Is it recommended for the finder of a foundling to seek the judge's permission for spending?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2560)

وندب) لواجد اللقيط الإنفاق (بإذنه) – أي: الحاكم – إن وجد،

Mas'alah: Why is it recommended to seek the judge's permission for spending on a foundling?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2561)

لأنه أبعد من التهمة، وأقطع من المظنة، وفيه خروج من الخلاف، وحفظ لماله من أن يرجع عليه بما أنفق

Mas'alah: What is the ruling on the guardian of a foundling spending on him in a reasonable manner?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2561)

]

Mas'alah: May the finder of a foundling accept gifts and bequests on his behalf?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2561)

)

Mas'alah: What is the ruling on the finder accepting gifts and charity for the foundling?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2561)

وكذا) لواجد اللقيط (قبول هبة) للقيط، وقبول (وصية) له، وزكاة، ونذر، كولي اليتيم، ولأن القبول محض مصلحة، فكان له بلا إذن حاكم، كحفظه وتربيته.

Mas'alah: What is the condition for the obligation of accepting gifts for the foundling?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2561)

قال في شرح الإقناع "قلت: ولعل المراد يجب إن لم يضر باللقيط، كما تقدم في الحجر."

Mas'alah: Is it permissible to pick up a slave foundling when no one else is available?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2561)

)

Mas'alah: What is the ruling on a slave picking up a foundling when no one else is available?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2561)

ويصح) – أي: يجوز – (التقاط قن لم يوجد غيره) ، بل يجب؛ لأنه تخليص له من المهلكة؛ وهو واجب في هذه الحال؛ لانحصاره فيه.

Mas'alah: Can a dhimmi pick up a foundling who is also a dhimmi?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2561)

ويصح التقاط (ذمي لذمي) ، ويقر بيده، لقوله تعالى: {والذين كفروا بعضهم أولياء بعض} [الأنفال: 73] .

Mas'alah: If a Muslim and a kafir both pick up a kafir foundling, who has priority?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2561)

)

Mas'alah: What is the ruling when a Muslim and a kafir both pick up a kafir foundling?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2561)

ولو التقط) لقيطا (كافرا) اثنان (مسلم وكافر) ؛ فهما (سواء) قاله الأصحاب، وهو المذهب؛ لاستوائهما في الالتقاط.

Mas'alah: Does a kafir have authority over a kafir foundling?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2561)

وللكافر على الكافر الولاية (

Mas'alah: What is the preferred view regarding a Muslim's right to a foundling over a non-Muslim?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2561)

واختار جمع) منهم صاحب "المغني" والشارح والنظم "أن (المسلم أحق به) ."

Mas'alah: Why is a Muslim more entitled to a foundling than a non-Muslim according to al-Harithi?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2561)

قال الحارثي: وهو الصحيح بلا تردد لأنه عند المسلم ينشأ على الإسلام، ويتعلم شرائع الدين، فيفوز بالسعادة الكبرى.

Mas'alah: What is the ruling on a foundling remaining with the finder in a settled rural area?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2561)

)

Mas'alah: What is the ruling on a foundling remaining with the finder in a settled rural area?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2561)

ويقر) لقيط (بيد من) التقطه (بالبادية مقيما في حلة) – بكسر الحاء المهملة – وهو بيوت مجتمعة للاستيطان؛ لأنها كالقرية، فإن أهلها لا يرحلون عنها لطلب الماء والكلأ.

Mas'alah: What is the ruling if the finder intends to move the foundling from an unsettled area?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2561)

)

Mas'alah: What is the ruling on a finder intending to move a foundling?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2561)

أو) لم يكن في حلة، لكنه (يريد) واجده (نقله)

Mas'alah: What is the ruling on moving a foundling from the desert to the city?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2562)

أي: اللقيط (إلى الحضر) ؛ لأنه ينقله من أرض البؤس والشقاء، إلى أرض الرفاهية والدين.

Mas'alah: What is the ruling on a nomadic Bedouin keeping a foundling?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2562)

و (لا) يقر بيد ملتقطه إن كان (بدويا ينتقل في المواضع) ؛ لأنه إتعاب للطفل بنقله، فيؤخذ منه إلى من في قرية، لأنه أرفه له وأخف عليه.

Mas'alah: What is the ruling on moving a foundling from the city to the desert?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2562)

)

Mas'alah: What is the ruling on moving a foundling from the city to the desert?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2562)

أو) - أي: ولا يقر أيضا بيد (من وجده) - أي: اللقيط - (في الحضر، فأراد نقله للبادية) ؛ لأن مقامه في الحضر أصلح له في دينه ودنياه، وأرفه له، وكونه وجد في الحضر فالظاهر أنه ولد فيه، فبقاؤه فيه أرجى لكشف نسبه، وظهور أهله، واعترافهم به

Mas'alah: What is the ruling on a foundling being kept by a sinful or enslaved finder?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2562)

)

Mas'alah: What is the ruling on a foundling being kept by a sinful or enslaved finder?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2562)

أو) ؛ أي: ولا يقر بيد واجده (مع فسقه) الظاهر، (أو رقه) ؛ لانتفاء أهليته للحضانة والولاية على الأحرار، إلا أن يأذن له سيده، فإن أذن له؛ فهو نائبه.

Mas'alah: What is the ruling on a foundling being kept by a disbelieving finder when the foundling is

Muslim?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2562)

)

Mas'alah: What is the ruling on a foundling being kept by a disbelieving finder when the foundling is Muslim?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2562)

أو) مع (كفره) – أي: الواجد – (واللقيط مسلم) ؛ لانتفاء ولاية الكافر على المؤمن، ولا يؤمن فتنته في الدين، ولا يقر بيد صبي، ومجنون، وسفيه؛ لعدم أهليتهم للولاية.

Mas'alah: What is the ruling on a foundling found in a settled area by someone intending to move it?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2562)

)

Mas'alah: What is the ruling on a foundling found in a settled area by someone intending to move it?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2562)

وإن التقطه حضرا من يريد نقله إلى بلد آخر) ؛ لم يقر بيده.

Mas'alah: What is the ruling on a foundling found in a settled area by someone intending to move it to another town or village?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2562)

)

Mas'alah: What is the ruling on a foundling found in a settled area by someone intending to move it to another town or village?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2562)

أو) التقطه في الحضر من يريد النقلة إلى بلد آخر؛ أو إلى (قرية) ، أو التقطه من يريد النقلة (من حلة إلى حلة؛ لم يقر بيده) على الصحيح من المذهب؛ لأن بقاءه في بلده أو قريته أو حلته أرجى لكشف نسبه. وكالمنتقل به إلى البادية.

Mas'alah: What is the exception for moving a foundling from an unhealthy or pestilential area?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2562)

ومحل المنع (ما لم يكن المحل الذي كان) – أي: وجد – (به وبيئا) – أي: وخيما

(كغور بيسان) – بكسر الموحدة، وبعدها مثناة تحتية، ثم سين مهملة – موضع بالشام، (ونحوه) أي: نحو غور بيسان من الأراضي الوبيئة؛ كالجحفة بالحجاز، فإن اللقيط يقر بيد المنتقل عنها إلى البلاد التي لا وباء فيها، أو دونها في الوباء؛ لتعين المصلحة في النقل. قاله الحارثي.

Mas'alah: What is the ruling on moving a foundling found in an empty desert?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2563)

(وإن وجده) – أي اللقيط – (بفضاء خال) من السكان؛ (نقله حيث شاء) قاله في "الترغيب" "والتلخيص" إذ لا وجه للترجيح.

Mas'alah: What is the ruling on a foundling being left with a wasteful person?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2563)

[فائدة لا يقر اللقيط بيد مبذر] ، وإن لم يكن فاسقا

Mas'alah: What is the ruling on a finder traveling with a foundling?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2563)

قاله في "التلخيص" فإن أراد السفر به لم يمنع؛ للأمن عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a foundling with a finder of unknown character?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2563)

وإن كان الملتقط مستور الحال، لم تعرف منه حقيقة عدالة ولا خيانة؛ أقر اللقيط في يده؛ لأن حكمه حكم العدل في لقطة المال، والولاية في النكاح والشهادة فيه، وفي أكثر الأحكام؛ لأن الأصل في المسلم العدالة ولذلك قال عمر - رضي الله عنه: "المسلمون عدول بعضهم على بعض" . .

Mas'alah: What is the ruling on a finder traveling with a foundling for a non-permanent move?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2563)

فإن أراد السفر بلقيطه لغير نقلة؛ أقر بيده؛ لأنه يقر في يده في الحضر من غير مشرف يضم إليه، فأشبه العدل، ولأن الظاهر الستر والصيانة.

Mas'alah: When is a foundling not left with the finder?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2563)

(وحيث قلنا: لم يقر) اللقيط فيما تقدم من المسائل، (فإنما هو) – أي: عدم إقراره (عند وجود الأولى به) من الملتقط، (فإن لم يوجد) أولى منه، (فإقراره بيده أولى كيف كان) ؛ لرجحانه بالسبق إليه.

Mas'alah: How are two finders of a foundling prioritized?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2563)

(ويقدم موسر ومقيم من ملتقطين) للقيط معا (على ضدهما) ، فيقدم الموسر على المعسر؛ لأنه أحظ للقيط، ويقدم المقيم على المسافر؛ لأنه أرفق به.

Mas'alah: What is the ruling when two finders of a foundling are equal in priority?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2563)

(فإن استويا) – أي: الملتقطان – بأن لم يتصف أحدهما بما يكون به أولى، وتشاحا؛ (أقرع) بينهما؛ لقوله تعالى: {وما كنت لديهم إذ يلقون أقلامهم أيهم يكفل مريم} [آل عمران: 44] ولأنه لا يمكن أن يكون عندهما في حالة واحدة.

Mas'alah: Is a woman given preference over a man in finding a foundling?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2564)

ولا ترجح المرأة في الالتقاط، كما ترجح في حضانة ولدها على أبيه. لأنها إنما رجحت هناك لشفقتها على ولدها، وتوليها لحضانته بنفسها، والأب يحضنه بأجنبية، فكانت أمه أحظ له، وأما هاهنا فهي أجنبية من اللقيط، والرجل يحضنه بأجنبية؛ فاستويا.

Mas'alah: Are apparent justice, generosity, or urban origin preferred in a foundling custodian?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2564)

و (لا) يقدم (ظاهر عدالة، أو كريم، أو بلدي على ضده) ؛ أي: ظاهر العدالة ومستورها سواء، والكريم والبخيل سواء، والبلدي والقروي سواء؛ لاستوائهما في الأهلية.

Mas'alah: How is a foundling awarded when two claimants dispute who picked him up?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2564)

(وإن اختلفا) – أي: المتنازعان – (في الملتقط منهما) ؛ بأن ادعى كل منهما أنه الذي التقط وحده؛ فاللقيط (لمن له بينة) به بلا نزاع، سواء كان في يده أو في يد غيره؛ إعمالا لبينته.

Mas'alah: How is a foundling awarded when both claimants have evidence with different dates?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2564)

فإن كان لكل واحد منهما بينة؛ قدم أسبقهما تاريخا؛ لأن الثاني إنما أخذ ممن ثبت الحق له.

Mas'alah: What do Hanbali sources say about the foundling dispute?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2564)

قاله في "المغني" "والكافي" "والشرح" "والهداية" "والمذهب" "والمستوعب" "والخلاصة" وغيرهم.

Mas'alah: How is a foundling awarded when evidence conflicts or one claimant has possession?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2564)

قال الحارثي: وهذا التعليل يقتضي أن اللقيط لا يقبل الانتقال من شخص إلى شخص، وليس كذلك، فإنه جائز في بعض الحالات، فهو كالمال؛ فيجري ما في بينة المال من رواية اعتبار سبق التاريخ، ورواية تساوي البينتين، فإن اتحدتا تاريخا، أو أطلقتا، أو أرخت إحداهما وأطلقت الأخرى؛ تعارضتا وسقطتا؛ فكدعوى المال؛ فتقدم بينة خارج، (عدماها) – أي: البينة – وهو بيد أحدهما؛ فاللقيط (لذي اليد) ؛ لأن اليد تفيد الملك، فأولى أن تفيد الاختصاص (بيمينه) ؛ لاحتمال صدق الآخر.

Mas'alah: What happens when two people both have possession of a foundling without evidence?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2564)

(فإن كان) اللقيط (بيديهما) ، ولا بينة؛ (أقرع) بينهما؛ لتساويهما في السبب وعدم المرجح، ولا سبيل إلى اشتراكهما في كفالة اللقيط، كما تقدم [(فمن قرع) - أي: خرجت القرعة له - (سلم) اللقيط (إليه بيمينه) لما تقدم] .

Mas'alah: What is the ruling when neither claimant has possession of the foundling?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2564)

(وإن لم تكن لهما) - أي: لمن عدمت بينتاهما أو تعارضتا، - (يد)

Mas'alah: How is a foundling awarded based on description of a concealed mark?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2565)

على اللقيط، (فوصفه أحدهما بعلامة مستورة) ، بأن يقول بظهره أو بطنه أو كتفه أو فخذه شامة أو أثر جرح أو نار ونحوه، فكشف ووجد كما ذكر؛ (قدم) على من لم يصفه به؛ لأنه نوع من اللقطة، فقدم بوصفها كلقطة المال، ولأنه يدل على سبق يده عليه، وإن (وصفاه) جميعا بما تقدم؛ (أقرع) بينهما؛ لانتفاء المرجح لأحدهما على الآخر.

Mas'alah: What does the judge do when no evidence, possession, or description exists for a foundling?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2565)

وإن لم يكن بينة لهما ولا لأحدهما، (ولم يصفاه) ، ولا وصفه أحدهما، (ولا يد) لهما ولا لأحدهما؛ (سلمه حاكم لمن يرى) منهما أو من غيرهما؛ لأنه لا يد لهما ولا بينة، فاستويا وغيرهما فيه، كما لو لم يتنازعاه.

Mas'alah: Does a foundling have the right to choose between claimants?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2565)

(ولا تخيير للقيط) ؛ إذ لا مستند له، بخلاف اختيار الصغير أحد الأبوين؛ لأنه يستند إلى تجربة تقدمت.

Mas'alah: What is the ruling when one claimant drops his right to a foundling?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2565)

(ومن أسقط حقه) من مختلفين في لقيط؛ (سقط) ؛ لأن الحق لهما، فكان لكل منهما تركه للآخر، كالشفيعين.

Mas'alah: What constitutes partnership in picking up a foundling?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2565)

تتمة والشركة في الالتقاط أن يأخذ الملتقطان اللقيط معا. ووضع اليد عليه كالأخذ. ولا اعتبار بالقيام المجرد عن الأخذ عند اللقيط؛ لأن الالتقاط حقيقة في الأخذ، وفي معناه وضع اليد، فلا يوجد بدونهما.

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of a foundling?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2565)

[فصل إرث اللقيط إن مات لبيت المال]

Mas'alah: Who inherits a foundling who dies without known relatives?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2565)

(فصل: وإرثه) – أي: اللقيط – إن مات لبيت المال، ولا يرثه الملتقط، لأنه إذا لم يكن رحم، ولا نكاح فالإرث بالولاء (وديته إن قتل لبيت المال) ؛ لأنهما من ميراثه، كسائر ماله، إن لم يخلف وارثا بفرض أو تعصيب، فإن كانت له زوجة؛ فلها الربع، والباقي لبيت المال.

Mas'alah: Who is liable for the blood money of a foundling's accidental homicide?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2566)

وإذا جنى اللقيط جناية تحملها العاقلة؛ بأن جنى خطأ أو شبه عمد؛ (فدية خطئه ونحوها (فيه) - أي: في بيت المال - لأن ميراثه له، ونفقته عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a foundling's intentional crimes and property liability?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2566)

وإن جنى جناية لا تحملها العاقلة، كالعمد المحض وإتلاف المال؛ فحكمه فيها حكم غير اللقيط، فإن كانت توجب القصاص، وهو بالغ عاقل؛ اقتص منه مع المكافأة، وإن كانت موجبة للمال، وله مال؛ استوفي ما وجب بالجناية من ماله، وإلا كان في ذمته حتى يوسر، كسائر الديون.

Mas'alah: What is the ruling if the foundling is poor and the imam compels a financial settlement?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2566)

(إلا أن يكون) اللقيط (فقيرا) عاقلا كان أو مجنونا؛ (فيلزمه الإمام العفو على ما) ؛ أي: شيء من المال، يكون فيه حظ للقيط، (ينفق عليه) منه، دفعا لحاجة الإنفاق. قال في

Mas'alah: What is the ruling on waiting for a wealthy insane foundling to regain sanity before pardoning a crime?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2567)

وعلم مما تقدم أن اللقيط لو كان مجنونا غنيا؛ لم يكن للإمام العفو على مال، بل تنتظر إفاقته، وهو المذهب. قاله الحارثي، وقطع به في "الشرح" .

Mas'alah: What is the ruling on a foundling demanding the hadd penalty for slander and qisas from an aggressor?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2567)

فللقيط طلب حد القذف، واستيفاء القصاص من الجاني، وإن كان حرا. وإن أوجبت الجناية مالا طالب، بما يجب في الحر.

Mas'alah: What is the ruling if a foundling confirms the claim of a slanderer or aggressor that he is a slave?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2567)

وإن صدق اللقيط قاذفه؛ أو الجاني عليه على كونه رقيقا؛ لم يجب عليه إلا ما يجب في قذف الرقيق أو جنايته عليه.

Mas'alah: What is the ruling if the foundling is not in the claimant's possession?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2567)

وإن لم يكن اللقيط أو مجهول النسب بيد المدعي؛ فلا يصدق؛ لأن دعواه تخالف الأصل والظاهر.

Mas'alah: Why is a claim of ownership over a foundling not accepted without possession?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2567)

فإن ادعى ملتقطه رقه، أو ادعاه أجنبي، وليس بيده؛ لم يصدق؛ لأنها تخالف

الظاهر. بخلاف دعوى النسب؛ لأن دعواه يثبت بها حق اللقيط، ودعوى الرق يثبت بها حق عليه؛ فلم تقبل بمجردها، كرق غير اللقيط.

Mas'alah: What is the ruling when a claimant swears he has evidence of ownership of a foundling?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2568)

(وإلا) يكن اللقيط بيد الأجنبي المدعي لرقه، (وحلف أن له بينة بيده) ، كما لو قالا: نشهد أنه جار في ملكه كان بيده حكم له باليد، (وحلف أنه) – أي: اللقيط – (ملكه) ؛

حكم له به؛ لأن ثبوت اليد دليل الملك، فقبل قوله فيه (

Mas'alah: What evidence is accepted for claiming ownership of a foundling?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2568)

أو شهدت) له بينة (بملك) بأن قال: نشهد أنه جار في ملكه، أو أنه ملكه، أو أنه مملوكه أو عبده، ولو لم تذكر البينة سبب الملك؛ حكم له به؛ كما لو شهد بملك دار أو ثوب، (أو) شهدت له بينة (أن أمته) – أي: المدعي (ولدته) – أي: اللقيط (بملكه) ؛ أي: المدعي – (أو) شهدت (أنه قنه، ولو لم تذكر سبب الملك؛ حكم له به) ؛ لأن الغالب أنها لا تلد في ملكه إلا ملكه فإن شهدت أنه ابن أمته، أو أن أمته ولدته، ولم تقل في ملكه لم يحكم له به؛ لأنه يجوز أن تكون ولدته قبل ملكه لها، فلا يكون له، مع كونه ابن أمته وكونها ولدته.

Mas'alah: What testimony is accepted for claiming a foundling as a slave?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2568)

قال في "المغني" : وإن كانت له بينة لم يقبل فيه إلا شهادة رجلين، أو رجل وامرأتين وإن شهدت بالولادة؛ قبل فيه امرأة واحدة أو رجل واحد؛ لأنه مما لا يطلع عليه الرجال في غالب الأحوال.

Mas'alah: What is the ruling on a finder claiming a foundling as his slave without evidence?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2568)

(وإن ادعاه) – أي: رق اللقيط – (ملتقط؛ لم يقبل) منه (إلا ببينة) تشهد بملكه له، أو أن أمته ولدته في ملكه، فيحكم له به، كما لو لم يكن ملتقطه، ولا تكفي يده، ولا بينة تشهد له باليد؛ لأن الأصل الحرية، ويده عن سبب لا يفيد الملك، فوجودها كعدمها. بخلاف المال، فإن الأصل فيه الملك.

Mas'alah: What is the ruling on a finder's claim of ownership after admitting the child is a foundling?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2568)

(ويتجه هذا) ؛ أي: عدم قبول دعوى الملتقط بدون بينة إن أقامها، (بعد اعترافه) – أي: الملتقط – (أنه لقيط) ؛ لجنايته على نفسه بالاعتراف، (وإلا) يعترف بأنه لقيط (فلو ادعاه) – أي: رق اللقيط – (ابتداء) من غير

Mas'alah: What is the ruling on a finder claiming a foundling as a slave without prior admission?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2569)

تقدم اعتراف منه، وأقام بينة بالرق؛ (قبل) قول الملتقط، وحكم له به؛ كما لو صدرت

دعوى ذلك من (أجنبي) ؛ إذ لا فرق بينهما، وهو متجه.

Mas'alah: What is the ruling on a person claiming a foundling as their child?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2570)

(وإن أقر به) ؛ أي: بأن اللقيط ولده، (من) – أي: إنسان – (كونه) – أي: اللقيط – (منه) – أي: من المقر – ولو كان المقر (كافرا، أو قنا، أو أنثى ذات زواج أو) ذات (نسب معروف) ، أو ذات إخوة؛ (ألحق) اللقيط، (ولو) كان (ميتا، به) – أي: بالمقر – لأن الإقرار بالنسب مصلحة محضة للقيط لاتصال نسبه، ولا مضرة على غيره فيه؛ فقبل، كما لو أقر له بمال. وهذا بلا خلاف في المذهب، فيما إذا كان المقر رجلا حرا مسلما يمكن كونه منه. نص عليه في رواية جماعة، وعلى الصحيح فيما إذا كان المقر كافرا، وهو داخل في عموم نص أحمد؛ لأنه إقرار بنسب مجهول النسب، وليس في إقراره إضرار بغيره؛ لأنه إنما يلحقه في النسب لا في الدين؛ فصح إقراره. كالمسلم. وعلى الصحيح أيضا، فيما إذا كان المقر أنثى ذات زوج، أو نسب معروف، أو إخوة؛ لأنها أحد الأبوين؛ فثبت النسب بدعواها، كالأب.

ولأنه يمكن أن يكون منها، كما يمكن كونه من الرجل، بل أكثر؛ لأنها تأتي به من زوج، ومن وطئ شبهة، ويلحقها ولدها من الزنا دون الرجل.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance and custody of a foundling claimed by a slave?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=2571)

ولا تجب نفقة اللقيط على القن الذي ألحقناه به؛ لأنه لا يملك، ولا حضانة له على من استلحقه؛ لاشتغاله بالسيد، فيضيع، فلا يتأهل للحضانة. قال الحارثي: وإن أذن السيد جاز؛ لانتفاء مانع الشغل. ولا تجب نفقة من استلحقه القن على سيده؛ لأن اللقيط محكوم بحريته، والسيد غير نسيب له، وتكون نفقته في بيت المال؛ لأنه للمصالح العامة.

Mas'alah: Does a foundling follow a slave who claims paternity in slavery?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2571)

(ولا يتبع) اللقيط رقيقا ادعى نسبه (في رق) ؛ لأنه لا يلزم من تبعيته النسب الرق بدون بينة.

Mas'alah: How are conflicting evidences resolved when a foundling is in one claimant's possession?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2572)

وإن كان اللقيط المدعى نسبه في يد أحدهما، وأقاما بينتين؛ قدمت بينة خارج، كالمال.

Mas'alah: What happens when claimants are equal in evidence or lack evidence in a foundling lineage dispute?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2572)

(فإن تساووا فيها) – أي: البينة بأن أقام كل منهم بينة، والطفل بأيديهم، أو ليس بيد واحد منهم، (أو) تساووا (في عدمها) ، بأن لم يكن لواحد منهم بينة بدعواه؛ (عرض) اللقيط (مع مدع) موجود (أو) مع (أقاربه) – أي: المدعي – كأبيه وجده وأخيه وابنه وابن ابنه. (إن) كان (مات) المدعي، (على القافة) – بالتخفيف – جمع قائف. ويأتي معناه. وكان إياس بن معاوية قائفا، وكذا شريح. قاله في المبدع.

Mas'alah: What is the ruling on a man marrying the mother and two sisters of a foundling attributed to two men?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2575)

تنبيه قال الخلوتي: إذا ألحقته القافة باثنين، وكان لكل من هذين الاثنين بنت، وللقيط أم؛ جاز لواحد أجنبي عنهما أن يجمع بين بنتي هذين الشخصين وأم اللقيط؛ لأن كلا منهن أجنبي من الآخرين، ويعايا بها، فيقال: شخص تزوج بأم شخص وأختيه معا، وأقر النكاح مع إسلام الجميع. وفي ذلك قلت ملغزا: يا فقيها حوى الفضائل طرا ... وتسامى على الأنام بعلمه أفتنا في شخص تزوج أخ ... تين لشخص مع البناء بأمه وأجازوا عقوده دون ريب ... أو ملام في الشرع أرشد لفهمه.

Mas'alah: What is the ruling if lineage experts attribute a foundling to more than two men?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2575)

(وكذا لو ألحقته) القافة (بأكثر) من اثنين؛ فيلحق بهم وإن كثروا؛ لأن المعنى الذي لأجله ألحق باثنين موجود فيما زاد عليه، فقياس عليه. وإذا جاز

أن يخلف من اثنين جاز أن يخلف من أكثر.

Mas'alah: What is the ruling when lineage experts disagree on a child's parentage?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2576)

(أو اختلف) فيه (قائفان) ، فألحقه أحدهما بواحد، والآخر بآخر، (أو) اختلف قائفان (اثنان وثلاثة) من القافة فأكثر؛ بأن قال اثنان منهم: هو ابن زيد، وقال الباقون: هو ابن عمر؛ (ضاع نسبه) ؛ لتعارض الدليل، ولا مرجح لبعض من يدعيه، أشبه تعارض البينتين، ولا يرجح أحدهم بذكر علامة في جسده؛ لأنه قد يطلع عليها الغير، فلا يحصل الثقة بذكرها.

Mas'alah: How is a hermaphrodite child claimed by two people resolved?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2581)

وإن كان خنثى مشكل؛ عرض معهما على القافة؛ لأنه ليس قول أحدهما أولى من الآخر. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when both parties claim the child belongs to the other and the buyer admits to intercourse?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3638)

أو) ادعى (كل منهما) أي: البائع والمشتري في الصورة المذكورة (أنه) أي: الولد (للآخر والمشتري مقر بوطئها، أري) الولد (القافة) لأن نظرها طريق شرعي إلى معرفة النسب عند الاحتمال كما تقدم في اللقيط.

Mas'alah: What is the ruling when a discerning foundling claims to be free?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4325)

(وإن كان) مجهول النسب الذي بيديهما (مميزا، فقال: إني حر خلي) سبيله، ومنعا منه لأنه يعرب عن نفسه بالحرية، ويصح تصرفه بالوصية، ويؤمر بالصلاة؛ أشبه البالغ (حتى تقوم بينة برقه) لأن الأصل في بني آدم الحرية، والرق طارئ، فإن قامت بينة لمدعي رقه؛ عمل بها لشهادتها بزيادة.

Mas'alah: What is the ruling when a Muslim's child is confused with a non-Muslim's child?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1884)

(أو اشتبه ولد مسلم بولد كلافر) فولد الكافر الذي اشتبه بولد المسلم مسلم نصا. ولا يقرع خشية ان يقع ولد المسلم للكافر.

Mas'alah: Is it recommended to have witnesses when finding a foundling (laqit)?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3083)

(وكذا لقيط) يعني: أو يسن لمن وجد لقيطا أن يشهد على وجدانه. ؟ (1) أخرجه أبو داود في "سننه" (1709) 2: 136 كتاب اللقطة، باب في الشح. وأخرجه ابن ماجه في "سننه" (5، 5 2) 2: 836 كتاب اللقطه، باب اللقطة (2) سبق تخريج حديث زيد بن خالد ص (60) رقم (2) ، كما صا سبق تخريج حديث أبى بن كعب ص (96) رقم (2) .

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of taking a foundling in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3084)

قال في "الفروع" : وقيل يلزمه، لئلا يسترقه (1) . فلو تركه فلا ولاية. ذكره في "الترغيب" . انتهى.

Mas'alah: What is the definition of a foundling (laqit) in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3102)

[باب: اللقيط] هذا (باب) يذكر فيه مسائل من أحكام اللقيط. فعيل بمعنى (1) المفعول؛ كقتيل وجري وطريح.

Mas'alah: What is the legal definition of a foundling (laqit) in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3102)

ثم (اللقيط) شرعا: (طفل لا يعرف نسبه ولا) يعرف (رقه، نبذ) بالبناء للمفعول. أى: طرح في شارع أو غيره، (أو) لم ينبذ بل (ضل) ما بين ولادته (إلى سن التمييز) . قال في "الإنصاف" : فقط على الصحيح من المذهب. انتهى. (وعند الأكثر: إلى البلوغ). قال في "التنقيح" : وقيل: والمميز إلى البلوغ، وعليه الأكثر. انتهى. قال في "الفائق" : وهو المشهور. قال الزركشي: هذا المذهب. قال في "التلخيص" : والمختار عند أصحابنا: أن المميز يكون لقيطا؛ لأنهم قالوا: إذا التقط رجل وامرأة معا من له أكثر من سبع سنين: أقرع. ولم يخير. بخلاف الأبوين. فلو نبذ أو ضل طفل معروف النسب أو معلوم الرق فرفعه من يعرفه أو غيره فهو لقيط لغة لا شرعا.

Mas'alah: What is the ruling on picking up a foundling in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3102)

(والتقاطه) أى: اللقيط شرعا (فرض كفاية) ؛ لقول الله تعالى: (وتعاونوا على البر

والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان)] المائدة: 2]. ولأن فيه إحياء نفسه. فكان واجبا؛ كإطعامه إذا اضطر، وإنجائه من الغرق. فلو تركه جميع من راه أثم الجميع. ? (1) فى ا: معنى.

Mas'alah: What is the ruling on a foolish person picking up a foundling?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3103)

وقال الحلوإني: يستحب لمن رآه أن يأخذه ويربيه إن كان أمينا، وإن كان سفيها فللحاكم رفع يده عنه وتسليمه إلى أمين ليربيه.

Mas'alah: What are the pillars of picking up a foundling?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3103)

وله ثلاثه أركان:

Mas'alah: What is the first pillar of picking up a foundling?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3103)

* اللقيط. وقد عرف.

Mas'alah: What is the ruling on bearing witness when picking up a foundling?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3103)

* والالتقاط، وفي وجوب الإشهاد عليه ما في اللقطة (1) . وقيل: يجب قولا واحدا؛ لئلا يسترقه.

Mas'alah: Who is qualified to pick up a foundling?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3103)

- والملتقط وهو: كل حر مكلف رشيد عدل ولو ظاهرا. وسيأتي التنبيه على ذلك.

Mas'alah: What happens if the foundling has no property and the treasury cannot provide?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3103)

(فإن) لم يكن معه شيء و (تعذر) اخذ نفقته من بيت المال، لكونه لا مال فيه، إن لكون البلد ليس بها بيت المال أو نحو ذلك: (اقترض عليه) أى: على بيت المال (حاكم) . قاله الحارثي، نقله عنه في "الإنصاف" . وظاهره ولو مع وجود متبرع بها؛ لأنه امكن الأنفاق عليه بدون منة تلحقه في المستقبل. اشبه الأخذ بها من بيت المال. ? (1) رص (96) . (2) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 6: 253 كتاب اللقطة، باب التقاط المنبوذ وإن لا يجوز تركه ضائعا.

Mas'alah: Who is obligated to support the foundling if borrowing from the treasury is impossible?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3104)

(فإن تعذر) الاقتراض عليه: (فعلى من علم حاله) الأنفاق عليه؛ لقول الله تعالى: (وتعاونوا على البر والتقوى) [المائدة: 2] . ولأن في ترك الأنفاق عليه هلاكه. وحفظه عن ذلك و (3) ؛ كانقاذه من الغرق.

Mas'alah: What is the ruling on a foundling found in a land of war without Muslims?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3105)

(إلا أن يوجد) اللقيط (في بلدأهل حرب، ولا مسلم فيه، أو فيه مسلم؛ كالتاجر وأسير: فكافر رقيق) ؛ لأن الدار لهم. وإذا لم يكن فيها مسلم كان أهلها منهم، وإن كان فيها قليل من المسلمين غلب فيها حكم الأكثر من أجل كون الدار لهم. ? (1) فى أوب: في. (2) في أ: لأنه لا يشترط. وهو تصحيف.

وقيل. يحكم بإسلامه في الصورتين. أما في الأولى "فلأحتمال أن يكون بها مؤمن يكتم إيمانه واللقيط منه." وأما في الثانية، فلتغليب الإسلام. وقيل يحكم بإسلامه في الصورتين اعتبارا بفقد أبويه. وقال في "الرعاية" : وإن كان فيها مسلم ساكن فاللقيط مسلم. وإلى ذلك أشار الحارثي فقال: مثل الأصحاب في المسلم هنا بالتاجر والأسير واعتبروا إقامته زمنا حتى صرح في "التلخيص" أو لا يكفي مروره مسافرا. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a foundling found in a land of war where Muslims are numerous?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3106)

(وإن كثر المسلمون) في دار الحرب (ف) اللقيط فيها (مسلم) . قاله في "الفائق" و "الحاوي الصغير" وابن عبدوس في "تذكرته" وصاحب "الرعايتين" وغيرهم. ومثل مسا لة الخلاف في "الرعاية" بالمسلم الواحد.

Mas'alah: What is the ruling on a foundling who was judged a disbeliever due to the land becoming Islamic before puberty?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3106)

(وإن لم يبلغ من) أى: اللقيط الذي (قلنا بكفره تبعا للدار) أى: لدار الكفر، (حتى صارت) دار الكفر (دار إسلام: فمسلم) أى: حكمنا بإسلامه تبعا للدار، لأنها صارت دار إسلام.

Mas'alah: What property found with a foundling belongs to him?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3106)

(وما وجد معه) أى: مع اللقيط (من فراش تحته، أو) من (ثياب) فوقه، (أو مال في جيبه أو تحت فراشه، أو) وجد ذلك (مدفونا تحته) دفنا (طريا) بأن كان الحفر متجددا،) أو (وجد ذلك) مطروحا) حال كون الطرح ؟

Mas'alah: What property found with a foundling belongs to him according to Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3107)

(قريبا منه، أو) وجد معه (حيوان مشدود بثيابه) ، أو وجد اللقيط مشدودا على دابة أو في سرير أو صندوق: (فله) . قال في "الإنصاف" : وقال في "المغني" و "الكافي" و "الشرح" وابن رزين في "شرحه" وغيرهم: وكذا لو كان مجعولا في دار أو خيمة تكون له. وظاهر كلام المجد وجماعة: خلافه. انتهى. ووجه كون ما وجد معه له: أن الطفل يملك ملكا صحيحا، ومن له ملك صحيح فله يد صحيحة؛ كالبالغ. فيحكم بثبوت ملكه على ما معه لثبوت يده عليه. وفي بعض صور ما تقدم خلاف. فمن ذلك: المال المدفون تحته، وقد علم من المتن: أن المذهب: أنه إذا كان الدفن طريا كان له، وإلا فلا، اعتمادا على القرينة. قال في "الإنصاف" عن هذا التفصيل: وهو المذهب في "التصحيح" ، وقطع به ابن عقيل وصاحب "الخلاصة" و "المحرر" و "الوجيز" و "المنور" و "تذكرة ابن عبدوس" . قلت: وهو الصواب. والوجه الثانى: لا يكون له. قدمه في "الهداية" و "المستوعب" و "الكافي" و "التلخيص" و "النظم" و "شرح ابن رزين" . وهو المذهب على المصطلح في الخطبة. وحكى في "الرعايتين" و "الحاوي الصغير" و "الفائق" وجها: أنه له ولو لم يكن الدفن طريا. وهو ظاهر كلام المصنف هنا– يعني: في "المقنع" – وهو بعيد جدا، ولم يذكره في "المغني" و "الفروع" و "شرح الحارثي" . انتهى. ومن ذلك المال المطروح قريبا منه، وقد علمت من المتن: أن المذهب أنه له؛ لأن الظاهر أنه ترك له فهو بمنزلة ما هو تحته. ؟

ولأن القريب من البالغ يكون في يده، ألا ترى أن الرجل يقعد في السوق ومتاعه بقربه وحكم بانه في يده. والحمال إذا جلس للاستراحة ترك حمله قريبا منه. قال في "الإنصاف" عن هذا القول: وهو الصحيح من المذهب صححه في "المغني" و "الشرح" و "الفائق" و "التصحيح" ، وجزم به في "الخلاصة" و "المحرر" و "الوجيز" و "المنور" . وقيل: لا يكون له؛ لأنه منفصل عنه. أشبه المطروح بعيدا منه. قال في "الإنصاف" :

وكذا قول ثالث في أصل المسالتين بالفرق بين الملقى قريبا منه وبين المدفون تحته. فيكون الملقى القريب له دون المدفون تحته. قاله في "المجرد" وقطع به. قال الحارثي: ويقتضيه إيراده في "المغني" . قلت: قدم في "الكافي" و "النظم" : أنه لا يملك المدفون، وأطلق في الملقى القريب الوجهين. انتهى. قال في "الفروع" بعد إطلاق الوجهين في المسألتين: وقيل: أن وجد رقعة فيها أنه له: فله. انتهى. يعني: وإن لم توجد رقعة أو له فليس له على هذا القول. والله أعلم. وكلما حكمنا با نه ليس له فحكمه حكم اللقطة. قاله في "المغني" .

Mas'alah: Who is most entitled to custody of a foundling?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3108)

(والأول ى بحضانته) أى: اللقيط (واجده: أن كان أمينا عدلا) ؛ لأن عمر رضي الله تعالى عنه أقر اللقيط في يد أبي جميلة حين قال له عريفه: "إنه رجل صالح" (1) . ولأنه سبق إليه فكان أولى به. (ولو) لم يعلم باطن حاله كفى كونه عدلا (ظاهرا) ؛ لأن هذا حكمه حكم ? (1) سبق تخريجه ص (117) رقم (2) .

العدل باطنا وظاهرا في لقطة المال، والولاية في النكاح، والشهادة فيه، وفي أكثر الأحكام. ولأن الأصل في المسلمين العدالة. ولذلك قال عمر رضى الله تعالى عنه: "المسلمون عدول بعضهم على بعض" (1) . ويشترط مع ذلك أن يكون (حرا) تام الحرية؛ لأن كلا من القن والمدبر والمعلق عتقه بصفة، وأم الولد منافعه مستحقة لسيده فلا يذهبها في غير نفعه إلا بإذنه. وكذلك المكاتب فإنه ليس له التبرع بماله ولا بمنافعه

إلا أن يا ذن له سيده في ذلك. وكذلك المبعض فإنه لا يتمكن من استكمال الحضانة. وعلم مما تقدم أنه يقر في يده مع إذن سيده؛ لأنه يصير كأن السيد التقطه واستعان برقيقه في (2) حضأنته. قال ابن عقيل: أن أذن له السيد لم يكن له الرجوع بعد ذلك وصار كما لو التقطه. ويشترط مع ذلك كونه (مكلفا) ؛ لأن غير المكلف لا يلي أمر نفسه فلا يلي أمر غيره. ويشترط في الملتقط أيضا مع ما تقدم كونه (رشيدا) فلا يقر بيد سفيه. جزم به في "الهداية" و "المذهب" و "المستوعب" و "التلخيص" وغيرهم؛ لأنه لا ولاية له على نفسه فإنه الى أن لا يكون وليا على غيره. قال في "الإنصاف" : وظاهر كلام المصنف هنا وصاحب "المحرر" وغيرهما: أنه يقر بيده؛ لأنهأهل للأمانه والتربيه. قال– الحارثي: وهذا أصح. وهو ظاهر ما قدمه في "الفروع" . ? (1) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 10: 197 كتاب الشهادات، باب من جرب بشهادة زور لم تقبل شهادته. (2) ساقط من أ

قلت: وهو الصواب. انتهى. ويجوز لكل من قلنا لا يقر اللقيط بيده التقاطه؛ لأن عدم الإقرار بيده دواما لا يمنع أخذه ابتداء. ولأن أخذ اللقيط قربة فلا يختص بوأحد دون آخر. إلا الرقيق فإنه لا يجوز له التقاطه إلا بإذن سيده. إلا أن لا يعلم به سواه. فيجب عليه التقاطه "لأنه تخليص له من الهلاك. أشبه تخليصه من الغرق."

Mas'alah: Does the custodian of a foundling have the right to preserve his property without a judge's permission?

Source Book: Ma'unat Uli al–Nuha Sharh al–Muntaha (book_id=26108, page=3110)

(وله) أى: لواجده المتصف بالصفات المتقدمة (حفظ ماله) أى: مال اللقيط؛ لأنه وليه.

ووجه كونه وليه: أو الأول ى بحضانته لا من أجل قرابته منه. فكانت ولايته له؛ كالحاكم. إذا تقرر هذا فلا يحتاج في حفظ مال اللقيط إلى إذن حاكم. قال في "الإنصاف" : قطع به في "المغني" وغيره. وقال في "التلخيص" : يحتمل اعتبار إذن الحاكم فيه.

Mas'alah: What is the difference between the finder's authority over a foundling and a depositary's authority?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3111)

أحدهما: أن الملتقط له ولاية على اللقيط وعلى ماله. فإن له ولاية أخذه وحفظه. والثانى: أن ينفق على اللقيط من ماله. وهذا بخلافه. ولأن الأنفاق على الصبي من مال أبيه مشروط بكون الصبى محتاجا إلى ذلك؛ لعدم ماله وعدم نفقة تركها أبوه برسمه. وذلك لا يقبل فيه قول المودع. فاحتيج إلى إثبات ذلك عند الحاكم. ولا كذلك في مسالتنا. فلا يلزم من وجوب استئذان الحاكم ثم وجوبه في اللقيط.

Mas'alah: Is it recommended for the finder of a foundling to seek a judge's permission for spending?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3111)

ثم قال بعد أسطر: فإذا ثبت هذا فالمستحب أن يستأذن الحاكم في موضع يجد حاكما؛ لأنه أبعد من التهمة وأقطع للمظنة، وفيه خروج من الخلاف وحفظ لماله من أن يرجع عليه بما أنفق. فإذا ثبت هذا فينبغي أن ينفق عليه بالمعروف (1) كما ذكرنا في ولي اليتيم. فإذا بلغ اللقيط واختلفا في قدر ما أنفى وفي التفريط في الأنفاق فالقول قول

المنفق؛ لأنه أمين فكان القول قوله في ذلك كولي اليتيم. انتهى كلامه في "المغني" .

Mas'alah: Can the finder of a foundling accept gifts and bequests on the foundling's behalf without a judge?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3111)

(و) له أيضا (قبول هبة ووصية له) أى: للقيط (بغير حكم حاكم) . قال الحارثي: مقتضى قوله في "المغني" أنه أى قبول ذلك للملتقط ومقتضى كلام صاحب "التلخيص" : أنه للحاكم. ذكره عنه في "الإنصاف" ، ثم قال: قلت: كلام صاحب "المغنى" موافق لقواعد المذهب في ذلك. انتهى.

Mas'alah: Is it valid for a slave to pick up a foundling if no one else is available?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3111)

(ويصح التقاط قن لم يوجد غيره). وتقدم التنبيه على ذلك وتعليله في "الشرح" قريبا (2)

Mas'alah: Is it valid for a non-Muslim subject to pick up a foundling of the same faith?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3111)

(و) يصح التقاط (ذمي لذمي) أى: لمن حكم بكفره-؛ لأن الذين كفروا بعضهم أولياء بعض. ? (1) في أ: كالمعروف. (2) ص (113) .

Mas'alah: When is a foundling left in the custody of its finder in the desert?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3112)

(ويقر) اللقيط (بيد من) التقطه بالبادية إذا كان (مقيما في حلة) بكسر الحاء المهملة أى: في بيوت مجتمعة للاستيطان بها "لأن الحله كالقرية في كون أهلها لا يرحلون عنها لطلب الماء والكلأ."

Mas'alah: What is the ruling if the finder intends to move the foundling from the desert to a settled area?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3112)

(أو) لم يكن في حله ولكنه (يريد نقله) أى: نقل اللقيط (إلى الحضر) ، لأنه ينقله من أرض البؤس والشقاء إلى أرض الرفاهية والدعة والدين.

Mas'alah: What is the ruling if the finder is a nomadic Bedouin who moves from place to place?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3112)

(لا) أن كان ملتقطه (بدويا ينتقل في المواضع) ؛ لأن في إقراره بيده إتعابا للطفل بتنقله. فيؤخذ منه ويدفع إلى من في قرية، لأنه أرفه له وأخف عليه. وقيل: يقر بيده "لأن الظاهر أنه ابن بدويا (1) وإقراره في يد (2) ملتقطه أرجى لكشف نسبه. وصوبه في" الإنصاف "بعد أن ذكر: أن الأول المذهب."

Mas'alah: What is the ruling if a foundling is found in a settled area and the finder wants to move it to the desert?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3112)

(أن من وجده في الحضر فأراد نقله إلى البادية) فإنه لا يقر بيده. قال في "المغني" : لوجهين: أحدهما: أن مقامه في الحضر أصلح له في دينه ودنياه وأرفه له. والثانى: أنه إذا وجده في الحضر فالظاهر أنه ولد فيه. فبقاؤه فيه أرجى لكشف نسبه وظهورأهله واعترافهم به. وفي "الإنصاف" : وقيل: يقر. وأطلقهما في "المغني" و "الشرح" . انتهى. قلت: الوجهان مطلقان في "المغني" فيما إذا أراد النقلة به إلى بلد آخر من الحضر، وأما إذا اراد نقله من الحضر إلى الباديه فإنه لم يذكر فيه خلافا. وقوله في "الإنصاف" وقدمه في "الفروع" قبل قوله: وقيل يقر: يدل على أن في "الفروع" قولا بإقراره بيده فيما إذا وجده في الحضر وأراد نقله إلى البادية. ? (1) فى أوب: بدويين. (2) فى أوب: يدي.

وليس كذلك فليراجع "الفروع" بتأمل من شاء. بل لم أقف على خلاف في المسألة في المذهب. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a foundling being kept by a sinful, slave, or non-Muslim finder?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3113)

(أو مع فسقه أو رقه أو كفره: واللقيط مسلم) يعني: لو كان واجده فاسقا أو رقيقا أو كان كافرا واللقيط مسلم فإنه لا يقر في يده لفقد شرط الأهلية.، وتقدم الكلام على

ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a finder who wants to move the foundling to another city or village?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3113)

(وإن التقطه في الحضر من يريد النقلة إلى بلد آخر) من الحضر، (أو) إلى (قرية، أو) من يريد النقلة (من حلة إلى حلة لم يقر بيده) . قال في "الإنصاف" : وهو الصحيح من المذهب، قدمه في "الفروع" و "شرح ابن رزين" . انتهى. ووجه ذلك: أن إبقاءه (1) في بلده أو قريته أو حلته أرجى لكشف نسبه. فلم يقر في يد المنتقل عنه. قياساعلى المنتقل به إلى البادية. وقيل: يقر؛ لأن المنتقل إليه كالمنتقل عنه في الرفاهة. أشبه ما لو أنتقل من أحد جانبي البلد إلى الجانب الآخر. قال في "الإنصاف" : والوجه الثانى: يقر. وهو ظاهر ما جزم به في "الوجيز" وصححه الناظم وصاحب "التلخيص" . انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on moving a foundling from a plague-ridden area?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3113)

ومحل المنع: (ما لم يكن المحل الذي كان) أى: وجد (به وباء) أى: وخيما؛ (كغور بيسان) بالباء الموحدة المكسورة ثم ياء مثناة من تحت ساكنة ثم سين مهمله مفتوحة ونون: بلدة بارض الشام، (ونحوه) أى: نحو غور بيسان من الأراضي الوبيئة؛ كالجحفة با رض الحجاز. فإن اللقيط يقر بيد المنتقل عنها إلى البلاد التي لا وباء فيها أو دونها في الوباء لتعين المصلحة في النقل. قال في "التنقيح" : قاله الحارثي: وهو جيد. انتهى.

وفي "الترغيب" و "التلخيص" : متى وجده في فضاء خال فله نقله إلى حيث شاء. ? (1) فى أوب: بقاءه

Mas'alah: Who is given priority among multiple finders of a foundling?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3114)

(ويقدم موسر ومقيم من ملتقطين) للقيط معا (على ضدهما) . فيقدم الموسر على المعسر، لأن ذلك أحظ للطفل. ويقدم المقيم على المسافر "لأن ذلك أرفق بالطفل." قال في "المغنى" : وعلى قياس قولهم في تقديم الموسر ينبغي أن يقدم الجواد على البخيل؛ لأن حظ الطفل منه أكثر من الجهة التى يحصل الحظ فيها باليسار، وربما تخلق بأخلاقه وتعلم من جوده. انتهى. وقال في "التلخيص" و "الترغيب" : يقدم البدوي على ضده. انتهى. وفيل: يقدم ظاهر العدالة على مستورها، لأن المانع في حق ظاهر العدالة منتف بلاشك. وأجيب عنه بأن احتمال وجود المانع لا يؤثر في المنع فلا يؤثر في الترجيح.)

Mas'alah: What happens if two finders of a foundling are equal in priority?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3114)

فإن استويا) بأن لم يتصف أحدهما بما يكون أولى به من الاخر فإن رضي أحدهما بإسقاط حقه وتسليم اللقيط إلى صاحبه جاز، لأن الحق لا يعدوهما ولا يمنع أحدهما من الإيثار به.

Mas'alah: When is a lottery used to decide between competing finders of a foundling?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3114)

وإن تشاحا (أقرع) بينهما، لقول الله تعالى: (وما كنت لديهم إذ يلقون أقلامهم أيهم يكفل مريم) [ال عمرآن: 44] . ولأنه لا يمكن أن يكون عندهما (1) في حالة واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on alternating custody of a foundling between two finders?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3114)

وإن تهاياه بأن جعل عند كل واحد يوما أو أكثر: أضر بالطفل، لأنه تختلف عليه الأغذية والأنس والألف. ولا يمكن دفعه إلى أحدهما دون الآخر بالتحكم، لتساوى حقهما. فتعين الأقراع بينهما "كالشريكين في تعيين السهام بالقسمة، وكما يقرع بين النساء في البداءة بالقسم." ؟ (1) في أ: غيرهما.

Mas'alah: Why is a woman not given preference in foundling custody as she is in child custody?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3115)

ولا ترجح المرأة في الالتقاط كما ترجح في حضانة ولدها على أبيه؛ لأنها إنما رجحت هناك لشفقتها على ولدها وتوليها لحضانته بنفسها، والأب يحضنه بأجنبية. فكانت أمه أحظ له. وأما هاهنا فهي اجنبية من اللقيط والرجل يحضنه بأجنبية فاستويا.

Mas'alah: How is a dispute between two claimants of foundling custody resolved with evidence?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3115)

(وإن اختلفا في الملتقط منهما: قدم) به منهما (من له بينة) دون الآخر؛ لثبوت حقه بالبينة.

Mas'alah: How is a dispute between two claimants of foundling custody resolved without evidence?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3115)

(فإن عدماها) أى: عدم المختلفإن في التقاطه البينة وكان بيد أحدهما: (قدم ذو اليد) ؛ لأن اليد دليل استحقاق الإمساك (بيمينه) . ذكره- أبو الخطاب ونصره في "المغني" و "الشرح" . قال الحارثي: وهو الصحيح. وقال القاضي: قياس المذهب: أنه لا يحلف كما في الطلاق والنكاح.

Mas'alah: How is a foundling dispute resolved when both claimants have possession but no evidence?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3115)

(فإذا كان) الملتقط (بيديهما) أى: مع عدمهما البينة: (أقرع) بينهما؛ لاستوائهما في السبب وعدم المرجح. (فمن قرع) صاحبه: (سلم إليه مع يمينه) على الصحيح. وعلى قول القاضي بلا يمين.

Mas'alah: How is a foundling dispute resolved when both claimants have dated evidence?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3115)

وإن كان لكل وأحد منهما بينة وأرختا قدم أسبقهما تاريخا؛ لأن الثانى إنما أخذ من قد ثبت الحق فيه لغيره. وإن اتحد تاريخهما أو اطلقتا معا أو ارخت احدهما واطلقت الأخرى فقد تعارضتا. ويصيران (1)

Mas'alah: What is the ruling when neither claimant has evidence or possession of the foundling?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3115)

كما لو عدماها في الأصح. وقد علم الحكم فيه.

Mas'alah: How is a foundling dispute resolved when one claimant describes a hidden mark on the foundling?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3115)

(وإن لم لكن لهما) أى: لمن عدمت بيناتهما (2) أو تعارضتا (يد) على الملتقط، (فوصفه أحدهما بعلامة مستورة في جسده) بأن يقول: بظهره أو ببطنه أو كتفه أو فخذه شامة أو أثر جرح أو نار أو نحو ذلك، فيكشف فيوجد كما ذكر: (قدم) باللقيط على صاحبه الذي لم يصف. ذكره أبو الخطاب. ? (1) فى أوب: فيصيران. (2) فى أوب: بينتاهما.

قال في "الإنصاف" : هذا المذهب، وجزم به في "الهداية" و "المذهب" ، و "الخلاصه" ، و "الوجيز" ، و "شرح الحارثي" و "المحرر" و "القواعد الفقهية" في القاعدة الثامنة والتسعين وغيرهم. وقدمه في "الفروع" وغيره. انتهى. قال في "المغني" : وهو قول أبي حنيفة، لأن هذا فرع من اللقطة. فقدم بوصفها "كلقطة المال." ولأن ذلك يدل على سبق يده عليه. وقيل: لا يقدم واصفه. ذكره القاضي في "الخلاف" وصاحب "المبهج" و "المنتخب" و "الو سيلة" . قال في "الإنصاف" : وذكره في "الفنون" و "عيون المسائل" عن أصحابنا انتهى. قال في "المغني" : وقال الشافعي: لا يقدم بالصفة كما لو وصف المدعي المدعى. انتهى.

Mas'alah: How is a foundling dispute resolved when both claimants describe the foundling?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3116)

(وإن وصفاه) أى: وصف اللقيط كل من المختلفين فيه الذين عدمت بينتاهما أو تعارضتا: (أقرع) بينهما. قال في "الإنصاف" : قاله في "التلخيص" ، واقتصر عليه الحارثي. انتهى. ولعل وجه ذلك: أن وصفهما له يدل على تقدم عهدهما به. فا شبه ما لو تنازعاه وهو بأيديهما. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when neither party has evidence, possession, or description of the foundling?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3116)

(وإلا) أى: وإن لم يكن لوأحد منهما بينة ولا يد ولا وصفه: (سلمه الحاكم إلى من يرى

منهما، أو من غيرهما) . قال في "الإنصاف" : وهذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب. انتهى. لأنه لا حق لهما فيه. ؟

وقيل: بل يقرع بينهما "لأنهما تنازعا حقا فى يد غيرهما. أشبه لو تنازعا وديعة بيد غيرهما." وعلى الأول فلا مهايا ة ولا تخيير للصبي. قاله في "الفروع" .

Mas'alah: Who is entitled to a foundling when two people see it but one takes it first?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3117)

وإن رأى اثنان جميعا اللقيط فسبق احدهما فاخذه أو وضع يده عليه: فهو أحق به "لقوله عليه السلام:" من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو له "(1)."

Mas'alah: Who is entitled to a foundling when one sees it first but the other takes it first?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3117)

وإن رآه أحدهما قبل صاحبه فسبق إلى أخذه الاخر فالسابق إلى أخذه أحق؛ لأن الالتقاط هو الأخذ لا الرؤيه.

Mas'alah: What is the ruling if one of the disputants drops his claim to the foundling?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3117)

(ومن أسقط حقه) من اللقيط من المختلفين فيه: (سقط) . قاله في "الفروع" ؛ كسائر الحقوق.

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance and blood money of a foundling?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3118)

(فصل. وميراثه) أى: اللقيط (وديته إن قتل لبيت المال) . ومحل ذلك: أن لم يكن له وارث كغير اللقيط، لأنه مسلم ولا وارث له فكان ماله وديته لبيت المال. فإن كانت له زوجة فلها الربع والباقي لبيت المال. وإن كانت لقيطة لها زوج فله النصف والباقي لبيت المال. وإن كافت له بنت أو ذو رحم كبنت بنت، أو ابن بنت: أخذ جميع المال "لأن الرد وذا الرحم مقدم" على بيما المال. وقال في "الإنصاف" بعد أن ذكر أن ما في المتن المذهب وإن عليه الأصمحاب: وذكر ابن أبي موسى في "الإرشاد" : أن بعض شيوخه حكى رواية عن أحمد: أن الملتقط يرثه، واختاره الشيخ تقي الدين. ونصره، وصاحب "الفائق" . قال الحارثي: وهو الحق. انتهى. وقال في "المغني" بعد أن ذكر أن الأول قول مالك والشافعي وأكثرأهل العلم: وقال شريح وإسحاق: عليه الولاء لملتقطه "لما روى واثلة بن الأسقع (1) فال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" المرأه تحوز ثلاثة مواريث: عتيقها ولقيطها وولدها الذي لاعنت عليه "(2). أخرجه ابو داود والترمذي، وقال: حديث حسن." ? (1) فى أ. أبي سقع. وهو تصحيف. (2) أخرجه ابو داود في "سننه" (2906) 3: 125 كتاب الفرائض، باب ميراث ابن الملاعنة. وأخرجه الترمذي في "جامعه" (2115) 4: 429 كتاب الفرائض، باب ما جاء ما يرث النساء من الولاء. وأخرجه ابن ماجه في "سننه" (2742) 2: 916 كتاب الفرائض،

باب تحوز المرأة ثلاث مواريث

Mas'alah: What is the ruling on the wala' (clientage) of a foundling?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3119)

وقال عمر لأبي جميلة في لقيطه: "هو حر ولك ولاؤه وعلينا نفقته" (1) . قال: ولنا: قول النبي: "إنما الولاء لمن أعتق" (2) . ولأنه لم يثبت عليه رق ولا (3) على آبائه. فلم يثبت عليه ولاء؛ كالمعروف نسبه. ولأنه أن كان ابن حرين فلا ولاء عليه وإن كان ابن معتقين فلا يكون عليه لغير معتقهما. وحديث وآثلة لا يثبت. قاله ابن المنذر. انتهى. وعنه: إن قتل خطأ فديته لملتقطه. ذكره في "الرعاية" ، نقلا عنه في "المبدع" .

Mas'alah: What is the ruling on waiting for a foundling to reach maturity before exacting retaliation for intentional injury?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3120)

(وإن قطع طرفه) أى: طرف اللقيط وهو صغير أو مجنون حال كون القطع (عمدا: أنتظر بلوغه) أى: اللقيط (ورشده) ليقتص أو يعفو؛ لأن مستحق الاستيفاء المجني عليه وهو حينئذ لا يصلح للاستيفاء. فإنتظرتأهليته ليستوفي حقه .. ويحبس الجأني إلى أن يصيرأهلا. وعنه: للإمام استيفاؤه قبل ذلك؛ لأنه أحد نوعي القصاص. فكان له استيفاؤه عن اللقيط؛ كالنفس. وجوابه: أنه قصاص لم يتحتم (1) استيفاؤه. فوقف على مستحقه؛ كما لو كان بالغا غائبا. وفارق القصاص في النفس؛ لأن القصاص ليس له بل لوارثه والإمام هو المتولي عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the imam's duty to pardon a foundling's assailant for compensation if the foundling is poor?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3120)

(إلا أن يكون) اللقيط (فقيرا: فيلزم الإمام العفو على ما) أى: شيء من المال يكون في العفو عليه حظ للقيط (ينفق عليه) منه. وظاهره سواء كان اللقيط عاقلاً أو مجنونا. وهو المذهب. قال في "الإنصاف" : وهو الصحيح من المذهب. قال القاضي والمصنف- يعني به الموفق- في باب القود عند قول الخرقي: وإذا اشترك جماعة في القتل: هذا أصح، وكذا قال في "الكافي" في باب العفو عن القصاص. ومحي وصححه في "الشرح" في باب استيفاء القصا ص، وحكاه المجد عن ذص أحمد. انتهى. وقيل: ليس للأمام العفو على مال ولو كان اللقيط فقيرا مع كونه عاقملاً. فعلى هذا لشى للأمام ذلك إلا أن يكون اللقيط فقيرا مجنونا. وهو ظاهر ما فطع به في "الهداية" ، و "المذهب" و "المستوعب" و "الخلاصة" وغيرهم وجزا به في "المغني" و "الشرح" في. باب اللقيط. ? (1) في ج: يحتم.

وعلم مما تقدم أن اللقيط لو كان مجنونا غنيا لم يكن للإمام العفو على مال بل نتظر إفاقته. وهو المذهب. قال في "الإنصاف" : قال الحارثي: هذا المذهب وقطع به في "الشرح" ، وذكر في "التلخيص" وجها: أن للإمام ذالك، وجزم به في "الفصول" و "المغني" . وهو ظاهر كلامه في "الوجيز" ، وأطلقهما في "الفروع" و "الرعاية" . انتهى.

Mas'alah: What is the ruling when an assailant or slanderer claims a foundling is a slave and the foundling denies it?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3121)

(وإن ادعى جان عليه) جناية موجبة للقصا ص [أو المال رقه] (1) ، (أو) ادعى (قاذفه رقه، وكذبه لقيط بالغ: فقوله) ؛ لأنه محكوم بحريته فقبل قوله؛ لأنه موافق للظاهر. بدليل أو لو قذف إنسانا وجب عليه حد الحر في الأصح. وعلى هذا اللقيط طلب حد القذف واستيفاء القصاص من الجانى وإن كان حرا. وقيل: يقبل قول القاذف؛ لاحتمال صحة قوله بأن يكون اللقيط ابن أمة. فيكون ذلك شبهة، والحد يدرأ بالشبهات. وفارق القصاص له في دعوى الجانى رقه؛ لأن القصاص ليس بحد وإنما وجب حقا لآدمي. ولذلك جازت المصالحة عنه وأخذ بدله. بخلاف حد القذف. ويتخرج من هذا: أن اللقيط إذا كان قاذفا فادعى أو عبد ليجب عليه ما يجب على العبد: قبل منه لذلك. قال في "المغني" : والأول أصح؛ لأن من كان محكوما بحريته لا يسقط الحد عن قاذفه باحتمال رقه. بدليل مجهول النسب، ولو سقط الحد لهذا الاحتمال لسقط وإن لم يدع القاذف رقه؛ لأنه موجود، وإن لم يدعه. انتهى. وعلم مما تقدم أن اللقيط إذا صدق قاذفه أو الجانى عليه على كونه رقيقا لم يكن عليه إلا ما يجب في قذف الرقيق أو جنايته عليه. ? (1) ساقط من ب.

Mas'alah: What is the ruling if witnesses testify that the claimant's slave woman gave birth to the foundling in his ownership?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3123)

(أو) تشهد (1) له بينة (أن امته) أى: المدعي (ولدته) أى: اللقيط (في ملكه) أى: المدعي: (حكم له به) ؛ لأن الغالب أنها لا تلد في ملكه إلا ملكه. وعلم مما تقدم أن

البينة لو شهدت أو ابن امته أو أن امته ولدته ولم تقل في ملكه: لم يثبت الملك بذلك؛ لأنه يجوز أن تلده قبل ملكه لها. فلا يكون له مع كونه أبن أمته وكونها ولدته. وفيه وجه.

Mas'alah: Can the finder of a foundling claim ownership of the foundling without evidence?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3123)

(وإن ادعاه) أى: ادعى رق اللقيط (ملتقط) له: (لم يقبل) منه ذلك (إلا ببينة) تشهد بملكه له، أو أن أمته ولدته في ملكه. فيحكم له به إذا؛ كما لو لم يكن ملتقطه. وقيل: لا تستعمل بينة الملتقط؛ لاحتمال تعويلها في الملك على يده، ويده لا تقبل الملك. اختاره صاحب "التلخيص" . ? (1) فى أوب: شهد. (2) في أ: ذكر

Mas'alah: What is the ruling on a foundling who confesses to disbelief after having professed Islam?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3124)

(و) أن أقر لقيط بالغ (بكفر) بأن قال: أو كافر (و) كان (قد نطق بإسلام وهو يعقله) أى: الإسلام، (أو) أقر لقيط بالغ (مسلم حكما) تبعا للدار: (فمرتد) أى: فحكمه حكم سائر المرتدين يستتاب ثلاثا فإن تاب وإلا قتل في الصورتين: ?

أما في الأولى وهي (1) : ما إذا نطق بالإسلام وهو يعقله ثم قال بعد بلوغه: أنه كافر؛ فبلا نزاع في المذهب؛ لأن إسلامه متيقن فلا يقبل إقراره بما ينافيه. وأما في الثانية

وهي: ما إذا كان محكوما بإسلامه تبعا للدار ثم قال بعد بلوغه: أنه كافر، فالصحيح من المذهب أنه لا يقبل منه ذلك؛ لأن دليل الإسلام وجد عريا عن المعارض وثبت حكمه واستقر. فلم تجز إزالة حكمه بقوله؛ كما لو قال ذلك ابن مسلم. وقوله لا دلالة فيه أصلا؛ لأنه لا يعرف في الحال من كان أبوه ولا ما كان دينه، وإنما يقول ذلك من تلقاء نفسه. وذكر القاضي في هذا وجها: أو يقر على كفره؛ لأن قوله أقوى من ظاهر الدار. قال في "المغني" : وهذا وجه مظلم. انتهى.

Mas'alah: Does lineage of a foundling attach to the claimant even if the foundling is dead?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3127)

وأما كونه يلحقه نسبه وإن كان اللقيط ميتا؛ فلأن الحي والميت في ذلك سواء معنى. فوجب استوأوهما حكما.

Mas'alah: Does a foundling follow a disbeliever who claims him in religion?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3127)

(ولا) يتبع (كافرا) أقر بنفسه (في دينه. إلا أن يقيم) مدعيه الكافر (بينة أو ولد على فراشه) . قال فى "الإنصاف" : قال الحارثي: قال الأصحاب: أن أقام الذمي بينة ؟ (1) ساقط من أ

بولاته على فراشه لحقه في الدين أيضا؛ لثبوت أنه ولد ذميين. فكما لو لم يكن لقيطا.

وهذا مقيد باستمرار أبويه على الحياة والكفر. وقد أشار إليه في "الكافي" ؛ لأن أحدهما لو مات أو أسلم لحكم بإسلام الطفل فلا بد فيما قالوا من ذلك. انتهى.

Mas'alah: When two people claim a foundling as their son, who is given precedence?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3128)

(وإن ادعاه) أى: ادعى أن اللقيط ابنه (1) (اثنان) أى: رجلأن (فأكثر معا: قدم من له بينة) ؛ لأن البينة علامة واضحة الحق لمن قامت له.

Mas'alah: What happens when multiple claimants have equal evidence or no evidence for a foundling?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3128)

(فإن تساووا) أى: المدعين (فيها) بأن أقام كل منهم بينة بأنه ولده، (أو) تساووا (في عدمها) بأن لم يكن لوأحد منهم بينه بدعواه: (عرض) اللقيط (مع) كل (مدع) موجود (أو) مع (أقاربه) أى: أقارب مدعي النسب كأبيه وجده وأخيه وابنه وابن ابنه (أن) كان قد (مات على القافة) .

Mas'alah: What is the effect of the qafah's determination on the foundling's lineage?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3128)

(فإن ألحقته) القافة (بوأحد أو اثنين) من المدعين له أو أكثر: (لحق) نسبه بمن ألحقوه

به من وأحد أو أكثر. ؟ (1) في أ: ابن. (2) زيادة يقتضيها السياق. (3) في ج عرفت. (4) سيأتى تخريجه ص (144) رقم (3) .

Mas'alah: Why do conflicting pieces of evidence for a foundling's lineage cancel each other out?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3129)

أما كون البينة هنا إذا قامت لأكثر من وأحد تتساقط؛ فلأن (1) استعمالها في المال، إما بقسمته بين المتداعين ولا سبيل إلى القسمة هنا، وإما بالأقراع والقرعة لا يثبت بها النسب.

Mas'alah: How is evidence weighed when one claimant has possession of a foundling?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3129)

وعلم من قولي: فإن تساووا أنه لو ترجح وأحد بكونه خارجا بأن يكون اللقيط ليس بيده، بل بيد الباقي: قدمت بينته وعمل بها.

Mas'alah: What is the ruling on presenting a foundling to a qa'if for lineage determination?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3129)

وأما عرضه على القافة مع المدعيين أو أقاربهم أن فقدوا وإلحاقه بمن ألحقته القافه به فهو قول الجمهور من العلماء.

Mas'alah: What is the inheritance ruling for a foundling linked to two fathers by physiognomy?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3132)

فإن ألحقه القافة باثنين (فيرث) اللقيط (كلا منهما) أى: من الاثنين اللذين ألحقته القافة بهما (إرث ولد) . فلو لم يخلفا غيره ورث جميع مالهما. (ويرثانه) جميعا (إرث أب) وا حد.

Mas'alah: Why is a foundling's inclination toward a claimant not a reliable indicator of lineage?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3135)

إلى من أحسن إليه. فإن القلوب جبلت على حب من أحسن إليها وبغض من أساء إليها. وقد يميل إليه لإساءة الآخر إليه، وقد يميل إلى أحسنهما خلقا وأعظمهما قدرا أو جاها أو مالا فلا يقع للميل اثر في الدلالة على النسب.

Mas'alah: What is the ruling when two men both claim a child as their own?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3135)

وقيل: يلحق باثنين ادعياه. اختاره في "المحرر" ، ونقل ابن هانىء: يخير بينهما، ولم يذكر قافة.

Mas'alah: What is the ruling on using casting lots to determine lineage when two men claim a child?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3135)

وعنه: يقرع بينهما فيلحق نسبه بالقرعة. ذكرها في "المغني" في كتاب الفرائض، نقله عنه في "القواعد" .

Mas'alah: How is a qa'if tested for accuracy in lineage determination?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3139)

(مجربا في الإصابة)، لأنه امر علمي. فلا بد من العلم بحكمه له وذلك لا يعرف بغير التجربة له فيه. قال القاضي في كيفية التجربة: هو أن يترك اللقيط مع عشرة من الرجال غير من يدعيه ويرى إياه م فإن الحقته بوأحد منهم سقط قوله، لأنا نتبين خطؤه، وإن لم يلحقه بوأحد منهم اريناه إياه مع عشرين فيهم مدعيه فإن الحقه به لحق. ولو اعتبر بأن يرى صبيا معروف النسب مع قوم فيهم ابوه أو أخوه فإذا ألحقه بقريبه علمت إصابته، وإن ألحقه بغيره سقط قوله جاز. قال في "المغني" : وهذه التجربة عند عرضه على القائف للاحتياط في معرفة إصابته. وإن لم يجربه في الحال بعد أن يكون مشهورا بالإصابة وصحة المعرفة في مرات كثيرة جاز. ?

Mas'alah: What is the ruling on using lots (qur'ah) to establish lineage in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3713)

(ولا يقرع في نسب) وهذا هو الصحيح من المذهب. قال ابن رجب في القاعدة الستين بعد المائة: ومنها إذا تعذر إثبات النسب (4) بالقافة: إما لعدمها، أو لعدم (5) إلحاقها النسب لإشكاله عليها أو لاختلافها فيه ونحو ذلك. فالمشهور أنه لا يلحق بالقرعة. وقد

قال أحمد في رواية [علي بن] (6) سعيد في حديث علي "في ثلاثة وقعوا" على امرأة فأقرع بينهم "(7). قال: لا أعرفه صحيحا وأوهنه." وقال في حديث عمر في القافة أعجب إلي. يعني (8) من هذا الحديث. وعلى هذا فهل (9) يضيع نسبه أو يترك حتى يبلغ فينتسب إلى من يميل طبعه إليه من المدعيين له فيلحق به؟ على وجهين. والأول قول أبي بكر، والثانى قول ابن حامد. ? (1) في أ: ولا يدخل للقرعة حتي. (2) في أ: ليلته. وهو تصحيف. (3) في أ: تعين. (4) في أ: النسبة. (5) في ج: ولعدم. (6) ساقط من أ. (7) أخرجه أحمد في "مسنده" (19296) 4: 374. وأخرجه البيهقي في "السنن الكبري" 10: 267 كتاب الدعوي والبينات , باب من قال: يقرع بينهما إذا لم يكن قافة. (8) في أ: معني. (9) في أ: فهذا.

Mas'alah: What are the rulings on foundlings (laqit) in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=69)

باب اللقيط قال واللقيط حر ينفق عليه من بيت المال إن لم يوجد معه شيء ينفق عليه منه وولاؤه لسائر المسلمين وإن لم يكن من وجد اللقيط أمينا منع من السفر به وإذا ادعاه مسلم وكافر أري القافة فبأيهما ألحقوه لحق والله أعلم

Mas'alah: What is the definition and ruling on picking up a foundling?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1393)

باب اللقيط اللقيط طفل لا يعرف نسبه ولا رقه، نبذ أو ضل الطريق إلى سن التمييز

وعند الأكثر: إلى البلوغ والتقاطه فرض كفاية وينفق عليه مما معه فمن بيت المال فإن تعذر

Mas'alah: How is the religion of a foundling determined based on the location?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1395)

ولا مسلم فيه. أو فيه مسلم كتاجر وأسير فكافر رقيق وإن كثر المسلمون فمسلم أو في بلد إسلام كل أهله ذمة كافر

Mas'alah: What property belongs to the foundling and who has priority in custody?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1396)

وإن كان بها مسلم يمكن كونه منه فمسلم وإن لم يبلغ من قلنا بكفره تبعا للدار حتى صارت دار إسلام فمسلم وما وجد معه من فراش تحته وثياب أو مال في جيبه أو تحت فراشه أو مدفونا تحته طريا أو مطروحا قريبا منه أو حيوان مشدود بثيابه فله والأولى بحضانته واجده إن كان أمينا عدلا ولو ظاهرا حرا مكلفا رشيدا وله حفظ ماله

Mas'alah: What are the rulings on foundlings (laqit) in Hanbali fiqh?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1398)

وإن التقطه في الحضر من يريد النقلة إلى بلد أخرى أو قرية أو من حلة إلى حلة لم يقر

بيده ما لم يكن المحل الذي كان به وبيئا كغور بيسان ونحوه ويقدم موسر ومقيم من ملتقطين على ضدهما فإن استويا أقرع وإن اختلفا في الملتقط منهما قدم من له بينة فإن عداماها قدم ذو اليد بيمينه فإن كان بيديهما أقرع فمن قرع سلم إليه مع يمينه وإن لم تكن لهما يد فوصفه أحدهما بعلامة مسطورة في جسده قدم وإن وصفاه أقرع وإلا سلمه حاكم إلى من يرى منهما أو من غيرهما ومن أسقط حقه سقط

Mas'alah: What are the rulings on foundlings (laqit) in Hanbali fiqh?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1399)

فصل وميراثه وديته إن قتل لبيت المال ويخير الإمام في عمد بين أخذها والقصاص وإن قطع طرفه عمدا انتظر بلوغه ورشده إلا أن يكون فقيرا فيلزم الإمام العفو على ما ينفق عليه

وإن ادعى جان عليه أو قاذفه رقه وكذبه لقيط بالغ فقوله وإن ادعى أجنبي رقه وهو بيده صدق بيمينه ويثبت نسبه مع رقه وإلا فشهدت له بينة بيد وحلف أنه ملكه أو بينة بملك

أو أن أمته ولدته في ملكه حكم له به وإن ادعاه ملتقطه لم يقبل إلا ببينة وإن أقر به لقيط بالغ لم يقبل وبكفر وقد نطق بإسلام وهو يعقله أو مسلم حكما فمرتد وإن أقر به من يمكن كونه منه ولو أنثى ذات زوج أو نسب معروف ألحق ولو ميتا به لا بزوج مقرة ولا يتبع

Mas'alah: What is the definition of a foundling (laqit) in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=476)

باب اللقيط [اللقيط] فعيل بمعنى المفعول، كقتيل وجريح وطريح.

Mas'alah: What is the legal definition of a foundling (laqit) in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=476)

(وهو) أي اللقيط شرعا (طفل يوجد لا يعرف نسبه، ولا) يعرف (رقه) طرح في شارع أو غيره، أو ضل ما بين ولادته إلى سن التمييز.

Mas'alah: What is the ruling on picking up and spending on a foundling in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=476)

(والتقاطه) أي اللقيط شرعا (والإنفاق عليه فرض كفاية) كإطعامه إذا اضطر وإنجائه من الغرق، فلو تركه جميع من رآه أثم الجميع.

Mas'alah: What is the ruling on spending on a foundling from the treasury in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=476)

(فإن لم يكن) معه شيء (ف) نفقته (من بيت المال، فإن) لم يكن بيت مال، أو (تعذر) الأخذ منه (اقترض عليه) أي على بيت المال

(الحاكم) قاله الحارثي. نقله عنه في الإنصاف. قال في شرح المنتهى: ظاهره ولو مع وجود متبرع بها، لأنه أمكن الإنفاق عليه بدون منة تلحقه في المستقبل. أشبه الأخذ لها من بيت المال.

Mas'alah: Who is obligated to spend on the foundling if borrowing is impossible?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=477)

(فإن تعذر) الاقتراض عليه (فعلى من علم بحاله) الإنفاق عليه لقوله تعالى: {وتعاونوا على البر والتقوى} ولأن في ترك الإنفاق عليه هلاكه، وحفظه من ذلك واجب، كإنقاذه من الغرق. ولا يرجع إذن منفق بما أنفق، لوجوبه عليه. فهي فرض كفاية.

Mas'alah: Who is most entitled to custody of the foundling?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=477)

(والأحق بحضانته) أي اللقيط (واجده إن كان حرا) تام الحرية، لأن كلا من القن والمدبر والمعلق عتقه بصفة وأم الولد منافعه مستحقة لسيده، فلا يذهبها في غير نفعه إلا بإذنه. وكذلك المكاتب. فإنه ليس له التبرع بماله ولا بمنافعه إلا بإذن سيده في ذلك. وكذلك المبعض، فإنه لا يتمكن من استكمال الحضانة. (مكلفا) لأن غير المكلف لا يلي أمر نفسه، فلا يلي أمر غيره. (رشيدا) فلا يقر في يد سفيه. جزم به في الهداية والمهذب والمستوعب والتلخيص، وغيرهم. وفي المنتهى (أمينا عدلا) لأن عمر

رضي الله عنه أقر اللقيط في يد أبي جميلة، حين قال له عريفه إنه رجل صالح، ولأنه سبق إليه، فكان أولى به. (ولو) لم يعلم باطن حاله كفى كونه عدلا (ظاهرا) [1] لأن هذا حكمه حكم العدل باطنا وظاهرا في لقطة المال، والولاية، والنكاح والشهادة فيه وفي أكثر الأحكام، ولأن الأصل في المسلمين العدالة. ولذلك قال عمر رضي الله عنه: المسلمون عدول بعضهم على بعض. (1) وهو المسمى مستور الحال. وشهادته في الأموال والحدود مردودة. لقوله تعالى {ممن ترضون من الشهداء} . وكذلك روايته. بخلاف ما ذكره الشارح هنا، فإن يقبل فيها.

Mas'alah: What is the ruling on the foundling's inheritance?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=478)

فصل [في ميراث اللقيط]

Mas'alah: What is established by the acknowledgment of a foundling's lineage?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=478)

(وثبت نسبه) أي اللقيط بهذا الإقرار (و) ثبت (إرثه) أيضا.

Mas'alah: What happens when neither claimant has evidence or both have evidence for the foundling?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=478)

(فإن لم تكن) لواحد منهم بينة أو أقام كل واحد منهم بينة بأنه

ولده

Mas'alah: What is the role of the Qafah (physiognomists) in determining a foundling's lineage?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=479)

(عرض) أي اللقيط مع كل مدع موجود، أو أقاربه إن مات، (على القافة) . والقافة قوم يعرفون الأنساب [1] بالشبه. ولا يختص ذلك بقبيلة معينة، بل من عرفت منه المعرفة بذلك، وتكررت منه الإصابة فهو قائف. قال في المغني: وقيل: أكثر ما يكون ذلك في بني مدلج رهط مجزز (بجيم وزايين) .

Mas'alah: What happens if the qa'if attributes the foundling to one or all of the claimants?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=479)

(فإن ألحقته) القافة بواحد لحقه. وإن ألحقته (بالجميع لحقهم) قال في المغني: هذا قول أنس وعطاء ويزيد بن عبد الملك والأوزاعي والليث والشافعي وأبي ثور.

Mas'alah: What is the chapter on the foundling?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1011)

((كتاب اللقيط))

Mas'alah: What is the ruling if a man cuts off the hand of a foundling?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1016)

المسألة رقم (1110) (قطع رجل يد اللقيط) إذا قطع رجل يد اللقيط عمدا لم يكن للإمام أن يقتص منه و لكن ينتظر ببلوغ الصبي فإن شاء عفا و إن شاء اقتص منه (1) خلافا لأبى حنيفة و الثانية للإمام أن يقتص من القاطع لأنه ليس له العفو فلم يقتص منه دليله: الوصي

Mas'alah: What is the chapter on the foundling (al-Laqit)?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2193)

[كتاب اللقيط]

Mas'alah: What is the definition and ruling on taking care of a foundling (al-Laqit)?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2193)

ش: اللقيط فعيل بمعنى مفعول، كجريح، وطريح وقتيل، ونحو ذلك، وهو الذي يوجد

مرميا على الطرق، لا يعرف أبوه، ولا أمه، بشرط أن لا يبلغ سن التميز، أو بلغها ولم يبلغ على المذهب، وهو من فروض الكفايات، لقول الله تعالى: {وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان} [المائدة: 2] ولأن فيه إحياء نسمة، أشبه إنجاءه من الغرق، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the freedom of a foundling?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2193)

قال: واللقيط حر.

Mas'alah: Why is a foundling considered free by default?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2193)

ش: نظرا إلى الأصل، لأن الله خلق آدم وذريته أحرارا، والرق عارض.

Mas'alah: What is the ruling on spending on a foundling?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2194)

[النفقة على اللقيط]

Mas'alah: From where is the foundling's maintenance to be paid if no wealth is found with him?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2194)

قال: وينفق عليه من بيت المال، إن لم يوجد معه شيء ينفق عليه منه.

Mas'alah: Why is the foundling's maintenance taken from the public treasury?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2194)

ش: ينفق على اللقيط من بيت المال، إن لم يوجد معه ما ينفق عليه، لما تقدم عن عمر – رضي الله عنه –، ولأن بيت المال وارثه، فكان نفقته عليه كقرابته، فإن تعذر ذلك،

Mas'alah: Who is responsible for the foundling's maintenance if the public treasury cannot provide?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2195)

فعلى من علم حاله من المسلمين الإنفاق عليه، حذارا من هلاكه، كإنجائه من الغرق، أما إن وجد معه شيء فإنه ينفق عليه منه؛ لأنه محكوم له به؛ لأنه يملك، وله يد صحيحة، بدليل أنه يرث، ويورث، ويملك أن يشتري له وليه، ونحو ذلك، أشبه البالغ وإذا ينفق عليه من ماله كغيره، ويتولى الإنفاق عليه من يحضنه على المشهور، وهو ظاهر كلام الخرقي، واختاره ابن حامد، وابن الزاغوني، وابن البنا، وصاحب النهاية،

وغيرهم، لأن له ولاية عليه، أشبه وصي اليتيم، ولأن هذا من الأمر بالمعروف، فلا يفتقر إلى حاكم، كإراقة الخمر، وقيل عنه ما يدل على وجوب استئذانه، ونازع أبو محمد في دلالة ذلك، وعليها إن أنفق بدون إذنه ضمن. وقد أشعر كلام الخرقي بأن ما وجد مع اللقيط يكون له، وهو صحيح، كالذي يوجد في يده من نقد وغيره، أو عليه من ثياب ونحوها، أو تحته من فراش ونحوه، أو مشدودا بثيابه، قال أبو محمد: أو ما جعل فيه كخيمة أو دار، وظاهر كلام أبي البركات مخالفته، أو ما طرح قريبا منه، في وجه قطع به أبو البركات، وأبو محمد في الكافي،

Mas'alah: What property found with the foundling is considered his own?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2196)

وصححه في المغني، عملا بالظاهر، وفي آخر – وأورده أبو الخطاب مذهبا – لا يكون له كالبعيد، أو دفن تحته، على احتمال في الهداية، كالطرح بقربه، وعلى ما أورده فيها مذهبا، وقطع به ابن البنا لا يكون له، كالبالغ فإنه لو كان تحته دفين لم يكن له، وتوسط أبو البركات، متابعة لابن عقيل، فجعله له بشرط طراوة الدفن، اعتمادا على القرينة، والله أعلم.

Mas'alah: To whom does the clientage of the foundling belong?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2196)

[ولاء اللقيط]

Mas'alah: To whom does the wala' of a foundling belong?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2196)

قال: وولاؤه لسائر المسلمين.

Mas'alah: Why is the inheritance of a foundling given to all Muslims?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2196)

ش: يعني ميراثه، شبهه بالرقيق لعدم معرفة نسبه، وأراد «بسائر» جميع، جريا على قاعدته، وإنما كان كذلك لأنهم يرثون مال من مات ولا وارث له، واللقيط كذلك، وقد دل كلام الخرقي على أن ولاءه لا يكون لملتقطه، وهو صحيح.

Mas'alah: Can a finder who is not trustworthy travel with a foundling?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2197)

قال: وإن لم يكن من وجد اللقيط أمينا منع من السفر به.

Mas'alah: What are the conditions for a foundling's finder to travel with him?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2197)

ش: إذا لم يكن الذي وجد اللقيط أمينا – كأن كان فاسقا – منع من السفر به، حذارا من ادعاء رقه أو بيعه، ونحو ذلك، وكذلك إن كان مستور الحال، في وجه اختاره في الكافي، احتياطا ونظرا لجانب اللقيط، لأنا لا نأمن خيانته، وفي آخر يجوز أن يسافر به كما يقر في يده، إذ الظاهر من حال المسلم الأمانة، وقد اقتضى كلام الخرقي أنه يقر في يد الفاسق في الحضر، وهو أحد الوجهين؛ لأنه قد سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم، فيكون أحق به، ولأنه أهل للحفظ في الجملة، بدليل صحة إيصائه، (والثاني) – واختاره القاضي، وأبو البركات وغيرهما – لا يقر في يده؛ لأنه نوع ولاية، وليس من أهلها، وعلى الأول قال أبو محمد: يضم إليه أمين يشارفه، ويشهد عليه، ويشيع

Mas'alah: What is the ruling on the finder of a foundling traveling with him?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2198)

أمره، ليؤمن التفريط فيه، وظاهر كلام الخرقي أنه لا يشترط شيء من ذلك، وكذلك أجراه صاحب التلخيص وغيره على ظاهره.

Mas'alah: What conditions must the finder of a foundling meet to keep him?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2198)

ومفهوم كلامه أنه إذا كان من التقطه أمينا أقر في يده، وسافر به، أما الإقرار في يده، فلا نزاع فيه، لحديث عمر، لكن يشترط كونه حرا، مكلفا، مسلما، رشيدا، فلا يقر في يد عبد، وإن كان مكاتبا، لعدم تفرغه للحضانة، ولا في يد صبي، ولا مجنون، لأنهم مولى عليهم، لا أن لهم ولاية، ولا في يد كافر وإن أقر في يد الفاسق، لأن خطر الدين عظيم. نعم حيث حكم بكفر اللقيط أقر في يده، لزوال المانع، ولا في يد مبذر، وإن لم يكن فاسقا، قاله في التلخيص؛ لأنه ليس بأهل للأمانات الشرعية، وأما السفر به فيجوز للأمن عليه، لكن إن أراد السفر للنقلى، فإن كان من بدو إلى حضر جاز؛ لأنه أرفه له، وأومن عليه، وإن كان من حضر إلى بدو منع، حذارا من المشقة، والخوف عليه، وإن كان من حضر إلى حضر فوجهان، الجواز للاستواء، والمنع لأن ظهور نسبه في محل التقاطه أغلب، ولم يعارض ذلك ما يرجح عليه من رفاهيته، والأمن عليه، والله أعلم.

[ادعى اللقيط مسلم وكافر]

Mas'alah: How is a foundling's lineage determined when claimed by a Muslim and a non-Muslim?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2199)

قال: وإذا ادعى اللقيط مسلم وكافر، أري القافة، فبأيهما ألحقوه لحق. ش: إذا ادعى اللقيط مسلم وكافر، أو حر وعبد، أي ادعوا نسبه، فهما سواء في الدعوى، كما تضمنه كلام الخرقي، ونص عليه أحمد، وعليه الجمهور، لأن كل واحد منهما لو انفرد صحت دعواه، فإذا تنازعوا تساووا بالدعوى، كالأحرار المسلمين، وحكى ابن أبي موسى وجها أن الكافر والحال هذه لا يلتفت إلى دعواه إلا ببينة، ثم إن كان لأحدهما بينة حكم له،

وإن تساووا في البينة أو عدمها أري القافة معهما، فأيهما ألحقته به لحق. 2218 – لما «روت عائشة – رضي الله عنها – قالت: إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – دخل علي مسرورا تبرق أسارير وجهه، فقال: «ألم تري أن مجززا نظر آنفا إلى زيد بن حارثة، وأسامة بن زيد، فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض» رواه الجماعة، وفي رواية لمسلم وغيره «قد غطيا رؤوسهما، وبدت أقدامهما» وفي لفظ: قالت «دخل قائف والنبي – صلى الله عليه وسلم – شاهد، وأسامة بن زيد، وزيد بن حارثة مضطجعان، فقال: إن هذه الأقدام

بعضها من بعض. فسر بذلك النبي – صلى الله عليه وسلم – وأعجبه، وأخبر به عائشة» ، متفق عليه. 2219 – قال أبو داود: وكان أسامة أسود، وكان زيد أبيض. فسروره – صلى الله عليه وسلم – بذلك، وإخباره به، دليل الاعتماد عليه، ولأنه يحصل غلبة الظن، أشبه البينة، ويؤيد ذلك أن عمر – رضي الله عنه – حكم بذلك في خلافته كما سيأتي إن شاء الله تعالى، ولم ينكره منكر. وقد نبه الخرقي بذكر هذه المسألة على تساوي المسلم والكافر في الدعوى، خلافا لأبي حنيفة – رحمه الله – في تقديمه المسلم، وعلى أن القافة تعتبر، خلافا للشافعي، واقتصاره على الاثنين يحتمل لأنه يجوز أن يلحق بهما، ولا يلحق بأكثر منهما، وهو قول ابن حامد، قصرا على مورد النص.

Mas'alah: What is the ruling when a Muslim's child is confused with a non-Muslim's child?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=609)

(أو اشتبه ولد مسلم بولد كافر) فمسلم كل منهما ; لأن الإسلام يعلو، ولا يقرع خشية

أن يصير ولد المسلم للكافر

Mas'alah: What is the ruling on having witnesses for a foundling?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1031)

(وكذا لقيط) يسن لمن وجده أن يشهد على وجدانه لئلا يسترقه

Mas'alah: What is the chapter on the foundling (Laqit)?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1034)

[باب اللقيط]

Mas'alah: What is the definition of a foundling (Laqit) in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1034)

(باب اللقيط) فعيل بمعنى مفعول كجريح وطريح شرعا (طفل لا يعرف نسبه ولا رقه، نبذ) بالبناء للمجهول أي: طرح في شارع أو غيره (أو ضل الطريق) ما بين ولادته (إلى سن التمييز) فقط على الصحيح. قاله في الإنصاف (وعند الأكثر: إلى البلوغ) قال في الفائق: وهو المشهور قال الزركشي: هذا المذهب فإن نبذ أو ضل معروف النسب أو

الرق فأخذه من يعرفه أو غيره فليس بلقيط

Mas'alah: What is the ruling on picking up a foundling and spending on him?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1034)

(والتقاطه فرض كفاية) لقوله تعالى: {وتعاونوا على البر والتقوى} [المائدة: 2] ; ولأن فيه إحياء نفسه. فكان واجبا كإطعامه إذا اضطر

وإنجائه من نحو غرق. فإن تركه جميع من رآه أثموا . (وينفق عليه) أي: اللقيط (مما معه) إن كان لوجوب نفقته في ماله وما معه فهو ماله كما يأتي، وإلا يكن معه شيء (ف) ينفق عليه (من بيت المال) لما روى سعيد عن سنين أبي جميلة. قال: "وجدت ملقوطا فأتيت به عمر، فقال عريفي: يا أمير المؤمنين إنه رجل صالح فقال عمر: أكذلك هو؟ قال: نعم قال: فاذهب فهو حر ولك ولاؤه وعلينا نفقته" . وفي لفظ "علينا رضاعه" (فإن تعذر) أخذ نفقته من بيت المال لكون البلد ليس له بيت مال أو به ولا مال به ونحوه (اقترض عليه) أي: على بيت المال (حاكم) وظاهره: ولو مع وجود متبرع بها ; لأنه أمكن الإنفاق عليه بلا منة تلحقه. أشبه أخذها من بيت المال. وإن اقترض الحاكم ما أنفق عليه ثم بان رقيقا أو له أب موسر. رجع عليه، فإن لم يظهر له أحد وفى من بيت المال (فإن تعذر) الاقتراض عليه أو الأخذ منه لنحو منع مع وجود المال فيه (فعلى من علم) الإنفاق عليه لقوله تعالى: {وتعاونوا على البر والتقوى} [المائدة: 2] ولما في ترك الإنفاق عليه من هلاكه، وحفظه عنه واجب، كإنقاذ من الغرق (ولا يرجع) من أنفق بما أنفقه لوجوبه عليه (فهي) أي: النفقة على من علم به (فرض كفاية) ونص أحمد: أنه

يرجع بما أنفقه على بيت المال. ذكره في القواعد. وقال الناظم: إن نوى الرجوع واستأذن الحاكم رجع على الطفل بعد الرشد. وإلا رجع على بيت المال (ويحكم بإسلامه) أي: اللقيط إن وجد بدار إسلام فيه مسلم أو مسلمة يمكن كونه منه، لظاهر الدار وتغليبا للإسلام. فإنه يعلو ولا يعلى عليه (و) يحكم (بحريته) لأنها الأصل في الآدميين، فإن الله خلق آدم وذريته أحرارا، والرق لعارض، الأصل عدمه (إلا أن يوجد) اللقيط (في بلد أهل حرب ولا مسلم فيه. أو فيه مسلم كتاجر وأسير ف) هو (كافر رقيق) ; لأن الدار لهم، وإذا لم يكن فيها مسلم كان أهلها منهم،، وإن كان فيها نحو تاجر وأسير غلب حكم الأكثر لكون الدار لهم (وإن كثر المسلمون) بدار حرب (ف) لقيطها (مسلم) تغليبا للإسلام (أو) إلا أن يوجد اللقيط (في بلد إسلام كل أهله) أهل (ذمة) فهو (كافر) لأنه لا مسلم بها يحتمل كونه منه وتغليب الإسلام إنما يكون مع الاحتمال (وإن كان بها) أي: ببلد الإسلام كل أهل ذمة (مسلم يمكن كونه) أي: اللقيط (منه) أي: المسلم (ف) اللقيط (مسلم) تغليبا للإسلام ولظاهر الدار (وإن لم يبلغ من) أي: لقيط

(قلنا بكفره تبعا للدار) أي دار الكفر وهو من وجد في بلد أهل حرب لا مسلم به أو به نحو تاجر وأسير (حتى صارت دار إسلام ف) هو (مسلم) تبعا للدار (وما وجد معه) أي: اللقيط (من فراش تحته و) من (ثياب) عليه أو فوقه (أو مال في جيبه أو تحت فراشه أو) وجد (مدفونا تحته) دفنا (طريا) بأن تجدد حفره (أو) وجد (مطروحا قريبا منه أو) وجد معه (حيوان مشدود بثيابه) أو وجد اللقيط مشدودا على دابة أو في سرير أو صندوق (ف) هو (له) ; لأن الطفل يملك ملكا صحيحا فله يد صحيحة كالبالغ. فيحكم بثبات ملكه على ما معه لثبوت يده عليه. وكذا لو كان مجعولا في دار أو خيمة تكون له على ما في المغني والكافي والشرح وشرح ابن رزين وغيرهم، خلافا لظاهر

كلام المجد وجماعة. فإن وجد مدفونا تحته غير طري أو مدفونا بعيدا عنه لم يكن له اعتمادا على القرينة. وما ليس محكوما به له فلقطة. (والأولى بحضانته) أي: اللقيط (واجده إن كان أمينا عدلا) لما سبق عن عمر، ولسبقه إليه، فكان أولى به (ولو) إنه عدل (ظاهرا) كولاية النكاح والشهادة فيه وأكثر الأحكام (حرا) تام الحرية ; لأن منافع القن والمدبر والمعلق عتقه بصفة وأم الولد مستحقة لسيده فلا يذهبها في غير نفعه إلا بإذنه وكذا المكاتب ليس له التبرع بمنافعه إلا بإذن سيده، وكذا المبعض لا يتمكن من استكمال الحضانة. فإذا أذن السيد لرقيقة أقر بيده لأنه يصير كأن السيد التقطه واستعان برقيقه في حضانته. قال ابن عقيل: إن أذن له السيد لم يكن له الرجوع بعد ذلك وصار كما لو التقطه (مكلفا) ; لأن غير المكلف لا يلي أمر نفسه فغيره أولى (رشيدا) فلا يقر مع سفيه ; لأنه لا ولاية له على نفسه فعلى غيره أولى، ويجوز لمن لا يقر بيده التقاطه ; لأن أخذه قربة فلا تختص بواحد دون آخر، وعدم إقراره بيده دواما لا يمنع أخذه ابتداء، إلا الرقيق فليس له التقاطه إلا بإذن سيده إلا أن لا يعلم به سواه فعليه التقاطه لتخليصه من الهلاك كالغرق (وله) أي: لواجده المتصف بما تقدم (حفظ ماله) أي: اللقيط بلا حكم حاكم لأنه وليه لقول عمر: "لك ولاؤه" ; ولأنه أولى بحضانته لا من أجل قرابته منه. أشبه الحاكم (و) له (الإنفاق عليه) أي: اللقيط (منه) أي: من ماله بلا حكم حاكم لولايته عليه كالوصي ولأنه من الأمر بالمعروف، والأولى بإذنه احتياطا، بخلاف من غاب وله وديعة أو نحوها وأولاد فلا ينفق عليهم منها إلا بإذن حاكم. وينفق على اللقيط واجده

Mas'alah: What happens if the foundling and the spender disagree on the amount spent?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1037)

بالمعروف كولي اليتيم، فإن بلغ واختلفا في قدر ما أنفق أو في التفريط في الإنفاق فقول منفق ; لأنه أمين

Mas'alah: Can the finder accept gifts and bequests for the foundling without a judge's ruling?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1037)

(و) له (قبول هبة ووصية له) أي اللقيط (بغير حكم حاكم) لولايته عليه كولي اليتيم

Mas'alah: Is it valid for a slave to pick up a foundling?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1037)

(ويصح) أي: يجوز (التقاط قن لم يوجد غيره) بل يجب وتقدم توضيحه

Mas'alah: Is it valid for a dhimmi to pick up a dhimmi foundling?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1037)

(و) يصح التقاط (ذمي لذمي) لقوله تعالى: {والذين كفروا بعضهم أولياء بعض} [الأنفال: 73] .

Mas'alah: When is a foundling left with the finder in the desert?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1037)

(ويقر) لقيط (بيد من) التقطه (بالبادية مقيما في حلة) بكسر الحاء المهملة أي: بيوت مجتمعة للاستيطان بها لأنها كالقرية. فإن أهلها لا يرحلون عنها لطلب الماء والكلأ

Mas'alah: What is the ruling on a Bedouin finder who wants to move a foundling to a settled area?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1037)

(أو) لم يكن في حلة لكنه (يريد نقله) أي: اللقيط (إلى الحضر) لأنه ينقله من أرض البؤس والشقاء إلى أرض الرفاهية والدين و (لا) يقر بيد ملتقطه إن كان (بدويا ينتقل في المواضع) ; لأن فيه إتعابا للقيط فيؤخذ منه ويدفع لمن يقر به ; لأنه أخف عليه

Mas'alah: What is the ruling on moving a foundling from the city to the desert?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1037)

(أو) أي: ولا يقر بيد (من وجده في الحضر فأراد نقله إلى البادية) ; لأن مقامه في الحضر أصلح له في دينه ودنياه، وبقاؤه فيه أرجى لكشف نسبه وظهور أهله. فإن الظاهر حيث وجده به إنه ولد فيه

Mas'alah: What is the ruling on leaving a foundling with a sinful, enslaved, or non-Muslim finder?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1037)

(أو) أي: ولا يقر بيد واجده (مع فسقه أو رقه أو كفره واللقيط مسلم) لعدم أهليته لحضانته. فإن كان اللقيط كافرا أقر بيد واجده الكافر وتقدم

Mas'alah: What is the ruling on a finder who intends to move from one town or village to another?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1037)

(وإن) كان (التقطه في الحضر من يريد النقلة إلى بلد أخرى أو) إلى (قرية أو) التقطه من يريد النقلة (من حلة إلى حلة لم يقر بيده) ; لأن بقاءه في بلده أو قريته أو حلته أرجى لكشف نسبه. أشبه ما لو أراد النقلة به إلى البادية

Mas'alah: What is the ruling on moving a foundling from an unhealthy or plague-ridden place?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1037)

(ما لم يكن المحل الذي كان) أي: وجد (به وبيئا) أي: وخيما (كغور بيسان) بكسر الموحدة وبعدها ياء مثناة تحتية ثم سين مهملة موضع بالشام (ونحوه) كالجحفة بأرض الحجاز فيقر اللقيط بيد من أراد النقلة عنها إلى بلاد لا وباء بها أو دونها في الوباء

لتعين المصلحة في النقل.

Mas'alah: What is the ruling on moving a foundling found in an empty open space?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1037)

وفي الترغيب والتلخيص متى وجده في فضاء خال فله نقله إلى حيث شاء.

Mas'alah: Who is given priority among two finders of a foundling?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1037)

(ويقدم موسر ومقيم من ملتقطين) للقيط معا (على ضدهما) فيقدم موسر على معسر ; لأنه أحفظ للقيط، ومقيم على مسافر ; لأنه أرفق به

Mas'alah: What happens when two finders of a foundling are equal in priority?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1037)

(فإن استويا) بأن لم يتصف أحدهما بما يكون به أولى من الآخر (أقرع) بينهما إن تشاحا لقوله تعالى: {وما كنت لديهم إذ يلقون أقلامهم أيهم يكفل مريم} [آل عمران: 44] ولأنه لا يمكن كونه عندهما في حال واحدة. فإن تهايأه بأن جعل عند كل واحد

يوما فأكثر أضر بالطفل لاختلاف الأغذية والأنس والألفة، ودفعه إلى أحدهما دون الآخر تحكم لتساوي حقهما

Mas'alah: Is a woman given preference in picking up a foundling?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1038)

فتعين الإقراع بينهما ولا ترجح المرأة في الالتقاط بخلاف حضانة ولدها.

Mas'alah: Can one finder waive their right to the foundling in favor of another?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1038)

وإن رضي أحدهما بإسقاط حقه وتسليم اللقيط للآخر جاز.

Mas'alah: How is a dispute over who found the foundling resolved?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1038)

(وإن اختلفا) أي: المتنازعان (في الملتقط منهما قدم) به منهما (من له بينة) لثبوت حقه بها،

Mas'alah: What if neither claimant has evidence but one has possession of the foundling?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1038)

(فإن عدماها) أي: البينة وهو بيد أحدهما (قدم ذو اليد) ; لأنها دليل استحقاق الإمساك (بيمينه) لاحتمال صدق الآخر

Mas'alah: What is the ruling when both claimants have possession of the foundling and no evidence?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1038)

(فإن كان) اللقيط (بيديهما) ولا بينة (أقرع) بينهما لاستوائهما في السبب وعدم المرجح

Mas'alah: What is the ruling when the foundling is given to the winner of the lottery with an oath?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1038)

(فمن قرع سلم إليه مع يمينه) لما تقدم،

Mas'alah: What is the ruling when both claimants have dated evidence for the foundling?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1038)

وإن كان لكل منهما بينة وأرخت قدم أسبقهما تاريخا. فإن اتحدتا تاريخا أو أطلقتا أو أرخت إحداهما وأطلقت الأخرى، فكما لو عدماها

Mas'alah: What is the ruling when a claimant describes a distinctive mark on the foundling's body?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1038)

(وإن لم تكن لهما) أي: لمن عدمت بينتاهما أو تعارضتا (يد) على اللقيط (فوصفه أحدهما بعلامة مسطورة في جسده) كقوله: في ظهره أو بطنه أو كتفه أو فخذه شامة أو أثر جرح أو نار أو نحوه فيكشف فيوجد كما ذكر (قدم) واصفه به ; لأنه نوع من اللقطة. أشبه لقطة المال، ولأنه يدل على سبق يده

Mas'alah: What is the ruling when both claimants describe the foundling's marks?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1038)

(وإن وصفاه) أي: اللقيط (أقرع) بينهما ; لأنه لا مرجح غيرها

Mas'alah: What does the judge do when neither claimant has evidence, possession, or description of the foundling?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1038)

(وإلا) يكن لواحد منهما بينة ولا يد ولا وصف (سلمه حاكم إلى من يرى منهما أو من غيرهما) ; لأنه لا حق لهما فيه ولا مهايأة ولا تخيير للصبي،

Mas'alah: Who is more entitled to a foundling or lost item when two people see it simultaneously?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1038)

وإن رأى اثنان معا لقيطا أو لقطة فسبق أحدهما فأخذه أو وضع يده عليه فهو أحق به.

Mas'alah: Who is more entitled when one person sees the foundling before another?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1038)

وإن رآه أحدهما قبل الآخر فالسابق إلى الأخذ أحق، ; لأن الالتقاط هو الأخذ لا الرؤية.

Mas'alah: What happens when one of the disputants drops his claim to the foundling?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1038)

(ومن أسقط حقه) من مختلفين في اللقيط (سقط) كسائر الحقوق.

Mas'alah: What is the ruling if a foundling's limb is cut intentionally while he is a minor or insane?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1039)

(وإن قطع طرفه) أي: اللقيط، وهو صغير أو مجنون حال قطع (عمدا انتظر بلوغه ورشده) ليقتص أو يعفو ; لأنه المستحق للاستيفاء، ولا يصلح له، فانتظرت أهليته. ويحبس الجاني إلى أن يصير اللقيط أهلا

Mas'alah: What is the ruling on the imam's obligation to pardon a foundling's injury for his benefit if he is poor?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1039)

(إلا أن يكون) اللقيط (فقيرا فيلزم الإمام العفو على ما ينفق عليه) منه من المال بحيث يكون فيه حظ للقيط. وسواء كان عاقلا أو مجنونا وهو المذهب. قاله في شرحه وصححه في الإنصاف. ويأتي في باب استيفاء القصاص: ليس لولي الصغير العفو على مال بخلاف ولي المجنون. وجزم به في المغني والشرح هنا. وهو ظاهر ما قطع به في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة وغيرهم .

Mas'alah: What is the ruling on a foundling's claim of freedom when a defendant claims he is a slave?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1039)

(وإن ادعى جان عليه) أي: اللقيط جناية توجب القصاص أو المال رقه (أو) ادعى (قاذفه رقه وكذبه لقيط بالغ ف) القول (قوله) ; لأنه محكوم بحريته. فقول موافق للظاهر، بدليل أنه لو قذف محصنا وجب عليه حد الحر.

Mas'alah: What is the ruling when a finder or stranger claims a foundling as a slave without possession?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1039)

فإن ادعى ملتقطه رقه أو ادعاه أجنبي، وليس بيده لم يصدق لأنها تخالف الظاهر بخلاف دعوى النسب ; لأن دعواه يثبت بها حق اللقيط، ودعوى الرق يثبت بها حق عليه، فلم تقبل بمجردها كرق غير اللقيط

Mas'alah: What is the ruling when a witness testifies to possession of a foundling?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1039)

(وإلا) يكن اللقيط بيد الأجنبي المدعي لرقه (فشهدت له بينة بيد) بأن قالا: نشهد أنه كان بيده حكم له باليد (وحلف أنه)

أي: اللقيط (ملكه) حكم له به، ; لأن اليد دليل الملك فقبل قوله فيه

Mas'alah: What is the ruling on a foundling claimed as a slave when evidence shows his slave mother gave birth in the claimant's ownership?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1040)

(أو) شهدت له بينة (أن أمته) أي المدعي (ولدته) أي: اللقيط (في ملكه) أي: المدعي (حكم له به) ; لأن الغالب أنها لا تلد في ملكه إلا ما ملكه.

Mas'alah: What is the ruling if evidence states the foundling is the son of the claimant's slave woman but does not specify birth in his ownership?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1040)

فإن شهدت البينة أنه ابن أمته أو أن أمته ولدته ولم تقل في ملكه لم يثبت الملك بذلك لجواز أن تلده قبل ملكه لها، فلا يكون له مع كونه ابن أمته وكونها ولدته.

Mas'alah: What is the ruling if the finder of a foundling claims the foundling is his slave?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1040)

(وإن ادعاه) أي: رق اللقيط (ملتقطه لم يقبل) منه (إلا ببينة) تشهد بملكه له، أو أن أمته ولدته في ملكه فيحكم له به كما لو لم يكن ملتقطه

Mas'alah: What is the ruling if a foundling who has reached puberty confesses to being a slave?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1040)

(وإن أقر به) أي: الرق (لقيط بالغ) بأن قال: أنا ملك زيد (لم يقبل) إقراره ولو صدقه زيد، أو لم يعترف بالحرية قبل ذلك ; لأنه يبطل به حق الله تعالى في الحرية المحكوم بها، وكما لو أقر قبل ذلك بالحرية ; ولأن الطفل المنبوذ لا يعرف رق نفسه ولا حريتها، ولم يتجدد له حال يعرف به رق نفسه،

Mas'alah: What is the ruling if someone claims a foundling is his child?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1040)

(وإن أقر به) أي: بأن اللقيط ولده (من يمكن كونه) أي: اللقيط (منه) أي: المقر به، (ولو) كان المقر الممكن كونه منه كافرا أو رقيقا أو (أنثى ذات زوج أو) ذات (نسب معروف) أو إخوة (ألحق) اللقيط (ولو) كان اللقيط (ميتا به) أي: بالمقر. لأن الإقرار بالنسب مصلحة محضة للقيط. لاتصال نسبه، ولا مضرة على غيره فيه. فقبل كما لو أقر له بمال، ولأن الأنثى أحد الأبوين فثبت النسب بدعواها كالأب، ولأنه يمكن أن يكون منها كما يمكن كونه من الرجل بل أكثر ; لأنها تأتي به من زوج ومن وطء شبهة. ويلحقها ولدها من الزنا دون الرجل. و (لا) يلحق (بزوج) امرأة (مقرة) ; لأنه لم يولد على

Mas'alah: Does a foundling follow a slave in slavery when claiming lineage?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1041)

(ولا يتبع) رقيقا ادعى نسبه (في رق) ; لأنه لا يلزم من تبعية النسب الرق

Mas'alah: What happens when two or more people claim a foundling as their child?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1041)

(وإن ادعاه) أي: اللقيط (اثنان) رجلان كل منهما يقول: إنه ولده (فأكثر معا)

Mas'alah: Who is given priority when multiple people claim a foundling?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1041)

(قدم) به (من له بينة) لأنها علامة واضحة على إظهار الحق،

Mas'alah: What is the ruling when claimants are equal in lacking evidence for a foundling's lineage?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1041)

(أو) تساووا (في عدمها) بأن لم يكن لواحد منهم بينة بدعواه، (عرض) اللقيط (مع) كل

(مدع) موجود (أو) مع (أقاربه) أي: المدعي كأبيه وجده وأخيه وابنه وابن ابنه (إن) كان (مات: على القافة) وهم قوم يعرفون الأنساب بالشبه ولا يختص ذلك بقبيلة معينة، بل من عرفت منه معرفة ذلك، وتكررت منه الإصابة فهو قائف،

Mas'alah: What is the ruling if a man and a woman both claim lineage of a foundling?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1042)

وإن ادعى نسب اللقيط رجل وامرأة ألحق بهما جميعا لعدم التنافي. ; لأنه يمكن كونه منهما بنكاح بينهما أو وطء شبهة

Mas'alah: What happens if another person provides evidence that the foundling is his child?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1042)

وإن أقام الآخر بينة أنه ولده حكم له به وسقط قول القائف ; لأنه بدل فيسقط بوجود الأصل كالتيمم مع الماء

Mas'alah: What are the rulings on a foundling (laqit) in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=102)

فصل في اللقيط هو الطفل المنبوذ وهو محكوم بحريته وإسلامه وما وجد عنده من

المال فهو له وولايته لملتقطه إذا كان مسلما عدلا ونفقته في بيت المال إن لم يكن معه ما ينفق عليه وما خلفه فهو فيء ومن ادعى نسبه ألحق به إلا إن كان كافرا ألحق به نسبا لا دينا ولم يسلم إليه.

Mas'alah: How is unknown lineage resolved in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=201)

فصل [في إلحاق مجهول النسب] وإذا وطئ رجلان امرأة في طهر واحد بشبهة أو وطئ رجلان شريكان أمتهما في طهر واحد فأتت بولد أو ادعى نسب مجهول النسب رجلان أرى القافة معهما أو مع أقاربهما فألحق بمن ألحقوه منهما وإن ألحقوه بهما لحق بهما وإن أشكل أمره أو تعارض أهي القافة أو لم يوجد قافة ترك حتى يبلغ فيلحق بمن انتسب إليه منهما ولا يقبل قول القائف إلا أن يكون عدلا مجربا في الإصابة.

Mas'alah: What are the rulings on a foundling (laqit) in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=373)

فصل في اللقيط وهو الطفل المنبوذ ويحكم بإسلامه في دار الإسلام، وبكفره في دار الكفر، إلا أن يكون فيها مسلمون، فعلى وجهين. ولا يقر في يد كافر إلا أن يكون محكوما بكفره، ولا يد عبد إلا أن يأذن له السيد، وهل يقر في يد البدوي المتنقل في المواضع؟ على وجهين. وإذا التقطه اثنان، قدم الموسر منهما، فإن تساويا، أقرع بينهما. وإن اختلفا في الملتقط منهما، قدم صاحب اليد، فإن تساويا، أقرع بينهما، فإن وصفه

أحدهما، قدم، فإن لم يكن في أيديهما، سلمه الحاكم إلى [1] من يرى منهما، أو من غيرهما. وكذلك إن كان لكل واحد منهما بينة، واستويا في التأريخ، وإن اختلفا، قدم أسبقهما تأريخا. (1) "إلى" : ساقطة من "ط" .

فإن ادعى نسبه كافر، ألحق به نسبا لا دينا، إلا أن يكون له: بينة، فيتبعه في الدين. وإذا بلغ اللقيط، وتصرف، ثم أقر بالرق، قبل فيما عليه، وهل يقبل في ماله؟ على روايتين. وقال أبو الخطاب: في الجميع روايتان. فإذا بلغ اللقيط المحكوم بإسلامه، فوصف الكفر، لم يمر على الكفر. وفيه وجه آخر: أنه يقر بالجزية إن وصف كفرا يقر أهله بالجزية. وإذا قتل اللقيط عمدا، فذلك إلى اجتهاد الإمام، إن رأى اقتص، وإن رأى أخذ الدية، ولا فرق بين ذلك قبل البلوغ أو بعده، وإن قطع طرفه عمدا قبل البلوغ، انتظر بلوغه، إلا أن يكون فقيرا مجنونا فللإمام أن يعفو على مال ينفقه عليه، وإن قتل خطأ، فديته في بيت المال. وإن جني عليه، أو قذف، وادعى الجاني أنه عبد، وكذبه اللقيط، فالقول قول اللقيط، وقيل: يقبل قول الجاني في إسقاط الحد فقط.

Mas'alah: What are the rulings on foundlings (laqit) in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib (book_id=1940, page=169)

باب اللقيط [2] إذا نبذ أو ضل طفل لا يعرف نسبه ولا رقة فأخذه فرض كفاية. وهو حر مسلم وما وجد معه أو تحته، أو مدفونا طريا، أو متصلا به كحيوان ونحوه أو قريبا منه فله، وينفق عليه واجده [3] منه بلا إذن حاكم، وإلا من بيت المال، فإن تعذر فعلى من علم به. وحضانته له وميراثه لبيت المال، ووليه إن قتل الإمام، ومن [4] أقر أنه

ولده لحق به ولو امرأة ذات زوج أو كافرا، ولا يلحقه في دينه إلا ببينة. ولا يقبل من لقيط أنه رقيق أو كافر. وإن ادعاه أكثر من واحد قدم من له بينة وإلا فمن ألحقته به القافة. (1) في (ج) : "فوجد" . (2) اللقيط: فعيل بمعنى مفعول كجريح وطريح. شرعا: طفل لا يعرف نسبه ولا رقه، نبذ أو ضل الطويق. (3) في (أ) : "وأجره" ولعلها تصحيف من الناسخ. (4) في (أ) : "وإن" .

Mas'alah: What is the ruling on foundlings (laqit) in Hanbali fiqh?

Source Book: Zad al-Mustaqni' fi Ikhtisا al-Muqni' — Nashr Maktab al-Rihab (book_id=102403, page=45)

باب اللقيط وهو طفل لا يعرف نسبه ولا رقه نبذ أو ضل، وأخذه فرض كفاية، وهو حر وما وجد معه أو تحته ظاهرا أو مدفونا , طريا أو متصلا به كحيوان وغيره , أو قريبا منه فله، وينفق عليه منه , وإلا فمن بيت المال، وهو مسلم، وحضانته لواجده الأمين , وينفق عليه بغير إذن الحاكم، وميراثه وديته لبيت المال، ووليه في العمد الإمام يتخير بين القصاص والدية، وإن أقر رجل أو امرأة ذات زوج مسلم أو كافر أنه ولده ألحق به ولو بعد موت اللقيط، ولا يتبع الكافر في دينه إلا ببينة تشهد أنه ولد على فراشه، وإن اعترف بالرق مع سبق مناف، أو قال: إنه كافر , لم يقبل منه، وإن ادعاه جماعة قدم ذو البينة، وإلا فمن ألحقته القافة به.

Register of Source Works

The following is a register of the primary works of the Hanbali school from which this reference has been compiled. Each title is listed with its author or compiler, its Arabic designation, and a summary of the material drawn from it. In the complete edition, each title links directly to its first occurrence in the body of the reference.

Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz

Scholar/compiler: Ibn Balban

Arabic title: أخصر المختصرات ط الركائز

book_id: 97092 | **entries:** 1449 | **kitabs:** 100 | **source pages:** 347

Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat

Scholar/compiler: 'Uthman ibn Jami'

Arabic title: الفوائد المنتخبات في شرح أخصر المختصرات

book_id: 97024 | **entries:** 5714 | **kitabs:** 112 | **source pages:** 2249

Al-Furu' wa Tashih al-Furu'

Scholar/compiler: Ibn Muflih; tashih al-Mardawi

Arabic title: الفروع وتصحيح الفروع

book_id: 1133 | **entries:** 15506 | **kitabs:** 115 | **source pages:** 5539

Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad

Scholar/compiler: Abu al-Khattab al-Kalwadhani

Arabic title: الهداية على مذهب الإمام أحمد

book_id: 3186 | **entries**: 2766 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 637

Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah

Scholar/compiler: Ibn Taymiyyah; compiled by al-Ba'li

Arabic title: الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية

book_id: 24641 | **entries**: 1803 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 345

Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

Scholar/compiler: Al-Mardawi; ed. Al-Turki

Arabic title: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ت التركي

book_id: 2489 | **entries**: 18889 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 15576

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal

Scholar/compiler: Al-Hajjawi

Arabic title: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل

book_id: 5603 | **entries**: 5124 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 2248

Al-Irshad ila Sabil al-Rashad

Scholar/compiler: Ibn Abi Musa al-Hashimi

Arabic title: الإرشاد إلى سبيل الرشاد

book_id: 1757 | **entries**: 3692 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 552

Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad

Scholar/compiler: Ibn Qudamah

Arabic title: الكافي في فقه الإمام أحمد

book_id: 2771 | **entries**: 3852 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 1485

Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni'

Scholar/compiler: Ibn Muflih

Arabic title: المبدع في شرح المقنع

book_id: 2710 | **entries**: 8934 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 3567

Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad

Scholar/compiler: Al-Buhuti

Arabic title: المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد

book_id: 5274 | **entries**: 1730 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 849

Al-Mughni

Scholar/compiler: Ibn Qudamah

Arabic title: المغني لابن قدامة

book_id: 6024 | **entries**: 13871 | **kitabs**: 114 | **source pages**:

5007

Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal
Scholar/compiler: Ibn Taymiyyah al-Jadd
Arabic title: المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل
book_id: 5635 | entries: 5543 | kitabs: 112 | source pages: 1084

Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3
Scholar/compiler: Ibn al-Munajja; ed. Ibn Duhaysh
Arabic title: الممتع في شرح المقنع ت ابن دهيش ط 3
book_id: 44578 | entries: 5883 | kitabs: 109 | source pages: 3192

Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar
Scholar/compiler: Ibn 'Abd al-Hadi
Arabic title: المنور في راجح المحرر
book_id: 2155 | entries: 1853 | kitabs: 108 | source pages: 468

Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut
Scholar/compiler: Ibn Qudamah; ed. Al-Arnaut
Arabic title: المقنع في فقه الإمام أحمد ت الأرناؤوط
book_id: 2491 | entries: 2009 | kitabs: 113 | source pages: 524

Al-Mustawib

Scholar/compiler: Al-Samiri

Arabic title: المستوعب

book_id: 16899 | **entries:** 11072 | **kitabs:** 113 | **source pages:** 1700

Al-'Uddah Sharh al-'Umdah

Scholar/compiler: Baha' al-Din al-Maqdisi

Arabic title: العدة شرح العمدة

book_id: 599 | **entries:** 2197 | **kitabs:** 112 | **source pages:** 682

Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi

Scholar/compiler: Ibn 'Aqil

Arabic title: الواضح في شرح الخرقي

book_id: 18318 | **entries:** 3271 | **kitabs:** 112 | **source pages:** 2430

Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

Scholar/compiler: Ibn al-Banna'

Arabic title: الوجيز في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

book_id: 97075 | **entries:** 1320 | **kitabs:** 112 | **source pages:** 595

Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz

Scholar/compiler: Al-Buhuti

Arabic title: الروض المربع بشرح زاد المستنقع مختصر المقنع ط الركائز

book_id: 97094 | **entries**: 5608 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 1635

Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi

Scholar/compiler: Al-Ba'li

Arabic title: الروض الندي شرح كافي المبتدي

book_id: 1864 | **entries**: 940 | **kitabs**: 107 | **source pages**: 531

Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki

Scholar/compiler: Shams al-Din Ibn Qudamah; ed. Al-Turki

Arabic title: الشرح الكبير على المقنع ت التركي

book_id: 2483 | **entries**: 15338 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 15523

Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil

Scholar/compiler: Ibn 'Aqil

Arabic title: التذكرة في الفقه لابن عقيل

book_id: 97116 | **entries**: 1525 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 375

Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib

Scholar/compiler: Mar'i al-Karmi

Arabic title: دليل الطالب لنيل المطالب

book_id: 727 | **entries**: 1246 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 437

Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz

Scholar/compiler: **'Ali ibn al-Baha' al-Baghdadi**

Arabic title: فتح الملك العزيز بشرح الوجيز

book_id: 23936 | **entries**: 12476 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 3600

Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi

Scholar/compiler: **Ibn 'Iwad al-Mardawi**

Arabic title: فتح وهاب المآرب لابن عوض المرداوي

book_id: 55208 | **entries**: 9846 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 1719

Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha

Scholar/compiler: **Mar'i al-Karmi**

Arabic title: غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى

book_id: 107538 | **entries**: 3623 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 1504

Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat

Scholar/compiler: **Al-Khalwati**

Arabic title: حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات

book_id: 2125 | **entries**: 9185 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 3889

Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib

Scholar/compiler: **Al-Labdi**

Arabic title: حاشية اللبدي على نيل المآرب

book_id: 6875 | **entries**: 2067 | **kitabs**: 107 | **source pages**: 515

Hashiyat al–Rawd al–Murbi'

Scholar/compiler: Ibn Qasim al–Najdi

Arabic title: حاشية الروض المربع

book_id: 1238 | **entries**: 8408 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 4105

Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al–Iradat

Scholar/compiler: Ibn Qa'id

Arabic title: حاشية ابن قائد على منتهى الإرادات

book_id: 44577 | **entries**: 4808 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 2553

Irshad Uli al–Nuha li–Daqa'iq al–Muntaha

Scholar/compiler: Al–Buhuti

Arabic title: إرشاد أولي النهى لدقائق المنتهى

book_id: 12678 | **entries**: 7457 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 1604

Kafi al–Mubtadi' min al–Tullab

Scholar/compiler: Al–Ba'li

Arabic title: كافي المبتدي من الطلاب

book_id: 67653 | **entries**: 592 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 113

Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad

Scholar/compiler: Faysal ibn 'Abd al-'Aziz Al Mubarak

Arabic title: كلمات السداد على متن الزاد

book_id: 29716 | **entries**: 714 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 395

Kashf al-Mukhaddarat

Scholar/compiler: Al-Ba'li

Arabic title: كشف المخدرات

book_id: 5104 | **entries**: 2874 | **kitabs**: 111 | **source pages**: 831

Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

Scholar/compiler: Al-Buhuti

Arabic title: كشاف القناع عن متن الإقناع – وزارة العدل

book_id: 11346 | **entries**: 20126 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 7400

Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil

Scholar/compiler: Ibn Duwayyan

Arabic title: منار السبيل في شرح الدليل

book_id: 4851 | **entries**: 5583 | **kitabs**: 110 | **source pages**: 1165

Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani'

Scholar/compiler: Ibn Hani' al-Nisaburi

Arabic title: مسائل أحمد بن حنبل رواية ابن هانئ

book_id: 54806 | **entries**: 2520 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 595

Masa'il al–Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al–Hijrah

Scholar/compiler: Ibn Rahawayh

Arabic title: مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه (دار الهجرة)

book_id: 10722 | **entries**: 3810 | **kitabs**: 112 | **source pages**: 1170

Masa'il al–Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah

Scholar/compiler: 'Abd Allah bin Ahmad

Arabic title: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله

book_id: 5101 | **entries**: 1972 | **kitabs**: 97 | **source pages**: 454

Matalib Uli al–Nuha fi Sharh Ghayat al–Muntaha

Scholar/compiler: Al–Ruhaybani

Arabic title: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

book_id: 2740 | **entries**: 20758 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 4463

Ma'unat Uli al–Nuha Sharh al–Muntaha

Scholar/compiler: Ibn al–Najjar al–Futuhi

Arabic title: معونة أولى النهى شرح المنتهى (منتهى الإرادات)

book_id: 26108 | **entries**: 23322 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 5599

Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami

Scholar/compiler: Al-Khiraqi

Arabic title: مختصر الخرقي – المكتب الإسلامي

book_id: 10847 | **entries**: 642 | **kitabs**: 91 | **source pages**: 144

Muntaha al-Iradat

Scholar/compiler: Ibn al-Najjar al-Futuhi

Arabic title: منتهى الإرادات

book_id: 1785 | **entries**: 3520 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 2577

Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib

Scholar/compiler: Ibn Abi Taghlib

Arabic title: نيل المآرب بشرح دليل الطالب

book_id: 6807 | **entries**: 4791 | **kitabs**: 110 | **source pages**: 992

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal

Scholar/compiler: Abu Ya'la al-Farra'

Arabic title: رؤوس المسائل الخلافية على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل

book_id: 18526 | **entries**: 2933 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 2771

Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi

Scholar/compiler: Al-Zarkashi

Arabic title: شرح الزركشي على مختصر الخرقي

book_id: 2775 | **entries**: 8623 | **kitabs**: 112 | **source pages**: 4330

Sharh Muntaha al–Iradat = Daqa'iq Uli al–Nuha li–Sharh al–Muntaha
Scholar/compiler: Al–Buhuti
Arabic title: شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى
book_id: 2751 | **entries**: 13677 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 1967

'Umdat al–Fiqh
Scholar/compiler: Ibn Qudamah
Arabic title: عمدة الفقه
book_id: 827 | **entries**: 548 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 283

'Umdat al–Hazim fi al–Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al–Qasim
Scholar/compiler: Ibn al–Manna'
Arabic title: عمدة الحازم في الزوائد على مختصر أبي القاسم
book_id: 1872 | **entries**: 2055 | **kitabs**: 112 | **source pages**: 768

'Umdat al–Talib li–Nayl al–Ma'arib
Scholar/compiler: Ibn Abi Taghlib
Arabic title: عمدة الطالب لنيل المآرب
book_id: 1940 | **entries**: 546 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 248

Zad al-Mustaqni' fi Ikhtisار al-Muqni' — Nashr Maktab al-Rihab

Scholar/compiler: Al-Hajjawi

Arabic title: زاد المستقنع في اختصار المقنع (ن مكتب الرحاب)

book_id: 102403 | **entries:** 387 | **kitabs:** 96 | **source pages:** 92